القصاص

على ضوء القرآن والسنة

دروس استدلالية تقريراً لأبحاث شيخنا الأستاذ

آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

أعلى الله مقامه الشريف

المجلد الثالث

بقلم

عادل العلوي

بسم الله الرحمن الرحیم

القصاص على ضوآ القرآن و السنه

کاتب:

آیت الله سید شهاب الدین مرعشی نجفی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

القصاص علی ضوآ القرآن و السنه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶

عنوان و نام پدیدآور : القصاص علی ضوآ القرآن و السنه/ تقریر ابحاث شهاب الدین المرعشی النجفی؛ بقلم عادل العلوی

مشخصات نشر : مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۱۵ق. - = - ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری : ج.مصور، نمونه

شابک : ۹۰۰۰ریال(ج.۱) ؛ ۹۰۰۰ریال(ج.۱)

یادداشت : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷)؛ ۱۵۰۰۰ ریال

یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۸)؛ ۲۰۰۰۰ ریال

یادداشت : کتابنامه

موضوع : قصاص

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : علوی، عادل، . - ۱۹۵۵

شناسه افزوده : کتابخانه عمومی حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP۱۹۵/۷/م۴ ق۶ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۳-۳۹۸۱

الإهداء

إلی من نلوذ بجوارها و حماها، سیّدتنا و مولاتنا، کریمه أهل البیت (علیهم السّلام) الستّ فاطمه المعصومه (سلام اللّه علیها).

إلی أجدادها الطاهرین و أبیها الإمام الکاظم (علیه السّلام)، و أخیها الإمام الرضا (علیه السّلام)، و ابن أخیها الإمام الجواد (علیهم السّلام).

إلی ذراری رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، و أتباع مذهب أهل البیت (علیهم السّلام).

إلی ولیّ اللّه الأعظم، الإمام المنتظر، الحجّه الثانی عشر (علیه السّلام).

إلی منتظر الأُمّه، و أُمّه الانتظار.

أُقدّم کلّ ما أملک، و مجهودی المتواضع هذا برجاء القبول و الدعاء و الشفاعه، و الحشر مع الأبرار، و الأئمه الأطهار (علیهم السّلام).

العبد عادل العلوی قم المقدّسه الحوزه العلمیه

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵

مقدّمه

الحمد للّه الذی کلّف العباد لیثیبهم، و بعث الأنبیاء لیهدیهم، و جعل القصاص حیاهً، و العلم نجاهً، و الصلاه و السلام علی أشرف خلقه و ساده بریّته، خاتم النبیّین و سیّد المرسلین محمّد المختار، و آله الطیّبین الأبرار، سیّما خاتم الأوصیاء الأطهار علیّ حیدر الکرّار، و اللعن الدائم علی أعدائهم و منکری فضائلهم و مناقبهم إلی قیام الدین.

أمّا بعد:

فهذا هو الجزء الثالث و الأخیر من کتاب (القصاص علی ضوء القرآن و السنّه)، تقریراً لأبحاث سیّدنا الأُستاذ آیه اللّه العظمی السیّد شهاب الدین المرعشی النجفی (قدّس سرّه)، و بهامشه تعلیقات و إشارات و نماذج من آراء الفقهاء الأعلام من الفریقین السنّه و الشیعه علی طول تأریخ الاجتهاد، و ذکر الروایات و المصادر و غیر ذلک، تتمیماً للفوائد و تعمیماً للمنافع.

و هذا الجزء هو المجلّد العاشر من موسوعتنا الکبری (رسالات إسلامیّه) التی تضمّ أکثر من مائه و أربعین کتاباً و رساله فی أکثر من مائه مجلّد إن شاء

اللّه تعالی.

أسأل الباری عزّ و جلّ أن یتقبّل منّا ذلک بأحسن قبول، و أن یوفّقنا للصواب و الرشاد، و خدمه المذهب و العباد، و أن یکون لی و لوالدی و من له حقّ علیّ ذخراً و زاداً لیوم المعاد، یوم لا ینفع مالٌ و لا بنون إلّا من أتی اللّه بقلبٍ سلیم، و ما توفیقی و تسدیدی إلّا باللّه العلیّ العظیم، إنّه خیر ناصرٍ و معین.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

العبد عادل العلوی

القسم الثانی «۱» فی قصاص الطرف

اشاره

قال المحقّق الحلّی (قدّس سرّه) فی کتابه القیّم (شرائع الإسلام) (القسم الثانی: فی قصاص الطرف، و موجبه الجنایه بما یتلف العضو غالباً، أو الإتلاف بما قد یتلف

---

(۱) کتاب القصاص من کتاب (شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام للمحقّق الحلّی (قدّس سرّه)) قسّمه المصنّف إلی قسمین: الأوّل: فی قصاص النفس، و فیه فصول أربعه: الأوّل: فی الموجب و هو العمد و شبهه و الخطأ، و العمد إمّا بالمباشره أو التسبیب، و الثانی: فی شروط القصاص من التساوی فی الحرّیه و الدین و أن لا یکون القاتل أباً و کمال العقل و أن لا یکون المقتول محقون الدم و قد مرّ تفصیل ذلک فی الجزء الأوّل من کتابنا (القصاص علی ضوء القرآن و السنّه) و الثالث: فی دعوی القتل و ما یثبت به، و الرابع: فی کیفیّه الاستیفاء و فیه مسائل و قد مرّ تفصیلها فی الجزء الثانی-، و أمّا القسم الثانی من کتاب القصاص فهو فی قصاص الطرف، و فیه مسائل، کما سنذکر ذلک فی هذا الجزء إن شاء اللّه

تعالی.

لا غالباً، مع قصد الإتلاف) «۱».

---

(۱) جاء فی جواهر الکلام شرح شرائع الإسلام للمحقّق العظیم الشیخ حسن النجفی (قدّس سرّه) (۴۲: ۳۴۳): (فی قصاص الطرف) و هو ما دون النفس و إن لم یتعلّق بالأطراف المشهوره من الید و الرجل و الأنف و غیرها، کالجرح علی البطن و الظهر و نحوهما، و لا خلاف کما لا إشکال فی أصل القصاص فیه، بل الإجماع بقسمیه المحصّل و المنقول علیه مضافاً إلی الکتاب عموماً (البقره: ۲ الآیه ۱۷۸ و ۱۹۴) و خصوصاً (المائده: ۵ الآیه ۳) و السنّه المتواتره الوسائل الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

و فی تحریر الوسیله لسیّدنا الإمام الخمینی (قدّس سرّه) (۲: ۵۴۰) القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس (مسأله ۲) الموجب له ها هنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایه العمدیّه مباشره أو تسبیباً حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاءً.

و فی مبانی تکمله المنهاج لسیّدنا الإمام الخوئی (قدّس سرّه) (۲: ۱۴۴) فصل فی قصاص الأطراف (مسأله ۱۵۶): یثبت القصاص فی الأطراف الجنایه علیها عمداً لقوله تعالی وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ (المائده: ۴۵)، و للروایات المستفیضه التی تأتی فی ضمن المسائل الآتیه منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فیما کان من جراحات الجسد: أنّ فیها القصاص

أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاها» و مثلها معتبرته الثانيه، و قد تقدّم أنّ حقّ القصاص إنّما يثبت فى القتل العمدى دون الخطأى الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض حيث لا يثبت فيه إلّا الديه، و قد عرفت الفرق بين هذه الأقسام. و من المعلوم أنّه لا فرق فى ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف، فلا يثبت حقّ القصاص فيه إلّا فى الجرح العمدى دون الخطأى، فالثابت فيه إنّما هو الديه على تفصيلٍ تقدّم، و هى تتحقّق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عاده أو بما يقصد به الإتلاف، و إن لم يكن ممّا يتحقّق به الإتلاف عاده.

و فى رياض المسائل للمحقّق السيّد على الطباطبائى (قدّس سرّه) (الطبعه الحجريّه ۲: ۵۲۴) القسم الثانى (فى قصاص الطرف) و المراد به ما دون النفس و إن لم يتعلّق بالأطراف المشهوره من اليد و الرجل و الأُذن و الأنف و غيرها كالجرح على البطن و الظهر و غيرها.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۰) الباب الثانى فى قصاص الطرف و العفو عنه و عن قصاص النفس و النزاع الواقع فى السرايه و فيه فصول سبعه: الأوّل: فى قصاص اليد و الرجل إذا ابينتا كلّا أو بعضاً، و فيه مطلبان: الأوّل: فى الشرائط الموجبه للقصاص و هى بعد وجود محلّ القصاص خمسه: الأوّل: العمد .. الثانى: التساوى بين الجانى و المجنى عليه فى الإسلام و الحريه و يكون المجنى عليه أكمل .. الثالث: التساوى فى السلامه من الشلل .. الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود .. الخامس: التساوى فى الأصاله و الزياده.

و فى اللمعه الدمشقيّه (۱۰: ۷۶، طبع كلانتر النجف الأشرف) (الفصل الثانى فى قصاص الطرف) و المراد به

مـا دون النفس و إن لم يتعلّق بالأطراف المشـهوره كاليـد و الرجـل- (و موجبه) بكسـر الجيم أى سـببه (إتلاف العضو) و ما فى حكمه (بالمتلف غالباً) و إن لم يقصد الإتلاف (أو بغيره) أى غير المتلف غالباً (مع القصد إلى الإتلاف) كالجنايه على النفس.

و فى السرائر (۳: ۴۰۲) باب القصاص و ديات الشـجاج و الجراح: من قطع شـيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتص منه إن أراد ذلـك و كـان مكافئـاً له فى الإسـلام و الحريه و سـلامه العضو المجنى عليه و إن جرحه جراحه فمثـل ذلك إلّا أن يكون جراحه يخـاف فى القصـاص منهـا على هلاك النفس فـإنّه لا يحكم فيها بالقصاص، و إنّما يحكم فيها بالأرش و ذلك مثل المأمومه و الجائفه و ما أشـبه ذلك. و كسـر الأعضاء التى يُرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص أيضاً فيها، بل يراعى حتّى ينجبر الموضع إمّا مسـتقيماً أو على عثم بـالعين غير المعجمه و التـاء المنقطه فوقهـا ثلاث نقط و هو الفساد و العيب فيحكم بالأرش، فإن كان ذلك شيئاً لا يرجى صـلاحه فإنّه يقتصّ من جانبه على كلّ حال. و القصاص فى النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأُذن بالاذن و السنّ بالسنّ و الجروح قصاص.

و فى الوسـيله إلى نيل الفضـيله لمحمّد بن علىّ الطوسـى المعروف بابن حمزه من أعلام القرن السادس (الصفحه ۴۴۱) فصل فى بيـان أحكـام الشـجاج و الجراح و مـا يصـحّ فيه القصاص و ما لا يصـحّ و كيفيه الاقتصاص و أحكام الـديات و ما يتعلّق بـذلك: القصاص فيما دون النفس فى شيئين: فى جرح مشقوق و عضو مقطوع و كلّ عضو لا يكون منه التلف غالباً و ينتهى

إلى مفصل يدخله القصاص و قد يكون الاعتبار فيها بالمساحه طولًا و عرضاً، لا بالمقادير من الصغر و الكبر و النحافه و السمن. و كلّ شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى فى الأطراف بشرطين: أحدهما الاشتراک بالاسم مثل اليمين و اليسار إذا كان له عضوان إلّا ما يستثنى منه، و الآخر التماثل فى الصحّه و الفساد و لا قصاص فيما يكون منه التلف غالباً مثل المأمومه و الجائفه و ما لا تلحقه الآفه لا يعتبر بالسلامه، و الاعتبار فيه بالتكافؤ فى ثلاثه أشياء: الحريه و الإسلام و العبوديه. و يلزم الاقتصاص بين الكاملين و الناقصين و يقتصّ من الناقص للكامل دون العكس.

و فى المهذّب للقاضى عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى المتوفّى ۴۸۱ ه (۲: ۳۷۰) باب القصاص و الشجاج و ما يلحق بذلک: قد تقدّم القول فيما يتعلّق بالنفس من القصاص فأمّا دون النفس فنحن نذكر منه جمله مقنعه بمشيّه اللّه. قال اللّه تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآيه، ففصل الأعضاء كما ترى ثمّ عمّ بالقول الجميع فقال وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لا خلاف فى جواز القصاص فى الشريعه و ليس يصحّ إلّا بشروط و هى: التساوى فى الحريه بأن يكون المقتصّ و المقتصّ منه حرّين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و أن يحصل الاشتراک فى الخاصّ، يمين بيمين و يسار بيسار، لأنّه لا يقطع يسار بيمين و لا يمين بيسار، و أن تكون السلامه حاصله لأنّه لا يقطع اليد الصحيحه باليد الشلّاء، فأمّا ما كان فى الرأس و الوجه من الجراح فليس يجب فيها القصاص إلّا بشرط و هو: التكافؤ فى الحريه، أو يكون المجنى عليه أكمل. و

جمله القول من ذلک، أنّا ننظر إلى طول الشجّه و عرضها، فيعتبر بمساحه طولها و عرضها. و أمّا الأطراف فلا يعتبر فيها بكبر و لا صغر يؤخذ اليد السمينه بالهزيله و الغليظه بالرقيقه، و لا يعتبر فى ذلک المساحه، و إنّما يعتبر الاسم مع السلامه مع التكافؤ فى الحريه كما قال تعالى وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ فاعتبر الاسم فقط.

و فى المبسوط لشيخ الطائفه شيخنا الطوسى (قدّس سرّه) المتوفّى سنه ۴۶۰ هجرى (۷: ۷۴) فصل فى القصاص و الشجاج و غير ذلک. قد مضى الكلام فى القصاص فى النفس و هاهنا القصاص فيما دون النفس، قال اللّه تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ إلى قوله وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ ففصّل الأعضاء و عمّ فى آخر الآيه فى القصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشقّ و عضو يقطع، فأمّا العضو الذى يقطع فكلّ٪ ۳۰۲- ۳٪ عضو ينتهى إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الأنف و اللسان و الاذن و الذكر، ففى كلّها قصاص لأنّ لها حدّا ينتهى إليه. و إنّما يجب القصاص فيها بثلاثه شرائط: التساوى فى الحريه و هى أن يكونا حرّين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و الثانى: الاشتراک فى الاسم الخاصّ يمين بيمين و يسار بيسار فإنّه لا يقطع يمين بيسار و لا يسار بيمين، و الثالث: السلامه فإنّا لا نقطع اليد الصحيحه باليد الشلّاء، فأمّا غير الأطراف من الجراح التى فيها القصاص و هو ما كان فى الرأس و الوجه لا غير، فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد و هو التكافؤ فى الحريه

أو يكون المجنى عليه أكمل. و أمّا التساوى فى الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد فى الرأس لأنّه ليس له رأسان و لا السلامه من الشلل، فإنّ الشلل لا يكون فى الرأس، و القصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء، و إنّما يختلفان من وجه آخر و هو أنّا لا نعتبر المماثله فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر و نعتبره فى الجراح بالمساحه على ما نبيّنه فيما بعد. و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثله فى الأطراف فى القدر و المساحه أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان فى القدر، و ليس كذلك الجراح لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحه، فلهذا اعتبرناها بالمساحه فبان الفصل بينهما.

و أمّا فى كتب أبناء العامه فقد جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه) (۵: ۳۳۵) مبحث الجنايه على الأطراف: أمّا الجنايه على الأطراف من يد أو عين أو سنّ فقد جعلت الشريعه الإسلاميه عقوبتها القصاص أيضاً، بمعين أنّه يفعل بالجانى مثل ما فعل جزاءً وفاقاً، و لكن يشترط المماثله بين العضوين، فلا تفقأ عين عوراء فى نظير عين سليمه و لا يقطع لسان أخرس فى لسان متكلّم و لا تقطع يد عاطله بيد عامله و نحو ذلك ممّا هو مبيّن فى محلّه. و هذا هو العدل المطلق فإنّ الذى يعتدى على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلّا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها (الشورى: ۴۰).

و ربما يقال: إنّ ذلك الجزاء تكثيراً لأرباب العاهات بين أفراد الأُمّه فبعد أن كان الناقص هو المعتدى عليه أصبح المعتدى ناقصاً مثله و ذلك ضارٌ بقوّه الأُمّه و

هيبتها.

و الجواب: إنّ فى هذا القصاص تقليلًا لأرباب العاهات لا تكثيراً بل فى القصاص قضاء على الجريمه، من أصلها كما قال تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقره: ۱۷۹) لأنّ الذى يوقن بالجزاء المماثل و يعلم أنّه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه فإنّه يحجم عن ارتكاب الجريمه بتاتاً و بذلك يرتفع العدوان فلا يوجد ذو عاهه أصلًا لا معتد و لا معتدى عليه. أمّا الذى يعلم أنّ نتيجه عدوانه عقوبه بالسجن القليل فإنّه لا يبالى بتكرار فعله مع كثيرين فيزيد أرباب العاهات و المجرمون معاً، على أنّ السجن إذا طال أمده فإنّه يكون من شرّ الآفات التى تقضى على حياه المجرم، فإنّه يصبح عاطلًا مستهتراً بالجرائم كما هو مشاهد فى كثير من متعوّدى الأجرام و السجون، فمتى أمكن القصاص بالتساوى بين العضوين يراه زاجراً عن العوده و رادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم على أنّك قد عرفت أنّ القصاص فى نظر الشريعه الإسلاميه حقّ المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال أو غيره أو يعفو عنه، فإذا رأى الحاكم أنّ العفو يترتّب عليه ضرر بالأمن فله أن يتّخذ الوسائل التى يراها لصيانه الأمن.

و فى سنن البيهقى (۸: ۶۴) جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال اللّه تعالى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. الآيه، قال الشافعى (رحمه اللّه) و لم أعلم خلافاً فى أنّ القصاص فى هذه الآيه كما حكى اللّه أنّه حكم به بين أهل التوراه.

(و ذكر أيضاً معنى ما أخبرنا أبو زكريا .. عن ابن عباس فى قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قال تقتل النفس بالنفس و

تفقأ العين بالعين و يقطع الأنف بالأنف و تنزع السنّ بالسنّ و يقتصّ الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم و نساؤهم إذا كان عمداً فى النفس و ما دون النفس. و روايات أُخرى فى الباب.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (٢: ١٧٧): باب القصاص فى الجروح و الأعضاء: يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح و الأعضاء و الدليل عليه قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الآيه، روى أنس أنّ الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنيه جاريه إلى آخر الخبر و لأنّ ما دون النفس كالنفس فى الحاجه إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس فى وجوب القصاص .. (فصل) و القصاص فيما دون النفس فى شيئين فى الجروح و فى الأطراف، فأمّا الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهى إلى عظم كالجائفه و ما دون الموضحه من الشجاج أو كانت الجنايه على عظم ككسر الساعد و العضد و الهاشمه و المنقله لم يجب فيها القصاص لأنّه لا تمكن المماثله فيه، و لا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحقّ فسقط فإن كانت الجنايه تنتهى إلى عظم فإن كانت موضحه فى الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لا تمكن المماثله فيه و يؤمن أن يستوفى أكثر من حقّه و إن كانت فيما سوى الرأس و الوجه كالساعد و العضد و الساق و الفخذ وجب فيها القصاص و من أصحابنا من قال لا يجب لأنّه لما خالف موضحه الرأس و الوجه فى تقدير الأرش خالفها فى وجوب القصاص و المنصوص هو الأوّل، لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحه فى الرأس و الوجه

..

(فصل) و أمّا الأطراف فيجب فيها القصاص فی كلّ ما ينتهی منها إلی مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالی وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآيه و لأنّه يمكن المماثله فيها لانتهائها إلی مفصل فوجب فيها القصاص و لا يجوز أن يأخذ صحيحه بقاتمه لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و يجوز أن يأخذ القاتمه بالصحيحه لأنّه يأخذ دون حقّه ..

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته تأليف الدكتور و هبه الزحيلی (۶: ۳۳۱): الفصل الثانی: الجنايه علی ما دون النفس. الجنايه علی ما دون النفس: هی كلّ اعتداء علی جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس علی قيد الحياه. و هی عند الحنفيّه (و المالكيه الذين لا يقولون بشبه العمد): إمّا عمد أو خطأ. و العمد: ما تعمّد فيه الجانی الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته. و الخطأ: هو ما تعمّد فيه الجانی الفعل دون قصد العدوان كمن يلقی حجراً من نافذه فيصيب رأس إنسان فيوضحه أو يقع نتيجه تقصير كمن ينقلب علی نائم فيكسر ضلعه.

و ليس فيما دون النفس عند الحنفيه شبه عمد، و إنّما هو عمد أو خطأ، لأنّ شبه العمد هو الضرب بما ليس بسلاح أو ما فی حكمه، كالضرب المثقل من حجر أو عصا كبيره. فوجوده يعتمد علی آله الضرب، و القتل هو الذی يختلف حكمه باختلاف الآله، أمّا إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآله، و إنّما ينظر فيه إلی النتيجه الحاصله، و هو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فاستوت الآلات كلّها فی دلالتها علی قصد الفعل فكان الفعل إمّا عمداً أو خطأً فقط، و عقوبه شبه

العمـد عنـدهم هى عقوبه العمـد، بدليل قولهم: (ما يكون شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما سواها) و يتصوّر الشافعيه و الحنابله شبه العمد فيما دون النفس كأن يضـرب رأس إنسان بعظمه، أو بحجر صغير لا يشجّ غالباً، فيتورّم الموضع إلى أن يتّضح العظم و يقولون: (لا قصاص إلّا فى العمـد لا فى الخطأ و شـبه العمد) و عقوبه شـبه العمد عندهم كعقوبه الخطأ. و الكلام فى هذا الفصـل على نوعى الجنـايه على مـا دون النفس عمـداً أو خطـأ فى مبحثين: المبحث الأـوّل: عقوبه الجنـايه العمـديه على مـا دون النفس. الجنايه العمـديه على ما دون النفس: إمّا أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها أو تكون بإحداث جرح فى غير الرأس و هى الجراح، أو فى الرأس و الوجه و هى الشجاج. و القاعده المقرّره فى عقوبه هذه الجنايه: هى أنّه كلّما أمكن تنفيذ القصاص فيه (و هو الفعـل العمـد الخـالى عن الشـبهه) وجب القصاص، و كلّ ما لا يمكن فيه القصاص (و هو الفعل الخطأ و ما فيه شـبهه) وجب فيه الـديه أو الأرش، و على هـذا تكون فى الجمله عقوبه إبانه الأطراف أو قطعها: هو القصاص أو الديه و التعزير، و عقوبه تعطيـل منـافع الأعضاء (إذهاب معانى الأعضاء) فى الواقع العملى: هو الـديه أو الأرش. و عقوبه الجراح أو الشـجاج: القصاص أو الأرش أو حكومه العدل.

ففى هـذا المبحث أربعه مطـالب: المطلب الأـوّل عقوبه إبانه الأطراف (أو قطعها) الأطراف عنـد الفقهاء: هى اليـدان و الرجلان و يلحق بهـا أو يجرى مجراها الإصبع و الأنف و العين و الاذن و الشـفه و السنّ و الشـعر و الجفن و نحوها، و عقوبه إبانه الأطراف: إمّا

القصاص أو الديه و التعزير بدلًا عنه، إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب .. المطلب الثانى تعطيل منافع الأعضاء (الصفحه ۳۴۸) .. المطلب الثالث عقوبه الشجاج (الصفحه ۳۵۰) .. المطلب الرابع: عقوبه الجراح (الصفحه ۳۵۵) .. المبحث الثانى: عقوبه الجنايه على ما دون النفس خطأ (الصفحه ۳۶۰)، فراجع.

أقول: قبل الورود فى صلب الموضوع لا بأس بذكر مقدّمه، و هى: المراد من الطرف هو العضو، و سمّى بذلك، لأنّ الطرف لغهً يأتى بمعانٍ، منها: طرف الشى ء، و هو ما ينتهى إليه من الجهات الستّه فى مطلق الأجسام، و فى مصطلح الفقهاء نقل

من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ، فهو من النقل المألوف، و ذلك باعتبار منتهى إليه بدن الإنسان، فإنّ الرأس مثلًا و الأُذنين و اليدين و الرجلين و غير ذلك إنّما هو منتهى إليه البدن و الجسد.

و فى علم أُصول الفقه من مباحثه المتعلّقه بالألفاظ، قد ذكر الأعلام مقدّمات، منها: البحث حول المنقولات، فهل عندنا منقول أو لم يقع ذلك؟ فذهب أكثر الأُصوليّين إلى النقل و وقوعه، فإنّ الدابّه لغهً بمعنى كلّ ما يدبّ على الأرض، كما فى القرآن الكريم، و لكن استعمل فى معنى خاصّ و نقل إلى الدوابّ ذوات الأربعه كالأنعام. و قيل: بعدم وجود المنقول، و ما يتصوّر فى ذلك، إنّما هو من إطلاق الكلّى على الفرد، كإطلاق الإنسان على زيد، و من مشاهير هذا المذهب الشيخ أبو على الفارسى من أعلام النحاه.

و المختار التفصيل بين المنقولات، فمنها ما هو واقع قطعاً، و إنّه من مصاديق النقل بالمعنى الأوّل، و منها ما يتصوّر فيها

معنى النقل.

و ما نحن فيه (الطرف) إنّما هو من النقل الأوّل، و هو من النقل المألوف «۱» أى من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ كما ذكرنا ذلك.

---

(۱) لقد ذكرنا فى الجزئين معنى النقل المألوف و غيره، بأنّه إذا نقل من معنى إلى آخر، فإن كان بين المعنيين تباين، فهو من النقل غير المألوف كما لو أُطلق على الإنسان لفظ الحديد، فلا مناسبه بين المعنيين، و إن كان بينهما نسبه العموم و الخصوص بأن ينقل من المعنى العامّ إلى الخاصّ أو بالعكس، فهنا يسمّى بالنقل المألوف، لُاالفه بين المعنيين أو لما يألفه الناس و أهل الاصطلاح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۸

ثمّ المصنّف قال (القسم الثانى) باعتبار أنّ الجنايه على ثلاثه أقسام: جنايه النفس، و الفعل فيه يكون متلفاً غالباً، و جنايه العضو، و جنايه الجراحه، و القسم الثالث يذكره المصنّف (قدّس سرّه) فى طيّات القسم الثانى، و موجب الجنايه و السبب و الباعث، أمّا الإتلاف عمداً، أو الإتلاف الذى لا يتلف غالباً، لكن شاءت الأقدار أن يوجب التلف، مع قصد الإتلاف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹

شرائط جواز الاقتصاص

«۱» اعلم أنّ الاقتصاص فى الطرف إنّما يجوز لو اجتمعت شرائط خاصّه، قد

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج (۲: ۱۴۵، مسأله ۱۵۷): يشترط فى جواز الاقتصاص فيها البلوغ و العقل و أن لا يكون الجانى والد المجنى عليه، و يعتبر فيه أيضاً أمران: الأوّل: التساوى فى الحرّيه و الرقّيه فلا يقتصّ من الحرّ بالعبد .. الثانى: التساوى فى الدين: فلا يقتصّ من مسلم بكافر لما عرفت من اعتبار التساوى فى الدين فى القصاص ..

و فى تحرير الوسيله (۴: ۵۴۰، مسأله ۲) يشترط فى

جواز الاقتصاص فيه ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من التساوى فى الإسلام و الحريه و انتفاء الأبوّه و كون الجانى عاقلًا بالغاً، فلا يقتصّ فى الطرف لمن لا يقتصّ له فى النفس.

و فى جامع المدارك فى شرح المختصر النافع لسيّدنا الأكرم السيّد أحمد الخوانسارى (قدّس سرّه) (٧: ٢۶٩) (القسم الثانى فى قصاص الطرف و يشترط فيه التساوى كما فى قصاص النفس، فلا يقتصّ فى الطرف لمن لا يقتصّ له فى النفس، و يقتصّ للرجل من المرأه و لا ردّ و للمرأه من الرجل مع الردّ فيما زاد على الثلث، و يعتبر التساوى فى السلامه، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشلّ و يقطع الأشلّ بالصحيح ما لم يعرف أنّه لا ينحسم، و يقتصّ للمسلم من الذمّى و يأخذ منه ما بين الديتين، و لا يقتصّ للذمى من المسلم و لا للعبد من الحرّ)، يثبت القصاص فى الأطراف بالجنايه عليها عمداً كما ذكر فى النفس و قد يفسّر العمد بقصد قتل يتحقّق معه التلف غالباً، و قد يفسّر بقصد قتل يتحقّق معه التلف عاده و لو لم يقصد التلف. و كذا قصد الإتلاف بفعل، و لو لم يكن موجباً غالباً و لا عاده، و الأولى تحقّق العمد بقصد فعل يكون معرّضاً، و لذا ذكروا فى كتاب الصوم أنّ فعل ما يكون معرضاً لتحقّق المفطر محسوب من العمد، كما لو لاعب الزوج مع الزوجه بلا قصد الإمناء و كانت الملاعبه لها هذه المعرضيه، و يشترط فى جواز الاقتصاص البلوغ و العقل، و أن لا يكون الجانى والد المجنى عليه كما سبق فى قصاص النفس، و يعتبر فيه أيضاً التساوى فى الحريه و الرقيه فلا يقتص

من الحرّ بالعبـد، و تـدلّ عليه صـحيحه أبی ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنی إلی رجل جنايه فقال: إن كان قد أدّی من مكاتبته شـيئاً غرم فی جنايته بقدر ما أدّی من مكاتبته للحرّ، إلی أن قال: و لا تقاص بين المكاتب و بين العبـد إذا كان المكاتب قد أدّی من مكاتبته شـيئاً، فالحرّ بطريق أولی. و معتبره السـكونی عن جعفر عن أبيه عن علیّ صلوات اللّه عليهم قال: «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فی ما دون النفس الحديث».

و فی ريـاض المسائل (۲: ۵۲۴): (و يشترط فيه التسـاوی) فی الإسـلام و الحريه أو كون المقتصّ من أخفض، و انتفـاء الأُبوّه إلی آخر ما فصّل سابقاً، و بالجمله الحكم هنا فی الشـروط بل العمد و شـبهه و الخطأ (كما فی قصاص النفس) قد مضـی بلا خلاف، بل عليه الإجماع فی صـريح الغنيه و ظاهر غيره، و هو الحجّه مضافاً إلی الإجماع القطعی بل الضـروره و الكتاب و السـنّه المتقـدّم بعضـها، و الآتی جمله منها الإشاره فی أصل ثبوت القصاص فی الأطراف، قال سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ- فَمَنِ اعْتَـدیٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا الآـيه، و فی الخبر فی أُمّ الولـد يقاص منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبـد). و هو ظـاهر فی اشتراك التسـاوی فی الحريه حتّی فی الأـطراف للإطلاق، و يسـتفاد اشتراط التساوی فی غيرها بعـد الإجماع المركّب، مضافاً إلی الإجماع البسيط من تتبع النصوص بل الاعتبار أيضاً، فتدبّر (فلا يقتصّ فی الطرف لمن لا يقتصّ له فی النفس).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱

ذكرها

الأعلام، و وقع الاختلاف فى بعضها، كما هو الديدن، و هذه الشرائط تارةً باعتبار المقتصّ من باب (اسم الفاعل)، و أخرى باعتبار (اسم المفعول).

و المقتصّ كالمختار، يعلم اسم فاعله من مفعوله بالإعلال و فكّ الإدغام، فالمقتصّ الاسم الفاعلى هو المقتصص بكسر ما قبل الآخر و الاسم المفعولى بفتح ما قبل الآخر و هو الجانى الذى يقتصّ منه.

و إنّما يقتصّ منه لو اجتمعت فيه الشرائط التاليه:

أن يكون قاصداً للجنايه «۱»

---

(۱) كشف اللثام (۲: ۴۷۰) فى الشرائط: الأوّل: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبه العمد اتّفاقاً، و يتحقّق العمد بإتلاف العضو إمّا بفعل ما يتلفه غالباً و إن لم يقصد الإتلاف كما هو فى القتل، أو بإتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشرةً كقطع اليد أو تسبيباً كما لو ألقى ناراً على يده فاحترقت أو حيّه فنهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحه أو الجنايه أو الإصبع أى قطعها إلى كفّه أو جرحه فى عضو فسرى إليه فى عضو آخر أو سرى إلى نفسه، و يكون استطراداً و قد مرّ تفسير المباشره و التسبيب.

و فى مسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام للشهيد الثانى (۲: ۴۸۳) (فى قصاص الطرف): من شرائط القصاص فى الطرف تساويهما فى السلامه لا مطلقاً لأنّ اليد الصحيحه يقطع بالرضا، بل المراد سلامته خاصّه و هى التى يؤثر التفاوت فيها، أو يتخيّل تأثيره كالصحّه و الشلل، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلّاوين و إن رضى به الجانى كما أنّه لا يقتل الحرّ بالعبد و المسلم بالذمّى و إن رضى الحرّ و المسلم، و أمّا اليد الشلّاء و الرجل الشلّاء فالمشهور أنّه يراجع فيه إلى أهل الخبره فإن قالوا

إنّها لو قطعت لم يفسد فم العروق بالجسم و لم ينقطع الدم فلا يقطع بها لما فيه من استيفاء النفس بالطرف و المجنى عليه الديه، و إن قالوا ينقطع فله قطعها أو يقع قصاصاً كقتل الذمّى بالمسلم و العبد بالحرّ و ليس له أن يطلب سبب الشلل أرشاً و وجه ذلك بأنّ الصحيحه و الشلّاء متساويتان فى الجرم و الاختلاف بينهما فى الصفه و الصفه المجرّده تقابل بالمال و كذلك إذا قتل الذمّى بالمسلم و العبد بالحرّ لم يجب لفضيله الإسلام و الحريه شى ء ..

و فى اللمعه (١٠: ٧٧) (و شروطه: شروط قصاص الطرف) من التساوى فى الإسلام و الحريه أو كون المقتصّ منه أخفض، و انتفاء الأُبوّه إلى آخر ما فصّل سابقاً، (و يزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوى) أى تساوى العضوين المقتصّ به و منه (فى السلامه) أو عدمها أو كون المقتصّ منه أخفض.

و فى إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد (۴: ۶۳۳) الباب الثانى فى قصاص الطرف و فيه فصول (الأوّل) فى قصاص اليد و الرجل و فيه مطلبان: الأوّل: فى الشرائط و هى خمسه (الأوّل) العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ أو شبيه العمد و يتحقّق العمد بإتلاف العضو إمّا بفعل ما يتلفه غالباً أو بإتلافه بما لا يتلفه غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشره كقطع اليد أو تسبيباً كما لو ألقى ناراً على يده أو جيبه أو قطع إصبعاً فسرت إلى كفّه أو جرحه فسرى إليه. الثانى: التساوى فى الإسلام و الحريه أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتصّ للمسلم من المسلم و الذمّى و للذمّى من الذمّى خاصّه و لا يقتصّ له من المسلم بل يجب الديه. الثالث:

التساوى فى السلامه .. الرابع: التساوى فى المحلّ .. الخامس: التساوى فى الأصاله و الزياده ..

و فى المهذّب (۲: ۳۷۳) فأمّا الأطراف فيجرى القصاص فيها من المفاصل فى اليدين و الرجلين و العينين و الأذنين و الأنف و الأسنان و اللسان و الذكر للآيه، و يجب ذلك بشروط و هى: الاتفاق فى الحريه و السلامه و الاشتراک فى الاسم الخاصّ يمين بيمين و يسار بيسار و لا يعتبر القدر و المساحه، بل يؤخذ اليد السمينه بالهزيله و الغليظه بالرقيقه للآيه.

و فى المراسم فى الفقه الإسلامى لحمزه بن عبد العزيز الديلمى المتوفّى سنه ۴۶۳ ه (الصفحه ۲۴۲) ذكر: أحكام الجنايه على ما هو دون النفس من الأعضاء: الأعضاء على ضربين: أحدهما: فى الإنسان منه واحد فقط، و الآخر: فيه أكثر من واحد. فالواحد: اللسان و الذكر و عين الأعور و خلفه و الصلب و الرقبه و ما كان مثل ذلک و فى الجنايه فى هذا على ضربين: جنايه باستئصاله و جنايه بغير استئصاله .. و للبحث صله فراجع ثمّ يقول: و لا قصاص بين المسلم و الذمّى و العبد، و إنّما القصاص مع التساوى فى الحريه و الدين ثمّ يذكر أحكام الجراح و الشجاج و أنّها على ثمانيه أضرب: الحارصه و الداميه و الباقه و السمحاق و الموضحه و الهاشميه و الناقله و المأمومه و الجائفه و لا قصاص إلّا فى سبع منهن ما عدا المأمومه و الجائفه فإنّ فيهما تعذر بالنفس و لا قصاص فيهما .. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى المبسوط فى فقه الإماميه (۷: ۷۸): قد ذكرنا أنّ القصاص يجرى فى الأطراف من المفاصل فى اليدين و الرجلين و الأذنين و العينين

و الأنف و الأسنان و اللسان و الذكر لقوله النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآيه فنصّ على ما نصّ، و نبّه على اليدين و الرجلين إذا كان لها حدّ ينتهى إليه أمكن اعتباره بغير زياده. و إنّما يجب بثلاثه شروط: الاتفاق فى الحريه و السلامه و الاشتراك فى الاسم الخاصّ يمين بيمين و يسار بيسار، و لا يعتبر القدر و المساحه بل يؤخذ اليد الغليظه السمينه باليد الدقيقه الهزيله الضعيفه، لظاهر الآيه و لما تقدّم من أنّ اعتبار المساحه يؤدّى إلى سقوط القصاص، لتعذّر الاتفاق بين الأيادى على صوره واحده كبراً و صغراً، فإذا ثبت ذلك ففى اليد أربع مسائل .. فراجع كما سيأتى.

و فى كتب العامه جاء فى المغنى (۹: ۴۱۰) فصل و يشترط لوجوب القصاص فى الجروح ثلاثه أشياء: أحدها أن يكون عمداً محضاً فأمّا الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً و لأنّ الخطأ لا يوجب القصاص فى النفس و هى الأصل ففيما دونها أولى، و لا يجب بعمد الخطأ و هو أن يقصد ضربه بما لا يفضى إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاه لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص لأنّه شبه العمد و لا يجب القصاص إلّا بالعمد المحض و قال أبو بكر يجب به القصاص و لا يراعى فيه ذلك لعدم الآيه. الثانى: التكافؤ بين الجارح و المجروح و هو أن يكون الجانى يقاد من المجنى عليه لو قتله كافر المسلم مع الحرّ المسلم فإمّا أن لا يقتل بقتله فلا يقتصّ منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر و الحرّ مع العبد و الأب مع ابنه لأنّه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه و لا يجرح

بجرحه كالمسلم مع المستأمن. الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف و لا زياده لأنّ اللّه تعالى قال وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ و قال فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و لأنّ دم الجانى معصوم إلّا فى قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمه فيحرم استيفاؤه بعد الجنايه كتحريمه قبلها و من ضروره المنع من الزياده المنع من القصاص لأنّها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلّا بالمنع منه و هذا لا خلاف فيه نعلمه. و ممّن منع القصاص فيما دون الموضحه الحسن و الشافعى و أبو عبيد و أصحاب الرأى و منعه فى العظام عمر بن عبد العزيز و عطاء و النخعى و الزهرى و الحكم و ابن شبرمه و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى إذا ثبت هذا فإنّ الجرح الذى يمكن استيفاؤه من غير زياده هو كلّ جرح ينتهى إلى عظم كالموضحه فى الرأس و الوجه و لا نعلم فى جواز القصاص فى الموضحه خلافاً و هى كلّ جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس و الوجه و ذلك لأنّ اللّه تعالى نهى على القصاص فى الجروح فلو لم يجب ها هنا لسقط حكم الآيه و فى معنى الموضحه كلّ جرح ينتهى إلى عظم فيما سوى الرأس و الوجه كالساعد و العضد و الساق و الفخذ فى قول أكثر أهل العلم و هو منصوص الشافعى. و قال بعض أصحابه لا قصاص فيها لأنّه لا يقدر فيها و ليس بصحيح لقول اللّه تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّه أمكن استيفاؤها بغير حيف و لا زياده لانتهائها إلى عظم فهى كالموضحه.

و فى الصفحه ۴۱۶ قال: أجمع أهل العلم

على جريـان القصـاص فى الأـطراف، و قـد ثبت ذلـك بقوله تعـالى الْعَيْنَ بِـالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و بخبر الربيع بنت النضـر بن أنس و يشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسه: أحدها: أن يكون عمداً على ما أسـلفناه. و الثـانى: أن يكون المجنى عليه مكافئـاً للجـانى بحيث يقـاد به لو قتله. و الثـالث: أن يكون الطرف مساويـاً للطرف و لا يؤخذ صحيح بأشلّ و لا كامله الأصابع بناقصه و لا أصليّه بزائده و لا يشترط التساوى فى الدقّه و الغلظ و الصغر و الكبر و الصحّه و المرض لأنّ اعتبار ذلك يفضـى إلى سـقوط القصاص بالكلّيه. و الرابع: الاشتراك فى الاسم الخاصّ فلا تؤخذ يمين بيسار و لا يسار٪ ۳۰۴- ۳٪ بيمين و لاـ إصـبع بمخـالفه لها و لا جفن أو شـفه إلّا بمثلها. و الخامس: إمكان الاستيفاء من غير حيف و هو أن يكون القطع من مفصـل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه، و قـد روى نمر بن جابر عن أبيه أنّ رجلًا ضـرب رجلًا على ساعـده بالسـيف فقطعها من غير مفصل فاسـتعدى عليه النبىّ (صـلّى اللّه عليه و آله) فأمر له بالديه فقال إنّى أُريد القصاص؟ قال: (خذ الديه بارك اللّه لك فيها) و لم يقضِ له بالقصاص، رواه ابن ماجه.

و فى المهـذّب فى الفقـه الشـافعى (۲: ۱۸۲) (فصـل) و مـا وجـب فيـه القصـاص من الأعضـاء وجب فيه القصـاص و إن اختلف العضوان فى الصـغر و الكبر و الطول و القصـر و الصـحّه و المرض لأنّـا لو اعتبرنـا المسـاواه فى هـذه المعانى سـقط القصاص فى الأعضاء لأنّه

لاـ يكـاد أن يتّفق العضوان فى هـذه الصـفات فسـقط اعتبارهـا (فصل) و ما انقسم من الأعضاء إلى يمين و يسار كالعين و اليـد و غيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار و لا اليسار باليمين، و ما انقسم إلى أعلى و أسـفل كالشـفه و الجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا الأسـفل بالأعلى، و لا يؤخـذ سنّ بسنّ غيرها و لا إصبع بإصـبع غيرها، و لا أنمله بأنمله غيرها لأنّها جوارح مختلفه المنافع و الأماكن، فلم يؤخذ بعضـها ببعض كالعين بالأنف و اليد بالرجل، و لا يؤخذ بعضه ببعض ممّا ذكرناه لا يؤخذ و إن رضى الجانى و المجنى عليه و كذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء الكامله بالأعضاء الناقصه كالعين الصـحيحه بالقاتمه و اليد الصحيحه بالشلّاء، لا يؤخذ و إن رضى الجانى و المجنى عليه بأخذها لأنّ الدماء لا تستباح بالإباحه.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (۶: ۳۳۳): يشترط لتطبيق القصاص فى الطرف و الجروح و لغيرهما ممّا دون النفس الشـروط العامّه المشـروطه للقصـاص فى النفس و يضـاف إليها شـروط خاصّه. أمّا الشـروط العامّه: فهى عنـد الحنفيه أن يكون الجانى عاقلًا بالغاً متعمّـداً مختـاراً، غير أصـل للمجنى عليه، و كون المجنى عليه معصومـاً ليس جزءاً للجـانى و لاـ ملكه، و كون الجنـايه مباشـره لا تسبيبـاً، و أن يكون القصـاص ممكنـاً بإمكان المماثله. و أضاف الجمهور كما بيّنا فى القتل العمـد: أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى لا فرق عندهم بين أن تكون الجنايه مباشـره أو تسبيباً. و بناءً عليه تكون موانع القصاص العامّه ما يلى: ۱ الأُبوّه .. ۲ انعدام التكافؤ .. ۳ كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعيّه و الحنابله .. ۴ أن يكون

الفعل تسبيباً عند الحنفيّه .. ۵ أن تكون الجنايه واقعه فى دار الحرب عند الحنفيّه .. ۶ تعذّر استيفاء القصاص .. و أمّا الشروط الخاصّه للقصاص فى الجنايه على ما دون النفس: فهى التى ترجع إلى أساس واحد و هو تحقيق التماثل. و مقتضاه تحقيق التماثل بين الجنايه و العقوبه فى أُمور ثلاثه: التماثل فى الفعل و التماثل فى المحلّ (أو الموضع و الاسم) و التماثل فى المنفعه (أو الصحّه و الكمال) و أضاف الحنفيه التماثل فى الأرشين .. و الدليل على اشتراط التماثل قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ- فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و لأنّ دم الجانى معصوم إلّا بمقدار جنايته فما زاد عليها معصوم يمنع التعرّض له، فلا تصحّ الزياده فى القصاص على قدر الجنايه، و بناء عليه تكون موانع القصاص الخاصّه بما دون النفس ثلاثه هى: ۱ عدم التماثل فى الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف و لا زياده) .. ۲ عدم المماثله فى الموضع قدراً و منفعه .. ۳ عدم التماثل فى الصحّه و الكمال .. و أحسن نموذج تطبيقى للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ (المائده: ۴۵).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۶

، متعمّداً، مختاراً، فإنّه من الأحكام التكليفيّه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷

و الوضعيّه، فالساهى و الناسى و المشتبه للحكم الشرعى و المخطئ لا يقتصّ منه.

القصاص على ضوء القرآن و

السنه، ج ۳، ص: ۲۸

و أن لا ـ يكون مكرهاً، كما لو دار الأمر بين حفظ النفس أو قطع يـد الآخر، فإنّه يقطع و لا قصاص عليه، و لا مجال للقول بأنّه (لا تقيّه فى الدماء) فإنّ ذلک إنّما يصدق فى النفس، لا ما دونها كالطرف.

و أمّا شـرائط المقتصّ بمعنى اسم المفعول أن يكون بالغـاً عاقلًا قاصـداً للقصاص، و هناک شـرائط اخرى نتعرّض لها من خلال المباحث الآتيه إن شاء اللّه تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۹

أدلّه جواز قصاص الطرف

اشاره

قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه):

لا خلاف و لا إشكال فى أصل القصاص فيه، بل الإجماع بقسميه، مضافاً إلى الكتاب عموماً و خصوصاً و السنّه المتواتره.

أقول:

على مـا نـذهب من المبنى من عـدم اعتبار الإجماع كـدليل مسـتقلّ، فلا حاجه لنا إليه فى وجوب قصاص الطرف، بعـد ما لنا من الأدلّه القطعيّه من الكتاب الكريم و السنّه الشريفه.

فمن الآيات الكريمه قوله تعالى:

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۱».

و من الروايات ما يذكرها صاحب الوسائل (قدّس سرّه):

بسنده عن الكلينى بسنده عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): تقطع يد الرجل و رجليه

---

(۱) المائده: ۵۵.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰

فى القصاص «۱».

و مثله فی التهذیب.

و لاـ یخفی أنّ المحقّق الأـردبیلی و تلامـذته کصـاحب المعـالم و صاحب المـدارک یـذهبون إلی حجّیه الخبر فیما لو کان کلّ واحد من رواته مذکّی بشـهاده عدلین. و هذا بنظری ممّا یوجب طرح کثیر من الروایات و ضـرب الإجماعات و الشهرات، و هذا أمر بعیـد، بل یکفی فی حجّیه الخبر وثاقه رواته، فکلّ خبر موثوق الصدور فهو حجّه، کما علیه الأکثر، و هو المختار، و علی هذا المبنی روایات المقام موثوقه الصدور، و

لا تعارضـها روايات اخرى، كما لم تصدر للتقيّه، و لم يعرض عنها الأصحاب، و لم تخالف حكم العقل، فلا بدّ حينئذٍ مع اجتماع شرائـط العمـل بـالخبر الواحـد الموثّق أن يعمـل به، و من أراد النقـاش فى سـند الخـبر المزبور على أنّ إسـحاق بن عمّـار فطحىّ المـذهب، فلا يؤخـذ به، فهو مردود لوثاقه الرجل كما هو ثابت فى محلّه «۲» و لا سيّما فى سـند الخبر الثانى ففيه ابن محبوب، و هو من

---

(۱) وسائل الشـيعه ۱۹: ۱۴۰، الباب ۱۲ من أبواب قصـاص الطرف، الحـديث ۱. محمّـد ابن يعقـوب عن أبى على الأشـعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صـفوان بن يحيى عن إسـحاق بن عمّار قال: سـمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: تقطع يد الرجل و رجليه (و رجلاه) فى القصاص. و رواه الشيخ بإسناده عن أبى على الأشعرى مثله.

(۲) قـال الشـيخ فى الفهرست: إسـحاق بن عمّـار الساباطى له أصل، و كان فطحيّاً، إلّا أنّه ثقه، واصـله معتمـد عليه. (رجال السـيّد الخوئى ۳: ۶۲، و جامع الرواه ۱: ۸۲) روى عن الصادق و الكاظم (عليهما السّـلام)، و فى نتائج التنقيح (برقم ۶۷۸) إنّه ثقه موثّق (المجلّد الأوّل: ۱۱۷).

أصحاب الإجماع.

و هناك روايتان فى الباب أيضاً «۱»، و ربما يناقش فى الثلاثه باعتبار دلالتها،

---

(۱) الوسائل (۱۹: ۱۴۱).

۲ و عن محمّـد بن يحيى عن أحمـد بن محمّـد عن ابن محبوب عن هشـام بن سـالم عن حبيب السجسـتانى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) عن رجل قطع يـدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب، تقطع يمينه الـذى قطع يمينه أوّلًا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه

إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً (عليه السّلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و تترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الديه، لأنّه ليس له جارحه يقاس منها. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

۳ و رواه البرقى فى (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله: قصاص للرجل الأوّل، ثمّ قال: فقلت: تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ فقال: نعم إنّها فى حقوق الناس فيقتصّ فى الأربع جميعاً، فأمّا فى حقّ اللّه فلا يقتصّ منه إلّا فى يد و رجل، فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرى، و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التى قطع، و يقتصّ منه فى جوارحه كلّها إذا كانت فى حقوق الناس.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، و يأتى ما يدلّ عليه انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۲

بأنّ المذكور فيها لفظ الجنايه دون العمد، و هى أعمّ من العمد و شبهه و من الخطأ.

و جوابه واضح: بأنّه قد ثبت من الدليل الخارجى أنّ الخطأ لا قصاص فيه،

لحديث الرفع و الروايات الخاصّه فى المقام، و كذلك شبه العمد كما مرّ فى قصاص النفس فيبقى العمد، و هو المقصود فلا حاجه إلى قيده فى الروايات، فثبت العمل بها لصحّه سندها و تماميّه دلالتها، فثبت المطلوب من قصاص الطرف.

عودٌ على بدء:

لقد ذكرنا بعض شرائط الجانى المقتصّ منه، و الشرائط إجمالًا، كما يلى «۱»:

۱ البلوغ: فالصبىّ لا يقتصّ منه لحديث الرفع، فإنّه رفع القلم قلم التكليف عن الصبىّ حتّى يبلغ (بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن أو إكمال

---

(۱) جاء فى الجواهر (۴۲: ۳۴۳): و كذا (يشترط فى جواز الاقتصاص) فيه ما يشترط فى قصاص النفس من انتفاء الأُبوّه و من (التساوى فى الإسلام و الحريه أو يكون المجنى عليه أكمل) كما عرفت سابقاً من أنّ من لا يقتصّ منه فى النفس لا يقتصّ منه فى الأطراف بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بل و لا إشكال، بل عن صريح الغنيه و ظاهر غيرها الإجماع عليه، بل هو محصّل، مضافاً إلى ما فى النصوص السابقه من ظهور اعتبار التساوى فى الحرّيه فى القصاص طرفاً و نفساً: كقوله (عليه السّلام) فى أُمّ الولد: (يقاصّ منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد) بل و غير الحرّيه ممّا تقدّم سابقاً كما هو واضح.

خمس عشر سنه هلاليّه، و الصبيّه بعد إكمال تسع سنوات) «۱».

۲ العقل: فلا قصاص على المجنون لحديث الرفع أيضاً، فإنّ القلم مرفوع عنه حتّى يفيق.

۳ الاختيار: فإنّ المضطرّ و المكره مرفوع عنهما القلم لحديث الرفع.

۴ العلم بالموضوع: بأنّ اليد مثلًا محترمه فى الإسلام فلا يجوز التعدّى عليها.

۵ العلم بالحكم: بأنّه لا يجوز قطع يد المسلم

من دون موجبات القطع.

۶ التساوی فی محلّ القصاص «۲»: ذکره العلّامه، فلو قطع الید الیمنی، فإنّه

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

و قد ثبت عندنا ذلک فی مباحثنا الفقهیّه (درس الخارج) فی الاجتهاد و التقلید، کما سیطبع قریباً إن شاء اللّه تعالی من قبل بعض أجلّاء الحضور.

(۲) فی مسالک الأفهام (۲: ۴۸۳) یعتبر أیضاً المماثله فی المحلّ، فإنّها معتبره فی القصاص و هی فی الطرف بمثابه الکفاه التی تطلق فی النفس، فلا یقابل طرف بطرف من غیر جنیه کالید و الرجل و العین و الأنف، و إذا اتّحد الجنس لم یؤثر التفاوت فی الصغر و الکبر و الطول و القصر و القوّه و الضعف و الضخامه و النحافه، کما لا یعتبر مماثله النفسین فی هذه الأُمور و السرّ فی ذلک أنّ مماثله النفوس و الأطراف فی ذلک لا یکاد یتّفق و فی اشتراطها إبطال مقصود القصاص و علی هذا فلا یقطع الیمنی بالیسری و بالعکس، و کذلک فی الرجل و العین و الاذن و غیرها، و استثنی من ذلک ما إذا قطع یمینه فلم یکن للقاطع یمین فإنّه یقطع یسراه فإن لم یکن له یسار قطعت رجله، و مستند الحکم روایه حبیب السجستانی .. و الروایه صحیحه السند إلی حبیب المذکور أمّا هو نصّ علی توثیقه فإطلاق جماعه من الأصحاب صحّه الروایه مدخول أو محمول علی الصحّه الإضافیّه کما تقدّم فی نظائره و هذا هو السرّ فی نسبه المصنّف الحکم إلی الروایه من غیر ترجیح له، و لکن عمل بمضمونها الشیخ و الأکثر و ردّها ابن إدریس و حکم بالدیه بعد قطع الیدین و هو أقوی، لأنّ قطع الرجل بالید علی خلاف

الأصل فلا بـدّ له من دليل صالح و هو منفى، و فى قوله تعالى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآيه ما يدلّ على اعتبار المماثله، و الرجل ليست مماثله لليد، نعم يمكن تكلّف مماثله اليد و إن كانت يسـرى لليمنى لتحقّق أصل المماثله فى الحقيقه و إن تغايرا من وجه.

يقتصّ منه فى يمينه، فيشترط الاتّحاد فى المحلّ.

۷ التساوى بالمساحه فى الشجاج طولًا و عرضاً «۱».

۸ الاتّحـاد فى الأصـاله و التبعيّه: مثلًا لو كـان للمجنى عليه إصبع زائـد من دون الأصـلى، فقطعه الجانى، و هو سـليم اليـدين من الزياده، فلا يقتصّ منه، لأنّ أصابعه أصـليّه، و ما قطع من المجنى عليه زائـده فرعيّه. فيتـدارك حينئـذٍ بالـديه، بالمراجعه إلى أهل الخبره فى هذا المقام، و خير طريق فى حقّ الناس المصالحه.

۹ التساوى فى السلامه: فلو كانت يد المجنى عليه شلّاء، فقطعها الجانى و يده

---

(۱) فى المسالک (۲: ۴۸۳) و يعتبر التساوى بالمساحه فى الشـجاج: الكلام فى قصاص الشـجّه فى الرأس من الموضـحه و غيرها فى المسـاحه و المحـلّ، أمّـا الثـانى فسـيأتى و أمّـا المسـاحه فمرعيه طولًا و عرضاً، فلا يقابل ضـيقه بواسـعه، و لا يقنع بضـيقه عن واسـعه، أمّـا العمق فغير معتبر، لأنّ المعتبر اسم الشـجّه و التساوى فى قـدر العرض قليلًا ما يتّفق خصوصاً مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف و غلظ الجلد و رقّته فيقطع النظر عنه قليلًا كما يقع النظر عن الصغر و الكبر فى الأطراف، و ذهب بعض الشافعيه إلى اعتبار التساوى فى العمق أيضاً.

سالمه، فإنّه لا يقتصّ منه، بل يتدارک ذلک

بالديه، و يتمّ بالصلح، فإنّ الأدلّه تنصرف إلى السالمه إلّا فی موارد مذکوره فی کتاب الدیات.

۱۰ المساواه فی الحریه: فلا یقتصّ من الحرّ بالعبد.

۱۱ التساوی فی الدین: فلا یقتصّ من المسلم بالکافر «۱».

۱۲ انتفاء الأبوّه: أن لا یکون الجانی أباً للمجنی علیه، فإنّه لا یقتصّ من الوالد بولده کما مرّ بیان ذلک بالتفصیل فی قصاص النفس، فکذلک فی قصاص الطرف لوحده الملاک و مقتضی الاحتیاط الصلح بالدیه.

و لا یخفی أنّ الأب یطلق مجازاً علی غیر الأب الحقیقی و هو المولّد حقیقه، فیقال الآباء ثلاثه: أب ولّدک، و أب زوّجک، و أب علّمک و هو أفضلهم، و کذلک یطلق علی الأب الرضاعی کلمه الأب، و القاعده التی تقول: (لا یقتل الوالد بولده) إنّما المقصود من الوالد هو الأوّل أی أبٌ ولّدک صاحب الفراش و الآخذ بالساق، و ذلک للانصراف و للتصریح بذلک فی الروایات، ثمّ ظهورها فی الأب بلا واسطه، لا سیما فی قوله: (أبٌ ولّدک) فلا یشمل الجدّ إلّا من باب الملاک إن کان و ثبت ذلک.

و إنّما لا یقتصّ من الولد بولده تمسّکاً بالإجماعات بقسمیها المحصّل و المنقول و الشهره الفتوائیه، و هما کما مرّ منّا تکراراً لا یعتمد علیهما علی نحو

---

(۱) کشف اللثام (۲: ۴۷۰) من الشرائط الثانی: التساوی بین الجانی و المجنی علیه فی الإسلام و الحریه و یکون المجنی علیه أکمل، لما عرفت من أنّ من لا یقتصّ منه فی النفس لا یقتصّ منه فی الأطراف، فیقتصّ للمسلم من المسلم و الذمّی و للذمّی من الذمّی و الحربی خاصّه، و لا یقتصّ له من المسلم بل یجب له الدیه إن جنی علیه مسلم.

الدليل المستقلّ، إنّما الدليل فى المقام هو عموم روايات (لا يقتصّ الوالد بولده) كما مرّ فى الجزء الأوّل من هذا الكتاب و ذلك فى النفس، إلّا أنّه من باب وحده الملاك يجرى الحكم فى قصاص الطرف أيضاً، و بنظرى لا يخلو ذلك من إشكال.

و أمّا الروايات: فمنها لظريف بن ناصح المدنى الكوفى ثمّ البغدادى فى منتهى الوثاقه، كما إنّ الرواه بينه و بين أصحاب الكتب الأربعه المحامد الثلاثه من المعتبرين، و إنّه يروى كثيراً فى الديات و القصاص عن أمير المؤمنين على (عليه السّلام)، و قد أيّد كتابه مولانا الإمام الرضا (عليه السّلام).

و روايته فى المقام: (و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده) اجتمعت فيها جهات الحجّيه، فلا معارض لها، كما لم تخالف حكماً عقلياً، و لم تصدر للتقيّه، و صحّ السند و تمّت الدلاله، فيكفينا أمثال هذه الروايه فى إثبات المدّعى، بأنّه لا يقتصّ من الوالد بولده «۱».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۸، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ۱۱ روايه، الحديث ۱۰، و بإسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: و قضى أنّه لا قود لرجلٍ أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه ما أصابه عيبه من قطع و غيره، و يكون له الديه، و لا يقاد. و رواه الصدوق و الشيخ كما يأتى.

أقول: ظريف بن ناصح كما فى نتائج التحقيق لشيخنا المامقانى (قدّس سرّه): ثقه و جاءت ترجمته برقم (۵۹۸۴) ۲: ۱۱۱، الطبعه الحجريّه، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمام الباقر (عليه السّلام)، له كتاب الديات أصله كوفى نشأ ببغداد بياع الأكفان و كان ثقه فى حديثه صدوقاً، و عدّه الحاوى فى قسم الثقات

و وثّقه فى الوجيزه و البلغه أيضاً، فالرجل مسلّم الوثاقه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷

و أمّا أنّه لا يقتصّ من الحرّ بالعبد «۱»، فقيل للإجماع و الشهره و هما كما ترى، و للروايات فى هذا المقام و هى العمده.

عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط أى يبيع الحنطه قال: سألت

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج (۲: ۱۴۵): بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً، و تدلّ على ذلك صحيحه أبى ولّاد الحنّاط .. فهى تدلّ على أنّ المكاتب الذى تحرّر مقدار منه لا يقتصّ بالعبد فضلًا عن الحرّ، و معتبره السكونى عن أبى جعفر عن أبيه عن على (عليه السّلام) .. و تؤيّد ذلك روايه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث أُمّ الولد قال: و يقاصّ منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد.

كشف اللثام (۲: ۴۷۰): و يشترط التساوى حريهً أو رقّاً أو كون المجنى عليه أكمل، و لذا يقتصّ للحرّ من العبد و له استرقاقه إن ساوت قيمته ديه الجنايه أو قصرت أو زادت و ساوى أرش الجنايه ديه النفس كما فى جنايته على النفس و له استرقاقه بما قابلها إن زادت عليها و لم يساو أرشها ديه النفس الجانى و الخيار فى ذلك للمجنى عليه و لا خيار للمولى فليس له افتكاكه إذا أراد المجنى عليه استرقاقه كلاً أو بعضاً إلّا برضاه كما فى قتل النفس، خصوصاً إذا ساوت قيمه الجانى ديه المجنى عليه لاستلزامه تساوى عضو الجانى و المجنى عليه فى القيمه .. و للبحث صله فراجع.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۳) و يقتصّ للحرّ من العبد و

له استرقاقه إن ساوت قيمته الجنايه أو قصرت و ما قابلها إن زادت و لا خيار للمولى و لا يقتصّ للعبد من الحرّ و يقتصّ للعبد من مثله لا- من المكاتب إذا تحرّر بعضه و يقتصّ له من المدبّر و أُمّ الولد و لمن انعتق منه أكثر القصاص من الأقلّ و المساوى، و يشترط التساوى فى القيمه أو نقص الجانى فإن زادت قيمه الجانى لم يكن للمولى الآخر الاقتصاص إلّا بعد ردّ التفاوت.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸

أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنايه فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً، غرم فى جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ إلى أن قال: و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد ..) «۱».

و روايه مسمع بن عبد الملك «۲»، و روايه الصفّار عن السكونى (جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن) «۳»، و هناك روايات اخرى تدلّ على

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۷۸، الباب ۴۶ حكم القصاص بين المكاتب و العبد و بينه و بين الحرّ و حكم ما لو أُعتق نصفه، و فى الباب روايتان: الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنايه، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم فى جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ إلى أن قال-: و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب

قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به، أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عنده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً.

(٢) الوسائل ١٩: ٧۶، الباب ۴٣، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أُمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها، و ما كان من حقوق اللّه عزّ و جلّ فى الحدود فإنّ ذلك فى بدنها، قال: و يقاصّ منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢۶، الباب ۵ من أبواب قصاص الطرف، حكم جراحات المماليك، الحديث ١ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليهم السّلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك.

المطلوب، قد اجتمعت فيها شرائط العمل بالخبر الموثّق، فلا يجوز قصاص الحرّ بالعبد، خلافاً لكثير من العامّه.

و أمّا المماثله و التساوى فى الدين، أى لا يقتصّ من المسلم بالكافر «١»، فللروايات الدالّه على ذلك. و ادّعى الإجماع و الشهره أيضاً.

فمن الروايات خبر محمّد بن قيس، و هو من حوارى الإمام الباقر (عليه السّلام) «٢»، قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل، و لا فى الجراحات.

---

(١) و فى السرائر (٣: ۴٠٣) فإن جرح ذمّى مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جوارحه إن كان قطع، أو يقتصّ

منه إن كان جرح، و يرد مع ذلک فضل ما بين الديتين، فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التی ذكرناها. و روی أنّه إن كان معتاداً لذلک جاز للإمام أن يقتصّ منه لأولياء الذمّی بعد أن يردّوا عليه فضل ما بين الدّيتين.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۲۷، الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف، إنّه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّی و عليه الديه، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علیّ بن إبراهيم عن أبيه و عن محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال: لا يقاد مسلم بذمّی فی القتل و لا فی الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّی على قدر ديه الذمّی ثمانمائه درهم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلک، و تقدّم ما ظاهره المنافاه و أنّه محمول على المعتاد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰

ربما يقال هناک روايه أبی بصير «۲» يستشمّ منها معارضتها لروايه محمّد بن قيس، ففيها: (سألته عن ذمّی قطع يد مسلم .. خُيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم).

فقيل فی جوابها: إنّها مضمره، فلا تقاوم الاولى سنداً لضعفها بالإضمار، و لكن ليس كلّ إضمار يدلّ على الضعف، فإنّ أبا بصير كان من العلماء الأعلام فی عصره، و مثله لا يسأل إلّا من الإمام (عليه السّلام) كمحمّد بن مسلم و زراره عليهم الرحمه، فالسند تامّ فی ظاهره.

و قيل: قد أعرض الأصحاب عن الثانيه، و إعراضهم يدلّ على وهنها، (و لكن ليس كلّ إعراض يدلّ على الوهن، بل ما كان من المعاصرين للأئمه

الأطهار العارفين بذوقهم (عليهم السّلام)) «١».

و قيل: روايه أبى بصير تحتمل التقيّه، فلا يعمل بها، فإنّ من العامّه من يقول

---

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٨، الباب ٢٢ حكم القصاص فى الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفّار و الرجال و النساء و الأحرار و المماليك و الصبيان، و فى الباب ٣ روايات، الحديث ١ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حريز و ابن مسكان عن أبى بصير، قال: سألته عن ذمّى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك.

أقول: تقدّم الوجه فيه و أنّه مخصوص بالمعتاد لذلك انتهى كلامه.

(١) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

بقصاص المسلم بالكافر، و لكن عندنا صدور الخبر للتقيّه يشترط فيه أن يكون موافقاً للفتوى الرسمى عند الطغمه الحاكمه عند صدور الروايه، بأن تصدر الروايه موافقه و مطابقه لفتوى الحكومه الجائره، فيعلم أنّها صدرت للتقيّه، و أنّى إثبات ذلك؟

و قيل: إنّما نطرح روايه أبى بصير إذ لم يفت بمضمونها فقهيّا، فكيف تعارض الطائفه الأُولى فنطرحها عملًا، و نرد علمها إليهم (عليهم السّلام) فهم أعرف بما قالوا، كما أدّبونا بذلك.

و قيل: تحمل الروايه على محامل جمعاً بين الأخبار و الجمع مهما أمكن أولى من الطرح إلّا أنّ المحامل عندنا مخدوشه. فمنهم كصاحب الوسائل حملها على أنّ الجانى المسلم كان معتاداً للقطع

كما ذهب إليه الشيخ، إلّا أنّه لا شاهد عليه من كتاب أو سنّه قطعيّه أو عقل فطرى سليم.

و منهم من حمل المسلم على المسلم فى الظاهر المحكوم عليه بالكفر كالنواصب و الخوارج، فيكون الكافر قد قطع يد كافر، فيقتصّ منه به، و لكن هذا يحتاج إلى شاهد و قرينه، و أنّى لهم بذلك؟

و منهم: من أراد أن يتصرّف فى كلمه (الولى) بأنّ المراد منه الوليّ المطلق و هو اللّه سبحانه و تعالى، أو من نصبه اللّه سبحانه و هو المعصوم من النبيّ أو الإمام (عليهما السّلام)، فإنّهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (و هذا بعيد جدّاً) «۱».

---

(۱) لم يذكر سيّدنا الأُستاذ هذا المعنى، إلّا أنّ الظاهر ذلك، فهذا الوجه أبعد من الوجهين الأوّلين، فأنّى لهم الشاهد عليه.

تنبيهات

اشاره

كما هو الديدن نذكر هنا تنبيهات نافعه إن شاء اللّه تعالى:

الأوّل هل المراد من الكافر عموم الكفّار أو بعضهم دون بعض؟

الظاهر أنّ الكفر ملّه واحده، فالمراد عموم الكفّار، فلو قطع المسلم يد اليهودى أو النصرانى أو غيرهما فإنّه لا يقتصّ منه، و إنّه يقتصّ من اليهودى للنصرانى و بالعكس.

الثانى هل المراد من المسلم عموم المسلمين؟

الظاهر عموم ذلك، فيشمل كلّ من قال بالشهادتين التوحيد و النبوّه إلّا الفرق المحكومه عليهم بالكفر «۱» كالغلاه و النواصب و الخوارج، و عند الشكّ فى الاختصاص نجرى أصاله العدم.

---

(۱) لقد ذكرت تفصيل ذلك فى كتاب (زبده الأفكار فى طهاره أو نجاسه الكفّار) المطبوع فى موسوعه رسالات إسلاميّه، المجلّد الثانى، فراجع.

الثالث قال المحقّق الحلّى (قدّس سرّه) فى بيان شرائط جواز الاقتصاص (أن يكون المجنى عليه أكمل)

«۱» أی یشترط فی جواز الاقتصاص الأمور الثلاثه: التساوی فی

---

(۱) و لا- بأس أن أذکر هنا ما جاء فی السرائر (۳: ۴۱۲) من المطالب العامّه و المفیده، قال: و الأطراف کالأنفس، فکلّ نفسین جری القصاص بینهما فی الأنفس جری بینهما فی الأطراف سواء اتّفقا فی الدیه أو اختلفا فیها کالحرّین و الحرّتین و الحرّ و الحرّه و العبدین و الأمتین و العبد و الأمه و الکافرین و الکافرتین و الکافر و الکافره، و یقطع أیضاً الناقص بالکامل، دون الکامل بالناقص، و کلّ شخصین لا یجری القصاص بینهما فی الأنفس کذلک فی الأطراف، کالحرّ و العبد و الکافر و المسلم طرداً و عکساً إلّا أنّه إذا اقتصّ للحرّه من الرجل الحرّ فی الأطراف ردّت فاضل الدیه علی ما قدّمناه فی ما مضی و شرحناه.

ثمّ قال فی (الصفحه ۴۱۵) القصاص فی ما دون شیئان: جرح یشقّ و عضو یقطع، فأمّا العضو الذی یقطع فکلّ عضو ینتهی إلی مفصل کالید و الرجل ففی کلّها القصاص، لأنّ لها حدّا ینتهی إلیه، و إنّما یجب القصاص فیها بثلاث شروط: التساوی فی الحرّیه أو یکون المجنی علیه أکمل، و الثانی الاشتراک فی الاسم الخاصّ یمین بیمین و یسار بیسار، فإنّه لا تقطع یمین بیسار و لا یسار بیمین، و الثالث

السلامه فإنّا لا نقطع اليد الصحيحه باليد الشلّاء، فأمّا غير الأطراف من الجراح التى فيها القصاص و هو ما كان فى الرأس و الوجه لا غير فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد و هو التكافؤ فى الحرّيه أو يكون المجنى عليه أكمل. و أمّا التساوى فى الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد فى الرأس لأنّه ليس له رأسان و لا السلامه من الشلل فإنّ الشلل لا يكون فى الرأس. و القصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء، و إنّما يختلفان من وجه آخر، و هو أنّا لا نعتبر المماثله فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر، و نعتبره فى الجراح بالمساحه و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثله فى الأطراف فى القدر و المساحه أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان فى القدر، و ليس كذلك الجراح، لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحه فلهذا اعتبرناها بالمساحه فبان الفصل بينهما. و جملته أنّا نعتبر فى القصاص المماثله، و ننظر إلى طول الشجّه و عرضها فأمّا الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر و الصغر بل تؤخذ اليد الغليظه بالدقيقه و السمينه بالهزيله و لا يعتبر المساحه لما تقدّم، و إنّما يعتبر الاسم مع السلامه و مع التكافؤ فى الحرّيه، قال اللّه تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ فاعتبر الاسم فقط فلهذا رعيناه. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحه قبل الاندمال عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلّا بعد الاندمال و هو الأحوط، و الذى وردت الأخبار به عندنا، لأنّها ربما صارت نفساً. انتهى كلامه

رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴

الإسـلام و الحريه و أن يكون المجنى عليه أكمـل، و عبـاره المحقّق هكـذا: (يشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الإسـلام و الحرّيه أو يكون المجنى عليه أكمل) أى يكفى إحـدى الأُمور الثلاثه الاشتراك فى الحريه و الـدين و الأكمليّه، حتّى لو لم تكن بعض الشرائط متوفّره، و قد بحثت عن وجه التفصيل فى الأكمل فلم أجد شيئاً يشفى الغليل.

و عند الأُصوليين و علماء البلاغه أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فقوله بالأكمل من دون ذكر المتعلّق يفيد العموم كالأكمليّه من حيث الـذكوريّه و الأُنوثيّه، و من حيث الجسـد، و من جهه الورع و التقوى و تهذيب الأخلاق، و غير ذلك كالعلم و الشـجاعه و الحريه، و هذا العموم لا يراد به قطعاً، و المذكور فى كتب الأصحاب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵

الذكوريّه و الأُنوثيّه، فالمجنى عليه لو كان من الذكور و الجانى من الإناث فهل يقتصّ منها مطلقاً أو يقال بالتفصيل؟ و هذا يعنى أنّ المراد من الأكمليّه من جهه الذكوره و الأُنوثه، لا كلّ ما يخطر على البال من عناوين الكمال، فتأمّل.

الرابع كيف يقتصّ من المرأه للرجل [فى جنايه الطرف]

«۱» فى جنايه الطرف؟

---

(۱) جاء هذا المعنى فى الجواهر (۴۲: ۳۴۴): و حينئذ (فيقتصّ) فيه فى الطرف- (للرجل من) الرجل بل و من (المرأه و لا يؤخذ) له (الفضـل) على نحو مـا سـمعته فى النفس (و يقتصّ لهـا منها) و من الرجل و لكن (بعـد ردّ التفاوت فى النفس و الطرف) كما تقدّم الكلام فى ذلك كلّه مفصّلًا، بل و فى تساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث ديه الحرّ، ثمّ يرجع إلى النصف فيقتصّ لها منه مع

ردّ التفاوت فی ما تجاوز ثلث دیه الرجل، و لا ردّ فی ما نقص عن الثلث و فی ما بلغه خلاف، فلاحظ و تأمّل انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۰، مسأله ۱۶۲: إذا جنت المرأه علی الرجل اقتصّ الرجل من المرأه من دون أخذ شی ء منها، و إن جنی الرجل علی المرأه اقتصّت المرأه منه بعد ردّ التفاوت إلیه إذا بلغت دیه الجنایه الثلث تدلّ علی ذلک عدّه روایات، منها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: جراحات الرجال و النساء سواء .. و منها معتبره ابن أبی یعفور .. و منها: صحیحه الحلبی الثانیه قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن جراحات الرجال و النساء فی الدیات و القصاص: السنّ بالسنّ و الشجّه بالشجّه و الإصبع و الإصبع سواء، حتّی تبلغ الجراحات ثلث الدیه، فإذا جازت الثلث صیرت دیه الرجال فی الجراحات ثلثی الدیه، و دیه النساء ثلث الدیه) بقی هنا شی ء و هو أنّ ظاهر بعض الروایات هو تساوی المرأه و الرجل فی الدیه فیما بلغت الجنایه الثلث أیضاً، و یختصّ تضعیف دیه الرجل علی دیه المرأه بما إذا جازت الدیه الثلث و لکنّک ستعرف أنّها لا بدّ من رفع الید عنها بمعارضتها لما دلّ علی التضعیف فیما بلغ الثلث فیرجع إلی عموم ما دلّ علی أنّ دیه المرأه نصف دیه الرجل و إن جنی الرجل علی المرأه اقتصّت المرأه منه بعد ردّ التفاوت إلیه إذا بلغت دیه الجنایه الثلث، و إلّا فلا، فلو قطع الرجل إصبع المرأه جاز لها قطع إصبعه بدون ردّ شی ء إلیه، و لو قطع یدها جاز لها قطع یده

بعـد ردّ نصف ديه يـده إليه تدلّ على ذلک صـحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) .. و لا تعارضـها موثّقه زيد بن على عن آبـائه (عليهم السّـلام) فإنّهـا روايه شـاذّه لاـ عامل بها و معارضه بالروايات المتقـدّمه، و لظاهر الكتاب وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ .. فتطرح لاـ محـاله و من الغريب أنّ الشـيخ حملها فى الاسـتبصار على نفى التساوى فى القصاص بين الرجل و المرأه، و ذلک لأنّه على ما ذكره (قدّس سرّه) لا يصحّ الاستثناء كما هو ظاهر.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۰، مسأله ۳ لا يشترط التساوى فى الـذكوره و الأُنوثه فيقتصّ فيه للرجل من الرجل و من المرأه من غير أخذ الفضل، و يقتصّ للمرأه من المرأه و من الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ.

و فى جـامع المـدارک (۷: ۲۷۰): و أمّـا الاقتصـاص للرجـل من المرأه بلاـ ردّ التفـاوت، و الاقتصـاص للمرأه من الرجـل مـع ردّ التفاوت فيما زاد على الثلث، فتـدلّ عليه عـدّه روايات، منها: صـحيحه الحلبى عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) .. و منها معتبره ابن أبى يعفور .. و منها صحيحه الحلبى الثانيه ..

و هل التنصيف بعد بلوغ الديه الثلث و التجاوز عن الثلث أو قبل التجاوز؟ قد مرّ الكلام فيه فيما سبق.

و فى ريـاض المسائل (۲: ۵۲۴): و لاـ يشترط التسـاوى فى الـذكوره و الأُنوثه (بـل يقتصّ للرجـل من المرأه، و لا ردّ للمرأه عن الرجـل مع الردّ فيمـا زاد عن الثلث) أو بلغه على الخلاـف المتقـدّم هو مع نقل الإجماع و النصوص المسـتفيضه على ثبوت أصـل التقاصّ بينهما فى بحث الشرط الأوّل من شرائط القصاص الخمسه فلا وجه

للإعاده.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۰): و لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأُنوثه بل يقتصّ للرجل من مثله و من المرأه و لا يرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت ديه العضو عن الثلث أو زادت، و يقتصّ للمرأه من مثلها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث ديه الرجل، و لا ردّ فيما نقص عن الثلث و فيما بلغ الثلث خلاف، و قد مضى جميع ذلك.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۳): و يقتصّ للرجل من مثله و من المرأه و لا يرجع بالتفاوت مطلقاً و للمرأه من مثلها و عن الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث ديه الرجل و لا ردّ فيما نقص عن الثلث.

و فى السرائر (۳: ۳۹۰): و المرأه تقاصص الرجل فيما تساويه فى ديته من الأعضاء و الجوارح و الأسنان و لا قصاص بينهما و بينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحقّ به الأرش و الديات، هكذا أورده شيخنا المفيد فى مقنعته. و الذى يقتضيه الأدلّه و يحكم بصحّته أُصول مذهبنا أنّ لها القصاص، فيما تساويه و فيما لا تساويه، غير أنّ فيما تساويه لا تراد إذا اقتصت و فيما لا تساويه تردّ فاضل الديه، و تقتصّ حينئذٍ لأنّ إسقاط القصاص بين الأحرار المسلمين يحتاج إلى دليل شرعى، و لا دليل على ذلك بل القرآن و الإجماع منعقد على ثبوته.

و إلى ما حرّرناه يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى (رحمه اللّه) فى الجزء الثالث من استبصاره فى باب حكم الرجل إذا قتل امرأه، و هو الصحيح الذى يقتضيه الأدلّه و لم يخالف فيه سوى من ذكرته و هو معلوم العين.٪ ۳۰۷- ۳٪ و فى السرائر (۳: ۴۰۳): و يقتصّ للرجل من

المرأه و للمرأه من الرجل، و يتساوى جراحتهما ما لم تتجاوز ثلث الديه، فإن بلغ ثلث الديه نقصت المرأه و زيد الرجل. و إذا جرح الرجل المرأه بما يزيد عن الثلث و أرادت المرأه أن تقتصّ منه كان لها ذلك، إذا ردّت عليه فضل ما بين جراحتهما. و إن جرحت المرأه الرجل و أراد أن يقتصّ منها لم يكن له عليها، أكثر من جراحه مثلها أو المطالبه بالأرش على التمام من ديته، مع تراضيهما لذلك، و إلّا فلا يستحقّ عليها سوى القصاص.

و فى الصفحه ۳۸۹: و المرأه تساوى الرجل فى جميع ما قدّمناه من ديات الأعضاء و الجوارح حتّى تبلغ ثلث ديه الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال. و للبحث صله فراجع.

و فى المقنعه (الصفحه ۷۱۴): و المرأه تقاصّ الرجل فيما تساويه فى ديته من الأعضاء و الجوارح و الأسنان و لا قصاص بينها و بينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحقّ به الأرش و الديات.

و أمّا فى كتب أبناء العامّه فقد جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزيرى ۵: ۲۸۷): القصاص بين الرجل و المرأه فيما دون النفس: الشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا: يجوز القصاص بين الرجال و النساء فيما دون النفس فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس لأنّها تابعه للنفوس، فكما يجرى القصاص بين الرجال و النساء فى النفوس بالإجماع فكذلك يجرى القصاص بينهم فى الأطراف لكونها تابعه لها، بل القصاص فى الأطراف أحرى و أولى، و لقوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ روى علىّ بن أبى طلحه عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: تقتل النفس بالنفس و تفقأ العين

بالعين و يقطع الأنف بالأنف و تنزع السنّ بالسنّ و تقتصّ الجراح بالجراح، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم و نساؤهم إذا كان عمداً فى النفس، و ما دون النفس و يستوى فيه العبيد رجالهم و نساؤهم إذا عمداً فى النفس و ما دون النفس، رواه ابن جرير و ابن أبى حاتم. الحنابله فى باقى قولهم: إنّ الرجل إذا قتل المرأه لا يقتل بها إلّا أن يدفع وليّها إلى أوليائه نصف الديه لأنّ ديتها على النصف من ديه الرجل. الحنفيه قالوا: لا قصاص بين الرجل و المرأه فيما دون النفس و لا بين الحرّ و العبد و لا بين العبيد لأنّ الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت فى القيمه و التفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإنّ الشرع قوم اليد الواحده للحرّ بخمسمائه دينار قطعاً و يقيناً، و لا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحزر و الظنّ فلا تكون مساويه ليد الحرّ يقيناً، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت فى البطش لأنّه لا ضابط له فاعتبر أصله. و قد سلكنا بالأطراف مسلك الأموال لأنّها خلقت وقايه للأنفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى مانعاً مطلقاً. و الآيه الكريمه و إن كانت عامّه فى جميع الأطراف من غير تفاوت لكن قد خصّ منها الحربى و المستأمن و النصّ العامّ إذا خصّ منه شى ء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصّصوه بما روى عن عمران بن حصين أنّه قال: قطع عبدٌ لقوم فقراء اذنَ عبدٍ لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه (و آله) و سلم فلم يقضِ بالقصاص، و قيل: إنّ الآيه المذكوره آيه القصاص يا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكَمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلَی الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ و القصاص ينبئ عن المماثله فالمراد بما فی الآيه المذكوره، ما يمكن فيه المماثله لا غير.

و فی صحيح البخاری (۶: ۲۵۲۴) باب القصاص بين الرجال و النساء فی الجراحات: و قال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأه. و يذكر عن عمر: تقاد المرأه من الرجل فی كلّ عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح و به قال عمر بن عبد العزيز و إبراهيم و أبو الزناد عن أصحابه و جرحت أُخت الربيع إنساناً فقال النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله): القصاص.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته (۶: ۳۵۹): ديه جراح المرأه: للفقهاء رأيان فی تقدير ديات جراح المرأه: ۱ فقال الحنفيه و الشافعيه: الجنايه علی ما دون النفس فی المرأه تقدر بحسب ديتها، و بما أنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل، فتكون جراحها و شجاجها نصف جراح الرجل و شجاجه، إلحاقاً بجرحها بنفسها. ۲ و قال المالكيه و الحنابله: ديه جراح المرأه كديه جراح الرجل فيما دون ثلث الديه كامله، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلی نصف ديه الرجل و علی هذا إن قطعت إصبع المرأه ففيها عشر من الإبل و إن قطعت ثلاث إصبع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعه أصابع ففيها عشرون من الإبل. و دليلهم ما روی النسائی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله): (عقل المرأه مثل عقل الرجل حتّی يبلغ الثلث من ديتها) و روی سعيد بن منصور عن ربيعه قال: قلت لسعيد بن المسيّب: كم فی إصبع المرأه؟ قال: عشر، قلت: ففی إصبعين؟ قال:

عشرون. قلت: ففى ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففى أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعه: لمّا عظمت مصيبتها قلّ عقلها؟ قال سعيد: هكذا السنّه يا ابن أخى. و يضيف البيهقى جواباً على اعتراض ربيعه قول ابن المسيّب: أ عراقىّ أنت؟ قال ربيعه: عالم متثبت أو جاهل متعلّم. قال: يا ابن أخى، إنّها السنّه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۰

لقد جاء فى الأحاديث الشريفه «۱»: أنّ جراحات النساء و الرجال سواء،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۲، باب ۱ من أبواب قصاص الطرف ثبوت القصاص بين الرجل و المرأه فى الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الديه فتضاعف ديه الرجل، و فى الباب أربع روايات، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: جراحات الرجال و النساء سواء: سنّ المرأه بسنّ الرجل، و موضحه المرأه بموضحه الرجل، و إصبع المرأه بإصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأه. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۱

و هذا التساوى ليس فى المقدار، إنّما هو باعتبار أصل القصاص فى الجنايه العمديّه. لهذا يقال: سنّ الرجل بسنّ المرأه، و موضّحه المرأه بموضحه الرجل، و هكذا حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديه.

فمن الروايات الشريفه: روايه الحلبى، و السؤال فيها عن الجراحات فى النساء و الرجال، و أُخرى عنه «۱» فى فقإ العين، و روايه المقنع «۲» للشيخ الصدوق عليه

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۴، باب ۲ حكم رجل فقأ عين امرأه، و

امرأه فقأت عين رجل، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبی عبد اللّٰه (عليه السّلام) أنّه قال فی عبد جرح حرّه فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبی مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح [حقّه] من العبد بقدر رقبته ديه جراحه، و الباقی للمولی يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقی علی المولی، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، و كذا الصدوق. أقول: و تقدّم ما يدلّ علی ذلك و يأتی ما يدلّ عليه انتهی كلامه.

(٢) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧۶، باب ٢ من أبواب قصاص الطرف: الصدوق فی المقنع: و إذا فقأ الرجل عين امرأه، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت، و أدّت إليه ألفين و خمسمائه درهم، و إن شاءت أخذت ألفين و خمسمائه درهم، و إن فقأت هی عين الرجل غرمت خمسه آلاف درهم، و إن شاء أن يفقأ عينها فعل و لا يلزم شيئاً.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ۵٢

الرحمه بناءً علی أنّ كتابه ألفاظ روايات مع حذف السند، و غيرها، و قد اجتمعت شرائط حجّيه الخبر فيها، إلّا أنّه يقال بوقوع المعارضه بينها و بين طائفه أُخری من الروايات.

فلنا بعض الروايات يدلّ علی خلاف ذلك.

منها: ما رواه التهذيب «١» بسنده عن أمير المؤمنين علی (عليه السّلام) قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا فی النفس.

و فی سند الروايه مناقشات

لا سيّما فی حسين بن علوان و عمرو بن خالد «۲»

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۴، باب ۱، حديث ۷: و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبی جعفر عن أبی الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علی، عن آبائه، عن علی (عليهم السّلام) قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا فی النفس. الحديث. قال الشيخ: معناه ليس بينهما قصاص يتساوی فيه الرجل و المرأه.

أقول: و تقدّم ما يدلّ علی ذلک، و يأتی ما يدلّ عليه.

(۲) القصاص علی ضوء القرآن و السنّه ۱: ۲۲۹، و راجع حياه حسين بن علوان الكلبی: مولاهم كوفی عامی و أخوه الحسن يكنّی أبا محمّد ثقه رويا عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) ذكره النجاشی قال ابن عقده إنّ الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا و قيل إنّه من رجال العامه كان له محبّه و عقلًا شديداً و قيل كان مستوراً و لم يكن مخالفاً و قد وقع فی أسناد عدّه من الروايات تبلغ ۹۲ مورداً معجم رجال الحديث ۶: ۳۱، و جامع الرواه ۱: ۲۴۷، و حياه عمرو بن خالد إلی المعجم أيضاً ۱۳: ۹۱، و جامع الرواه ۱: ۶۳۴، و فی نتائج التنقيح (برقم ۲۹۲۷) حسين بن علوان: عامی لم يوثّق.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۳

فإنّهما من رؤساء الزيديه.

و فی الاستبصار «۲» ذكر الشيخ (قدّس سرّه) محملًا لهذه الروايه، بأنّه لا قصاص فيما لم يكن ردّ فاضل الديه و هو كما تری. فالروايه هذه لا تقاوم الطائفه الأُولی، فالمختار ما جاء فيها من تساوی جراحات النساء مع الرجال فی أصل القصاص، و أمّا

---

(۲)

الاستبصار ۴: ۳۶۵، باب ۱۵۴ حکم الرجل إذا قتل امرأه فیذکر ستّ روایات ثمّ یقول علیه الرحمه: فلا ینافی الأخبار الأدلّه من وجهین أحدهما: أنّه یجوز أن یکون (علیه السّلام) لم یجعل بینهما قصاصاً من حیث لم یکن القتل عمداً یجب فیه القود، و الثانی: أنّه لم یجعل بینهما قصاصاً لا یحتاج معه إلی ردّ فضل الدیه لأنّ الأخبار الأوله و قد تضمّنت أنّ بینهما قصاصاً بشرط أن یردّوا فضل دیتها علی أولیاء الرجل، فمتی لم یردّوا فلیس لهم إلّا الدیه، و الذی یؤکّد ذلک یذکر روایه حسین بن علوان و عمرو بن خالد عن زید ابن علی کما ذکرناها ثمّ یقول: فأثبت القصاص بینهما فی النفس علی الشرط الذی ذکرناه، فأمّا ما تضمّنه هذا الخبر من أنّه لیس بینهما قصاص إلّا فی النفس، المعنی فیه أنّه لیس بینهما قصاص یتساوی فیه الرجل و المرأه، لأنّ دیات أعضاء المرأه علی النصف من دیات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فیه ثلث الدیه علی ما بیّناه فی الکتاب الکبیر، و الذی یدلّ علی أنّه یثبت بینهما القصاص فی الأعضاء: ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: إنّ فی کتاب علیّ (علیه السّلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها دیتها فإن لم یؤدّ إلیها دیتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلک.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۴

المقدار فما دام لم یبلغ ثلث الدیه، فإذا بلغ فإنّه یرجع إلی النصف «۱».

الخامس هل یقتصّ من المسلم للکافر

«۲»؟

---

(۱) راجع تفصیل ذلک إلی کتابنا (القصاص علی ضوء القرآن و السنّه) ۱: ۲۳۱، قصاص الأطراف بین الحرّ و الحرّه.

(۲) جاء فی الجواهر

(۴۲: ۳۹۴): (و يقتصّ للذمّى من الذمّى) و الحربى (و لا يقتصّ له من مسلم لعدم التكافؤ.

و فى تكمله المنهاج (۲: ۱۴۹): الثانى التساوى فى الدين فلا يقتصّ من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمّى مثلًا لم تقطع يده و لكن عليه ديه اليد بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم) و أمّا ما فى صحيحه أبى بصير قال: سألته عن ذمّى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خُيّر أولياء المعاهد .. فهى روايه شاذّه لا عامل بها من الأصحاب مع اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّى و أخذ فضل الديه منه، و هو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب و لم يقل به أحد، و عليه فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمّى فالنتيجه هى اعتبار التساوى فى الدين فى قصاص النفس و الأطراف، و لا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.

و فى مدارك الأحكام (۷: ۲۷۲): أمّا الاقتصاص للمسلم من الذمّى و أخذ ما بين الديتين منه فاستدلّ عليه بالصحيح ما رواه الشيخ بإسناده عن أبى بصير ..

و فى الرياض فى سنده إضمار، و فى ذيله مخالفه للأصل، لكن لم أجد خلافاً فيما تعلّق منه بما نحن فيه، حتّى من نحو الحلّى و ظاهر التنقيح عدم الخلاف فيه، و حمل صاحب الوسائل

(قدّس سرّه) على صوره الاعتياد أعنى اعتياد المسلم قتل الذمّى الظاهر أنّ نظره إلى ذيل الصحيح حيث إنّه لا يقتل المسلم بالذمّى، و لا يخفى بعد هذا الحمل من جهه عدم ذكر الاعتياد و حمل المطلق على غير الغالب، بل التبادر بعيد جدّاً.

و فى رياض المسائل (٢: ٥٢۴): (و يقتصّ المسلم من الذمّى و يأخذ عنه فضل ما بين الديتين) للصحيح عن ذمّى قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين. و فى سنده إضمار و فى ذيله مخالفه للأصل، لكن لم أجد خلافاً فيما يتعلّق عنه بما نحن فيه، حتّى من نحو الحلّى و ظاهر (قيح) عدم الخلاف فيه حيث لم يتعرّض لذكر هذا الخبر، و لو وجد فيه خلاف لنقله و تعرّض له كما هو دأبه و يعضده ما مرّ، من ردّ فضل ما بين الديتين إذا قتل المسلم بالذمّى باعتياده القتل له أو مطلقاً، و أنّه لو قتل ذمّى مسلماً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و أنّ لهم الخيره بين قتله و استرقاقه حيث إنّه لم يكتف فى الاقتصاص منه بنفسه بل يضمّ إليه ماله فتدبّر (و لا يقتصّ للذمّى من المسلم و لا للعبد من الحرّ) بل يجب الدّيه لفقده التساوى فى الإسلام و الحريه المشترط فى القصاص كما مرّ إليه الإشاره، مضافاً إلى خصوص الخبر المتقدّم قريباً، و لا قصاص بين الحرّ و العبد فى الثانى و الصحيح لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم ديه الذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم فى الأوّل، و أمّا ما فى ذيل الصحيح المتقدّم من

أنّه إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا الديه و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين و إذا قتل المسلم صنع كذلك فقد مرّ الجواب فى أمثاله فى الشرط الثانى من شرائط قصاص النفس من الشذوذ و احتمال التقيّه أو الاختصاص بصوره الاعتياد خاصّه كما فصّلته النصوص ثمّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ۵۶

بعد أن اشترطنا أو اعتبرنا التكافؤ و التساوى فى الدين فى جواز القصاص و وجوبه، فلا يقتصّ للكافر من المسلم لعدم التكافؤ، نعم يقتصّ للذمّى من الذمّى و من الحربى، كما مرّ فى قصاص النفس مفصّلًا «۱»، فلا نعيد طلباً للاختصار.

يدلّ على ذلك روايه السكونى «۲» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: يقتصّ اليهودى و النصرانى و المجوسى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً.

و صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم «۳».

نعم فى خبر أبى بصير ما ينافى ذلك، فيلزم المعارضه بينهما حيث قال أبو

---

(۱) القصاص على ضوء القرآن و السنّه ۱: ۲۵۰، الشرط الثانى التساوى فى الدين. و فى السرائر ۳: ۳۲۴، و لقوله تعالى لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، و لقوله (عليه السّلام): لا يقتل المسلم (المؤمن) بكافر.

(۲) الوسائل ۱۹: ۸۱، باب ۴۸، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى .. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

(۳)

الوسائل ۱۹: ۱۲۷، باب ۸ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمّد بن قيس .. الحديث.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۷

بصير: سألته عن ذمّى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، و يأخذون فضل ما بين الديتين و إن قطع المسلم يد المعاهد، خُيّر أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك) «۱».

فيقال: يؤخذ أصل القصاص من روايه محمّد بن مسلم، و فاضل الديه من روايه أبى بصير، كما ذهب إلى هذا المعنى ابن إدريس الحلّى (قدّس سرّه)، و بعض أراد تحكيم قوله بروايه ضريس الكناسى «۲» .. (قيل: و إن كان معه عين [مال] قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله) قيل هنا بمعنى سُئل، و الروايه فى قتل النفس، و بناء على

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۸، باب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حريز و ابن مسكان عن أبى بصير قال: الحديث.

(۲) الوسائل ۱۹: ۸۱، باب ۳۹ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى نصرانى قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم قال:

اقتله به، قیل: و إن لم یسلم، قال: یدفع إلی أولیاء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا استرقّوا، قیل: و إن کان معه عین [مال] قال: دفع إلی أولیاء المقتول هو و ماله. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب. و رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن ضریس الکناسی عن أبی جعفر (علیه السّلام). و عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام).

أقول: و تقدّم ما یدلّ علی ذلک. انتهی کلامه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۸

عدم الفرق بینه و بین الطرف یجری حکمها فی قصاص الطرف أیضاً، إلّا أنّه یشکل قبول ذلک، فإنّه لیس فی الروایه قصاص، بل دفع الجانی إلی أولیاء المقتول هو و ماله، و حینئذٍ إمّا أن یقتصّ منه أو یؤخذ ماله، و ذلک علی نحو التخییر، فإنّه یحتمل هذا المعنی (فتکون الروایه مجمله، فتسقط عن الاستدلال بها) «۱» فکیف یقال بهذا الوجه.

و قیل کما فی الوسائل و غیره إنّما یقتصّ منه علی أنّه من المعتاد علی قتل الذمّی، إلّا أنّک خبیر بأنّ هذا المجمل لا شاهد علیه، فکیف یؤخذ به «۲».

و العجب من ابن إدریس فإنّه لا یقول بحجّیه الخبر الواحد فکیف عمل بخبر أبی بصیر، إلّا أن یقال إنّه کان عنده محفوفاً بالقرائن القطعیّه، و أنّی لنا بإثبات ذلک، فلا یقتصّ من الذمّی مع ردّ فاضل الدیه لعدم التساوی فی الدین.

السادس هل یقتصّ للحرّ من العبد فی قصاص الطرف

«۳»؟

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ.

(۲) جاء فی تکمله المنهاج للسیّد الخوئی (قدّس سرّه) (۲: ۱۵۰) فی جواب روایه أبی بصیر: بأنّها شاذّه لا عامل بها من الأصحاب، مع

اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّى و أخذ فضل الديه منه، و هو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب و لم يقل به أحد، و عليه فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمّى، فالنتيجه هى اعتبار التساوى فى الدين فى قصاص النفس و الأطراف، و لا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.

(٣) الجواهر ٤٢: ٣۴۴: (و يقتصّ للذمّى من الذمّى و لا يقتصّ له من المسلم و للحرّ من العبد) إن شاء و إن شاء استرقّه إن أحاطت جنايته بقيمته و الخيار له فى ذلك لا للمولى كما صرّح به الفاضل فى القواعد هنا، لظاهر قوله الباقر (عليه السّلام) فى صحيح زراره (فى عبد جرح رجلين هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، و أظهر منه فى صحيح فضيل عن الصادق (عليه السّلام) .. و بهما يخرج فى العبد عن قاعده إيجاب جنايه العمد القصاص دون الديه، نحو ما سمعته فى جنايته على النفس التى حكى الإجماع عليها، مضافاً إلى ظاهر النصوص المستفيضه فيها (الوسائل، الباب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١) و دعوى الفرق بين القتل و الجرح بأنّ له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاسترقاق بخلاف الجرح، فإنّ القصاص فيه لا يزيل الملك كالاجتهاد فى مقابله النصّ، و نحوها الاستناد إلى قاعده القصاص التى قد عرفت وجوب الخروج عنها بما سمعت، و قد تقدّم الكلام فى ذلك كلّه، و قلنا هناك: إنّ ظاهر خبر الفضيل اعتبار إحاطه الجنايه بالرقبه فى ذلك بخلاف ما إذا لم تحط، كما أنّه ذكرنا أيضاً خلاف الفاضل و غيره فى ذلك، فلاحظ و تأمّل.

(و لا ـ يقتصّ للعبـد من الحرّ) فى الطرف و إن سـاوت قيمته ديه الحرّ أو زادت (كمـا لا ـ يقتصّ له منه فى النفس) لعـدم المكافئه المعتبره فى القصاص بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

و جـاء فى تكمله المنهاج ۲: ۱۴۶، مسأله ۱۵۸: لو جرح العبـد حرّا، كـان للمجروح الاقتصـاص منه كما أنّ له استرقاقه إن كانت الجراحه تحيـط برقبته و إلّا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، و لكن عندئـذٍ إن افتـداه مولاه و ادّى ديه الجرح فهو، و إلّا كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقى لمولاه، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقّه، و يردّ الباقى على المولى بلا خلاف فى ذلك عند الأصـحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات: منها صحيحه الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. و منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السّلام).

ثمّ يـذكر سيّدنا الأجلّ هنـا ثلاث مسائـل فى العبـد كمسأله إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه من دون خلاف بين الأصـحاب بل هو أمر مقطوع به بينهم .. و كمسأله لو قطع حرّ يـد عبـد قاصـداً قتله فأُعتق ثمّ جنى آخر عليه فكذلك فسـرت الجنايتان فمات .. و كمسأله: لو قطع حرّ يـد عبـد ثمّ قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يردّ قيمه الجنايه الاولى إلى مولاه، كما للمسائل تتمّه و هوامش، فراجع.

و فى السرائر (۳: ۴۰۳): و لا قصاص بين الحرّ و العبد و لا بين المسـلم و الذمّى و لا بين الكامل و الناقص، بل يقتصّ للكامل من الناقص، و لا يقتصّ لناقص العضو من السليم

الكامل العضو. فإن جرح عبـداً حرّ كان عليه أرشه بمقـدار ذلك من ثمنه، و كذلك الحكم فی سائر أعضائه، فإن كانت الجنايه قيمته كان عليه القيمه، و يأخذ العبد و السيّد بالخيار بين أن يمسـكه و لا شـی ء له و بين أن يسـلّمه و يأخذ كمال قيمته، هذا إذا كانت الجنايه تحيط بقيمته، فإن كانت لا تحيط بقيمته فليس لمولاه سوی الأرش. و إن جرح عبد حرّا كان علی مولاه أن يسـلّمه إلی المجروح يسترقّه بمقـدار ما لزمه، أو يفـديه بمقدار ذلک. فإن اسـتغرق أرش الجراحه ثمنه لم يكن لمولاه فيه شـی ء فإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح.

و فی المقنعه (الصفحه ۷۱۵): و ليس بين العبيـد و أهل الـذمّه و الأحرار من المسـلمين فی الجراح قصاص. و إذا جنی العبد علی الحرّ المسـلم جنايه تحيط ديتها و أرشها بقيمته كان علی مولاه أن يسلّمه إلی المجنی عليه إلّا أن يرضيه بشی ء يتّفقان عليه. و إن كانت ديه الجنايه أرشـها أكثر من قيمه العبـد لم يكن علی سـيّده أكثر من تسـليمه إلی المجنی عليه إلّا أن يصـطلحا علی شـی ء سواه، فالصلح بينهما علی ذلک جائز، فإن رضی المجنی عليه بالقصاص منه لم يكن له أكثر من ذلک، و لا يتعدّ فی القصاص.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۱

بعـد اعتبارنـا التسـاوی فی الحريـه و الرقيه، لاـ يقتص للعبـد من الحرّ فی الطرف كمـا لاـ يقتصّ له منه فی النفس لعـدم المكـافئه المعتبره فی القصاص.

و أمّا القصاص للحرّ من العبد، فذهب المشهور إلی التخيير بين قصاص يد العبد مثلًا فی قصاص الطرف أو أخذ ديه يده.

و هنا صور: فإمّا

أنّ الـديه تسـاوى قيمه العبـد أو لا؟ فعلى الأوّل: فله أن يسترقّ العبـد أو يبيعه، و إن امتنع يجبره الحاكم الشـرعى على ذلك، فإنّه ولىّ الممتنع، و ذهب الشهيدان و الفاضل الهندى و العلّامه إلى أنّ التخيير هنا كأنّه مخصّص للقصاص، إلّا أنّه يبعد ذلك.

ثمّ الخيـار لصاحب الحقّ لا المولى خلافاً لبعض العامّه، و يـدلّ على ذلك خبر فضـيل بن يسار «۱»، و هو من أصحاب الإجماع، ممدوح فى كتب الرجال، و بينه و بين

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۴، باب ۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّـد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه، و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال فى عبـد جرح حرّا، فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخـذه إن كانت جراحته تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتـداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتـديه كان للحرّ المجروح [حقّه] من العبـد بقـدر ديه جراحه، و الباقى للمولى يباع العبـد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقى على المولى. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتى ما يدلّ عليه انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۲

الكلينى ثقات، فتكون الروايه صحيحه أو معتبره.

فلا يقتصّ من الحرّ للعبد، بل يضـمن الديه، فإذا كان للعبد قيمه، فإمّا أن تساوى ديه الحرّ أو أقلّ منها أو أكثر، فالمشـهور قال: لو زادت قيمته على الديه و أراد المجنى عليه الاسترقاق فعليه أن يردّ فاضل

قیمته إلی المولی، فإنّ الزائد لا یضمن دون المساوی أو الأقلّ، فإنّه یضمن و له أن یسترقّه.

و یدلّ علی ذلک روایات «۱» کروایه الشیخ فی التهذیب و روایه الکافی عن

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۵، باب ۴ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن نعیم بن إبراهیم عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث أُمّ الولد قال: یقاصّ منها للممالیک و لا قصاص بین الحرّ و العبد.

۲ و عنه عن محمّد بن عیسی عن یونس عمّن رواه قال: قال یلزم مولی العبد قصاص جراحه عبده من قیمه دیته علی حساب ذلک یصیر أرش الجراحه و إذا جرح الحرّ العبد فقیمه جراحته من حساب قیمته.

۳ و عنه عن أبیه و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ابن محبوب عن عبد العزیز العبدی عن عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل شجّ عبداً موضحه قال: علیه نصف عشر قیمته. و رواه الشیخ بإسناده عن السن بن محبوب و کذا الأوّل و الذی قبله بإسناده عن یونس. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب.

أقول: و تقدّم ما یدلّ علی ذلک، و یأتی ما یدلّ علیه انتهی کلامه.

و فی الباب ۵ حکم جراحات الممالیک، الحدیث ۱ محمَّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن إبراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علیّ (علیه السّلام) قال: جراحات العبید علی نحو جراحات الأحرار فی الثمن.

أقول: و یأتی ما یدلّ علی ذلک.

و فی الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۳ و بإسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و فضاله عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأه بينها و بين الرجل قصاص؟ قال: نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأه. (و لا يخفى أنّه بإطلاقها يستدلّ على ما نحن فيه، فتأمّل).

عبيد بن زراره و روايه جميل بن درّاج و روايه السكونى و هو موثّق و إن كان من أبناء العامّه، كما إنّ روايه التهذيب عن يونس عمّن رواه، و يونس من أصحاب الإجماع. إلّا أنّ روايته هنا مضمره فهى ضعيفه، فإنّ قوله (قال) لا يعلم من هو القائل، و أنّها فى المتن مطلقه، كروايه السكونى، و أمّا روايه عبيد بن زراره ففى سندها سهل بن زياد و الأمر فيه سهل، نعم عندنا موثّقه أبى مريم «١» (قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن قطع أنف العبد أنّه يؤدّى إلى مولاه قيمته) و الروايه مطلقه أيضاً، و لا يعلم التفصيل من الروايات الشريفه، مع ما عندنا من المناقشات فى سندها، فمقتضى الاحتياط أن نتمسّك فى المقام بالقواعد العامّه المسلّمه فى الفقه كقولهم (لا يحلّ دم امرئ مسلم أن يذهب هدراً) و قاعده الضمان (من أتلف مال الغير فهو ضامن) فإن كان مثليّا فالمثل، و إلّا فالقيمه، فبإطلاق هذه القاعده يضمن القيمه سواء تساوت أو زادت أو قلّت فى جنايه النفس أو الأطراف، و هو المختار.

و فى بعض كلمات الأعلام أن يكون بينهما الصلح أو التراضى، و هذا معنى

---

(١) الوسائل ١٩: لم أجد الروايه.

إجراء

قاعده (إلّا أن يرضوا بالصلح) أو (الصلح خير) و هو كما ترى «۱».

السابع لو قطع صاحب اليد الشلّاء اليد السالمه فما هو حكمه

«۲»؟

---

(۱) جاء فى الجواهر ۴۲: ۳۴۶: و يجوز لمولى المجنى عليه الصلح على ما تراضيا به، و فى كشف اللثام (و منه استرقاق ما بإزاء نسبه عضو عبده إلى قيمته، إن لم تزد على ديه الحرّ) و لعلّه بناءً على اعتبار ذلك فى قيمه القاطع على نحو قيمه المقطوع بدعوى ظهور النصوص فى عدم تجاوز قيمه العبد ديه الحرّ فى باب الجنايه قاطعاً كان أو مقطوعاً، و لكن لا يخلو من نظر و بحث باعتبار انسياق المجنى عليه منها لا مطلقاً، فلاحظ و تأمّل.

على أنّ المسأله مفروضه فى الصلح، و هو لا يتقدّر بقدر، بل يجب ما يتراضيان به، فله حينئذٍ استرقاق كلّه به، و إن زادت قيمه عضوه على كلّ قيمه المجنى عليه، لكونه حينئذٍ كالصلح عن الكثير بالقليل، أمّا ما قابل الجنايه منه فقد عرفت عدم احتياجه إلى الصلح، بل له استرقاقه قهراً.

(۲) الجواهر ۴۲: ۳۴۸: و بالجمله كلّ ما عرفته من شرائط القصاص فى النفس معتبر فى القصاص فى الطرف و يزيد اعتبار (التساوى فى السلامه) من الشلل و فى المحلّ و فى الأصاله و الزياده (فلا تقطع اليد الصحيحه) مثلًا (بالشلّاء) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحه و صريح الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجّه بعد إطلاق قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر سليمان بن خالد (فى رجل قطع يد رجل شلّاء أنّ عليه ثلث الديه) بل قيل: و قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ- وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ و إن كان فيه أنّ

الظاهر المماثله فی أصل الاعتداء و العقاب علی وجه یصدق کونه مقاصه، لا ینافی ما دلّ علی القصاص من قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و غیره، إلّا أنّ الأمر سهل بعد عدم انحصار الأصل فیه، إذ الحکم مفروغ منه عندهم، و قد حکی الإجماع صریحاً و ظاهراً علیه.

و جاء فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۲، مسأله ۱۶۳: المشهور اعتبار التساوی فی السلامه من الشلل فی الاقتصاص، فلا تقطع الید الصحیحه بالشلّاء و إن بذل الجانی یده للقصاص، و هو لا یخلو من إشکال، بل لا یبعد عدمه وجه الإشکال هو أنّه قد ادّعی الإجماع فی المسأله، و قال فی الجواهر: (إنّ الحکم مفروغ عنه) و استدلّ علی ذلک بإطلاق روایه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. و لکنّها ضعیفه سنداً و دلاله، أمّا سنداً فلأنّ فی سندها حمّاد بن زیاد و هو مجهول، و روایه الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ علی توثیقه علی ما فصّلناه فی محلّه، و أمّا دلاله فلأنها فی مقام بیان مقدار الدیه، و لم تتعرّض للقصاص لا نفیاً و لا إثباتاً، و تؤیّد ذلک روایه محمّد بن عبد الرحمن العرزمی عن أبیه عبد الرحمن عن جعفر عن أبیه (علیهما السّلام) .. لکنّها ضعیفه سنداً بیوسف بن الحارث، إذ لم یذکر بمدح و لا توثیق، و تقریب التأیید بها هو اشتمالها علی ما فیه قصاص یقیناً، و لیس هذا إلّا من ناحیه أنّ الروایه فی مقام بیان مقدار الدیه، و لیس لها نظر إلی القصاص، فهی من هذه الناحیه تؤیّد ما ذکرناه فی الروایه الأُولی.

و علی تقدیر تسلیم الإطلاق فیهما فلا بدّ من تقییدهما بإطلاق قوله تعالی وَ

الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ فإنّ النسبه بينهما و إن كانت عموماً من وجه، إلّا أنّ الآيه تتقدّم عليهما لا محاله.

و أمّا روايه الحسن بن صالح .. فهى ضعيفه سنداً فإنّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق و لا مدح، على أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحيه، فإنّ الظاهر أنّها فى مقام مقدار الديه فحسب، و نظير ذلك عدّه روايات وارده فى بيان ديه الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص فى مواردها جزماً، و ليس ذلك إلّا من ناحيه أنّها فى مقام البيان من هذه الجهه دون القصاص، و من جمله تلك الروايات صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. فالنتيجه أنّه لا دليل على اعتبار التساوى فى السلامه ما عدا دعوى الإجماع فإن تمّ فهو، و إلّا فلا يبعد عدم اعتباره لإطلاق الآيه الكريمه وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلًا، و سيأتى أنّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم.

و أمّا اليد الشلّاء فتقطع باليد الصحيحه بلا إشكال بلا خلاف بين الأصحاب لإطلاق الكتاب و السنّه و عدم الدليل على التقييد إلّا أن يحكم أهل الخبره أنّها لا تنحسم، فعندئذٍ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدّيه و ذلك تحفّظاً على النفس، لفرض أنّ قطع يده (و الحال هذه) يوجب إتلاف نفسه فلا يجوز ذلك قصاصاً، و أمّا أخذ الديه فلأنه فى كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص من الجانى لزمته الديه، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۴۵۰، مسأله ۴ يشترط فى المقام زائداً على ما تقدّم التساوى فى السلامه من الشلل و نحوه على ما يجى ء أو كون المقتصّ منه أخفض،

و التساوى فى الأصاله و الزياده، و كذا فى المحلّ على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحه مثلًا بالشلّاء و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلّاء بالصحيحه، نعم لو حكم أهل الخبره بالسرايه، بل خيف منها يعدل إلى الديه.

و فى جامع المدارك ۷: ۲۷۱: و أمّا اعتبار التساوى فى السلامه و عدم قطع عضو الصحيح بالأمثل فادّعى الإجماع عليه، و استدلّ عليه بإطلاق روايه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قطع رجل شلّاء؟ قال: عليه ثلث الديه، و استشكل بضعف الروايه سنداً و دلاله أمّا سنداً فلأنّ فى سنده حمّاد بن زياد و هو مجهول، و روايه٪ ۳۱۰- ۳٪ الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه، و أمّا من جهه الدلاله فمن جهه أنّ الروايه متعرّضه للديه دون التقاص، و تؤيّد هذا روايه محمّد بن عبد الرحمن العزرمى عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه جعل فى سنّ السوداء ثلث ديتها، و فى العين القائمه إذا طمست ثلث ديتها، و فى شحمه الأُذن ثلث ديتها، و فى الرجل العرجاء ثلث ديتها، و فى خشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الديه، مع القطع باشتمالها على ما فيه قصاص.

و يمكن أن يقال: لا مجال لاحتمال الفتوى بغير دليل يعتمد عليه بالنسبه إلى الأكابر فإن كان المدرك الخبر المذكور يتوجّه الإشكال من جهه الدلاله لكن هذا غير معلوم.

و فى رياض المسائل ۲: ۵۲۴: (و يعتبر) هنا زياده على شروط النفس المتقدّمه و التساوى أى (تساوى) العضوين المقتصّ به و منه (فى السلامه) من الشلل أو فيه مع انتفاء التغرير فى المقتصّ منه و الشلل قيل هو

يبس اليد و الرجل بحيث لا يعمل و إن بقى فيها حسّ أو حركه ضعيفه، و ربما اعتبر بطلانهما و هو ضعيف.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱) فى شرائط قصاص الطرف: الثالث: التساوى فى السلامه من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغرير أو التفاوت مع الصحّه من المجنى عليه، فلا يقطع اليد أو الرجل الصحيحه بالشلّاء فالإجماع كما فى الخلاف و لقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و قوله فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ و إطلاق ظاهر قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شلّاء عليه ثلث الديه خلافاً لداود.

و فى اللمعه (۱۰: ۷۷): (فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلّاء) و هى الفاسده (و لو بذلها) أى بذل اليد الصحيحه (الجانى) لأنّ بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۳) الثالث: التساوى فى السلامه فلا يقطع اليد الصحيحه بالشلّاء و إن بذلها الجانى لكن لا يضمن القاطع و استوفى حقّه و يقطع الشلّاء بالصحيحه إلّا أن يحكم أهل الخبره بعدم انحسامها فتجب الديه، و كذا لا يقطع الشلّاء بمثلها مع الخوف من السرايه، و يقطع لا معه. و لو كانت بعض أصابع المقطوع شلّاء لم يقتصّ من الجانى فى الكفّ بل فى أربع الأصابع الصحيحه و تؤخذ منه ثلث ديه إصبع صحيحه عوضاً عن الشلّاء و حكومه ما تحتها و ما تحت الأصابع الأربع من الكفّ .. و للبحث صله فراجع.

و فى المبسوط (۷: ۸۰): فإن كانت يده شلّاء فقطع صحيحه فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الديه و بين أخذ الشلّاء بالصحيحه و يرجع

فيه إلى أهل الخبره، فإن قالوا متى قطعت الشلّاء بقيت أفواه العروق مفتّحه و لا ينحسم و لا ينضمّ بشى ء، و لا يؤمن التلف بقطعها لم يقطعها، لأنّا لا نأخذ نفساً بيد، و إن قالوا ينحسم و يبرأ فى العاده أخذنا بها، لأنّه قد رضى بأخذ ما هو أنقص من حقّه فهو كالضعيفه بالقويّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۸

بعد أن اعتبرنا فى قصاص الطرف التساوى فى السلامه، ذهب المشهور فى المقام إلى عدم القصاص، فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلّاء.

و مستند المشهور روايات منها: روايه ابن محبوب «۱» فى جنايه العبد قال

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۳، باب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲ و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل فقال: و ما قيمه العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمه الإصبعين الصحيحين و الثلاث أصابع الشلل، قلت: و كم قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمه الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من ديه الصحاح، قال: و إن كانت قيمه العبد أقلّ من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذى قطعت يده أو

يفتديه مولاه و يأخذ العبد.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۹

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمه العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل) الخبر.

و منها روايه سليمان بن خالد «۱» فى رجل قطع يد رجل شلّاء؟ قال: عليه ثلث الديه.

فالقاعده تقول: لا تقطع اليد السالمه بالشلّاء فيأخذ حينئذٍ ثلث الديه لروايات و لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۳، باب ۲۸، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الديه.

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۰

«۱» وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ «۲»، فيشترط المماثله فى السلامه و الشلل.

و قيل: لا يتمّ استدلال المشهور لمناقشه سند الروايات، ففى الروايه الثانيه حمّاد بن زياد «۳» و لم يرد فى كتب الرجال فيه مدحاً أو قدحاً، إلّا أنّه يجاب أنّ ابن محبوب من أصحاب الإجماع، فلا يضرّ جهل من كان بعده، إلّا أن يرد بأنّ من يذهب إلى خلاف المشهور فى

المقام لا يقول بهذا الإجماع، فيكون النزاع حينئذٍ مبنوىّ.

و إشكال السند فى الروايه الأُولى لمكان سهل بن زياد و الأمر فيه سهل، و لحسن بن صالح فلم يرد فيه مدحاً و لا قدحاً. إلّا أن يقال ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و النزاع يكون مبنويّاً حينئذٍ.

و أمّا المناقشه فى المتن فروايه سليمان بن خالد لم تصرّح بعدم القصاص، فالسكوت عنه نفياً و إثباتاً لا يدلّ على عدم القصاص، بل الروايه بصدد بيان مقدار الديه، و كذلك الروايه الأُخرى.

و أمّا الآيتان فلا شاهد فيهما لقول المشهور، فإنّهما فى مقام بيان أصل عدم الزياده فى القصاص.

---

(۱) البقره: ۱۹۴.

(۲) النحل: ۱۲۶.

(۳) راجع ترجمه حمّاد بن زياد إلى معجم رجال الحديث ۶: ۲۰۵، و جامع الرواه ۱: ۲۶۹، و فى نتائج التنقيح برقم (۳۲۸۹) حمّاد بن زياد: مهمل.

و أمّا ادّعاء الإجماع و الشهره على ذلك، فهما كما ترى، فيستشكل العمل بقول المشهور حينئذٍ، فتأمّل.

و أمّا القول الآخر، فإنّما يقال بالقصاص لعموم قوله تعالى السِّنَّ بِالسِّنِّ نعم، يبقى ادّعاء الانصراف بأنّ الآيه تنصرف إلى اليد السالمه باليد السالمه، و إلّا إنّ هذا الانصراف بدوىّ يزول بأدنى التفات و تأمّل، فلا تحمل الآيه الشريفه عليه.

و خير جمع بين الروايات و عموم أدلّه القصاص، أنّه يقتصّ و إلّا فالديه، و الروايات إنّما تعيّن مقدار الديه و أنّها الثلث.

ثمّ بين الروايات الطائفه الأُولى و عموم أدلّه القصاص عموم و خصوص من وجه، و حينئذٍ فى مادّه الاجتماع يقع التعارض دون مادّتى الافتراق.

فمادّه الاجتماع فى ما نحن فيه: أن يكون المقطوع يد شلّاء و للقاطع يد سالمه، فيلاحظ الأقوى فالقوى، كما فى التزاحم يلاحظ الأهمّ

فالمهمّ، و أدلّه القصاص أتقن و أحكم من تلك الروايات المخدوشه سنداً و متناً، هذا بناءً على مذاق الأصحاب، و المختار هو القول الثانی من القصاص.

الثامن بناءً علی ما ذهب إلیه المشهور من القول بثلث الدیه فی الید الشلّاء

، فإنّه لا فرق فی ذلک بین الحرّ و العبد، إلّا أنّ الحرّ ثلث دیته، و العبد ثلث قیمته.

التاسع بناءً علی القول المشهور أنّه لا یقتصّ من السالم الصحیح بالشلّاء

و إن رضی الجانی بذلک کما فی عباره المحقّق (فلا تقطع الید الصحیحه بالشلّاء و لو

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۲

بذلها الجانی) «۱»، علی المختار یقتصّ منه سواء رضی بذلک أم لم یرضَ به.

العاشر هل تقطع الشلّاء بالصحیحه

«۲»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۴۸ (و لو بذلها الجانی) کما صرّح به الفاضل و الشهیدان فإنّه لا یکفی فی التسویغ کما إذا رضی الحرّ القاتل للعبد بالقود لم یجز أن یقاد منه، نعم فی القواعد و کشف اللثام (و لکن لا یضمن القاطع مع البذل شیئاً و إن أثم و استوفی حقّه کما فی المبسوط و الأصل) و إن کان هو لا یخلو من إشکال بل منع، ضروره عدم حقّ له غیر الدیه کی یکون مستوفیاً له، بل قد یشکل أیضاً ما قیل من احتمال ضمان ثلث الدیه، لأنّ دیه الشلّاء سدس الدیه، و الصحیحه نصفها بأنّ المتّجه ترتّب القصاص علی القاطع لا الدیه، إلّا إذا قلنا بعدمه مع الإذن من ذی الید بالقطع ابتداءً من دون قصاص.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۴۹): (و تقطع الشلّاء بالصحیحه) لعموم الأدلّه، بل لا یضمّ إلیها أرش للأصل و غیره بعد تساویهما فی الجرم و نحوه، و إنّما اختلافهما فی الصفه التی لا ـ تقابل بالمال، کالرجولیّه و الأُنوثیّه و الحرّیه و العبودیّه و الإسلام و الکفر، فإنّه إذا قتل الناقص منهم بالکامل لم یجبر بدفع أرش خصوصاً بعد قولهم (علیهم السّلام): (إلّا أن یحکم أهل الخبره أنّها لا تنحسم) لو قطعت، و لبقاء أفواه عروقها مفتّحه أو احتملوا ذلک احتمالًا راجحاً أو مساویاً علی وجه یتحقّق الخوف المعتدّ به (ف)- لا تقطع بل (یعدل) حینئذ (إلی الدیه تفصّیاً من خطر السرایه) علی

النفس التى هى أعظم من الطرف، و كـذا لو كـان كلّ منهما شـلّاء بلا خلاف أجـده فى شـى ء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بـل و لاـ إشـكال، ضـروره وجوب المحافظه على النفس ممّا يزيـد على أصل القطع من العوارض التى منها الشـلل المزبور، لكن نسبه غير واحد له إلى الشهره قد يشعر بالخلاف إلّا أنّا لم نتحقّقه.

و فى جـامع المـدارك (٧: ٢٧٢): و يقطـع الأشـلّ بالصـحيح مـا لم يعرف أنّه لاـ ينحسم لبقـاء أفواه العروق، و قيـل: لاـ يقطع مع احتمـال ذلـك احتمالًـا راجحـاً أو مساوياً على وجه يتحقّق الخوف المعتـدّ به، و لازم ما ذكر عـدم القطع مع احتمال كون القطع موجباً لموت المقطوع يده، و لم يظهر من الأدلّه هذا التقييد و ليس هذا الاحتمال بعيداً حتّى يقال بالانصراف، و لا يبعد أن يقال: مع كون الاحتمال غير بعيد لا يشمل الأدلّه للزوم حفظ النفس.

و فى ريـاض المسائـل (٢: ٥٢۴): (فلاـ يقطع العضو الصـحيح) منه من يـد أو رجـل (بالأشـلّ) بلاـ خلاـف بـل عليه الإجماع عن الخلاف و هو الحجّه المخصّ صه للعمومات مضافاً إلى الاعتبار و إطلاق خصوص بعض المعتبره فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال عليه ثلاـث الـديه (و يقطع) العضو (الأشلّ) بمثله (و بالصـحيح ما لم يعرف) أنّه (لا ينحسم بلا إشـكال فيه، و فى تعيين الـديه مع المعرفه بأخبـار أهـل الخبره بعـدم الانحسـام و انسـداد أفواه العروق، و لاـ خلاـف فيهمـا أيضاً بل عليهما الإجماع فى الغنيه و هو الحجّه مضافـاً إلى العمومات فى الأوّل و لزوم صـيانه النفس المحترمه عن التلف مع إمكان تـدارک الحقّ بالـديه، و يخطر بالبال ورود روايه لها عليه دلاله فى الثانى،

و نسبه الحكم فيه فى المسالك و غيره إلى المشهور، و ربما توهّم وجود خلاف فيه أو إشكال و لكن لا أثر لهما، و حيث يقطع الشلّاء يقتصر عليها و لا يضمّ إليها أرش التفاوت للأصل و عدم دليل على الضمّ مع تساويهما فى الحرمه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱): و يقطع الشلّاء بالصحيحه و لا يضمّ إليها أرش و لا يثبت الديه إلّا بالتراضى، إلّا أن يحكم أهل الخبره بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه٪ ۳۱۱- ۳٪ عروقها منفجّه أو احتملوا ذلك احتمالًا مساوياً أو راجحاً فيجب الديه حينئذٍ خاصّه حذراً من السرايه.

و فى اللمعه (۱۰: ۷۷): (و تقطع) اليد (الشلّاء بالصحيحه) لأنّها دون حقّ المستوفى (إلّا إذا خيف) من قطعها (السرايه) إلى النفس لعدم انحسامها (فتثبت الديه) حينئذٍ و حيث يقطع الشلّاء يقتصر عليها، و لا يضمّ إليها أرش التفاوت.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۵): و إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحه سئل أهل الخبره فإن قالوا: إنّ الشلّاء إذا قطعت بقيت أفواه العروق لا ينضمّ و لا ينحسم و لا يبرأ و لا يؤمن التلف بقطعها لم تقطع، لأنّه لا يجوز أن يؤخذ نفس بيد، و إن قالوا: إنّها ينحسم و يبرأ فى المقاده أخذنا بها، لأنّه قد رضى بأخذ ما هو أقلّ من حقّه فهو كالضعيفه بالقويّه، و إذا قطع يداً شلّاء و يده صحيحه لم يكن فيها قود، و يكون فيها ثلث ديه اليد الصحيحه.

و فى المبسوط (۷: ۸۰): و إذا قطع يداً شلّاء و يده صحيحه لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم، و قال داود: يقطع الصحيحه، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث ديه اليد الصحيحه،

و عندهم فيها الحكومه.

و فى كتب العامّه: جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه (۵: ۳۵۰) مبحث قطع اليد الشلّاء بالصحيحه: ذكر الأئمه (رض) أنّه إذا كانت يد المقطوع صحيحه و يد القاطع شلّاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبه و لا شى ء له غيرها و إن شاء أخذ الأرش كاملًا لأنّ استيفاء الحقّ كاملًا متعذّر، فله أن يتجوّز بدون حقّه، و له أن يعدل إلى العوض كالمثلى إذا انصرم عن أيدى الناس بعد الإتلاف. ثمّ إذا استوفاها ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقّه كما إذا رضى بالردى ء مكان الجيّد.

و فى المغنى (۹: ۴۵۱) (مسئله) قال (و إذا كان القاطع سالم الطرف و المقطوعه شلّاء فلا قود) لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشلّ، إلّا ما حكى عن داود أنّه أوجب ذلك لأنّ كلّ واحد منهما مسمّى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين. و لنا أنّ الشلّاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحه لا تؤخذ بالقاتمه، و ما ذكر له قياس و هو لا يقول بالقياس، و إذا لم توجب القصاص فى العينين مع قول اللّه تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ لأجل تفاوتهما فى الصحّه و العمى فلإن لا يجب ذلك فيما لا نصّ فيه أولى.

يذكر المصنّف هنا فصول فى الاذن الشلّاء.

و فى الصفحه ۴۵۳ (مسئله) (و إن كان القاطع أشلّ و المقطوعه سالمه فشاء المظلوم أخذها فذلك له و لا شى ء له غيرها و إن شاء عفا و أخذ ديه يده)، و (فصل) و تؤخذ الشلّاء بالشلّاء، و (فصل) تؤخذ الناقصه بالناقصه إذا تساوتا فيه، و (فصل) و يجوز

أخذ الناقصه بالكامله، و (فصل) و إن كانت يد القاطع و المجنى عليه كاملتين و فى يد المجنى عليه إصبع زائده و غير ذلك من المباحث المفصّله، فراجع.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (۲: ۱۸۱): (فصل) و لا تؤخذ يد صحيحه بيد شلّاء و لا رجل صحيحه برجل شلّاء، لأنّه لا يأخذ فوق حقّه، و إن أراد المجنى عليه أن يأخذ الشلّاء بالصحيحه نظرت فإن قال أهل الخبره: إنّه إن قطع لم تفسد العروق و دخل الهواء إلى البدن و خيف عليه، لم يجز أن يقتصّ منه لأنّه يأخذ نفساً بطرف، و إن قالوا: لا يخاف عليه، فله أن يقتصّ لأنّه يأخذ دون حقّه، فإن طلب مع القصاص الأرش لنقص الشلل لم يكن له لأنّ الشلّاء كالصحيحه فى الخلقه، و إنّما تنقص عنها فى الصفه فلم يؤخذ الأرش للنقص مع القصاص كما لا يأخذ وليّ المسلم من الذمّى مع القصاص أرشاً لنقص الكفر، و فى أخذ الأشلّ بالأشلّ وجهان: أحدهما أنّه يجوز لأنّهما متساويان، و الثانى: لا يجوز، و هو قول أبى إسحاق، لأنّ الشلل علّه، و العلل يختلف تأثيرها فى البدن فلا تتحقّق المماثله بينهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۶

ذهب الأشهر إلى ذلك لعموم الأدلّه، و ادّعى عليه الإجماع، و قيل: كما عند بعض العامّه بالديه، فإنّ القصاص فى السالمتين أو المعيوبتين بالشلل مثلًا، و يردّه عموم أدلّه القصاص و لا يصحّ ضمّ الأرش إلى اليد الصحيحه للأصل، و لتساويهما فى الذات، و إنّما الاختلاف فى الصفه (الشلل و السلامه) التى لا تقابل بالمال.

و يؤيّد قول المشهور ما يذكره علماء الأُصول عند التزاحم من تقديم الأهمّ فالمهم، و قطع اليد

الشلّاء بالصحيحه أهمّ من يد الصحيحه، و الأصل فى الباب هو القصاص، و الرجوع إلى الديه أو الأرش يحتاج إلى دليل، و عدم الدليل دليل العدم.

نعم، لو قال أهل الخبره بأنّ قطع يد الشلّاء يوجب هلاك نفس الجانى، و حفظ النفس أهمّ فإنّه يعوّض حينئذٍ بالديه.

و عند تحيّر أهل الخبره و اختلافهم فى سرايه القطع إلى موته، و لا مرجّح فى البين، فإنّه ذهب الشهيدان لا سيّما الثانى منهما (قدّس سرّهما) كما فى المسالك، إلى القصاص للعموم، و إنّه لم يحرز موته و هلاكه، و نشكّ فى السرايه، و الأصل العدم. إلّا أنّ الفاضل الهندى و بعض شرّاح قواعد العلّامه قالوا: بأنّ القصاص يخالف الاحتياط، و مقتضى ذلك أخذ الديه، و صاحب الجواهر يميل إلى قول المشهور بعد تقويه القول بالاحتياط، و المختار: إنّ عموم القصاص لا يؤخذ به فيما نحن فيه، للشبهه المصداقيّه.

و أمّا الأصل: فهنا أُصول ثلاثه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۷

الأوّل: عدم حرمه القصاص لأصاله الإباحه فالقصاص مباح.

الثانى: الأصل عدم كفايه الديه.

الثالث: الأصل عدم السرايه.

و نتيجه الأُصول الثلاثه القصاص، و لكن الأصل الثالث من الأصل المثبت، فعند عدم السرايه يترتّب عليه عقلًا أنّه غير مسرف فى القود، فيجوز القصاص، و الأصل المثبت فى الأُصول ليس بحجّه كما هو ثابت فى محلّه.

و أمّا أصل الإباحه فهو من الشكّ فى المسبّب أنّه يوجب السرايه أو لا يوجب؟ و لا إشكال من جريان أصاله الإباحه فى الشبهه التحريميّه. و الأصل الثانى يزول الشكّ فيه بجريان الأصل الأوّل، فلا مجال له. و يبقى الاحتياط فإنّه أمر مهمّ، و لا سيّما اهتمام الشارع المقدّس فى الأُمور الثلاثه: الدماء و الفروج و الأموال،

و الحدود تدرأ بالشبهات، فيخاف من السرايه حيث توجب هلاكه، فلا يقتصّ منه حينئذٍ، بل تؤخذ الديه بدلًا، جمعاً بين (لا يحلّ دم امرئ مسلم) و بين (تلف النفس) فتأمّل.

الحادى عشر هل يشترط و يعتبر فى تساوى الطرفين فى الصحّه و السلامه

مطلقاً و من كلّ الجهات أو يقال بتساويهما فى السلامه مطلقاً؟ كما لو كانت اليد معيبه بالبهق أو البرص، و الأوّل تكون قطع بيضاء على الجسد، و الثانى قطع سوداء و العياذ باللّه فلو كانت يد الجانى برصاء دون المجنى عليه، فقيل بعدم القصاص لعدم صفه السلامه، و لكن كما ذكرنا إنّ ما يقابل اليد الصحيحه هو ذات اليد لا الصفات، و يجرى هذا المعنى فيما لو كانت يد الجانى أضعف من المجنى عليه، و كذلك

الأعرج و السالم، فتدبّر «۱».

الثانى عشر هل يتصوّر وقوع الجنايه من اليد الشلّاء على اليد الصحيحه؟

أدلّ دليل على إمكان الشي ء وقوعه، و الحقّ وقوع ذلك، فإنّ الشلل ذو مراتب، ففى آخر المراتب يستلزم السلامه، و حينئذٍ لو قطعت الصحيحه صحيحه، و قبل القصاص شلّت اليد الجانيه، فإنّه يأتى الكلام و النزاع.

الثالث عشر لا فرق فى الكلام فى اليد الشلّاء بين أن ينتهى الشلل إلى حدّ يبس اليد [و غيرها]

و سقوطها من الحركه نهائيّاً حتّى يقال لها: يد ميّته و بين غيرها، و إن كان البعض يقول بالتفصيل فيقتصّ فى الأُولى دون الثانيه، و صاحب الجواهر عليه الرحمه يناقش ذلك، بأنّها لو كانت ميته لجافت و نتنت، و لمّا لم يكن ذلك فهى

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۵۰: هذا و لكن فى المسالك (من شرائط القصاص فى الطرف تساويهما فى السلامه لا ـ مطلقاً) لأنّ اليد الصحيحه تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامه خاصّه، و هى التى تؤثّر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحّه و الشلل).

قلت: لا كلام فى عدم القصاص بين الصحيحه و الشلّاء بعد الاتّفاق عليه نصّاً و فتوى، أمّا ما لا يصدق عليه اسم الشلل ممّا هو مؤثّر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و صدق (اليد باليد) نعم يجبر ضرر المقتصّ منه بدفع التفاوت من المقتصّ بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش المشتمل على قضيّه ابن عباس لكن لم أجد من أقعد القاعده المزبوره على وجه يعمل عليها فى غير محلّ النصّ.

ليست ميته، و إطلاق الميّت عليها مجازاً لا حقيقه «۱».

الرابع عشر بعد اعتبار التساوی فی المحلّ لو كانت يد الجانی من قبل مقطوعه فكيف يقتصّ منه

«۲»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۵۰: و كيف كان فالمراد بالشلل يبس اليد و الرجل بحيث لا تعمل، و إن بقی فيها حسّ أو حركه ضعيفه، و عن بعضهم اعتبار بطلانهما، و لذا تسمّی اليد الشلّاء ميته، و فيه أنّه إطلاق مجازی، ضروره أنّها لو كانت كذلك لأنتنت.

و فی تحرير الوسيله ۲: ۵۴۱، مسأله ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعه و لم تعمل عملها و لو بقی فيها حسّ

و حركه غير اختياريّه، و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، و لو قطع يداً بعض أصابعها شلّاء ففى القصاص اليد الصحيحه تردّد، و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القويّه بالضعيفه، و اليد السالمه باليد البرصاء و المجروحه.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۱): (و) أمّا اعتبار التساوى فى المحلّ مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما ظهر من محكىّ الخلاف نفيه بين المسلمين، بل فى كشف اللثام الاتّفاق عليه ف (ستقطع اليمين باليمين) و اليسار باليسار و الإبهام بمثلها و هكذا.

نعم عن الأكثر بل المشهور بل عن الخلاف (و) الغنيه إجماع الفرقه عليه مع زياده أخبارهم عليه فى الثانى أنّه (إن لم تكن يمين قطعت يساره، و لو لم يكن) له (يمين و لا يسار قطعت رجله استناداً إلى الروايه) التى هى صحيحه حبيب السجستانى المرويّه فى الكتب الثلاثه، بل و المحاسن على ما قيل الحديث.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۵۴، مسأله ۱۶۴: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين لأنّ المجنى عليه يستحقّ على الجانى مثل ما جنى عليه، و بما أنّ المقطوع هو اليد اليمنى، فله أن يقطع يمناه، و إلّا قطعت يساره على إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب و تؤيّده روايه حبيب السجستانى الآتيه لا يبعد صدق المماثله عليها عند فقد اليمنى، فإنّه متى كانت اليمنى موجوده فهى المماثل، و عند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى و تؤكّد ذلك صحيحه محمّد بن قيس .. فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كانت عين الأعور صحيحه غير مماثله للعين المفقوءه من جهه الطرف.

و إن لم

تكن له يسار، فالمشهور أنّه تقطع رجله إن كانت استدلّ على ذلك بروايه حبيب السجستانى .. و بما أنّها ضعيفه سنداً، فإنّ حبيباً لم يذكر بتوثيق و لا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعى أصلًا و من هنا خالف فى ذلك صريحاً الحلّى و الشهيد الثانى و فخر المحقّقين.

فالنتيجه أنّه لا دليل على ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع، و لزوم الرجوع إلى الديه، كما إذا لم تكن له رجل فالمشهور أنّه تقطع رجله إن كانت و فيه إشكال و الأقرب الرجوع فيه إلى الديه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱): فى شرائط قصاص الطرف: الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود اتفاقاً، و لذا يقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى، و كذا اليسرى و الإبهام بمثلها لا بالسبّابه و غيرها، و كذا باقى الأصابع إنّما يقطع بمثلها، و لكن الأكثر على أنّه لو لم يكن له يمين و قطع يمين رجل قطعت يسراه و بالعكس، فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى، و حكى عليه الإجماع فى الغنيه و الخلاف.

و فى اللمعه (۱۰: ۷۷): (و تقطع اليمين باليمين لا باليسرى و لا بالعكس) كما لا تقطع٪ ۳۱۲- ۳٪ السبّابه بالوسطى و نحوها و لا بالعكس (فإن لم تكن له) أى لقاطع اليمين (يمين فاليسرى فإن لم تكن له يسرى فالرجل) اليمنى فإن فقدت فاليسرى (على الروايه) التى رواها حبيب السجستانى عن الباقر (عليه السّلام). و إنّما أسند الحكم إليها لمخالفته للأصل من حيث عدم المماثله بين الأطراف خصوصاً بين الرجل و اليد إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول و كثير منهم لم يتوقّف فى حكمها هنا. و ما ذكرناه من

ترتیب الرجلین مشهور، و الروایه خالیه عنه، بل مطلقه فی قطع الرجل للید حیث لا یکون للجانی ید. و علی الروایه لو قطع أیدی جماعه قطعت یداه و رجلاه للأوّل فالأوّل، ثمّ تؤخذ الدیه للمتخلّف و لا یتعدّی الحکم إلی غیر الیدین ممّا له یمین و یسار کالعینین و الأذنین وقوفاً فیما خالف الأصل علی موضع الیقین و هو الأخذ بالمماثل، و کذا ما ینقسم إلی أعلی و أسفل کالجفنین و الشفتین لا یؤخذ الأعلی بالأسفل و لا بالعکس.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۴) الرابع: التساوی فی المحلّ و یقطع الیمنی بمثلها و کذا الیسری و الإبهام بمثلها لا بالسبّابه و غیرها، و کذا باقی الأصابع و لو لم یکن له یمین قطعت یسراه فإن لم یکن له یسار أیضاً قطعت رجله الیمنی فإن فقدت فالیسری، و کذا لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب قطعت یداه و رجلاه الأوّل فالأوّل، فإن بقی أحد أخذ الدیه، و کذا لو فقدت یداه و رجلاه، و لو قطع یمیناً فبذل شمالًا فقطعها المجنی علیه جاهلًا قیل: سقط القصاص- (قیل) إشاره إلی قول الشیخ فی المبسوط فإنّه قال: إذا وجب القصاص فی یمین رجل فقال المجنی علیه: أخرج یمینک أقتصّها فأخرج یساره فقطعها المجنی علیه فهل علیه القود و الضمان بقطع یساره نظرت إلی قوله فالذی یقتضیه مذهبنا أنّه یسقط عنه القود لأنّا قد بیّنا فیما تقدّم أنّ الیسار یقطع بالیمین إذا لم یکن له یمین ثمّ قال: و ما ذکروه قوی یعنی سقوط القود حکاه عن المخالفین، و المصنّف قال: یحتمل القصاص فی الیمین لأنّه استحقّ قطع الیمین و الیسری إنّما قطعها حیث أنّ الجانی غرّه فهو متلف

ليسراه فلا يسقط حقّ المجنى عليه بها و يحتمل بقائه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين ثمّ المقتصّ منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجزائها فلا ديه له، و إلّا فله الديه و لو قطعها المجنى عليه عالماً بأنّها اليسرى قيل يسقط القطع لأنّه ببذلها للقطع كان مبيحاً فصار شبهه .. و للبحث صله ..

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۶): و إذا قطع بعد الجنايه عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً و سقط بآفه سماويه أو قطع عضوه بسبب سرقه أو قطع بقصاص لغير المجنى عليه أو لا، فلا شى ء للمجنى عليه، لا قصاص و لا ديه، لأنّه إنّما تعلّق حقّه بالعضو المماثل و قد ذهب، و كذا لو مات القاطع فلا شى ء على الورثه. بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجنايه فتجب عليه الديه، و فى القصاص يجوز أن يؤخذ من الجانى عضو قوى بعضو ضعيف جنى عليه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۲

توضيح ذلك: لو أورد الجانى جنايه قطع يد اليمنى من المجنى عليه، و عند القصاص منه تكون يد اليمنى من الجانى مقطوعه فى حادث أو غيره، فكيف يكون القود منه؟ فهل يقتصّ منه أو يرجع إلى الديه أو تقطع اليسرى بيمنى المجنى عليه؟ فمن جهه القول بالمماثله و التساوى فى المحلّ ينتقل إلى البدل من القول بالديه، و من حيث (اليد باليد) تقطع يساره.

فى المسأله قولان: ذهب المشهور إلى قصاص اليسار، و قيل بالرجوع إلى الديه لفقد المماثله.

و مستند المشهور: عموم أدلّه القصاص، و أنّه عند العرف تكون اليسرى بدلًا عن

اليمنى عند فقدها، و قيل بالإجماع و الشهره، و إطلاق صحيحه محمّد بن

قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه «۱» ..

و مستند القول الثانى عنوان المماثله، إلّا أنّه لا يكفى فى ردّ إطلاق اليد باليد، فتأمّل.

و المختار ما ذهب إليه المشهور، فإنّ الذات تقابل الذات و لا مدخليّه للأوصاف.

الخامس عشر لو كان كلتا يدى الجانى مقطوعه فهل ينتقل إلى الديه أو إلى رجليه

«۲»؟

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه.

و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) نحوه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

و بإسناده عن علىّ بن إبراهيم، و ذكر الذى قبله.

(۲) تحرير الوسيله ۲: ۵۴۱، مسأله ۶: يعتبر التساوى فى المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلًا قطعت رجله على روايه معمول بها، و لا بأس به. و هل تقدّم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان: و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه

وجه لا يخلو من إشكال، و التعدّى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيّما اليسرى من كلّ باليمنى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٨۴

هذه المسأله من المسائل الخلافيّه بين العامّه و الخاصّه، فأكثر أبناء العامّه ذهبوا إلى قطع رجله اليمنى عند فقد اليدين لا يخفى أنّ المثال فى الجنايه على اليد اليمنى و كذلك عند أكثر الخاصّه، و قيل بالديه، فإنّه لا دليل لنا على قطع الرجل باليد، (مع المنافاه للقول «اليد باليد») «۱».

أمّا مستند القول الأوّل: فدعوه الإجماع و الشهره و هما كما ترى، و تمسّكاً بروايه حبيب السجستانى «۲».

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۱، باب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أوّلًا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير، و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً (عليه السّلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّه كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد [يدان] و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أ وَ ما تجب عليه الديه و تترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس

للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الديه لأنّه ليس له جارحه يقاصّ منها.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۵

و الروايه فى جنايتين، و الكلام فى يد واحده مقطوعه.

و جمع من الأعلام أشكلوا على الروايه سنداً و متناً.

أمّا السند و هو العمده فى المناقشات، فإنّ حبيب السجستانى لم ير فيه مدحاً أو قدحاً «۱»، إلّا أنّ البحرانى من معاصرى العلّامه المجلسى (قدّس سرّهما) فى بلغته، و الوحيد

---

(۱) جاء فى الجواهر ۴۲: ۳۵۲، بعد نقل روايه حبيب قال: و هى معلومه الصحّه إلى حبيب و هو ففى المسالك لا- نصّ على توثيقه، قال: (و حينئذٍ فإطلاق جماعه من الأصحاب صحّه الروايه مدخول أو محمول على الصحّه الإضافيّه، كما تقدّم فى نظائره، و هذا هو السرّ فى نسبه المصنّف الحكم إلى الروايه من غير ترجيح).

قلت: قد يقال بكفايه شهاده وصفها بالصحّه فى المختلف و الإيضاح و المهذّب البارع و التنقيح، بل فى الروضه نسبه وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أنّ المذكور فى ترجمته أنّه كان شارياً أى من الخوارج و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السّلام) و انقطع إليهما، بل عن صاحب البلغه الحكم بكونه ممدوحاً بل عن الفاضل المتبحّر وحيد عصره و خصوصاً فى الحديث و الرجال الآقا محمّد باقر عن جدّه أنّه حكم بأنّه ثقه.

كلّ ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على رادّ له غير الحلّى و ثانى الشهيدين فى بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين و الفخر فى خصوص قطع الرجل باليد.

بل و إلى تأييده

بما قيل من أنّه استيفاء لمساوى الحقّ مع تعذّر اليمين كالتقيّه فى المتلفات و الديه مع تعذّر القصاص، و المساواه الحقيقيّه لو اعتبرت لما جاز التخطّى من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنايه واحده انتهى كلامه.

و فى نتائج التنقيح ۱: ۳، باب الحاء، يقول المحقّق المامقانى (قدّس سرّه) عن حبيب: حسن إن اتّحد مع من مرّ، و إلّا فمجهول، و راجع ترجمته إلى التنقيح ۱: ۲۵۲، و قال المصنّف: و على كلّ حال فالأقرب كون الرجل من الحسان لانقطاعه إليهما (عليهما السّلام) و التأمّل فى كونه كافياً فى مدحه لا وجه له.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۶

البهبهانى فى تعليقته على رجال (منتهى المقال) وثّقا حبيب، و لكن عند المراجعه فى توثيقهما نرى أنّهما تمسّكا بأُمور لا تكفى فى الوثاقه، نعم من قال بأصحاب الإجماع و ما قاله الكشّى فى ذلک، فإنّ ابن محبوب منهم، إلّا أنّه من الأعلام من لا يقول بأصحاب الإجماع و المبنى المذكور عندهم.

و قيل: تقطع الرجل اليسرى، و إلّا فلا ليتمكّن من المشى على اليمنى، فهى أقوى من الأُخرى، و لم أجد عليه نصّاً.

و أمّا القول بأنّه ليس لنا دليل معتبر يدلّ على أنّ الرجل باليد فهو المختار لعدم الدليل دليل العدم، و لا سيّما اهتمام الشارع فى الدماء، و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، فيرجع حينئذٍ إلى الديه.

السادس عشر لو قطع الجانى اليد اليمنى من المجنى عليه و هو فاقد لليدين و الرجلين

فما هو حكمه؟

اتّفق العامّه و الخاصّه إلى الرجوع إلى الديه، إلّا أنّه قيل و لم يعلم قائله أنّه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۷

تفقأ عينه اليمنى، و لكن على أىّ ملاک يكون ذلک، و لا مماثله فى البين لا فى

الذات و لا فی الصفات، فکیف یقال به؟ و مع الشکّ فمقتضی الأصل العدم «۱».

السابع عشر لو قطع الجانی أیادی متعدّده فما هو حکمه

«۲»؟

---

(۱) أشار إلی هذا المعنی صاحب الجواهر (قدّس سرّه) (۴۲: ۳۵۲) فقال: و إن کان قد یناقش بأنّه لو کفت المساواه دیهً، لجاز قلع العین إذا فقدت الیدان و الرجلان، و قیاس الرجل علی الید التی یمکن دعوی حصول المقاصّه فیها باعتبار الصدق و من هنا حکی علیه الإجماع فی المسالک و محکیّ المهذّب البارع و المقتصر، و نفی فیه الخلاف فی التنقیح و الریاض لا وجه له، لکن العمده ما عرفت.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۳): (و) علی کلّ حال ف (- کذا) الکلام فی ما (لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب قطعت یداه و رجلاه بالأوّل فالأوّل، و کان لمن یبقی الدیه) کما لو جنی فاقد الیدین و الرجلین، ضروره اتّحاد المدرک فی المسألتین، و قد تقدّم الکلام فی هذه سابقاً فلاحظ و تأمّل و تدبّر، و اللّه سبحانه العالم.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۶، مسأله ۱۵۶: لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب، کان حکمه فی الاقتصاص و أخذ الدیه حکم من قتل جماعه علی التعاقب علی تفصیل تقدّم فی قصاص النفس فإنّ الملاک فی کلتا المسألتین واحد.

مسأله ۱۶۶: لو قطع اثنان ید واحد، جاز له الاقتصاص بعد ردّ دیه ید واحده إلیهما، و إذا اقتصّ من أحدهما، ردّ الآخر نصف دیه الید إلی المقتصّ منه، کما أنّ له مطالبه الدیه منهما من الأوّل تدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما ذکرناه فی اشتراک اثنین فی قتل واحد صحیحه أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر (علیه السّلام) ..

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۱، مسأله ۷ لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب

قطعت يداه و رجلاه بالأوّل فالأوّل، و عليه للباقين الديه، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديه.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧١): و كذا لو قطع أيدى جماعه على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأوّل فالأوّل، فالأوّلان يقطعان يديه و إن خالفت أحدهما المقطوع من أحدهما، و الثانيان الرجلين، فإن بقى خامس قطع يده أخذ الديه، و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يداه و رجلاه لم يكن إلّا الديه و المستند صحيح حبيب السجستانى .. و صحّه الخبر إلى حبيب معلومه، و بالنسبه إليه محتمله كما هو الظاهر من حكم جماعه بالصحّه و إن لم ينصّ فى الرجال على توثيقه .. و وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت و أنكر قطع الرجل باليد للمخالفه و عدم الدليل، و حكى قطعها بها روايه و هو أقوى.

و فى كتب العامّه: جاء فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٨٣): (فصل) و إن قتل واحد جماعه أو قطع عضواً من جماعه لم تتداخل حقوقهم لأنّها حقوق مقصوده للآدميين فلم تتداخل كالديون، فإن قتل أو قطع واحداً بعد واحد اقتصّ منه للأوّل لأنّ له مزيّه بالسبق، و إن سقط حقّ الأوّل بالعفو اقتصّ للثانى، و إن سقط حقّ الثانى اقتصّ للثالث و على هذا، و إذا اقتصّ منه لواحد بعينه تعيّن حقّ الباقين فى الديه لأنّه فاتهم القود بغير رضاهم، فانتقل حقّهم إلى الديه كما لو مات القاتل أو زال طرفه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٨٨

أى مع وحده الجانى و تعدّد المجنى عليه فلو قطع خمسه أيادى يمنى مثلًا، فإمّا

أن يكون ذلك على نحو التعاقب أو دفعه واحده، و أصحابنا و منهم المحقّق الحلّى فى شرائعه تعرّضوا إلى صوره التعاقب دون الدفعه الواحده، فذهب المشهور إلى أنّه

يقتصّ لأربعه منها بيديه و رجليه، و للخامسه تؤخذ الديه منه، لصدق اليدين على اليد للمماثله، و الرجلان باعتبار روايه حبيب السجستانى، إلّا أنّ فى الرجل اليمنى فى مقابل اليد الثالثه يكون الاختلاف فى الموصوف، و فى الرابعه يكون الاختلاف فى الصفه و الموصوف.

و المختار للمناقشه فى الروايه سنداً و متناً من باب الاحتياط أن يتدارك الرجلان بالديه فمنه إن كان له مال، و إلّا فمن بيت المال كما مرّ سابقاً.

الثامن عشر لو كان القصاص فى الشجاج فكيف يكون ذلك

«۱»؟

---

(۱) هذه التنبيهات (۱۸ ۲۱) لم أذكرها تقريراً من سيّدنا الأُستاذ، بل اقتباساً من (الجواهر ۲: ۳۵۴ ۳۵۷) فلا تغفل.

و فى نهايه تكمله المنهاج ۲: ۱۵۶، مسأله ۱۶۷: يثبت القصاص فى الشجاج، الشجّه بالشجّه يدلّ على ذلك قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و عدّه من الروايات: منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيه القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيُعطاها، و نحوها معتبرته الثانيه.

و يعتبر فيه التساوى طولًا و عرضاً بلا خلاف و لا إشكال، و يدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثله فى القصاص، و أمّا العمق فالعبره فيه بحصول الاسم الوجه فى ذلك: هو أنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص فى السمن و الهزل، فالعبره إنّما هى بصدق عنوان الشجّه حتّى تتحقّق المماثله و إن كانت فى أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالإضافه إلى الآخر.

و فى تحرير الوسيله ۲:

۵۴۱، مسأله ۸ یعتبر فی الشجاج التساوی بالمساحه طولًا و عرضاً، قالوا: و لا یعتبر عمقاً و نزولًا، بل یعتبر حصول اسم الشجّه، و فیه تأمّل و إشکال و الوجه التساوی مع الإمکان، و لو زاد من غیر عمد فعلیه الأرش، و لو لم یمکن إلّا بالنقص لا یبعد ثبوت الأرش فی الزائد علی تأمّل، هذا فی الجارحه و الدامیه و المتلاحمه، و أمّا فی السمحاق و الموضحه فالظاهر عدم اعتبار التساوی فی العمق، فیقتصّ المهزول من السمین إلی تحقّق السمحاق و الموضحه.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۳): (و یعتبر التساوی فی الشجاج مساحه طولًا و عرضاً لا نزولًا، بل یراعی حصول اسم الشجّه) أمّا التساوی فی أصل الشجاج فاستدلّ علیه بقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و عدّه من الروایات منها معتبره إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. فالشجّه بالشجّه، فوقوع الجراحه بغیر الشجّه لیس قصاصاً. و أمّا التساوی فی خصوص العرض و الطول دون العمق، فوجّه بأنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص فی السمن و الهزال، فالعبره إنّما هی بصدق عنوان الشجّه حتّی تتحقّق المماثله، و إن کانت فی أحد الشخصین تستلزم عمقاً أکثر بالإضافه إلی الآخر.

و یمکن أن یقال: مقتضی قوله تعال فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ المماثله فی العمق أیضاً و الوجه المذکور فی قباله، و الوجه المذکور لا یوجب رفع الید عنه.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۵): (و یعتبر التساوی فی الشجاج) أی الجرح و الشقّ (بالمساحه طولًا و عرضاً) اتّفاقاً علی الظاهر المصرّح به فی بعض العبائر، قیل لإشعار لفظ القصاص به، و للاعتبار، فلا یقابل ضیقه بواسعه، و لا یقنع بضیقه عن واسعه، بل یستوفی

بقـدر الشـجّه فى البعـدين (و لاـ نزولًا) و عمقاً بإجماعنا الظاهر المصـرّح به فى جمله من العبائر و هو الحجّه المؤيّـده بما قيل من ندره التساوى فيه سيّما مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف، و غلظ الجلد و دقّته، و لكن فى صلوحه حجّه مستقلّه نظر، لما قيـل من أنّ ذلـك ليس بموجب إذ يؤتى بمـا يمكن و يسـقط الباقى و يؤخـذ أرش الزائـد كما ذكروه فى المساحه طولًا، من أنّه يلزم اعتبار التساوى فيها و لو استلزم استيعاب رأس الجانى لصغره دون المجنى عليه و بالعكس و لا يكمل الزائد عنه من القفاء و لا من الجبهه لخروجهما عن محلّ الاستيفاء، بل يقتصـر على ما يحتمل العضو و يؤخـذ للزائد و يؤخذ بنسـبه المتخلّف إلى أصـل المجروح فى الديه فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجّه، و ينسب الباقى إلى الجميع و يؤخذ للفائت بنسبته، فإن كان الباقى ثلثاً فهو ثلث ديه تلك الشجّه و هكذا، و مثل ذلك جارٍ فى ما نحن فيه لولا الإجماع على أنّه لا يعتبر التساوى فيه (بل يراعى) فيه (حصول اسم الشـجّه) المخصوصه التى حصـلت بهـا الجنـايه من حارصه أو باضـعه أو غيرهما، حتّى لو كان عمق المتلاحمه مثلًا نصف أنمله جاز فى القصاص الزياده عليه ما لم ينتهِ إلى ما فوقها فيمنع عنها حينئذٍ لاختلاف الاسم.

و فى اللمعه (١٠: ٧٩): (و يثبت) القصاص (فى الحارصه) و هى الشـجّه التى قشـرت الجلد خاصّه من الشـجاج جمع شجّه و هى الجرح المختصّ بالرأس و الوجه- (و الباضـعه و هى التى تقطع الجلد و تنفذ فى اللحم و السـمحاق و هى التى بلغت السمحاقه و هى الجلده الرقيقه المغشيه

للعظم و الموضحه و هى التى تكشف عن العظم أى يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل-) (و يراعى) فى الاستبغاء (الشجّه) العاديه (طولًا و عرضاً) فيستوفى بقدرها فى البعدين (و لا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) أى اسم الشجّه المخصوصه من حارصه و باضعه و غيرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن و الهزال، و لا عبره باستلزام مراعاه الطول و العرض استيعاب رأس الجانى لصغره دون المجنى عليه و بالعكس، نعم لا- يكمل الزائد عنه من القفا و لا- من الجبهه، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو و يؤخذ للزائد بنسبه المتخلّف إلى أصل الجرح من الديه، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجّه و ينسب الباقى إلى الجميع، و يؤخذ للفائت بنسبته، فإن كان الباقى ثلثاً فله ثلث ديه تلك الشجّه و هكذا.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۸) الفصل الرابع فى القصاص فى الجراح: لا- قصاص فى الضرب الذى لا يجرح، و إنّما يثبت فى الجراح، و يعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج طولًا و عرضاً لا عمقاً، بل يراعى اسم الشجّه لاختلاف الأعضاء بالسمن و الهزال، و لا قصاص فيما فيه تعزير بالنفس كالمأمومه و الجائفه و الهاشمه و المنقله و كسر العظام، و إنّما يثبت فى الخارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و كلّ جرح لا تغرير فيه، و سلامه النفس معه غالبه.

و فى السرائر (۳: ۴۰۸) بعد بيان أقسام الجراحات قال: و الذى اخترناه نحن هو الظاهر و تعضده الأدلّه و جميع الظواهر تشهد بصحّته. ثمّ قال فى نهايته: و القصاص ثابت فى جميع هذه الجراح إلّا فى المأمومه خاصّه لأنّ فيها تغريراً بالنفس، فليس فيها

أكثر من ديتها، إلّا أنّه رجع فى مسائل خلافه و مبسوطه إلى ما اخترناه و هو الأصحّ، لأنّ تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمه و المنقله. و ما كان فى الرأس و الوجه يسمّى شجاجاً، و ما كان منه فى البدن يسمّى جراحاً، و هذه الشجاج و الجراح فى الوجه و الرأس سواء فى الديه و القصاص، فأمّا إذا كانت فى البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التى هى فيه، إلّا الجائفه فإنّ فيها مقدّراً فى الجوف و هو ثلث الديه ..

فعلى ما حرّرناه الجراحات عشره. و للبحث صله، فراجع.

و فى المبسوط (٧: ٧٥): قد ذكرنا فى الخلاف الشجاج و أنّ الذى يقتصّ منها الموضحه فحسب وحدها و ما عداها فيه الديه أو الحكومه على الخلاف فيها، و الكلام فى كيفيّه القصاص و جملته أنّا نعتبر فى القصاص المماثله، و ينظر إلى طول الشجّه و عرضها لأنّ عرضها يختلف باختلاف الحديده فإن كانت الحديده غليظه كانت الشجّه عريضه، و إن كانت دقيقه كانت الشجّه دقيقه، فاعتبرنا مساحه طولها و عرضها فأمّا الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر و الصغر، بل يؤخذ اليد الغليظه بالدقيقه، و السمينه بالهزيله، و لا نعتبر المساحه لما تقدّم. و إنّما نعتبر الاستواء فى السلامه مع التكافى فى الحرّيه، قال اللّه تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعيناه، و ليس كذلك الشجاج لأنّا إذا اعتبرنا المساحه طولًا و عرضاً لم يسقط القصاص. فأمّا عمق الشجّه فلا نراعيه و إنّما نراعى إيضاح العظم فقط، لأنّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ

القصـاص، فإنّ أحـد الرأسـين قـد يكون أغلظ من الآخر و أسـمن و أكثر لحماً منه، فلا يمكن اعتبار المماثله، فالعمق فى الشجّه كالمساحه فى الأطراف و المساحه فى الشجاج كالاسم فى الأطراف. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحه قبل الاندمال عنـد قوم، و قال قوم لا يجوز إلّا بعـد الانـدمال و هو الأحوط عندنا لأنّها ربما صارت نفساً. و أوّل ما يعمل أن يجعل على موضع الشـجّه مقياساً من خيط أو خشبه، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاجّ، ليكون أسهل على المقتصّ منه لأنّه لو كـان الشعر قائمـاً ربمـا جنـا فأخـذ أكثر من حقّه، فـإن لم يحلقه فقـد ترك الاحتياط و كان جائزاً، لأنّ استيفاء القصاص ممكن. فـإذا حلق المكـان جعل ذلك المقياس عليه و خطّ على٪ ۳۱۴- ۳٪ الطرفين خطّاً بسواد أو حمره حتّى لا يزيـد على قدر حقّه ثمّ يضـبط المقتصّ منه لئلّا يتحرّك فيجنى عليه أكثر من ذلك، و يكون الزياده هـدراً، لأنّه هو الـذى يجنى على نفسه. فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامه و أوضـحه إلى العلامه الثانيه فإن قيل هذا سـهل استوفاه دفعه واحده، و إن قيل هذا يشقّ عليه اسـتوفى بعضها اليوم و بعضها غداً كما نقول فى القصاص فى الأطراف، يؤخّر عن شدّه الحرّ و البرد إلى اعتدال الزمان. و للبحث صله، فراجع.

و فى المقنعه (الصفحه ۷۱۶): و القصاص فى جميع الشـجاج إلّا المأمومه فإنّه لا قصاص فيها للخطر بذلك و التغرير بتلف النفس و لكن فيها الـديه على ما ذكرناه. و لا قصاص فى الجائفه و هى الجراحه التى تصل إلى الجوف و فيها الـديه كـديه المأمومه فى الشجاج. انتهى

كلامه رفع اللّه مقامه و أكرمنا بدعائه و أنفاسه القدسيّه و شفاعته.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۰): قالوا: و من شجّ رجلًا فاستوعبت الشجّه ما بين قرنى الشاجّ، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتصّ بمقدار شجّته، يبتدئ من أىّ الجانبين شاء، و إن شاء أخذ الأرش لأنّ الشجّه موجبه لكونها مشينه فقط، فيزداد الشين بزيادتها، و فى استيفائه ما بين قرنى الشاجّ زياده على ما فعل، و لا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقّه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخيّر، كما فى الشلّاء و الصحيحه و فى عكسه يخيّر أيضاً، لأنّه يتعذّر الاستيفاء كاملًا للتعدّى إلى غير حقّه، و كذا إذا كانت الشجّه فى طول الرأس و هى تأخذ من جبهته إلى قفاه، و لا تبلغ إلى قفا الشاجّ فهو بالخيار لأنّ المعنى لا يختلف .. قالوا: و يجب القصاص فى كلّ جرح انتهى و وصل إلى عظم من غير كسر و ذلك مثل الموضحه فى الوجه و الرأس، و هى التى تصل إلى العظم و توضحه بعد خرق الجلد، حيث أنّه يتيسّر ضبطها و استيفاء مثلها من جسم الجانى و كذلك جرح العضد و جرح لحم الساق و جرح الفخذ، فهذه الثلاثه يجب القصاص فيما ينتهى من الجرح إلى عظم و ذلك لتيسير استيفائها، و إن خالفت هذه الجروح فى سائر البدن الموضحه فى الوجه و الرأس فإنّهما فيهما أرش مقدّر من الشارع بخمسه أبعره، و أمّا فى غيرهما ففيهما حكومه عدل مثل غيرها من باقى الجروح، أمّا العين العمياء و الأُذن الصمّاء و اللسان الأخرس و اليد المشلوله و الرجل المشلوله و الذكر المشلول و الأُنثيان المخصيّان ففى كلّ

هذه حکومه فقط.

و فی الصفحه ۳۵۶ قال: و لا قصاص إن عظم الخطر فی الجراحات التی فی الجسد غیر المنقله و اللآمه فإنّه لا قصاص فیها من غیر قید بعظم الخطر، لأنّ شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص فی کسر عظم الصدر و کسر عظم الصلب و رضّ الأُنثیین و فیهما العقل کاملًا بعد البرء و ذلک بخلاف ما إذا قطعهما أو جرحهما فإنّه یجب القصاص علی الجانی لأنّه لیس من التالف. و إن جرحه جرحاً فیه القصاص کموضحه مثلًا فذهب نمو بصره أو شقّت یده اقتصّ منه، و یجب أن یفعل بالجانی بعد تمام برء المجنی علیه مثل ما فعل من الجنایه، فإن حصل للجانی مثل الذاهب من المجنی علیه أو زاد الذاهب من الجانی بأن ذهب بسبب الموضحه شیء آخر مع الذاهب بأن أوضح فذهب بصره و سمعه فلا کلام لذلک الجانی الذی اقتصّ منه، لأنّه ظالم یستحقّ القصاص بالوجه الذی فعل به، و الزیاده أمر من اللّه تعالی ..

و فی الصفحه ۳۵۸ قال: مبحث فی الشجاج: اتّفق الأئمه الأربعه (رض) علی أنّ الشجاج فی اللغه و الفقه عشره أوّلها: الخارصه و هی التی شقّت الجلد و لا تخرج الدم. ثانیها: الدامعه: و هی التی تظهر الدم و لا تسیله کدمع العین. ثالثها: الدامیه: و هی التی تسیل الدم بأن تضعف الجلد بلا شقّ له حتّی یرشح الدم. رابعها: الباضعه: و هی التی تبضع الجلد و تقطعه أی تشقّه. خامسها: المتلاحمه: و هی ما غاصت فی اللحم فی عدّه مواضع منه و لم تقرب للعظم. سادسها: السمحاق: و هی التی تصل إلی السمحاق و هی جلده رقیقه بین اللحم و عظم الرأس و تسمّی

(الملطاه). سابعها: الموضحه: و هى التى توضح العظم و تبينه أى تكشفه. ثامنها: الهاشمه: و هى التى تهشم العظم و تكسره. تاسعها: المنقله: و هى التى تنقل العظم بعد الكسر و تحوّله. عاشرها: الآمه: و هى التى تصل إلى أُمّ الرأس و هو الذى فيه الدماغ و تسمّى (المأمومه). فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أنّ الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر. أمّا ما بعدها و هى الدامغه: و هى التى تخرج الدماغ من موضعه فإنّ النفس لا تبقى بعدها عاده، فيكون ذلك قتلًا لا شجّاً و هى مرتّبه على الحقيقه اللغويه فى الصحيح. اتّفق الفقهاء على وجوب القصاص فى الموضحه إن كانت عمداً، لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه (و آله) و سلم أنّه قضى بالقصاص فى الموضحه، و لأنّه يمكن أن ينتهى السكّين إلى العظم فيتساويان فيتحقّق القصاص، و لا يشترط فيها ما له بال و اتّساع، بل يثبت القصاص فيها و إن كان الشجّ ضيّقاً و لو قدر مغرز إبره. و للبحث تفصيل و صله، فراجع.

و فى سنن البيهقى (٨: ۶۴) باب ما لا قصاص فيه .. عن عطاء أنّ عمر بن الخطّاب قال لا أقيد فى العظام .. قال إسماعيل فى حديثه: و كانوا يقولون القود بين الناس من كلّ كسر أو جرح إلّا أنّه لا قود فى مأمومه و لا جائفه و لا متلف كائناً ما كان .. لا قصاص فيما دون الموضحه من الجراحات .. و فى الباب روايات اخرى، فراجع.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٧٨) (فصل) و إن كانت الجنايه موضحه وجب القصاص بقدرها طولًا و عرضاً لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و

القصاص هو المماثله، و لا تمكن المماثله فى الموضحه إلّا بالمساحه فى الطول و العرض فإن كانت فى الرأس حلق موضعها من رأس الجانى، و علم على القدر المستحقّ بسواد أو غيره، و يقتصّ منها، فإن كانت الموضحه فى مقدّم الرأس أو فى مؤخّره أو فى قزعته و أمكن أن يستوفى قدرها فى موضعها من رأس الجانى لم يستوفِ فى غيرها، و إن كان قدرها يزيد على رأس الجانى لم يجز أن ينزل إلى الوجه و القفا لأنّه قصاص فى غير العضو الذى جنى عليه، و يجب فيما بقى الأرش لأنّه تعذّر فيه القصاص فوجب البدل، فإن أوضح جميع رأسه و رأس الجانى أكبر فللمجنى عليه أن يبتدئ بالقصاص من أىّ جانب شاء من رأس الجانى لأنّ الجميع محلّ للجنايه. و إن أراد أن يستوفى بعض حقّه من مقدّم الرأس و بعضه من مؤخّره فقد قال بعض أصحابنا إنّه لا يجوز لأنّه يأخذ موضحتين بموضحه. قال الشيخ الإمام: و يحتمل عندى أنّه يجوز لأنّه لا يجاوز موضع الجنايه و لا قدرها، إلّا أنّ يقول أهل الخبره أنّ فى ذلك زياده ضرر أو زياده شى ء فيمنع لذلك، و إن كانت الموضحه فى غير الوجه و الرأس و قلنا بالمنصوص أنّه يجب فيه القصاص اقتصّ فيها على ما ذكرناه فى الرأس. و للبحث صله، فراجع.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (۶: ۳۵۰) المطلب الثالث عقوبه الشجاج: أمّا أن يجب القصاص فى الشجّه و إمّا أن يجب الأرش، و الأرش إمّا مقدّر أو غير مقدّر و فى كلّ من الشجاج و الجراح أمّا أرش مقدّر أو غير مقدّر. أوّلًا: ما يجب فيه أرش مقدّر: عقوبه الشجّه: هى الأرش

و الأرش نوعان كما بيّنا: مقـدّر و غير مقـدّر. و الأرش المقدّر هو ما حدّد له الشـرع مقداراً مالياً معلوماً و يجب فى الأعضاء و فى الشـجاج و الجراح ففى الأعضاء أو الأطراف كما بيّنا إمّا أن تجب الـديه كامله بتفويت جنس المنفعه كقطع اليدين و الرجلين أو فق ء العينين و قطع الأُـذنين و قـد يجب الأرش بتفويت بعض منفعه الجنس فيكون الأرش نصف الـديه كما فى قطع يـد أو رجل واحـده و قـد يكون الأرش ربع الديه كما فى الجفن الواحد أو الشـعر أو هدب العين و قد يكون الأرش عشـر الديه كما فى قطع إحـدى أصابع اليـد أو الرجل و قـد يكون نصف عشـر الـديه أى خمس من الإبل كما فى السنّ أو الضـرس فهذا كلّه هو الأرش المقـدّر. ثانياً ما يجب فيه حكومه عدل: الأرش غير المقدر: هو حكومه العدل و هى ما لم يحدّد له الشـرع مقداراً معلوماً و ترك أمر تقـديره للقاضـى، و القاعـده فيهـا: أنّ ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس و ليس له أرش مقـدّر: فيه الحكومه كإزاله الأشـعار عند الشافعيّه و عند الحنفيّه، و مثل كسر الضلع، و كسر قصبه الأنف و كسر كلّ عظم من البدن سوى السنّ و كذا فى ثـدى الرجل و فى حلمه ثـدييه، و فى لسان الأخرس و ذكر الخصـى و العنين و العين القاتمه الذاهب نورها و السنّ السوداء و اليد أو الرجل الشـلّاء و الذكر المقطوع الحشـفه و الكفّ المقطوع الأصابع و الإصبع الزائده و كسر الظفر و قلعه و لسان الطفل ما لم يتكلّم و فى ثدى المرأه المقطوعه الحلمه و الأنف المقطوع الأرنبه و

الجفن الذى لا أشعار له. و الشجاج: هى جراحات الرأس و الوجه خاصّه و هى عند الحنفيه إحدى عشره شجّه: ۱ الحارصه .. ۲ الدامعه .. ۳ الدامیه .. ۴ الباضعه .. ۵ المتلاحمه .. ۶ السمحاق .. ۷ الموضحه .. ۸ الهاشمه .. ۹ المنقله .. ۱۰ الآمّه .. ۱۱ الدامغه .. و الجمهور يرون الشجاج عشره. أمّا المالكيه فيحذفون الثانيه و هى الدامعه و يسمّون الاولى داميه و الثانيه حارصه .. عقوبه الشجاج كما بيّنا: أمّا عقوبه أصليّه و هى القصاص إذا أمكن أو عقوبه بدليه و هى الأرش. القاعده فى القصاص فى جنايات العمد: أنّه كلّما أمكن وجب استيفاؤه و إذا لم يمكن وجب الأرش و عليه تعرف أحوال القصاص فى الشجاج، ففى كلّ شجّه يمكن فيها المماثله: القصاص. لا خلاف فى أنّ الموضحه فيها القصاص لعموم قوله سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ إلّا ما خصّ بدليل و لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثله لأنّ لها حدّا تنتهى إليه السكّين و هو العظم. و يعتبر قدر الموضحه بالمساحه طولًا و عرضاً فى قصاصها، لا بحجم الرأس كبراً و صغراً لأنّ الرأسين قد يختلفان فى ذلك. و لا خلاف فى أنّه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحه لتعذّر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثله أو المساواه. و أمّا ما دون الموضحه ففيها خلاف: ۱ قال المالكيّه و هو الأصحّ و ظاهر الروايه عند الحنفيّه: فيها القصاص سواء أ كانت فى الرأس أم فى الخدّ لإمكان المساواه بأن يسبر غورها بمسبار، ثمّ يتّخذ حديده بقدره، فيقطع. و استثنى فى الشرنبلاليّ السمحاق فلا يقاد إجماعاً. ۲ و قال الشافعيه و الحنابله: لا قصاص

فيما دون الموضحه لعدم إمكان تحقيق الجراحات و على هذا فلا قصاص فى الشجاج فى هذين المذهبين سوى الموضحه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۹۹

يعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج طولًا و عرضاً، لعموم أدلّه القصاص و حكم العدل الإسلامى، و ادّعى عليه الإجماع و الشهره، و يكفى صدق عنوان الشجه، و ربما يقال بعدم اعتبار العمق و النزول فى الشجه لتفاوت الرؤوس فى السمن و الهزال و غلظ الجلد و رقّته على وجه لو اعتبر، انتفى القصاص، و ربما بهذا يلزم خلاف العدل فإنّه لو كان عمق المتلاحمه مثلًا كما فى الجواهر نصف أنمله جاز فى القصاص الزياده عليه ما لم ينته إلى السمحاق و اختلاف الرؤوس لا يقتضى سقوط اعتبار النزول، فإنّه يقال باعتبار القدر الممكن و ما زاد يؤخذ عليه الأرش أى ما به التفاوت بين الزائد و الناقص أو بين المعيب و السالم، كما ذكروا فى المساحه طولًا بأنّه يعتبر التساوى فيها حتّى لو كان يستلزم ذلك استيعاب رأس الجانى لصغره بالنسبه إلى رأس المجنى عليه، إلّا أنّه لا يكمل الزائد من شجّ القفا و لا من الجبهه، بل يقتصر على ما يحتمله العضو الرأسى مثلًا، و يأخذ للزائد بنسبه المتخلّف

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۰

إلى أصل الجرح من الديه.

التاسع عشر لو كان فى قصاص النفس أو الطرف يلزم التغرير فهل يثبت القصاص فيه

«۱»؟

---

(۱) فى تكمله المنهاج ۲: ۱۵۷، مسأله ۱۶۸: يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح، و أمّا إذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زياده فى الجرح أو تلف العضو، كالجائفه و المأمومه و الهاشمه و المنقله و نحو ذلك لم يجز بلا خلاف

و لا إشكال بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و ذلك لأنّه يعتبر فى القصاص فى الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، و لا إتلاف العضو الآخر بالسرايه، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجانى و إن لم يكن فيه تغرير أو إتلاف عضو، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقتصّ من الجانى أزيد من الجنايه الواقعه عليه من قبله، و تدلّ على ذلك الآيه الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ بل يمكن استفاده ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد فى الكتاب و السنّه، و تؤيّد ذلك مقطوعه أبان .. و نحوها مقطوعه أبى حمزه و معتبره إسحاق بن عمّار .. و أمّا ما فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، فلا بدّ من حملها على ما لا يرجى صلاحه، و إلّا فيرد علمها إلى أهله.

و ينتقل الأمر فيها إلى الديه الثابته بأصل الشرع أو بالحكومه لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً فإذا لم يمكن الاقتصاص من الجانى من ناحيه عدم الانضباط لزمته الديه، غايه الأمر أنّ الجنايه إذا كانت ممّا فيه الديه فى أصل الشرع فهى ثابته عليه، و إلّا ثبتت بالحكومه ..

بقى هنا شى ء و هو أنّه فى الموارد التى لا ينضبط الجرح، هل للمجنى عليه الاقتصار فى الاقتصاص من الجانى على الأقلّ و مطالبته بالأرش الزائد؟ فيه قولان، فقد اختار المحقّق فى الشرائع صريحاً فى الديات القول الأوّل. و عن الشيخ فى المبسوط، و الفاضل فى القواعد و التحرير مثل ذلك، و لا يبعد هذا القول، و ذلك لأنّ العمومات قد

دلّت على القصاص فى الجروح و إنّما منعنا عن ذلک عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطاً، و هذا لا يقتضى عدم جواز القصاص بأقلّ من الجنايه، و بما أنّ الجنايه لا تذهب هدراً، فللمجنى عليه بعد الاقتصاص مطالبه الأرش بالإضافه إلى الزياده.

إذن فالمجنى عليه يكون مخيّراً بين ترک القصاص و المطالبه بالديه، و بين الاقتصاص بالأقلّ و مطالبه الديه بالإضافه إلى الزائد.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۹ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زياده و نقيصه كالجائفه و المأمومه، و يثبت فى كلّ جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامه معه غالبه، فيثبت فى الحارصه و المتلاحمه و السمحاق و الموضحه، و لا يثبت فى الهاشمه و لا المنقله و لا لكسر شى ء من العظام، و فى روايه صحيحه إثبات القود فى السنّ و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

و فى جامع المدارک (۷: ۲۷۳): (و يثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصه و الموضحه، و يسقط فيما فيه التغرير كالهاشمه و المنقله و المأمومه و الجائفه و كسر العظام الأعضاء-). و أمّا سقوط القصاص فيما فيه التغرير فادّعى عليه الإجماع و رجّح بأنّه يعتبر فى القصاص فى الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاک و لا إتلاف العضو الآخر بالسرايه، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجانى، و إن لم يكن فيه تغرير أو إتلاف عضو، و تدلّ على ذلک الآيه الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ و تؤيّد ذلک مقطوعه أبان «الجائفه ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا

الحکومه، و المنقله تنقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه» و لقائل أن یقول: فی کثیر من موارد الحدود و التعزیرات المعرّضیه للهلاک و السرایه متحقّقه، و لم یظهر وجه لعدم التعرّض لما ذکر.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۵): (و یثبت القصاص فیما لا تعزیر فیه) بالنفس أو الطرف و لا یتعذّر فیه استیفاء المثل (کالخارصه) و الباضعه و السمحاقه (و الموضحه) و سیأتی تفسیرها مع ما بعدها و کذا کلّ جرح یمکن استیفائه المثل فیه من دون تغریر بأحدهما (و یسقط فیما فیها التغریر) أو یتعذّر أن یکون المثل فیه مستوفی (کالهاشمه و المنقّله و المأمومه و الجائفه و کسر الأعضاء) و لا خلاف فی شی ء من ذلک أجده إلّا فیما سیأتی إلیه الإشاره و الحجّه یعدّه العموم فیما لیس فیه تغریر و الأصل مع لزوم صیانه النفس أو الطرف المحترمین عن التلف و اعتبار المماثله فی غیره، و لو قیل فیه بجواز الاقتصار علی ما دون الجنایه من الشجّه التی لا تغریر فیها، و أخذ التفاوت بینها و بین ما استوفاه فیقتصّ من الهاشمه بالموضحه و یؤخذ لهشم ما بین دیتها، و علی هذا القیاس کان وجهاً، و لکن ظاهر الأصحاب علی الظاهر المصرّح به فی المسالک الاقتصار علی الدیه مطلقاً و یشهد لهم النصوص منها (الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس لصاحبها قصاص إلّا الحکومه و المنقله ینتقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه و فی المأمومه ثلث الدیه لیس فیها قصاص إلّا الحکومه) و منها (فی الموضحه خمس من الإبل و السمحاق دون الموضحه أربع من الإبل و فی المنقله خمس عشره من الإبل .. لکنّها مع

قصور السند، الخبران الأوّلان منها مقطوعان لم يسند إلى إمام، و الأخير منها معارض بالصحيح عن السنّ و الذراع يكسران عمداً أ لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديه قال إن أرضوه بما شاء فهو له، و ظاهر الشيخين العمل به مقيّداً بما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه .. و اعلم أنّ عدا الهاشمه و ما بعدها ممّا لا قصاص فيه للتغرير أو غيره هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً للنهايه و المقنعه و الديلمى فلم يعدّوا منه ما عدا المأمومه و الجائفه، بل صرّحوا بثبوت القصاص فى الجراح مطلقاً عداهما معلّلين نفى القصاص فيهما، بأنّ فيه تغريراً بالنفس، و هذا التعليل كما ترى لا يختصّ بهما بل جاء فى نحو الهاشمه و المنقله، و لذا اعترض الحلّى على الشيخ فى النهايه فقال بعد نقل كلامه فيها إلّا أنّه رجع فى مسائل خلافه و مبسوطه إلى ما اخترناه و هو الأصحّ لأنّ تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمه و المنقله و لنعم ما ذكره، و لذا اعتذر فى المختلف عن الشيخين فقال: كأنّهما لم يصرّحا بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله بل تبعهم القصاص فى الجراح و الهشم و النقل كأنّهما خارجان عن الجراح، و عليه فيرتفع الخلاف لكن عن ابن حمزه التصريح بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله و هو ضعيف فى الغايه.

و فى المسالك (٢: ٤٨٣): (و لا يثبت القصاص فيما فيه تغريراً) لمّا كان الغرض من القصاص فى الأطراف استيفاء الحقّ مع بقاء النفس لبقائها فى المجنى عليه، اعتبر فيه أن لا يكون فيه تغرير فى النفس، و يمكن استيفاء المثل، فلا يثبت فى الجائفه المعنى الأوّل

و لا ـ فى كسر العظام للمعنيين معاً، بل الثانى أظهر لأنّ كسر مطلق العظم لا تغرير فيه، لكن لا وثوق فيه باستيفاء المثل، و ظاهر الأصحاب الاقتصار فيما يمتنع فيه القصاص على الديه مطلقاً، و جوّز بعضهم الاقتصار على ما دون الجنايه من الشجّه التى لا تغرير فيها و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، و إذا أوضح رأسه مع الهشم له أن يقتصّ فى الموضحه، و يأخذ للهشم ما بين ديه الموضحه و الهاشمه و هو خمس من الإبل و لو أوضح و نقل فللمجنى عليه أن يقتصّ فى الموضحه و يأخذ ما بين أرش الموضحه و المنقله و هو عشر من الإبل، و المذهب هو الأوّل لأنّ الاستيفاء على هذا الوجه ليس مماثلًا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۴

ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف نصّاً و فتوى فى عدم القصاص فى النفس و الطرف لو كان فى قصاصهما تغرير كالجائفه و المأمومه، كما ادّعى الإجماع عليه بقسميه المحصّل و المنقول.

كما يدلّ على ذلك الخبر المقطوع (الجائفه ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومه) «۱».

مضافاً إلى وجوب المحافظه على النفس و الطرف المحترمين، فلا يجوز وقوع النفس فى الهلكه، فحينئذ بالقصاص يتعذّر استيفاء الحقّ مع حصول التغرير، و كذا التغرير بالزياده عليه.

و ربما يقال بالاقتصار على الأقلّ فى الجائفه و المأمومه مع دفع الأرش للزائد، و جزم بهذا المعنى المحقّق الحلّى فى ديات الشرائع، كما حكى عن شيخ الطائفه فى المبسوط و العلّامه الحلّى فى القواعد و التحرير، لكن الشيخ فى الخلاف ذهب إلى عدم جواز الاقتصار على الأقلّ مستدلًا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و السيّد الطباطبائى فى

---

(۱)

الوسائل ١٩: ١٣٥، باب ١۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف عن أبى حمزه: و فى الجائفه ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١٠۵

رياض المسائل يقول: (ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرّح به فى المسالك الاقتصار على الديه مطلقاً)، و صاحب الجواهر يرى ذلك لعدم صدق القصاص فيه، فالمسأله اختلافيّه بين الأعلام منهم من قال بالقصاص على الأقلّ و دفع الأرش للزائد، و منهم من قال بالديه مطلقاً فى الأقلّ و غيره.

العشرون هل يثبت القصاص فى مثل الحارصه و الباضعه؟

قال المحقّق الحلّى فى شرائعه (يثبت فى الحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و فى كلّ جرح لا تغرير فى أخذه) بزياده على الحقّ أو بتلف طرف آخر، فالملاك هو صدق التغرير و عدمه بشرط (سلامه النفس مع القصاص غالباً) و يدلّ عليه عموم أدلّه القصاص، كما ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و للشهره.

الحادى و العشرون هل يثبت القصاص فى الهاشمه و المنقله

«١»؟

---

(١) و فى اللمعه (١٠: ٨٠): (و لا يثبت) القصاص (فى الهاشمه و هى الشجّه التى كسرت العظام-) للعظم (و المنقله و هى التى نقلت العظام من مكان إلى آخر-) له (و لا- فى كسر العظام لتحقّق التعزير) بنفس المقتصّ منه، أو لعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمه و المنقله من غير زياده و لا نقصان.

و فى الوسيله (الصفحه ۴۴۴): و أمّا الرأس ففى بعض شجاجه الأرش دون القصاص و فى البعض القصاص أو الأرش و هى ثمانيه: أوّلها الحارصه ثمّ الباضعه ثمّ المتلاحمه ثمّ السمحاق ثمّ الموضحه ثمّ الهاشمه ثمّ المنقله ثمّ المأمومه. فالحارصه: الداميه و هى التى تشقّ الجلد دون اللحم و فيها القصاص أو الأرش و هو بعير، و الذكر و الأُنثى فيه سواء. و الباضعه هى التى تقطع اللحم و فيها القصاص أو الديه بعيران، و المتلاحمه: هى التى تنفذ فى اللحم و فيها القصاص أو الأرش ثلاثه أبعره، و السمحاق: ما يبلغ القشره بين العظم و اللحم و فيه القصاص أو الديه أربعه أبعره، و الموضحه: ما يوضح العظم و فيها الديه خمسه أبعره أو القصاص إذا كان عمداً و إن كان خطأً فالديه على العاقله، و إن كان عمداً الخطأ فالديه فى مال الجانى و لا قصاص فيهما، و إن سرى إلى ما فوقه ضمن. و

الهاشـمه: ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمـداً أو الديه و هى عشـره أبعره، و حكم الخطأ و عمده فيهـا و فيما ذكرنا فى الموضـحه، و المنقله: ما يكسـر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشـر بعيراً و فى عمـدها القصـاص أو الـديه، و المـأمومه: ما يبلغ أُمّ الـدماغ و يقال لها: الـدامغه أيضاً و فيها الـديه دون القصاص و ديتها على الثلث من ديه النفس مغلظه فى العمد، و مخفّفه فى الخطأ و بين بين فى عمد الخطأ.

و فى المبسوط (٧: ٨٢): القصاص فى الموضـحه: إذا شـجّه موضحه ففيها القصاص و الشعر النابت فى محلّها لا قصاص فيه، لأنّه تبع الموضحه، و الشعر الذى حول الموضحه فإن نبت بحاله فلا كلام، و إن لم ينبت ففيه الحكومه و لا قصاص فيها.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤١٩): (مسأله) (قال: و ليس فى المأمومه و لا فى الجائفه قصاص) المأمومه شـجاج الرأس و هى التى تصـل إلى جلـده الـدماغ و تسـمّى تلـك الجلـده أُمّ الـدماغ لأنّهـا تجمعه فالشـجّه الواصـله إليها تسـمّى مأمومه و آمّه لوصولها إلى أُمّ الـدماغ، و الجائفه فى البدن و هى التى تصل إلى الجوف و ليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلّا مـا روى عن ابن الزبير أنّه قصّ من المـأمومه فأنكر الناس عليه، و قالوا: ما سـمعنا أحـداً قصّ منها قبل ابن الزبير، و ممّن لم ير فى ذلك٪ ٣١٦- ٣٪ قصاصـاً مالـك و الشـافعى و أصـحاب الرأى، و روى عـن علىّ (عليه السّلام) رضـى اللّه عنه: لا قصـاص فى المأمومه، و

قاله مكحول و الزهرى و الشعبى و قال عطاء و النخعى لا قصاص فى الجائفه. و روى ابن ماجه فى سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه قال: (لا قود فى المأمومه و لا فى الجائفه و لا فى المنقله) و لأنّهما جرحان لا تؤمن الزياده فيهما فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام. و ليس فى شى ء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحه و سواء فى ذلك ما دون الموضحه كالحارصه و البازله و الباضعه و المتلاحمه و السمحاق و ما فوقها، و هى الهاشمه و المنقله و الآمّه و بهذا قال الشافعى. فأمّا ما فوق الموضحه فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص أمّا ما روى عن ابن الزبير أنّه أقاد من المنقله و ليس بثابت عنه، و ممّن قال به عطاء و قتاده و ابن شبرمه و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى قال ابن المنذر لا أعلم أحداً خالف ذلك، و لأنّهما جراحتان لا تؤمن الزياده فيهما أشبها المأمومه و الجائفه، و أمّا ما دون الموضحه فقد روى عن مالك و أصحاب الرأى أنّ القصاص يجب فى الداميه و الباضعه و السمحاق، و لنا أنّها جراحه لا تنتهى إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالمأمومه، و لأنّه لا يؤمن فيها الزياده فأشبه كسر العظام. و بيان ذلك أنّه إن اقتصّ من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقّه، و إن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتصّ من الباضعه و السمحاق موضحه و من الناصفه سمحاق لأنّه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضعته كموضحه الشاجّ أو سمحاقه، و لأنّنا لم نعتبر

فى الموضحه قدر عمقها فكذلک فى غيرها و بهذا قال الحسن و أبو عبيد. و للبحث فصل و صله، فراجع.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (٢: ١٧٨): (فصل) و إن كانت الجنايه هاشمه أو منقله أو مأمومه فله أن يقتصّ فى الموضحه لأنّها داخله فى الجنايه يمكن القصاص فيها و يأخذ الأرش فى الباقى لأنّه تعذّر فيه القصاص فانتقل إلى البدل.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (٦: ٣٥٥) المطلب الرابع عقوبه الجراح: الجراح: ما كان فى سائر البدن عدا الرأس و الوجه: و هى نوعان: جائفه و غير جائفه. و الجائفه: هى التى تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو ما بين الأُنثيين أو الدبر أو الحلق. و لا تكون الجائفه فى اليدين و الرجلين و لا فى الرقبه لأنّه لا يصل إلى الجوف. و غير الجائفه: هى التى لا تصل إلى الجوف كالرقبه أو اليد أو الرجل. و عقوبه الجراح: إمّا أصليّه أو بدليّه. العقوبه الأصليه فى جراح العمد: القصاص. لا قصاص فى الجائفه و المأمومه لأنّه يخشى منهما الموت و إنّما فيهما الديه و فيما عدا الجائفه اختلف الفقهاء: ١ فقال الحنفيه: إنّه لا قصاص فى شى ء من الجراح إذا لم يمت المجروح سواء أ كانت الجراحه جائفه أم غيرها، لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثله. فإن مات المجروح بسبب الجراحه وجب القصاص لأنّ الجراحه صارت بالسرايه نفساً لهذا قالوا: (لا يقاد جرح إلّا بعد برئه). ٢ و قال المالكيه: يجب القصاص فى جراح العمد كلّما أمكن التماثل و لم يخش منه الموت لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و ذلک بأن يقيس أهل الطبّ و

المعرفه طول الجرح و عرضه و عمقه و يشقّون مقداره فى الجارح. ۳ و قال الشافعيه و الحنابله: يقتصّ فى كلّ جرح ينتهى إلى عظم كالموضحه فى الوجه و الرأس و جرح العضد و الساعد و الفخذ و الساق و القدم، لأنّه يمكن استيفاؤه على سبيل المماثله من غير حيف و لا زياده لانتهائه إلى عظم لأنّ اللّه نصّ على القصاص فى الجروح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۸

لا يثبت القصاص فى مثل الهاشمه التى تهشم العظم و لا المنقله التى تنقل العظم من مكان لآخر و لا فى كسر شى ء من العظام، بناءً على صدق عنوان التغرير بالنفس أو الطرف، و يدلّ على ذلك ما جاء فى الروايات، فعن أمير المؤمنين (عليه السّلام): (لا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۹

قصاص فى العظم) «۱» و فى الخبر المقطوع الذى قطع سنده عن المعصوم (عليه السّلام) براوٍ أو أكثر أو عدم ذكر المعصوم (عليه السّلام). (و المنقله و هى ينتقل منها العظام، و ليس فيها قصاص إلّا الحكومه) «۲».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۴۰، باب ۲۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ أحمد بن محمّد ابن عيسى فى نوادره عن أبيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: لا يمين فى حدّ، و لا قصاص فى عظم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على المقصود فى القصاص فى النفس.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: ليس فى عظم قصاص.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۵، باب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث

۱ محمّد بن علیّ ابن الحسین بإسناده عن أبان أنّ فی روایته: الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس لصاحبها قصاص إلّا الحکومه، و المنقله تنقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه، و فی المأمومه ثلث الدیه لیس فیها قصاص إلّا الحکومه.

۲ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علیّ بن فضّال، عن ظریف عن أبی حمزه فی الموضحه خمس من الإبل، و فی السمحاق دون الموضحه أربع من الإبل، و فی المنقله خمس عشره من الإبل عشر و نصف العشر) و فی الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس فیها قصاص إلّا الحکومه، و المنقله تنقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه، و فی المأمومه تقع ضربه فی الرأس إن کان سیفاً فإنّها تقطع کلّ شی ء و تقطع العظم فتؤمّ المضروب، و ربما ثقل لسانه، و ربما ثقل سمعه، و ربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شدیده فإنّها تبلغ أشدّ من القطع یکسر منها القحف، قحف الرأس.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۱۰

و ادّعی الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن زهره فی الغنیه و الحلّی فی السرائر نفی الخلاف فی الجمیع. إلّا أنّه یحکی عن الشیخین الطوسی و المفید علیهما الرحمه فی المقنعه و النهایه و ابن حمزه فی الوسیله و سلّار فی المراسم خلاف ذلک، إلّا أنّ فی المقنعه و النهایه أثبت القصاص فی جمیع الجراح، إلّا أنّه استثنی المأمومه و الجائفه فیهما، لصدق التغریر فیهما، و لازم ذلک أن یتعدّی الحکم حینئذٍ إلی کلّ ما فیه التغریر لوحده الملاک، کما یتحقّق ذلک فی الهاشمه و المنقله.

و صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هنا یشیر إلی اعتذار

العلّامه الحلّى فى كتابه المختلف عن الشيخين بأنّ الهشم و النقل خارجان عن الجراح الذى أثبتنا فيه القصاص، و هذا يعنى عدم الاختلاف بين الأعلام فيرتفع الخلاف منهما، و ينحصر المخالفه فى ابن حمزه الذى صرّح بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله، و هذا القول نادر و واضح الضعف فيذكر المصنّف وجه الضعف، فراجع «۱».

الثانى و العشرون هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال

«۲»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۵۶.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۷): (قال فى المبسوط: لا لما لا يؤمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فيها) فلم يعلم حينئذٍ قبل العلم بحالها أنّ حقّه القصاص فى الطرف أو النفس، و فى موثّق إسحاق أو حسنه عن جعفر (عليه السّلام): إنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ. (و قال فى الخلاف بالجواز) لكن (مع استحباب الصبر و هو أشبه) بأُصول المذهب و قواعده التى منها العمل بعموم قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ- فَمَنِ اعْتَدىٰ- وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ خصوصاً بعد ما قيل من دلاله الفاء على ذلك بلا مهمله و إن كان فيه نظر واضح، و معها أصاله البراءه من وجوب الصبر، و أصاله عدم حصول السرايه، بل و أشهر، بل لم نجد فيه مخالفاً عدا ما من المبسوط مع أنّ المحكىّ عنه أنّه قال: (التأخير فيه أحوط) و هو بعينه الاستحباب الذى أشار إليه فى الخلاف، فتخرج المسأله حينئذٍ عن الخلاف، و الموثّق محمول على إراده عدم القضاء فى الجرح الذى لا يعلم حال إفساده حتّى يبرأ، لا الجرح الذى تحقّق فيه موجب القصاص و شكّ فى حصول المسقط.

و منه يعلم ما فى الأوّل المبنى على أنّ السرايه كاشفه عن عدم حقّ له إلّا قصاص النفس، و هو ممنوع، ضروره

تحقّق الموجب حتّى لو علم السرايه كان له القصاص فعلًا لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتّفق حصولها دخل قصاص الطرف فيه، و من هنا لا يجب عليه ردّ ديه العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها، كما تقدّم بعض الكلام فى ذلك سابقاً انتهى كلامه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۵۹، مسأله ۱۶۹: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه، على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن الشيخ فى المبسوط، و قيل: إنّ كلامه غير ظاهر فى ذلك، حيث قال: و التأخير فيه أحوط، و كيف كان فالظاهر ما هو المشهور، و الوجه فى ذلك هو أنّ أدلّه القصاص غير قاصره الشمول لمثل المقام، و هو الاقتصاص قبل الاندمال، و عدم الدليل على التقييد بما بعده، و أمّا احتمال السرايه الموجبه لدخول قصاص الطرف فى النفس فهو مندفع بالأصل، فإذن لا موجب للتأخير، و قد يستدلّ على عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السّلام) (إنّ عليّاً كان يقول: لا ـ يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ) و لكنّها قاصره الدلاله، فإنّها يختصّ بما إذا كان للبرء أثر فى القضاء، فلا تشمل موارد السرايه إذا لم يكن القتل مقصوداً و لم يكن الجرح ممّا يكون قاتلًا عاده، فإنّ القصاص فى هذه الموارد ثابت، سواء أبرئ الجرح أم لم يبرأ. و أمّا إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح ممّا يقتل عاده ففى مثل ذلك يختلف الحكم بالبراء و عدمه، فإنّه إذا حصل البراء ثبت القصاص فى الطرف و إذا لم يحصل البراء و ادّى إلى قتل النفس ثبت القصاص فى النفس، فالنتيجه أنّ الحكم فى الواقع مردّد

بين قصاص الطرف و قصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمى حينئذٍ، و على ذلك تحمل المعتبره، و لكنّها لا تنافى ثبوت القصاص للمجنى عليه بمقتضى الأصل، بأن يقتصّ من الجانى، فإن برئ جرح المجنى عليه فهو، و إلّا كان للولىّ قتل الجانى قصاصاً، أو مطالبته بالديه. نعم إذا اختار قتله فعليه أن يؤدّى ديه جرحه و على هذا فلو اقتصّ من الجانى ثمّ سرت الجنايه فمات المجنى عليه، كان لوليّه أخذ الديه من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجنايه ممّا يقتل غالباً، و إلّا كان له قتل الجانى أو أخذ الديه منه، فإن قتله كان عليه ديه جرحه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۱۰ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنايه؟ قيل لا، لعدم الأمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى روايه لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ. و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيّما فيما لا يؤمن من السرايه، فلو قطع عدّه من أعضائه خطأً هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف ديه النفس أو يقتصر على مقدار ديه النفس حتّى يتّضح الحال فإن اندملت أخذ الباقى، و إلّا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب الإعطاء، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۳): (و فى جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردّد أشبهه٪ ۳۱۷- ۳٪ الجواز) و أمّا القصاص قبل الاندمال فالمشهور جوازه لعدم قصور الأدلّه و عدم الدليل على التقييد بل المستفاد من الفاء المفيده للمتعقّب بلا مهله فى قوله تعالى فَاعْتَدُوا عدم المهله و ذكر

فی وجه الترديد عدم الأمن من السـرايه و سقوط القصاص فی الطرف و دخول الطرف فی النفس، و قيل: الأصل عدم السرايه، و لم يظهر وجه لهـذا الأصـل مع تبيّن الحـال بعـد قصـاص الطرف، و الظاهر أنّ هـذا نظير ما لو أراد المكلّف الـدخول فی الصـلاه باستصحاب الطهاره من الحدث أو الخبث مع علمه تبيّن الحال قبل الفراغ من الصلاه.

و فی رياض المسائل (۲: ۵۲۵): (و فی جواز الاقتصاص) من الجانی (قبل الاندمال) أی قبل بُرء المجنی عليه من الجراحه (تردّد) من عدم الأمن من السـرايه الموجبه لدخول (الطرف فی النفس فيسـقط القصاص فی الطرف و من عموم قوله سـبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و قوله تعـالی فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا الآيه لمكـان الفاء المفيـده للتعقيب بلا مهله، و الأصل عـدم حصول السـرايه (أشـبهه الجواز) مع اسـتحباب المصـير إلی الاندمال وفاقاً للإسـكافی و الخلاف، و عليه عامّه المتأخّرين بل لم أقف علی مخالف لهم عـدا الشـيخ فی المبسوط، فاختـار المنع لما مرّ علی ما ذكره جماعه، و عبارته المحكيّه فی المختلف غير مطابقته للحكايه بل ظاهره فی الكراهه فإن قال بعـد نقل القول بالمنع إلّا بعـد الانـدمال و هو الأحوط عنـدنا لأنّها ربما صارت نفساً و لفظ (الأحوط) يشعر بالاستحباب.

و فی اللمعه ۱۰: (و يجوز) القصـاص (قبـل الانـدمال) أی انـدمال جنـايه الجانی لثبوت أصل الاسـتحقاق (و إن كان الصبر) إلی الاندمال (أولی) حذراً من السرايه الموجبه لتغيّر الحكم، و قيل: لا يجوز، لجواز السرايه الموجبه للدخول.

و فی إيضـاح الفوائـد (۴: ۶۴۸): و لا يثبت القصـاص قبـل الانـدمال لجواز السـرايه الموجبه للـدخول و الأقرب الجواز قال فخر المحقّقين: وجه القرب عموم قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و

قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ عقّب القصاص بالاعتداء بلا فصل بالفاء، و يحتمل العدم لأنّه يمكن السرايه فلا يجب بها قصاص و الأقوى عندى جواز القصاص.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۶۳) مبحث فى تأخير القصاص: الحنفيه قالوا: من جرح رجلًا جراحه عمداً و وجب القصاص فلا يقتصّ منه حتّى يبرأ من الجراحه لقوله صلوات اللّه و سلامه عليه (يستأنى فى الجراحات سنه) و لأنّ الجراحات يعتبر فيها مآلها لا ـ حالها، لأنّ حكمها فى الحال غير معلوم لأنّها ربما تسرى إلى النفس فيظهر أنّه قتل و إنّما يستقرّ الأمر بالبرء. المالكيه قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد أو حرّ يخاف منه الموت، لئلّا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس و كذلك يؤخّر إقامه القصاص فى الأطراف إذا كان الجانى مريضاً حتّى يبرأ من مرضه و يؤخّر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتّى يبرأ المجروح لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامه، و ينتظر برء المجنى عليه، و لو تأخّر البرء سنه خوف أن يؤول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقله، و تجب الحكومه إذا برئ على شين و إلّا ففيه الأدب فى العمد. الشافعيه قالوا: يجب أن يقتصّ المستحقّ على الفور إن طلب ذلك فى النفس جزماً و يقتصّ من الجانى فيما دون النفس فى الحال اعتباراً بالقصاص فى النفس لأنّ الموجب قد تحقّق فلا يعطل، و لأنّ القصاص موجب الإتلاف فيتعجّل كقيم المتلفات و التأخير أولى لاحتمال العفو، و يجوز للمجنى عليه أن يقطع الأطراف متواليه و لو فرّقت من الجانى لأنّها حقوق واجبه فى الحال.

و فى المغنى (۹: ۴۴۵): (فصل)

و لا- يجوز القصاص فى الطرف إلّا بعد اندمال الجرح فى قول أكثر أهل العلم منهم النخعى و الثورى و أبو حنيفه و مالك و إسحاق و أبو ثور و روى ذلك عن عطاء و الحسن قال ابن المنذر كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتّى يبرأ، و يتخرّج لنا أنّه نجوّز الاقتصاص قبل البرء بناءً على قولنا إنّه إذا سرى إلى النفس يفعل كما فعل، و هذا قول الشافعى قال و لو سأل القود ساعه قطعت إصبعه أقدته لما روى جابر أنّ رجلًا طعن رجلًا بقرن فى ركبته فقال يا رسول اللّه أقدنى قال (حتّى تبرأ) فأبى و عجل فاستقاد له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فعيبت رجل المستقيد و برأت رجل المستقاد منه فقال النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) (ليس لك شى ء عجّلت) رواه سعيد مرسلًا و لأنّ القصاص من الطرف لا يسقط بالسرايه فوجب أن يملكه فى الحال كما لو برأ. و لنا ما روى جابر أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) نهى أن يستقاد من الجروح حتّى يبرأ المجروح، و رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و لأنّ الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغى أن ينتظر ليعلم حكمه؟ فأمّا حديثهم فقد رواه الدراقطنى و فى سياقه فقال يا رسول اللّه عرجت فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك اللّه و بطل عرجك) ثمّ نهى أن يقتصّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه و هذه زياده يجب قبولها و هى متأخّره عن الاقتصاص فتكون ناسخه له،

و فى نفس الحديث ما يدلّ على أنّ استقادته قبل البرء معصيه لقوله: (قد نهيتك فعصيتنى) و ما ذكروه ممنوع و هو مبنى على الخلاف. (فصل) فإن اقتصّ قبل الاندمال هدرت سرايه الجنايه و قال أبو حنيفه و الشافعى بل هى مضمونه لأنّها سرايه جنايه فكانت مضمونه كما لو لم يقتصّ. و لنا الخبر المذكور و لأنّه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقّه، و للبحث صله فراجع.

و فى سنن البيهقى (٨: ۶۶) باب ما جاء فى الاستثناء بالقصاص من الجرح و القطع .. عن جابر أنّ رجلًا طعن رجلًا بقرن فى ركبته فأتى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) يستقيد فقال له حتّى تبرأ .. و فى الباب روايات أُخرى.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (٢: ١٨٥): (فصل) و إن كان القصاص فى الطرف فالمستحبّ أن لا يستوفى إلّا بعد استقرار الجنايه بالاندمال أو بالسرايه إلى النفس لما روى عمرو بن دينار .. الحديث. فإن استوفى قبل الاندمال جاز للخبر، و هل يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال فيه قولان: أحدهما يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال. و الثانى: لا يجوز لأنّ الأرش لا يستقرّ قبل الاندمال لأنّه قد يسرى إلى النفس و يدخل فى ديه النفس و قد يشاركه غيره فى الجنايه فينقص بخلاف القصاص فإنّه لا يسقط بالسرايه و لا تؤثر فيه المشاركه. فإذا قلنا يجوز ففى القدر الذى يجوز أخذه وجهان: أحدهما يجوز أخذه بالغاً ما بلغ لأنّه قد وجب فى الظاهر فجاز أخذه. و الثانى: و هو قول أبى إسحاق أنّه يأخذ أقلّ الأمرين من أرش الجنايه أو ديه النفس لأنّ ما زاد على ديه النفس لا يتيقّن استقراره،

لأنّه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه و رجليه وجب فى الظاهر ديتان و ربما سرت الجنايه إلى النفس فرجع إلى ديه فيأخذ ديه فإن سرت الجنايه إلى النفس فقد أخذ حقّه، و إن اندملت أخذ ديه أُخرى.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (۶: ۳۵۷) القصاص بعد البرء: لا يجوز القصاص فى الأطراف و الجراح عند الجمهور إلّا بعد اندمال أو برء الجرح لما روى جابر أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) (نهى أن يستقاد من الجارح حتّى يبرأ المجروح) و لأنّ الجراحات ينظر إلى مآلها، و لاحتمال أن تسرى إلى النفس فيحدث القتل فلا يعلم أنّه جرح إلّا بالبرء. و قال الشافعيه: إن كان القصاص فى الطرف فالمستحبّ ألّا يستوفى إلّا بعد استقرار الجنايه بالاندمال (أى البرء) أو بالسرايه إلى النفس، فإن استوفى قبل الاندمال جاز، لما روى عمر بن شعيب .. ثمّ نهى رسول اللّه أن يقتصّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۱۷

اختلف الأعلام على خمسه أقوال: و من دأبنا أن نذكر أقوال العامّه، ثمّ أقوال أصحابنا الخاصّه.

فعند الشافعى لا يجوز لاحتمال السرايه، فلو كانت و مات فإنّه يقتصّ منه قصاص النفس، و إلّا فقصاص الطرف بعد الاندمال. و عند مالك و أبى حنيفه جواز الاقتصاص قبل الاندمال، فإنّه يشكّ فى السرايه، فيستصحب عدمها، فيقتصّ منه، فالمسأله بينهم خلافيّه.

أمّا عند أصحابنا الكرام فيستظهر من كلام شيخ الطائفه قولان: الأوّل: عدم الجواز، و الثانى: الجواز، و قيل: بالتوقّف فى المسأله، إلّا أنّ هذا لا يعدّ قولًا، بل هو من التحيّر و عدم الاختيار فى المقام و الفتوى، فيعمل بالاحتياط. و قيل بالتفصيل بين الجراح

القليل فيقتصّ منه، فإنّه لا يحتمل السرايه عند العقلاء عادهً، بل لنا الظنّ الاطمئنانى بعدمها، و بين الجراح الكبير و الصغير الذى يظنّ منه السرايه بظنّ معقول، فلا يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و البرء و التداوى.

و عند المتأخّرين: أنّ الشيخ على قولين: ففى المبسوط يقول بعدم الجواز، و فى الخلاف يذهب إلى الجواز. نعم الأفضل و من المستحبّ الصبر حتّى الاندمال، و قيل بوجوب الصبر، و عند الرجوع إلى المبسوط لم نرَ تصريح القول بعدم الجواز، بل يستفاد منه التوقّف، و فى موضع آخر قال بالاحتياط الاستحبابى، و هو بتلائم مع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۱۸

قوله فى الخلاف، إلّا أنّه يفهم من قوله: إنّ المسأله خلافيّه عنده.

و المختار إنّما يكون بعد ملاحظه الأدلّه فى المقام.

أمّا دليل قول عدم وجوب الصبر: فيتصوّر أوّلًا: أصاله العدم عند الشكّ فى لزومه و وجوبه أو أصاله عدم السرايه، و ثانياً: عموم قوله تعالى وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ، و ثالثاً: عموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ، و رابعاً: عموم قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و تقريب الاستدلال به تفريع القصاص بنحو الإخبار على الجروح، و ليس فيه الصبر، بل المستفاد المبادره، و إذا كان المراد التأخير فعليه البيان، إلّا أنّه يشكل ذلك بأنّ الآيات الكريمه غالباً فى الأحكام الشرعيّه إنّما هى فى مقام بيان أصل الحكم فى مقام التشريع.

و أمّا استصحاب عدم السرايه فإنّه من الأُصول العمليّه على ما هو التحقيق، و لا يؤخذ بالأصل العملى إلّا عند عدم النصّ أو إجماله أو تعارضه، فالأصل دليل حديث لا دليل، إلّا فهو عليل.

و ربما يكون الاستصحاب من الأصل المثبت الذى

ليس بحجّه كما هو ثابت فى محلّه إذ وجوب القصاص يترتّب على واسطه عقليّه، و هى كونه يبقى سالماً بعد استصحاب عدم السرايه.

و أمّا القول بوجوب الصبر فلوجهين:

الأوّل: لاحتمال حظر السرايه، و ردّ بأنّه يلزم سدّ باب القصاص، و بنظرى جوابه أنّ الدليل أعمّ من المدّعى، فإنّ المدّعى الصبر مطلقاً، و الدليل لاحتمال السرايه، و عند عدم الاحتمال العقلانى للسرايه كيف يصبر، و عليه لا بدّ أن يقال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١١٩

بالتفصيل.

و الثانى: روايه عمّار بن إسحاق بسند الشيخ الطوسى عن الإمام الصادق (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و هذا من التقيّه فى السند و لا يضرّ ذلك فى حجّيه الخبر من هذه الجهه كان يقول (عليه السّلام): (لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ) «١».

و لصاحب الجواهر كما عند غالب الأعلام النظر فى ذلك. و علينا أن نرى أوّلًا جهه صدور الروايه فإنّ فى سندها مجهول و هو غياث بن كلوب «٢». و إذا قيل قد نقلها

---

(١) الوسائل ١٩: ٢١١، باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ و بإسناده محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ.

أقول: و تقدّما ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه. انتهى كلامه.

(٢) أقول: محمّد بن الحسن الصفّار ثقه راجع ترجمته إلى جامع الرواه (٢: ٩٣) كما فى نتائج التنقيح ١: ١٢٥، و ترجمته ٣: ١٠٣.

و الحسن بن موسى الخشّاب من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم و

الحديث، راجع جامع الرواه ۱: ۲۲۷.

و غياث بن كلوب راجع جامع الرواه ۱: ۶۵۹، و المعجم ۱۳: ۲۳۵، ذكر الشيخ فى العدّه أنّه من العامّه و لكنّه عملت الطائفه بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحقّ. يقول السيّد الخوئى (قدّس سرّه): و يظهر من مجموعه كلامه أنّ العمل بخبر من يخالف الحقّ فى عقيدته مشروط بإحراز وثاقته و تحرّزه عن الكذب، و عليه فيحكم بوثاقه غياث ابن كلوب و إن كان عامّياً.

و فى نتائج التنقيح (۱: ۱۲۰): حسن كالصحيح. و ترجمته فى المجلّد الثانى، الصفحه ۲۶۷، برقم ۹۳۸۲، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۰

الشيخ و يكفى لنا فى مقام العمل بها اعتماده عليها، قلنا يكون من تقليد المجتهد الآخر، و نحن بصدد استنباط الحكم الشرعى و ما نفهمه من الروايات الشريفه، و عمل الشيخ لا يجبر ضعفها، بل المجبر عمل الأصحاب الذين كانوا فى زمن الأئمه (عليهم السّلام) الذين يعرفون مذاقهم (عليهم السّلام)، فالسند مخدوش و إن قيل بقبوله، فإنّه ترد الخدشه على متنها أيضاً، فإنّها تحمل على احتمال السرايه، و إن قيل يُتمسّك بإطلاقها، و قيل لو أُريد العموم و الإطلاق فلا بدّ من أدواته أو من مقدّمات الحكمه، و من شرائطها أن لا يكون قدراً متيقّناً فى البين، و ما نحن فيه نرى ذلك بناءً على ما قاله المرحوم المحقّق الآخوند عليه الرحمه فى أُصوله فى القدر المتيقّن بأن يكون المتكلّم فى مقام التخاطب و المحاوره حتّى يعلم ذلك، و للشيخ الأنصارى (قدّس سرّه) مبنى آخر فى القدر المتيقّن كما هو فى محلّه من علم أُصول الفقه.

ثمّ يستفاد من تضاعيف الأحاديث الشريفه أنّ كثيراً من الأوامر تحمل

على الاستحباب، فإنّه من المجاز المشهور، و عند ملاحظه أدلّه القول الآخر فإنّ الأوامر تحمل على الاستحباب، كما أعرض الأصحاب عن العمل بهذه الروايه، ثمّ الرجوع إلى الصبر إنّما هو بالمدلول الالتزامى لهذه الروايه.

و فى الروايه (لا) الناهيه، و الغالب فى الروايات أنّ (لا) الناهيه تحمل على الكراهه و النهى التنزيهى، لا النهى التحريمى، فتأمّل.

فآيتا المثل تدلّان على جواز البدار للماثله، إلّا أنّ هذا لا يتمّ، فإنّ آيات

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۱

الأحكام كما ذكرنا نزلت لأصل التشريع دون بيان الشروط و التفاصيل، فإنّ ذلك يعلم من السنّه الشريفه.

نعم يبقى ما قيل من أنّ الفاء فى الآيتين فَاعْتَدُوا- فَعاقِبُوا تدلّ على الترتيب بلا تمهّل، و هذا لا يتلاءم مع من يقول بالصبر وجوباً أو استحباباً أو احتياطاً.

و أمّا الأصل هنا فهو بمعنى القاعده يتمسّك بها فى الشبهات التكليفيّه أعمّ من التحريميّه أو الوجوبيّه.

ثمّ الشكّ تارةً فى السبب و أُخرى فى المسبّب، و الأصل الجارى فى الشكّ السببى يزيل الشكّ فى المسبّبى و لا عكس كما هو ثابت فى محلّه من علم أُصول الفقه و ما نحن فيه أصاله البراءه فى المسبّب و لا يجرى ذلك بعد جريه فى السبب.

و أمّا استصحاب عدم السرايه، فإنّه حين القصاص لم يسر و يشكّ فى المستقبل سرايته، فهو عكس الاستصحاب القهقرى، فيجوز حينئذٍ البدار، و فيه أنّه من الأصل المثبت الذى ثبت عندنا عدم حجّيته إلّا فى موردين: فيما تكون الواسطه خفيّه أو الملازمه جليّه، يلتفت إليها السامع بأدنى الالتفات، و لم يكن هذا المعنى فيما نحن فيه، فلا مجال للقول الثانى حينئذٍ، و التوقّف فى المسأله ليس قولًا كما مرّ، فيبقى القول بالتفصيل

و هو المختار، بأن يلاحظ حال المجنى عليه و تحمّله للقصاص لاختلاف المراتب، و العقل يحكم بـذلك و هو الرسول الباطنى، فتأمّل.

و بنـاءً على من يقول بعـدم وجوب الصبر، بل لا بـدّ من المبادره، فإنّه لو صبر حتّى مات المجنى عليه، فلو كان الجانى قـد قصـد القتل بآله قتّاله، فإنّه يقتصّ منه، و إلّا فمجرّد السرايه لا يوجب القصاص و القود، بل تأخذ منه الديه الكامله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١٢٢

و لو اقتصّ من الجـانى بقصـاص الطرف، ثمّ مات المجنى عليه من السـرايه، فإن كانت الجنايه بقصـد و آله قتّاله، فإنّه يقتصّ منه لقصاص النفس (مع الردّ) «١» و إلّا فديه النفس مع التصالح فى طرفه.

و لو قلنـا بوجوب الصبر، فمـات فـإنّه يُقتصّ نفساً، لو كان بقصـد القتل مع آله قتّاله، و إلّا فقيل لا شـى ء عليه، و قيل يـدفع الـديه كامله.

الثالث و العشرون لو وردت جنايات متعدّده على الأطراف فهل تعدّد الديات

«٢»؟

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ.

(٢) الجواهر (۴۲: ۳۵۸): (و) حينئـذٍ ف (- لو قطع عدّه من أعضائه) عمداً كان له المبادره إلى القصاص قبل الاندمال أو السـرايه لمـا عرفت. و لو كـان خطأً جاز أخـذ دياتها) أجمع (و لو كانت أضـعاف الـديه) كما عرفت من وجود المقتضـى و انتفاء المانع بالأصـل، بـل قيـل: لو كان ظنّ السـريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت فى الواقع لكانت القوّه فعلًا، و هو غير جائز، و لأنّه لولاه لم يسـتقرّ اسـتحقاق فإنّه لا اسـتحقاق إلّا و يمكن براءه المسـتحقّ عليه منه، و التالى باطل، و لأنّه يلزم منع المسـتحقّ عن حقّه المالى بمجرّد الشبهه مع ثبوت الموجب، و لا أثر للشبهه فى سقوط المال، و لأنّ شرط البقاء على الجنايات

شرط فی استمرار الملک لا فی ابتدائه و أخذ شرط فی غیره من الأغلاط، و إن کان لا یخفی علیک ما فی الجمیع من المصادره بعد الإحاطه بما ذکرناه، ضروره بناء ذلک کلّه علی أنّ السرایه مسقطه لا کاشفیّه، و هو محلّ البحث بل المنع عند الخصم.

المسالک (۲: ۳۸۲): (و لو قطع عدّه من أعضائه) إذا قطع أعضاء متعدّده تزید دیاتها عن دیه النفس فإن کان ذلک عمداً و هو محلّ البحث هنا فقد تقدّم الخلاف فی جواز الاقتصاص قبل الاندمال و إن اختار الدیه أو کانت خطأ توجب الدیه بالإصابه ففی جواز أخذ دیاتها أجمع أو ما یزید عن دیه النفس و إن لم یأخذ الجمیع قولان: أشهرهما و هو الذی اختاره الشیخ فی المبسوط و مال إلیه المصنّف هنا العدم بل یقتصر علی دیه واحده لا غیر إذا لم یعلم بقاء استحقاق الباقی لجواز السرایه و دیه الطرف تدخل فی دیه النفس اتفاقاً فلا یتسلّط علی ماله بمجرّد الظنّ. و الثانی: الجواز عملًا بالاستحقاق الحالی و أصاله عدم طریان المسقط و لأنّه لو کان ظنّ الطریان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت فی الواقع لکانت القوّه فعلًا و هو غیر جائز، و لأنّه لولاه لم یستقرّ الاستحقاق فإنّه لا استحقاق إلّا و یمکن برأیه المستحقّ علیه منه، و التالی باطل، و لأنّه یستلزم منع المستحقّ عن حقّه المالی بمجرّد الشبهه مع ثبوت موجبه و لا أثر للشبهه فی سقوط المال و فی المسأله قول ثالث: بعدم جواز المطالبه بشی ء أصلًا لعدم الاستقرار إلّا بعد الاندمال.

و فی المبسوط (۷: ۸۱): إذا قطع أطراف غیره یدیه و رجلیه و أراد أن یأخذ الدیه قال قوم

له أن يأخذ ديه الأطراف و لو بلغت ديات مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال. و قال بعضهم له أن يستوفى ديه النفس و لا يزيد عليها، و إن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيره و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و قال قوم ليس له أخذ ديه الطرف قبل الاستقرار و له أخذ القود فى الطرف فى الحال.

و فى الصفحه ١٠٥: إذا قطع يدى رجل و رجليه فالظاهر أنّ عليه ديتين ديه فى اليدين و ديه فى الرجلين، فإن مات بعد الاندمال استقرّت الديتان على الجانى و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه ديه واحده لأنّ أرش الجنايه يدخل فى بدل النفس. فإذا ثبت هذا فقطع يدى رجل و رجليه ثمّ مات المجنى عليه ثمّ اختلفا فقال الولى مات بعد الاندمال فعليك أيّها الجانى كمال الديتين، و قال الجانى مات بالسرايه من القطع، و ليس علىّ إلّا ديه واحده، قال بعضهم القول قول الولى، ثمّ المصنّف يذكر تفصيل صوره المسأله فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٤۶): قالوا: و تتعدّد الديه بتعدّد الجنايه، فإذا قطع يديه فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ديه اليدين و ديه للعقل و لو زال من ذلك القطع بصره أيضاً تجب عليه ثلاث ديات واحده لليدين و ثانيه للعقل و ديه ثالثه للبصر، لأنّ كلّ واحده منهم منفعه مقصوده و قد زالت .. و للبحث صله، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١٢۴

فى المسأله صور: فإمّا أن ترد الجنايات دفعةً واحده أو على نحو التدريج، ثمّ إمّا

أن تكون عمداً أو خطأَ، و كثير من الفقهاء يتعرّضون إلى مسأله الخطأ، و نحن إنّما نذكر العمد أوّلًا لاختصاره ثمّ نتعرّض إلى الخطأ.

فلو أورد جنايات متعدّده عمداً أى بقصد الجرح، فهل تأخذ منه الديه أو يقتصّ منه؟ ذهب المشهور إلى أنّ قصاص الطرف يدخل فى قصاص النفس، فيكفى قصاص النفس فيما لو مات المجنى عليه من الجراحات العديده، و لكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، فإنّه لو قطع أذنه ثمّ قطع رجله، و مات من سرايه رجله، فإنّه كيف يدخل الطرفان فى النفس، و الأصل عدم تداخل الأسباب و المسبّبات، إلّا ما خرج بالدليل. فلا بدّ من تعدّد المسبّبات عند تعدّد الأسباب، فلو تعمّد التعدّد و كان بنحو التدريج فيقتصّ أوّلًا منه بقصاص الطرف ثمّ قصاص النفس، و باقى الصور فى العمد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۵

واضح الحكم، كما بحثناها بالتفصيل سابقاً.

و أمّا الخطأ، فذهب المحقّق الحلّى فى شرائعه قائلًا: (و لو قطع عدّه من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها، و لو كانت أضعاف الديه، و قيل يقتصر على ديه النفس حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقى أو يسرى، فيكون له ما أخذ و هو أولى، لأنّ ديه الطرف تدخل فى ديه النفس وفاقاً).

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ۳، ص: ۱۲۵

هذا ما قاله (قدّس سرّه)، و لم يتعرّض إلى أنّ الجنايات وردت دفعه واحده أو على نحو التدريج.

و هنا صور: فإمّا دفعه أو تدريجاً، ثمّ إمّا أن تسرى الجنايات أو لا تسرى، و إمّا أن تكون بآله قتّاله أو غيرها،

و إمّا أن تكون بنحو قصد القتل كما لو تصوّر أنّه مهدور الدم أو غيره.

فلو كانت الجنايه مسريه فهنا حسب التتبّع أقوال خمسه «۱»

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۵۸): (و) من هنا (قيل) و القائل الشيخ فى المبسوط و ابن البرّاج فى المهذّب و الفاضل فى التحرير و الإرشاد و الشهيد فى غايه المراد و الأردبيلى على ما حكى عن بعضها: (يقتصر على ديه النفس) المعلوم استحقاقها له على كلّ حال (حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقى أو يسرى، فيكون له ما أخذ) بل فى المسالك أنّه الأشهر، بل فى مجمع البرهان أنّه المشهور، بل فى محكىّ المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، بل فى المتن هنا (هو أولى لأنّ ديه الطرف تدخل فى ديه النفس وفاقاً) محكيّاً مستفيضاً بل محصّلًا، فلا يتسلّط على المال بمجرّد ظنّ البقاء أو احتماله الذى لا يعارض يقين البراءه.

و لكن ذلك لا يقتضى الكشف، فإنّه أعمّ منه و من الاستنباط الذى يمكن كونه مفاد الأدلّه، فإنّ أدلّه إيجاب الديه فى الخطأ تقتضى ترتّبها بحصول السبب، و ذلك لا ينافى التداخل عند حصول السرايه إلّا أنّ ذلك يقتضى مثله فى القصاص، و لذا كان المحكى عن المبسوط فيهما عدم الجواز، نعم يشكل ذلك على غيره فمن قال بجواز المبادره إلى القصاص و إن قلنا بالدخول دون الديه كالمصنّف و غيره، و يمكن إراده المصنّف الأولويّه الندبيّه.

لكن قد عرفت أنّه فى القصاص لم يحك الخلاف فيه إلّا عن المبسوط، و هو غير متحقّق بخلافه فى المقام الذى قد سمعت حكايه الشهره على عدم الجواز، بل لعلّ ظاهر محكىّ المبسوط الإجماع، اللهمّ إلّا أن يفرّق بين القصاص و الديه، و هو مشكل جدّاً فتأمّل، و على

كلّ حال فالأمر منحصر عندنا فى القولين.

و أمّا القول بأنّه ليس له المطالبه بشى ء فالظاهر أنّه للعامّه و إن حكاه بعض أصحابنا، بل ربما احتمل فى عباره المبسوط، إلّا أنّه لوضوح فساده ضروره ثبوت ديه له على كلّ حال يجب تنزيه الشيخ عنه.

ثمّ على القول بتعجيل الأخذ ثمّ حصلت السرايه يجب إجماع الزائد عن ديه النفس و ما اندمل من الجراح لما عرفته من الدخول، كما هو واضح، و اللّه العالم انتهى كلامه رفع اللّه شأنه، و إنّما نقلته بتمامه لما فيه من الفوائد، فتأمّل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۶

قيل فى تمام صور السرايه لكلّ جنايه و طرف ديه و لو كانت أضعاف ديه النفس.

و قيل بشرط أن لا تتجاوز ديه النفس.

و قيل بالصبر حتّى يرى فإن سرت فيدخل الأقلّ فى الأكثر، و إلّا فتعدّدت الديه.

و قيل بالتفصيل بين ما لو كان دفعه، فتدخل فى ديه النفس الواحده، و إذا كان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۷

بنحو التدريج فتتعدّد الديات.

و قيل بالتفصيل بين الظنّ و عدمه.

و لا يخفى أنّ أكثر هذه الأقوال مخدوشه، فتدبّر.

و أمّا مستند الأقوال:

فمستند القول الأوّل مع قطع النظر عن دعوه الإجماع و الشهره، أنّ تعدّد الأسباب يستلزم تعدّد المسبّبات، و أنّ الأصل عدم التداخل إلّا ما خرج بالدليل كما فى الأغسال المستحبّه و الواجبه مع غسل الجنايه، و كالصوم المستحبّ مع قضاء شهر رمضان فتعدّد السبب يقتضى تعدّد المسبّب سواء أ كانت الأسباب عقليّه أو شرعيّه.

ثمّ لا فرق بين السرايه و عدمها. إلّا أنّه يشكل قبول إطلاق هذا القول، فإنّه لا بدّ من ملاحظه مثل هذه الأُمور بأنّ الجنايه كانت بآله قتّاله أو

غيرها؟ و هل كانت بقصد أو غيره، و فى أىّ عضو و طرف كانت؟ و هل دفعه واحده أو تدريجيّاً؟ فإنّه لو كانت دفعه واحده ربما يصدق عليها عنوان السبب الواحد.

و الدليل الآخر: الروايات الوارده فى المقام «١»، كروايه إبراهيم بن عمرو،

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٨٠، باب ۶ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن خالد البرقى عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم ابن عمر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ بستّ ديات.

و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود و يأتى ما يدلّ عليه.

باب ٧، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبيده الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتّى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنه فإن مات فيما بينه و بين السنه أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنه لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديه فى ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه فى الشجّه شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربه واحده فجنت الضربه

جنایتین، فألزمته أغلظ الجنایتین و هی الدیه، و لو کان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لألزمته جنایه ما جنتا کائناً ما کان إلّا أن یکون فیها الموت بواحده و تطرح الأُخری فیقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنی ثلاث جنایات ألزمته جنایه ما جنت الثلاث ضربات کائنات ما کانت ما لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه، قال: فإن ضرب عشر ضربات فجنین جنایه واحده ألزمته تلک الجنایه التی جنتها العشر ضربات.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

۲ و بإسناده عن الصفّار عن السندی بن محمّد عن محمّد بن الربیع عن یحیی بن المبارک عن عبد اللّه بن جبله، عن عاصم الحنّاط عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداک ما تقول فی رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّی [یعنی] ذهب عقله، قال: علیه الدیه، قلت: فإنّه عاش عشره أیام أو أقلّ أو أکثر فرجع إلیه عقله، إله أن یأخذ الدیه؟ قال: لا، قد مضت الدیه بما فیها، قلت: فإنّه مات بعد شهرین أو ثلاثه، قال أصحابه: نرید أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن یقتلوه یردّوا الدیه ما بینهم و بین سنه، فإذا مضت السنه فلیس لهم أن یقتلوه، و مضت الدیه بما فیها.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۹

و روایه أبی حمزه الثمالی، و روایه عبیده الحذّاء، و قول الصدوق فی المقنعه و روایه البحار.

و فی روایتی إبراهیم و الحذّاء القصاص و الدیه بنحو التعدّد، و کذلک روایه التهذیب و قول الصدوق، و کذا روایه العلّامه المجلسی فی

بحاره عن مقصد الراغب فى فضائل على بن أبى طالب (عليه السّلام) و سند إبراهيم لا ضير فيه إلّا من ناحيه البرقى و عندنا موثّق جليل القدر، و من قوله (عليه السّلام): بستّ ديات يعلم أنّه فى جنايه الخطأ لا العمد، و أنّه مقيّد بعدم السرايه، و إلّا فيدخل الأقلّ فى الأكثر، هذا فى الدفعه الواحده، و يجرى الحكم كذلك فى التدريج بطريق أولى. و فى الروايه الثانيه بعد البرء لا ديه، أمّا قول المقنعه و روايه البحار فهما مرسلتان، و فى البحار يبيّن صوره الشكّ و عليه الفحص و الامتحان.

أمّا القول بالتفصيل بين الظنّ فى السرايه و غيرها، فلا بدّ أن يعرف فى أىّ مرتبه من الظنّ فإنّه من الكلّى المشكّك له مراتب طوليّه و عرضيّه، فإنّه لو كان متاخماً و قريباً من العلم فإنّه يؤخذ به، و إلّا فليس كلّ ظنّ يؤخذ به، فالأصل عدم حجّيه الظنّ إلّا ما خرج بالدليل كخبر الثقه، و منه ما يعبّر عنه بالعلم العادى الذى يقرب عن العلم الوجدانى و هو الظنّ الاطمئنانى المتاخم للعلم و اليقين، ففى إطلاق الظنّ نظر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١٣٠

و أمّا القول بالصبر بأن ينظر فى حاله من باب الاحتياط، فإن اندمل فلا شى ء على الجانى إلّا التعزير لسدّ باب الفساد، و إن اندمل بعض دون بعض، فإنّه يقتصّ بمقدار ما لا يندمل إن كان عمداً، أو الديه إن كان خطأً، و إن سرت الجنايه حتّى مات، فإنّه يقتصّ منه إن كان عمداً، و يدخل الجزء فى الكلّ، و إن كان خطأً فالديه كامله على عاقلته، إن كان محضاً، و فى شبهه العمد على الجانى، و هذا

هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۱

كيفيّه استيفاء القصاص فى الجراح

اشاره

يقع الكلام فى كيفيّه استيفاء حقّ القصاص فى الجراح، فيقاس أوّلًا محلّ الجنايه بخيط أو عود أو ما شابه ذلك ليعلم مقدار الجرح و الشجّه حتّى لا يزيد القصاص على الجنايه، و هذا من مقتضى الاحتياط و هو حسن على كلّ حال، و قيل بوجوبه من باب المقدّمه العلميّه لا الوجوديه و لا الوجوبيّه، فيكون من الوجوب الغيرى لا النفسى، و قيل بوجوب المقدّمات الخارجيّه و الداخليّه، و عند المحقّقين من علماء أُصول الفقه، ليس ذلك من الواجب الشرعى الغيرى، بل هو من العقلى فيكون إرشادياً، فعلى المبنى ما نحن فيه لم يكن واجباً و لا حراماً و لا مباحاً و لا مكروهاً، فلا يبقى من الأحكام التكليفيّه إلّا الاستحباب و هو المختار.

ثمّ صاحب الجواهر «۱» يذكر أُموراً فى الاستيفاء: كان يحلق الشعر الذى على

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۰): (و كيفيه القصاص فى الجراح أن) يحلق الشعر الذى على المحلّ إن كان عليه شعر يمنع من سهوله استيفاء المثل، و أن يربط الرجل الجانى على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء ثمّ (يقاس) محلّ الشجّه (بخيط و شبهه، و يعلم طرفاه فى) مثله و هو (موضع الاقتصاص) من الجانى (ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأُخرى، فإنّ شقّ على الجانى) الاستيفاء دفعه (جاز أن يستوفى منه فى أكثر من دفعه) و إن لم يمكنه الاستيفاء وكّل غيره.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۰، مسأله ۱۷۰: كيفيه القصاص فى الجروح هى أن يحفظ الجانى من الاضطراب حال الاستيفاء، ثمّ يقاس محلّ الشجّه بمقياس و يعلّم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى، ثمّ يشرع فى

الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامه الأخرى الوجه فى ذلك هو ما عرفت من اعتبار التساوى و المماثله بين الجرحين، فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۱۱ إذا أُريد الاقتصاص: حلق الشعر عن المحلّ إن كان يمنع عن سهوله الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و ربط الجانى على خشبه أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب، ثمّ يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محلّ الاقتصاص، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى. و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شقّ على الجانى الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتّى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمّل.

أقول: الظاهر من تعيّن محلّ الجراحه بالخيط ليس خصوص الخيط، بل بكلّ ما يمكن معرفه الجرح و مقداره به لا سيّما فى عصرنا هذا حيث يوجد من الوسائل العصريه التى يعرف بها بالمليمتر و ما دونه.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۹): و إذا اقتصّ حُلق الشعر من المحلّ و ربط الرجل على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء، ثمّ يقاس بخيط أو شبهه و يعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأُخرى، و يجوز أن يستوفى منه فى دفعات إذا شقّ على الجانى، فإن زاد المقتصّ لاضطراب الجانى فلا شى ء لإسناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يضطرب اقتصّ من المستوفى إن تعمّد و طولب بالديه مع الخطأ، و يقبل قوله مع اليمين. و فى قدر المأخوذ منه إشكال ينشأ من أنّ الجميع موضحه واحده فيقسّط على الأجزاء فيلزمه ما قابل الزياده لما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجانى أصغر

فإنّا نستوفى الموجوده، و لا يلزمه بسبب الزياده ديه موضحه بل يقسّط الديه على الجميع، و من أنّها موضحه كامله لأنّ الزياده جنايه ليست من جنس الأصل بخلاف مستوعب الرأس فإنّها هناك موضحه واحده و يؤخّر من شدّه البرد و الحرّ إلى اعتدال النهار، و لو كان الجرح يستوعب رأس الجانى استوعب، و لو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجنايه لم يستوعب فى المقتصّ بل اقتصرنا على قدر مساحه الجنايه، و لو أوضع جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جمله الرأس، فإن تساويا فى القدر فعل به ذلك، و إن كان الجانى أكبر رأساً لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه فى قطع اليد حيث قطعنا الكبيره و السمينه بالصغيره و المهزوله، بل تعرف مساحه الشجّه طولًا و عرضاً، فيشجّ من رأسه بذلك القدر إمّا من مقدّم الرأس أو مؤخّره، و الخيار إلى المقتصّ، و لو كان أصغر استوفى القدر الموجود و غرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحه و لا ينزل إلى الجبين، و لا إلى القفا، و لا إلى الأُذنين و لو شجّه فأوضح فى بعضها فله ديه موضحه، و لو أراد القصاص استوفى القصاص فى الموضحه و الباقى على الوجه الذى وقعت الجنايه عليه، و لو أوضحه فى اثنين و بينهما حاجز متلاحم اقتصّ منه كذلك، و لو أوضح جبينه و رأسه بضربه واحده فهما جنايتان، و لو قطع الأذن فأوضح العظم منها فهما جنايتان.٪ ٣٢٠- ٣.٪ و فى المهذّب (٢: ٣٧١): فالقصاص فى الموضحه جائز بعد الاندمال، لأنّها ربما صارت نفساً و أوّل العمل فى ذلك، أن يجعل على موضع الشجّه مقيساً من خيط أو عود فإذا علم قدرها

حلق فی مثل ذلک فی الموضع بعینه من رأس الشجاج لأنّ الشعر إن کان قائماً لا یؤمن أن یؤخذ أکثر من الحلق فإذا حلق الموضع جعل علیه المقیاس و خطّ علی الطرفین خطاً یکون مغیراً إمّا من سواد أو غیره، حتّی لا یزید علی مقدار الحقّ، ثمّ یضبط المقتصّ منه، لئلّا یتحرّک فیجنی علیه بأکثر من ذلک و یکون الزیاده هدراً، لأنّه هو الذی یجنی علی نفسه، فإذا ضبط وضع الحدیده من عند العلامه ثمّ أوضحه إلی العلامه الأُخری.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۱۲): فصل: و لا یستوفی القصاص فیما دون النفس بالسیف و لا بآله یخشی منها الزیاده سواء کان الجرح بها أو بغیرها، لأنّ القتل إنّما استوفی بالسیف لأنّه آلته و لیس ثمّه شی ء یخشی التعدّی إلیه فیجب أن یستوفی ما دون النفس بآلته و یتوقّی ما یخشی منه الزیاده إلی محلّ لا یجوز استیفاؤه و لأنّنا منعنا القصاص بالکلّیه فیما یخشی الزیاده فی استیفائه فلأن نمنع الآله التی یخشی منها ذلک أولی، فإن کان الجرح موضحه أو ما أشبهها فبالموسی أو حدیده ماضیه معدّه لذلک، و لا یستوفی فی ذلک إلّا من له علم بذلک کالجرائحی و من أشبهه فإن لم یکن للولی علم بذلک أمر بالاستنابه و إن کان له علم فقال القاضی ظاهر کلام أحمد أنّه یمکن منه لأنّه أحد نوعی القصاص فیمکن من استیفائه إذا کان یحسن کالقتل، و یحتمل أن لا یمکن من استیفائه بنفسه و لا یلیه إلّا نائب الإمام أو من یستنیبه ولی الجنایه، و هذا مذهب الشافعی لأنّه لا یؤمن مع العداوه و قصد التشفّی الحیف فی الاستیفاء بما لا یمکن تلافیه،

و ربما أفضى إلى النزاع و الاختلاف بأن يدّعى الجانى الزياده و ينكرها المستوفى. (فصل) و إذا أراد الاستيفاء من موضحه و شبهها فإن كان على موضعها شعر حلقه و تعمد إلى موضع الشجّه من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبه أو خيط، و يضعها على رأس الشاجّ، و يعلم طرفيه بخطّ بسواد أو غيره، يأخذ حديده عرضها كعرض الشجّه فيضعها فى أوّل الشامه و يجرّها إلى آخرها و يأخذ مثل الشجّه طولًا و عرضاً و لا يراعى العمق لأنّ حدّه العظم و لو روعى العمق لتعذّر الاستيفاء لأنّ الناس يختلفون فى قلّه اللحم و كثرته .. و للبحث تفصيل و صله، فراجع.

المحلّ فيما لو كان يمنع من سهوله استيفاء المثل، و أن يربط الرجل الجانى على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء، و هو حسن للاحتياط و سهوله استيفاء الحقّ.

و هاهنا فروع

الأوّل «١»: عند شدّ الجانى و ضبطه أو ضبط الطرف و محلّ القصاص حتّى لا [يتحرّك فيزيد فى القصاص]

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦٠): فإن زاد المقتصّ فى جرحه لاضطراب الجانى فلا شى ء عليه، لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتصّ من المستوفى إن تعمّد، و طولب بالديه مع الخطأ.

و فى تحرير الوسيله ٢: ٥٤٢، مسأله ١٢ لو اضطرب الجانى فزاد المقتصّ فى جرحه لذلك فلا شى ء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فإن كان عن عمد يقتصّ منه، و إلّا فعليه الديه أو الأرش، و لو ادّعى الجانى العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و) لو ادّعى المباشر الخطأ و أنكر الجانى قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمّل.

يتحرّك فيزيد فى القصاص، فلو لم يفعل

المجنى عليه ذلك، و زاد فى القصاص باضطراب الجانى، فقيل لا- شى ء على مجرى الحدّ المجنى عليه أو غيره بإذنه لأنّ الاضطراب من قبل الجانى، و لكن الإنصاف خلافه، فإنّ الاضطراب من الأُمور القهريّه بل مستند إلى المستوفى، و ربما يقال لا شى ء عليه لو لم يكن عن عمد و لا تقصير، و فى النقيصه يستوفى الباقى.

الثانى «1»: لو تنازع الجانى و المستوفى فى العمد و غيره فى الزياده

، فعلى المدّعى البيّنه و اليمين على من أنكر، إلّا الدعوى القلبيّه و التى لا يعلم إلّا من قبل صاحبها فإنّها تسمع بلا بيّنه، إنّما يكون ذلك بيمينه، إلّا أن تكون مقترنه بالآثار الدالّه على العمد، أو أقرّ بذلك المستوفى، فالجانى قوله مقدّم بناءً على الفروق التى تذكر بين المدّعى و المنكر فى مقام معرفتهما و امتيازهما، بأنّ المدّعى هو الذى إذا ترك الدعوى تُرك، أو خالف قوله الأصل أو الظاهر، فيكون الجانى منكراً يقدّم قوله عند عدم بيّنه المدّعى مع يمينه، و ليس ما نحن فيه من باب التداعى فإنّ الأمر يدور بين الوجود و العدم.

---

(1) الجواهر (42: 360): و يقبل قوله قول المقتصّ فى دعوى الخطأ مع اليمين، و إن ادّعى الاضطراب قدّم قول الجانى للأصل أصل عدم الاضطراب و إن كان الأصل البراءه براءه المقتصّ المستوفى ترجيحاً للمباشره، فإنّ المباشر يقدّم على غيره ثمّ يذكر صاحب الجواهر فى القدر المأخوذ من المقتصّ مع الخطأ إشكالًا، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج 3، ص: 137

الثالث: هل يؤخّر القصاص فى الأطراف من شدّه الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار

«1»؟

---

(1) الجواهر (42: 360): (و يؤخّر) استيفاء (القصاص فى الأطراف من شدّه الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار) حذراً من السرايه و لما سمعته فى الحدود، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عباره المصنّف و غيرها، نعم الظاهر اختصاص ذلك فى قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كلّ حال، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف و النفس فى ذلك كما ترى.

و فى تكمله المنهاج 2: 160، مسأله 171: يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدّه البرد أو الحرّ إذا كان فى معرض السرايه، و

إلّا جاز و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه، و عدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

و فى تحرير الوسيله: ۵۴۳، مسأله ۱۳ يؤخّر القصاص فى الطرف عن شدّه الحرّ و البرد وجوباً إذا خيف من السرايه، و إرفاقاً بالجانى فى غير ذلك، و لو لم يرضَ فى هذا الغرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۳): (و يجتنب القصاص فى الحرّ الشديد و البرد الشديد و يتوخّى اعتدال النهار) و أمّا اجتناب القصاص فى الحرّ الشديد و البرد الشديد فالظاهر عدم الخلاف فيه، و قيل: إنّه من جهه الحذر عن السرايه و أُيّد بما مرّ فى الحدود، و ظاهر الكلمات اللزوم و إثبات اللزوم لا يخلو عن الإشكال.

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۸): (و يجتنب القصاص فى الحرّ الشديد و البرد الشديد و يتوخّى فيه اعتدال النهار) بلا خلاف أجده قالوا حذراً من السرايه، و ربما يؤيّده ما مرّ فى الحدود من تأخيرها إلى ذلك الوقت، و ظاهر التعليل كالعباره و غيرها من عبائر الجماعه وجوب التأخير و اختصاصه بقصاص الطرف دون النفس، و استظهر بعض الأصحاب الاستحباب و هو بعيد كاحتمال آخر العموم لقصاص النفس أيضاً.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۱): (و يؤخّر قصاص الطرف) من الحرّ و البرد (إلى اعتدال النهار) حذراً من السرايه.

قيل: على الحاكم أو المستوفى مراعاه ذلك بالنسبه إلى حال الجانى حذراً من السرايه، و لا بأس بذلك.

الرابع: لو تعدّد الجانى و أورد الجراحه و الجنايه بالاشتراك و أحدهما رضى بالقصاص تدريجيّاً، و الآخر دفعه

فما هو الحكم؟

الظاهر أنّه لا ضير فى قبول قولهما بناءً على جواز إجابه الجانى.

الخامس: لو طلب الجانى تخدير موضع الجنايه فهل يصحّ إجابته؟

لقد مرّ هذا المعنى فى قصاص النفس و أنّه لا إشكال فيه، فإنّ الغرض فيه إزهاق الروح، إلّا أنّ هنا فى المسأله وجهان بل قولان:

الأوّل: يلزم الإجابه، فإنّ التعذيب ليس واجباً، لأدلّه حرمه التمثيل و التعذيب، و أنّ الواجب مجرّد القصاص.

الثانى: عدم لزوم ذلك لآيتى المماثله فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ إلّا أنّه يجاب بأنّهما فى أصل بيان المماثله و التشريع، لا بيان الخصوصيات فلا يتمسّك فيها بمثل هذه العمومات و الإطلاقات، و هذا هو المختار، و إن كان مخالفاً للمشهور.

و فى وجه القول الأـوّل قيـل إنّ الغرض من تشـريع القصـاص هو سـدّ بـاب الفسـاد فى المجتمع، و لاـ يحصـل ذلـک إلّا لو كان القصاص مصحوباً بالألم ليكون عبرةً له و للناظرين، و لكن بنظرى إنّه سيكون عبرةً على كلّ حال سواءً أ كان يحسّ بالألم أو لم يحسّ، فلا إشكال فى قبول قوله من تخدير العضو أو محلّ الجراح «۱».

السادس: هل يجوز الاقتصاص بغير حديده

«۲»؟

---

(۱) احاول تأدّباً أن لا أُبدى نظراً عند بيان ما يذهب إليه سيّدنا الأُستاذ خلال التقريرات، و قد راعيت ذلک، فإنّى اعتقد أنّ بركه العلم فى تعظيم الأُستاذ كمـا جرّبت ذلـک تكراراً و مراراً، إلّا أنّه هنا ربما يقال بأنّ المقصود من القصاص، أو يعـدّ من الأركان الأساسيّه أو الحكمه الأوّليه فى القصاص هو التشفّى، و هذا إنّما يتمّ مع إحساس الألم فى الجانى كما أحسّه المجنى عليه، فكيف يخدّر حتّى لا يحسّ بالآلام؟ و أخيراً يلزم أنّ الجانى يضحک على ذقن المجنى عليه لو قلنا بإجابه الجانى.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۶۱): (و لا يقتصّ إلّا بحديده) حادّه غير مسمومه و لا كالّه مناسبه لاقتصاص مثله

کالسکین و نحوها لا بالسیف و الکال و نحوهما.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۰، المسأله ۱۷۲: المشهور اعتبار کون آله القصاص من الحدید و دلیله غیر ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار قال المحقّق الأردبیلی (قدّس سرّه) عند شرحه عباره العلّامه (و لا قصاص بغیر الحدید) لعلّ وجهه الإجماع و الخبر (انتهی).

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، و ذلک لأنّه لا دلیل علی تقیید إطلاقات أدلّه القصاص بأن یکون بآله من حدید، بعد شمولها للاقتصاص بغیرها أیضاً فإنّ الإجماع لم یثبت، و أمّا الخبر فهو النبویّ الذی ذکره الشهید الثانی فی الروضه من قوله (صلّی اللّه علیه و آله): (لا قصاص بغیر حدید) و هو أیضاً لم یثبت و لم أرَ التعرّض له فی کلام غیره.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۳، مسأله ۱۴ لا یقتصّ إلّا بحدیده حادّه غیر مسمومه و لا کاله مناسبه لاقتصاص مثله، و لا یجوز تعذیبه أکثر ما عذّبه، فلو قلع عینه بآله کانت سهله فی القلع لا یجوز قلعها بآله کانت أکثر تعذیباً، و جاز القلع بالید إذا قلع الجانی بیده أو کان القلع بها أسهل، و الأولی للمجنی علیه مراعاه السهوله، و جاز له المماثله، و لو تجاوز و اقتصّ بما هو موجب للتعذیب و کان أصعب ممّا فعل به فللوالی تعزیره، و لا شی ء علیه. و لو جاوز بما یوجب القصاص اقتصّ منه، أو بما یوجب الأرش أو الدیه أخذ منه.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۱): (و لا قصاص إلّا بالحدید) لقوله (صلّی اللّه علیه و آله): لا قود إلّا بحدید (فیقاس الجرح) طولًا و عرضاً بخیط و شبهه (و یعلَم طرفاه) من موضع الاقتصاص (ثمّ یشقّ من إحدی العلامتین إلی الأُخری) و

لا تجوز الزياده فإن اتّفقت عمـداً اقتصّ من المسـتوفى أو خطأ فالديه و يرجع إلى قوله فيهما بيمينه أو لاضـطراب المسـتوفى منه، فلا شى ء لاستنادها إلى تفريطه، و ينبغى ربطه على خشبه و نحوها لئلّا يضطرب حاله الاستيفاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۰

قال المحقّق الحلّى (قدّس سرّه) (و لا يقتصّ إلّا بحديده) توضيح ذلک: أنّ هذه المسأله معنونه من صدر الإسلام تقريباً فى كتبنا الفقهيّه و الروائيه عند العامّه و الخاصّه.

فأبناء العامّه على أقوال: فقيل الحديد فقط، و قيل بالسـيف، و قيل مطلقاً بأىّ شى ءٍ كان و كذلک عند أصحابنا الإماميه، فمذهب المشهور و منهم المحقّق و صاحب الجواهر لا قصاص إلّا بالحديده، و قيل بالسيف أو بأىّ شى ء كان.

و أمّا مستند الأقوال: فالأوّل روايه نبويّه مستنده عند العامّه، و مرسله عند

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۱

الخاصّه، و قد وقع اختلاف و اضطراب فى متنها، فمنها: (لا قود إلّا بالحديد) و (لا قصاص إلّا بالسيف) و (لا قصاص لغير حديد) و (و لا قصاص إلّا بالحديد) هذا و القود إنّما يكون فى قصاص النفس، و كلامنا فى الجراحات.

و أمّا السـيف فربما يكون قيـداً لمطلق الحديد الوارد، فينحصـر الاستيفاء بالسـيف، إلّا أنّه كيف يكون ذلک فى عصـرنا هذا، فإنّ القصاص يكون رمياً بالرصاص و ما شابه ذلک، فلا يبعد أن يسـتفاد الملاک، و هو إزهاق الروح فى قصاص النفس، و القطع أو الجرح فى قصاص الطرف و الجراح، و السيف إنّما هو منزل على ما هو المتعارف آن ذاک.

و الملاک كما مرّ على ثلاثه أقسام: منصوص و هو حجّه عند الجميع إلّا ما شذّ، و منقّح و

هو حجّه عنـد المشـهور، و هو القيـاس الاطمئنـانى، و مخرّج و هو القيـاس الباطل فى مـذهبنا، و ما نحن فيه من القسم الثانى، فلا يشترط السيف خاصّه، بل بأىّ شى ء يوجب القطع أو الجرح.

السابع: لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجانى بيده

«١»؟

---

(١) الجواهر (۴۲: ۳۶۱): (و لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجانى بيده) الظاهر ذلك لإطلاق الأدلّه، بل لا أجد خلافاً بيننا فى أصل الجواز و إن قال المصـنّف: (الأولى انتزاعها بحديده معوجّه فإنّه أسهل) بل فى القواعد الأقرب ذلك، لكنّه ليس إشاره إلى خلاف كما اعترف به فى كشف اللثام، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديده، فيصير حينئذٍ أولى من الحديده، و خوصاً مع فرض كون الجانى قلعها بيده، فإنّ المماثله فيه حينئذٍ أتمّ. نعم لو فرض أنّ الجانى قلعها بحديده و فرض كونه أسهل كان الأولى مراعاه المماثله و إن كان لو لم يراعها لم يستحقّ عليه تعزيراً و تأديباً، كما و قد أُطلق (العين بالعين) من دون اعتبار كيفيّه خاصّه، و لكن لا يخلو من نظر مع فرض زياده العقاب، فإنّه إيلام غير مسـتحقّ يندرج فى الظلم، بل الأولى للمجنى عليه مراعاه الأسهل و إن جنى عليه بالأصـعب، و لكن لو اسـتوفاه بالأصـعب المماثل لم يكن عليه شـى ء أمّا لو جنى عليه بالأسـهل فاسـتوفاه بالأصعب كان عليه التعزير، و اللّه العالم. انتهى كلامه.

و فى كشف اللثـام (۲: ۴۷۶): و قيل له أى للمجنى عليه قلع عين الجانى بيـده، الأقرب أخـذها بحديـده معوجّه كما فى المبسوط فإنّه أسـهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شى ء، نعم إن كان الجانى قلع عينه بحديده و نحوها انتفى المماثله

بين العقـابين، و أمّـا اسـتحقاقه بـذلك تأديباً أو تعزيراً فلا، و لا شـبهه فى أنّه إن كان قلعها باليـد أسـهل عليه منه بغيرها، كان هو الأولى، و إن تساويا تخيّر، و بالجمله فليس للقطع طريق معروف شـرعاً و لا فى كلام المصنّف إشاره إلى خلاف أو تردّد و إنّما المرجع إلى السـهوله و الصـعوبه، فالأولى بالمجنى عليه أن يتخيّر الأسـهل، و إن جنى عليه بالأصـعب، و لو انعكس الأمر أساء و اسـتحقّ ملامه إن اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا إساءه، و لعلّ الأولى مكان الأقرب كما فى الشـرائع أولى لأنّ الأقرب أقرب إلى الإشاره إلى الخلاف أو التردّد نعم للشافعى قولان أحدهما ليس القصاص إلّا بحديده و الأُخرى يجوز بالإصبع.

و فى المسالک (۲: ۳۸۲): (و لو قلع عين إنسـان) هـذا ليس على وجه الخلاف بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم و لو بادر المجنى عليه فاستوفى وقع موقعه و إن أساء سواء كان بحديده أو غيرها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۲

أدلّه القصاص تدلّ على أصل القصاص دون بيان كيفيّته، فقيل تقلع كما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۳

قلعت المماثله، و هذا غير تامّ كما مرّ، و قيل بالحديده للسـهوله، و قيل بأىّ طريق كان أسـهل، و المختار بالحديده لمنع الأذى، و أنّ المقصود قلعها، و هذا ما يوافق الاحتياط.

الثامن: لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه فهل يخرج القصاص إلى العضو الآخر

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۲): (و لو كانت) مساحه (الجراحه) فى المجنى عليه (تسـتوعب عضو الجانى و تزيد عليه) لصغره (لم يخرج فى القصـاص إلى العضو الآخر) و لا يجرح ذلک العضو جرحاً آخر كى يساوى الجنايه بلا خلاف أجـده فيه، للأصل بعـد عـدم صدق اسم القصاص عليه

(و) حينئذٍ فمتى كان كذلك (اقتصر) فى القصاص (على ما يحتمله العضو، و فى الزائد بنسبه المتخلّف إلى أصل الجرح) الديه ..

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۰، مسأله ۱۷۳ إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتصّ من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمّل ذلك العضو، و يرجع فى الزائد إلى الديه بالنسبه تقدّم اعتبار التساوى فى المساحه فى قصاص الجروح و أنّه لا يقاس ذلك بقصاص الأطراف، فإنّ المقابله فى تلك الموارد دائماً هى بين طبيعى العين و العين و الأنف و الأنف و غيرهما، و لا نظر فيها للصغر و الكبر أصلًا. و هذا بخلاف الجروح، فإنّ المقابله فيها بين الجرح و مماثله، فلا محاله تعتبر فيه المساحه، و لكن ذلك لا يقتضى التعدّى من عضو إلى آخر، ففى مفروض المسأله تتعيّن الديه بالإضافه إلى الزائد و كذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجنايه، و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحه الجنايه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۳، مسأله ۱۵ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقلّ فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلًا، كأن يكون رأس الجانى شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر و إن استوعبه، و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتصّ من الرقبه أو الوجه، بل يقتصّ بقدر شبر فى الفرض، و يؤخّر للباقى بنسبه المساحه إن كان العضو مقدّر و إلّا فالحكومه، و كذا لا يجوز تتميم

الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجنى عليه صغيراً فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلًا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتصّ بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحه رأسه.

مسأله ۱۶ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جمله الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواه رأسهما فى المساحه، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهه، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامه فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحه الموضحه، و لو كان أكبر يقتصّ من الجانى بمقدار مساحه جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح فى بعضها فله ديه موضحه، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحه و الباقى.

المسالك (۲: ۳۸۲): (و لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجانى) هذا كلّه كالتتمّه لقصاص الشجاج من حيث المحلّ و قد تقدّم أنّ المعتبر منها مقدارها طولًا و عرضاً، و إنّما يتمّ ذلك مع مساواه عضو الجانى للمستوفى مساحه فلو كان رأس الشاجّ أصغر استوعبنا رأسه مساحه و لا تنزل لإتمام المساحه إلى الوجه و لا إلى القفا فإنّهما عضوان وراء الرأس، و لا يكتفى به بل يأخذ المتخلّف بنسبته إلى مجموع الجرح من الديه، فلو كان المستوفى منه جميع رأسه بقدر الثلثين أخذ ثلث ديه ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يد الكامله الأصابع فإنّه يقطع يده الناقصه و يؤخذ أرش الأصابع الناقصه، و عند بعض العامّه لا يأخذ شيئاً من الأرش مع النقصان (القصاص) بل يتخيّر فى الابتداء بين أن يقنع برأسه كما يكتفى باليد الصغيره فى مقابله الكبيره و بين أن يدع القصاص و

يأخذ الديه و مذهبنا و أكثر من خالفنا على الأوّل، و فرّقوا بين الشجّه المذكوره و اليد الصغيره حيث يكتفى بها فى مقابله الكبيره، و للبحث صله، فراجع.

و فى المهذّب (٢: ٣٧٢): ثمّ إنّ رأس المجنى عليه إمّا أن يتّفقا فى القدر و المساحه أو يختلفا و يكون رأس المجنى عليه أصغر أو أكبر، فإن كانا متساويين، و كانت الشجّه فى بعض الرأس أو فى كلّه، استوفى حسب ما قدّمناه، و إن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه نصف شبر و شبر، و الجانى شبر فقط، و كانت الموضحه فى بعض رأس المجنى عليه و ذلك القدر جميع رأس الجانى، فإنّه يستوفى جميع رأس لا مثله فى المساحه، و إن كانت فى جميع رأس المجنى عليه، فإنّه يستوفى جميع رأسه من أوّله إلى آخره، و لا يترك من الرأس إلّا الجبهه، لأنّ الجبهه عضو آخر، و لا عن رأسه أيضاً إلى قفاه، لأنّ القفا عضو آخر و لا يوضح مكاناً آخر، لئلّا يصير موضحتين بموضحه واحده. فإن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجانى أخذ قدر مساحتها من رأس الجانى، إن أراد بدأ من الجبهه لأنّه منتهى المساحه، و إن أراد بدأ من القفا إلى منتهاها أيضاً، لأنّ السمت محلّ القصاص، إلّا أنّه بقدر الجنايه من غير زياده عليها، و لو أراد أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحه جاز، لأنّ هذا السمت محلّ الاقتصاص، فإذا أخذ قدر المساحه بغير زياده عليها، فقد استوفى الحقّ، و إن زاد على ذلك و كان متعمّداً فالزياده موضحه يجب القود فيها، لأنّه ابتدأ إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنّها موضحه

منفرده لم يكن أخـذ القصاص فيها من رأسه لأنّه محلّها ما انـدمل، لكنّه يصبر إلى أن يندمل، فإذا كان ذلك أخذ القصاص فيها فى محـلّ الانـدمال، هـذا إذا قـال: عمـدت فـإن قال: أخطأت كان القول قوله لأنّه الجانى فهو أعلم بحال الجنايه، فإذا حلف لزمه أرش الموضحه كامله. و إذا شجّه دون الموضحه مثل أن شجّه متلاحمه، كان فيها القود.

و فى المبسـوط (۷: ۷۶): و لاـ يخلو رأس الجـانى و المجنى عليه من ثلاـثه أحوال: إمّـا أن يتّفقـا فى القـدر و المساحه، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصـغر، فـإن كـان سواء نظرت، فـإن كـانت الشـجّه فى بعض الرأس أو فى كلّه اسـتوفى الكلّ على ما فصّـلناه. و إن كـان رأس المجنى عليه أكبر مثـل أن يكون من جبهته إلى قفـاه شبراً و نصف شبر، و الجـانى شبر فقط نظرت فإن كانت الموضـحه فى بعض رأس المجنى عليه و ذلك القدر جميع رأس الجانى فإنّه يستوفى جميع رأسه لأنّه مثله فى المساحه و إن كـانت الشـجّه فى جميع رأس المجنى عليه كـأن ثلثيهـا كـلّ رأس الجانى، فإنّه يسـتوفى جميع رأسه من أوّله إلى آخره، و لا ينزل عن الرأس إلى جبهته، لأنّ الجبهه عضو آخر و لا عن رأسه إلى قفاه لأنّ القفا عضو آخر، و لا يوضح موضع آخر لئلّا يصـير موضـحتين بموضـحه واحده. فإذا لم يأخذ إلّا ذلك القدر نظرنا تامّاً قدر ما بقى، فأخذنا منه مالًا بقدر ما بقى، فإن كان الباقى هو الثلث أخـذ منه أرش ثلث موضـحه كما قلنا، إذا قطع يـداً كامله و يـده ناقصه إصـبع فالمجنى عليه يقطع اليـد و يأخـذ ديه إصـبع كذلك ها هنا. فأمّا

إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجانى أخذنا قدر مساحتها من رأس الجانى إن شاء بدأ من الجبهه إلى حيث ينتهى المساحه، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهى المسافه، فإنّ هذا السمت محلّ للاقتصاص، لكنّه بقدر طول الجنايه لا يزداد عليها، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحه لأنّ هذا السمت محلّ للقصاص. فإذا ثبت أنّه يستوفى قدر المساحه نظرت فإن لم يزد عليها فلا كلام و إن زاد عليها فإن كان عامداً فالزياده موضحه يجب فيها القود، لأنّه ابتداء إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنّها موضحه منفرده لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّ محلّها ما اندمل و لكنّه يصبر حتّى إذا اندمل أخذ القصاص فى محلّ الاندمال هذا إذا قال عمدت، فإن قال: أخطأت، فالقول قوله لأنّه الجانى، فكان أعرف بصفه الجنايه، فإذا حلف كان عليه أرش موضحه كامله لما مضى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۷

توضيح ذلك: لو كان عضو و طرف المجنى عليه أكبر حجماً من الجانى، فجراحته فى المساحه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه، لصغر عضو الجانى و كبر عضو المجنى عليه، مثلًا كان جبين المجنى عليه أطول و أعرض من جبين الجانى، فكيف يقتصّ منه؟ هل يكون بمقدار العضو و يأخذ ديه الزائد، أو بمقدار الجرح و إن جاز حدّ الجبين إلى الرأس مثلًا، ذهب المشهور إلى الأوّل، و قيل بالثانى، و عند بعض العامّه القول بالتكرير، و قيل بالسقوط و يأخذ ديه الجرح.

فمستند الأوّل: قاعده الميسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه، و الزائد خارج عن محلّ الجنايه فى العضو الآخر،

فمقتضى الجمع بين الحقّين أخذ الديه بالمقدار الباقى بما يقوله أهل الخبره فى المقام، و هو المختار.

و مستند الثانى: نظراً إلى المقياس و المماثله و إن تعدّى إلى عضو آخر، و فيه أنّه يعتبر من الجنايه من دون اعتبار السعه و الضيق و الطول و العرض.

و مستند الثالث: كلاهما بمنزله واحده، و فيه ما فى الثانى، و كذلك القول الرابع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۸

التاسع: لو كان عضو الجانى أكبر من المجنى عليه فكيف يكون القصاص

«۱»؟ ذهب المشهور أنّه يقتصّ منه طبقاً على المقياس من دون الاستيعاب، و قيل: بالاستيعاب.

و مستند الأوّل واضح للمماثله طولًا و عرضاً و مساواتهما، و ذلك يتمّ بالمقياس كما مرّ، و الزياده بنحو العمد يستلزم القصاص، و فى الخطأ يلزم الديه، و هو المختار.

العاشر: هل يكون القصاص فى الجراح من الأعلى إلى الأسفل

«۲»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۳): (و) من هنا (لو كان المجنى عليه صغير العضو) بأن كان مساحه رأسه على النصف من رأس الجانى (فاستوعبته الجنايه لم يستوعب فى المقتصّ منه و اقتصر على مقدار مساحه الجنايه) و إن كانت فى المجنى عليه فى تمام الرأس و فى الجانى فى النصف، و التخيير فى ذلك من الرأس إلى المقتصّ أو الحاكم أو من حيث ابتدأ الجانى وجوه. و كذا العكس بأن كان نصف رأس المجنى عليه مثلًا يستوعب رأس الجانى و قد استوعبت الجراحه النصف فأُريد القصاص استوعب رأس الجانى، لأنّه مثله فى المساحه و إن كانت فى إحداهما فى تمام الرأس و الأُخرى فى نصفه و هنا تفصيل و توضيح للكلام فراجع.

(۲) فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۴، مسأله ۱۷ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مرّ، كلّ عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأُذنين و الأُنثيين و المنخرين و نحوها لا- يقتصّ إحداهما بالأُخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا- يقتصّ عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما، و كلّ ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحلّ، فلا يقتصّ الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۹

فى المسأله حسب التتبع خمسه أقوال:

فقيل: من الأعلى كما هو المتعارف.

و قيل: بأىّ نحو كان فإنّ المقصود القصاص بالمقدار بأىّ نحوٍ اتّفق، كما عليه إطلاق الأدلّه، إلّا

أنّه يشكل ذلك، فإنّه خلاف ما هو المتعارف، و الإطلاق كما مرّ إنّما هو فى مقام أصل التشريع لا بيان خصوصيّاته.

و قيل: من الأسفل، كما ذهب إليه بعض العامّه.

و قيل: بالمماثله بين الجنايه و القصاص، تمسّكاً بآيتى المماثله، و قد مرّ جوابه.

و قيل: بتفويض الأمر إلى الحاكم الشرعى بحسب ما يراه، لعموم أدلّه الولايه، و لا يخلو من الخدشه فى مقام التمسّك بهذه العمومات و الإطلاقات، فتأمّل.

و المختار هو الأوّل، فإنّه المتعارف عليه.

الحادى عشر: لو قطعت أُذن إنسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجنى عليه فهل للجانى إزالتها

«(۱)»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۴): (و لو قطعت أُذن إنسان ف)- ألصقها المجنى عليه بالدم الحارّ لم يسقط بذلك القصاص بلا خلاف أجده فيه إلّا من الإسكافى، لوجود المقتضى الذى لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق الطارئ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه، فليس له حينئذٍ الامتناع حتّى تزال كما عن المبسوط و المهذّب لأنّ الأمر فى إزالتها مع إمكانها إلى الحاكم أو من يتمكّن من ذلك من باب النهى عن المنكر باعتبار كونها ميته لا يجوز معها الصلاه، بل لو قلنا للجانى حقّ الإزاله باعتبار المساواه فى الشى ء لم يكن له الامتناع من القصاص الذى تحقّق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريع ذلك على القولين فى غير محلّه.

و لو (اقتصّ) منه (ثمّ ألصقها المجنى عليه) ففى المتن و النافع و محكىّ المقنعه (كان للجانى إزالتها لتحقّق المماثله) فى الشين المستفاده من حسن إسحاق بن عمّار أو موثّقته عن أبى جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) الذى هو الأصل فى المسأله (الحديث كما سيأتى) و فى محكى الخلاف (إذا قطع اذنه قطعت اذنه، فإن أخذ الجانى أُذنه فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها و إبانتها) و قال الشافعى: ليس له

ذلک، لکن وجب علی الحاکم أن یجبره علی قطعها، لأنّه حامل نجاسته، دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم) و فی محکیّ المبسوط (لو قال المجنی علیه قد ألصق اذنه بعد أن أبنتها أزیلوها روی أصحابنا أنّها تزال و لم یعلّلوا) و فی التنقیح (لا خلاف فی جواز إزالتها، لکن اختلف فی العلّه، فقیل: لیتساویا فی الشین، و قیل: لکونه میته، و یتفرّع علی الخلاف أنّه لو لم یزلها الجانی و رضی بذلک کان للإمام إزالتها علی القول الثانی لکونه حامل نجاسه، فلا تصحّ الصلاه مع ذلک).

و لا یخفی علیک عدم المنافاه بین التعلیلین بعد قضاء الأدلّه بهما، و هی الخبر المزبور المعتضد بما عرفت المنجبر بالعمل کما فی الریاض، و ما دلّ علی نجاسه القطعه المبانه من حیّ، و عدم جواز الصلاه بمثلها، و إن کان ولیّ المطالبه علی الأوّل المجنی علیه، و علی الثانی غیره أی الحاکم کباقی أفراد النهی عن المنکر، نعم قد یظهر من اقتصار بعض علی إحداهما عدم النظر إلی الآخر، و لعلّه لذا قال المصنّف: (و قیل) و القائل الحلّی و الفاضل فی التحریر علی ما حکی عنهما: (لا) یثبت له طلب الإزاله، بل إن کانت فهی للحاکم أو لمن یتمکّن (لأنّها میته) تمنع من صحّه الصلاه. و التحقیق الالتفات إلیهما، فمع العضو یبقی حقّ النجاسه، و مع سقوط النجاسه إمّا لعدم انفصالها تماماً فلا تکون مبانه من حیّ، أو لحصول ضرر یسقط وجوب الإزاله بالنسبه إلی الصلاه دون غیرها.

یبقی حقّ المساواه فی الشین، بل لا یکون حقّ غیره بناءً علی عدم جریان حکم المیته علیها بعد التحامها و نفوذ الروح فیها، بل قد یمنع بطلان الصلاه بها لکونها کالمحمول.

و علی

کـلّ حـال فـذلک أمر خـارج عمّا نحن فیه انتهی کلامه رفع اللّه مقامه و إنّما نقلته بتمامه لما فیه من التعرّض إلی العلّه الثانیه من کون الأُذن الملصقه من المیته التی لم یتعرّض لها سیّدنا الأُستاذ و یبدو لی أنّها من الحکمه فلا یدور الحکم مدارها فتأمّل.

و فی تکمله المنهـاج ۲: ۱۶۱، مسأله ۱۷۱: لو قطع عضواً من شـخص کالاـذن فـاقتصّ المجنی علیه من الجانی، ثمّ ألصق المجنی علیه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ جاز للجانی إزالته تـدلّ علی ذلک معتبره إسـحاق بن عمّار عن جعفر عن أبیه (علیهما السّلام) .. فهذه المعتبره واضحه الدلاله علی أنّ للجانی حقّ إزاله اذن المجنی علیه بعد إلصاقها، معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشین، فـإذا زال الشـین بإلصاقهـا کـان للجـانی إعـادته (بقی هنـا شـی ء) و هو أنّه قیل: إنّ الإزاله إنّما هی من ناحیه کونها میته من باب النهی عن المنکر و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلی أنّها بعد الالتحام لیست بمیته خلاف صـریح المعتبره و تعلیلها، فلا یمکن الالتزام به أصلًا و کذلک الحال فی العکس.

یـدلّ علی ذلک التعلیل فی ذیل المعتبره المتقـدّمه، حیث إنّ القصاص لأجل الشـین، فإذا زال عن الجانی بإلصاقه و التحامه کان للمجنی علیه إعادته.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۴، مسأله ۱۹ لو قطع أُذنه فألصـقها المجنی علیه و التصـقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتصّ من الجانی فألصق الجانی أُذنه و التصقت ففی روایه قطعت ثانیه لبقاء الشین، و قیل یأمر الحاکم بالإبانه لحمله المیته و النجس، و فی الروایه ضعف، و لو صارت بالإلصاق حیه کسائر الأعضاء لم تکن میته، و یصحّ الصلاه معها، و لیس للحاکم و

لا ـ لغيره إبانته. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلّا فالديه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثله فى القصاص ثبت، و إلّا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

و لا بأس بذكر هاتين المسألتين فى الاذن أيضاً لما فيهما من الفائده:

مسأله ۱۸ فى الاذن قصاص يقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و تستوى اذن الصغير و الكبير، و المثقوبه و الصحيحه إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيره و الكبيره، و الصمّاء و السامعه، و السمينه و الهزيله، و هل تؤخذ الصحيحه بالمخرومه و كذا الصحيحه بالمثقوبه على غير المتعارف بحيث تعدّ عيناً أو يقتصّ إلى حدّ الخرم و الثقب و الحكومه فيما بقى أو يقتصّ مع ردّ ديه الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

مسأله ۲۰ لو قطع أُذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أُذناً مستحشفه شلّاء ففى القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الديه.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۵):: (و لو قطع شحمه اذن فاقتصّ منه فألصقها المجنى عليه كان للجانى إزالتها ليتساويا فى الشين) لو قطع شحمه اذن فاقتصّ منه كان للجانى الإزاله، استدلّ عليه بمعتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) .. و قد يقال إنّ هذه المعتبره واضحه الدلاله على أنّ للجانى حقّ إزاله اذن المجنى عليه بعد إلصاقها معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشين فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجانى إعادته و قيل فى وجه الإزاله: إنّ القطعه المبانه تجب إزالتها من جهه أنّها ميته لا تصحّ معها الصلاه. و يمكن أن يقال: صدق الميته مع الحياه

كسائر الأعضاء لم يظهر وجهه، و أمّا التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجانى ثانياً بل ثالثاً مع الاندمال فى بدن المجنى عليه و عدم الاندمال فى بدن الجانى لبقاء الشين، و بعبارةٍ اخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكراهه المنظر فهو غير غالب فى الجروح، و إن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنّه كثيراً يندمل الجرح الوارد على المجنى عليه، و لا يلتزم بإحداث الجرح ثانياً أو ثالثاً على المجنى عليه، و الالتزام به مشكل فإنّ المستفاد من الآيات و الأخبار تساوى الجنايه و القصاص، بل ما دلّ على التساوى لعلّه آبٍ عن التخصيص، و لعلّه من هذه الجهه قيل بلزوم الإزاله من جهه أنّ العضو الموصول ميته لا تصحّ معه الصلاه، نعم المعروف لزوم القصاص فى النفس بالسيف أو ما يقوم مقامه و لو كان الجنايه الموجبه لقتل المجنى عليه بنحوٍ أشدّ.

و فى رياض المسائل (٢: ٥٢۶): (و لو قطع) شخص (شحمه اذن) آخر (فاقتصّ منه فألصق المجنى عليه) الشحمه بمحلّها (كان للجانى إزالتها) بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى التنقيح قال و إنّما الخلاف فى العلّه فقيل (ليتساوى فى الشين) كما ذكره المصنّف و قيل لأنّها ميته لا يصحّ الصلاه معها و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجانى و رضى بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثانى لكونه حامل نجاسه لا تصحّ الصلاه معها.

أقول: و الأوّل خيره الشيخ فى الخلاف و المبسوط مدّعياً فى صريح الأوّل و ظاهر الثانى الإجماع و هو الحجّه المعتضده بالنصّ الذى هو الأصل فى هذه المسأله: أنّ رجلًا قطع من اذن الرجل شيئاً

فرفع ذلك إلى عليّ (عليه السّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه، فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى عليّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه، فأمر بها فدفنت، و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين، و قصور سنده أو ضعفه منجبر بالعمل، و الثانى خيره الحلّى فى السرائر و الفاضل فى الشرائع و القواعد و شيخنا فى المسالك و هو غير بعيد، و الذى يختلج بالبال إمكان القول بالتعليلين لعدم المنافاه بينهما مع وجود الدليل عليهما فيكون للإزاله بعد الوصل سببان القصاص و عدم صحّه الصلاه، فإذا انتفى الأوّل بالعفو مثلًا بقى الثانى كما فى مثال العباره، و لو انتفى الثانى بقى الأوّل كما فى المثال المزبور لو أوجب الإزاله ضرراً لا يجب معه إزاله النجاسه للصلاه فى الشريعه، و كما لو قطع الشحمه فتعلّقت بجلده فاقتصّ منها أو ألصقها الجانى كان للمجنى عليه إزالتها، ليتساويا فى الشين، و ليس للإمام ذلك إن عفى عنه المجنى عليه للضرر أو لأنّها لم تبن من الحىّ لتكون ميته و لو اقتصرنا على التعليل الثانى لم يكن ذلك للمجنى عليه أيضاً فى المثال الثانى لحصول الاقتصاص بالإنابه المخصوصه المماثله لجنايه الجانى.

و فى المسالك (٢: ٣٨٢): (و لو قطعت أُذن إنسان) هنا مسائل الأُولى إذا قطع أُذن إنسان فألصقها المجنى عليه فى حراره الدم فالتصقت لم يسقط القصاص و لا الديه على الجانى لأنّ الحكم يتعلّق بالإبانه و قد وجدت لكن لا يصحّ صلاه الملصق حتّى يبين ما ألصقه لأنّ الأُذن المبانه صارت نجسه، حيث إنّها قطعه تحلّها الحياه أُبينت من حىّ، و هل للجانى طلب إزالتها لا لأجل ذلك بل

لتحقّق المماثله قال المصنّف و جماعه نعم، و التعليل الأوّل أجود، و تظهر الفائده فيما لو كان الإلصاق قبل الاستيفاء فللجانى الامتناع من القصاص إلى أن يبين المجنى عليه اذنه على الثانى و لو كان إلصاق بعده فله٪ ٣٢٣- ٣٪ المطالبه بإزالتها ليصير مثله هو على التعليل الأوّل، فالإزاله من قبل الأمر بالمعروف و لا اختصاص له به بل النظر فى مثله إلى الحاكم، و إنّما تجب إبانتها على هذا إذا لم يخف التلف، و إلّا سقط، و لو انعكس فاقتصّ المجنى عليه فألصق الجانى أُذنه فالقصاص حاصل بالإبانه، و قطع ما ألصق بعد الإبانه لا يختصّ بالمجنى عليه على الثانى و له المطالبه بإزالتها على الأوّل بطريق أولى. الثانيه: لو قطع بعض اذنه فحكمه حكم ما لو قطع الجميع هذا إذا أبانها و لو لم يبن فكذلك بالنسبه إلى القصاص، و إن ألصقها المجنى عليه و أقرّ عليها كما لا يسقط قصاص الموضحه بالاندمال هذا إن علّلنا بالنجاسه، و لو علّلنا بالمماثله فللمجنى عليه طلب الإزاله، و ذهب بعض العامّه إلى عدم جواز القصاص هنا لتعذّر المماثله، و إنّه لو ألصقها سقط القصاص و الديه عن الجانى و يرجع الأمر إلى الحكومه حتّى الوجاء الآخر و قطع الاذن بعد الإلصاق لزمه القصاص أو الديه الكامله. الثالث: لو استأصل أُذنه و بقيت معلّقه بجلده فلا خلاف فى وجوب القصاص لإمكان رعايه المماثله لكن هنا لو ألصقها المجنى عليه لم تجب قطعها إن علّلنا بالنجاسه و إن اعتبرنا المماثله اعتبر فى استحقاق القصاص إزالتها إن طلبها الجانى كما مرّ.

و فى المهذّب (٢: ٣٨٠): و إذا قطع اذن رجل فأبانها ثمّ ألصقها المجنى عليه فى الحال فالتصقت

كـان على الجـانى القصـاص لأنّ القصاص يجب بالإبانه، فإن قال الجانى: أزيلوا اذنه و اقتصّوا منّى، كان له ذلك، لأنّه ألصق بها ميّته، فإن كان ذلك ثمّ ألصـقها الجانى فالتصقت وقع القصاص موقعه، فإن قال المجنى عليه: قد التصقت اذنه بعد إبانتها أزيلوها عنه وجب إزالتهـا. و إذا صلّى الـذى ألصق المقطوع بـإذنه فـالتصق لم تصـحّ صـلاته لأنّه حامـل النجـاسه فى غير موضـعها لغير ضروره، فأمّا إذا أجبر عظمه بعظم ميته، فلا تمنع صحّه الصلاه عندنا معه، لأنّ العظم ليس بنجس لأنّه لا تحلّه الحياه، و الميته إنّما تكون ميته بـأن يفنى عنهـا الحياه التى تكون حياته فيها، و العظم لا تحلّه الحياه كما قـدّمناه و قـد ذكر: أنّ العظم إذا كان عظم ما هو نجس العين مثل الكلب و الخنزير لم تجز الصـلاه فيه و الاحتياط يقتضـى ذلك و إذا قطع اذن رجل و بقيت معلقه لم تبن من باقيهـا كان فى ذلك القصاص لأنّها قـد انتهت إلى حـدّ يمكن فيها المماثله، و كـذلك القول فى قطع اليـد، فإذا كان كـذلك و أراد القصاص اقتصّ منه إلى الجلده التى هى متعلّقه بها.

و فى المقنعه (الصـفحه ٧٦١): و لو أنّ رجلًا قطع شـحمه أُذن رجـل، ثمّ طلب القصـاص فـاقتصّ له منه فعالـج اذنه حتّى التصـق المقطوع بما انفصل منه، كان للمقتصّ منه أن يقطع ما اتّصل به من شحمه اذنه، حتّى يعود إلى الحال التى استحقّ بها القصاص و كـذلك القول فيمـا سوى شـحمه الاـذن من العظـام و الجوارح كلّهـا إذا وقع فيهـا القصـاص و يعالـج صاحبهـا حتّى عـادت إلى الصلاح. و ينبغى أن ينتظر الحاكم بالمجروح و المكسور حتّى يعالج و يستبرئ حاله بأهل

الصناعه، فإن صلح بالعلاج لم يقتصّ له لكنّه يحكم على الجانى بالأرش فيما جناه فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۶

توضيح ذلک: لو قطع الجانى اذن المجنى عليه أو شيئاً من اذنه، فاقتصّ منه، إلّا أنّ الجانى ألصقها بالدم الحارّ، فهل للمجنى عليه مطالبه إزاله الأُذن مرّه أُخرى لتتحقّق المماثله، و كذلک العكس بأنّه قطعت اذن المجنى عليه فألصقها ما دامت حارّه فهل يسقط القصاص عن الجانى؟

و بعبارهٍ اخرى: لو قطع الجانى اذن المجنى عليه ظلماً و عدواناً، و بعد القصاص لو ألصقها المجنى عليه و التحمت، فهل للجانى أن يطالب بقطع الاذن مرّهً أُخرى بناءً على أنّ اذنه أصبحت شيناً؟

فى المسأله أقوال: فقيل للجانى حقّ فى ادّعائه، و قيل ليس له ذلک بسقوط

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۷

حقّه.

و مستند القول الأوّل أنّ علّه القصاص هو الشين و قد ارتفع عن المجنى عليه بعد الالتحام، و لكن يشكل ذلک فإنّ الحكم يتنجّز و على قولهم يلزم التعليق، ثمّ من يقول إنّ العلّه فى القصاص هو الشين، (فربما يكون ذلک من الحكمه كما هو الظاهر فلا يدور الحكم مدارها) «۱».

و ربما العلّه هو القطع فى بادئ الأمر ليكون له و للآخرين عبره.

و يستدلّ على القول الأوّل بروايه إسحاق بن عمّار الساباطى «۲»، عن التهذيب عن الصفّار و المشهور قد عمل بهذه الروايه، إلّا أنّها ضعيفه السند بمجهولين منهما بن كلوب، و لا يكفى عمل الشيخ عليه الرحمه باعتبار أنّه يحتمل وجود قرائن خفيت علينا. فالمختار ليس للجانى حقّ فى ذلک، فإنّ اللّه سبحانه وهب المجنى عليه بهبه الالتحام، فكيف للجانى إزالتها؟

و لو

التحم الاذن بمصاريف فقيل على المجنى عليه، و قيل على الجانى فإنّه

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۲۳، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ (عليه السّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى عليّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين.

أمّا غياث بن كلوب فراجع ترجمته إلى معجم رجال الحديث ۱۳: ۲۳۵ كما مرّ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۸

يستند إلى فعله، و لكن كيف يكون ذلك، و قد اقتصّ منه فسقط حقّ المجنى عليه فتكون المصاريف عليه.

و لو انعكس الأمر و التحم أُذن الجانى فهل يحقّ للمجنى عليه مطالبه القطع مرّه أُخرى.

قيل له ذلك للشين، و قيل ليس له ذلك لقاعده عدم التعدّد فى القصاص فى عضو واحد إلّا أنّه لا يكون القطع فى المرّه الثانيه قصاصاً حتّى يقال بالقاعده، فلو قطع الجانى اذن المجنى عليه فعليه القصاص بمقتضى الإطلاقات، و الشكّ فى عدم المانع لو قلنا بجريانه فيأخذ أمام الإطلاق، و إلّا فلا. و النزاع بين العلمين الشيخ الأعظم الشيخ الأنصارى و المحقّق الآخوند الشيخ الخراسانى فى الشكّ فى عدم المانع.

و بعبارهٍ اخرى: هنا أربعه أقوال:

أمّا القول الأوّل: فإنّه يجوز للمجنى عليه إعاده قطع أُذن الجانى بعد الالتحام، لعموم أدلّه القصاص و

هو المختار.

و قيل: عليه الديه، و قيل بعدم القصاص مرّه أُخرى و لا الديه، بل يؤخذ من مال الجانى شيئاً، و قيل: لا شى ء عليه سوى التعزير لسدّ باب الفساد.

و لا يقال بوجود المقتضى للقصاص و القطع مرّه أُخرى و هو الجنايه، فإنّه يوجد أصل وجود المانع و هو الالتحام، فيلزم سقوط حقّه، إلّا أنّه يقال إنّ الأصل عدم السقوط أى يكون من الاستصحاب العدمى، و كذلك الاستصحاب الوجودى، فكان حقّه و يشكّ فى سقوطه و الأصل عدم السقوط، و النتيجه واحده، و لكن يشكل مثل هذا الاستصحاب، فإنّه يحتمل أن يكون من الأصل المثبت فإنّ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۹

الواسطه لم تكن من الحكم الشرعى، بل أثر عقلى، اللهمّ إلّا أن يقال أنّ الواسطه خفيّه بين مجرى الأصل و الأثر الشرعى، أو جليّه بحيث عند العرف يكون تلازماً جليّا بين الأثر الشرعى و الأصل.

و هنا تقرير آخر: و هو أنّ الالتحام فى اذن المجنى عليه يشكّ فى مانعيّه الموجود فيمنع من قصاص الجانى، فيشكّ أنّه يصدق عليه عنوان المانع أو ليس بمانع.

و هنا نزاع بين الأُصوليّين فى الشكّ فى وجود المانع، و إنّه على قسمين: فتارةً فى أصل وجود المانع، و أُخرى فى مانعيّه الموجود، فمن المتأخّرين كشريف العلماء و الشيخ الأنصارى تلميذه ذهب إلى الأوّل، فأجرى أصاله عدم المانع، و مثل المحقّق الآخوند الخراسانى ذهب إلى الثانى، و هو المختار.

و ما نحن فيه فمن قال بمبنى الشيخ الأعظم، فإنّه لا يتمسّک بإطلاقات القصاص، و من قال بمبنى الآخوند فإنّه لا يجوز له ذلک أيضاً، فيكون النزاع مبنوىّ فتأمّل. فإنّ النتيجه عندهما عدم الجواز إلّا أنّ الشيخ من طريق

واحد و الآخوند من طريقين، و هو المختار.

و أمّا القول الثانى فإنّ القصاص للشين تمسّكاً بروايه إسحاق بن عمّار، و إنّه يتدارك بالديه، فلا قصاص و إنّما يتدارك بالديه فإنّه لا يجوز له إراقه دم المسلم، و لكن ناقشنا الروايه، و ثبت القصاص بالوجه الأوّل فكيف يتدارك بالديه.

و أمّا القول الثالث: بأنّه يؤخذ منه مالًا، لا بعنوان الديه، فإنّها عقوبه ماليّه بدلًا عن القصاص و لمّا لم يكن القصاص فلم يكن بدله، بل يعاقب بشى ء من المال فهو كما ترى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١۶٠

و أمّا القول الرابع: و هو القول بالتعزير حكومةً ليكون عبره للآخرين، فإنّه لا قصاص عليه و لا ديه و لا يؤخذ من ماله شيئاً لعدم الدليل عليه، فعليه حينئذٍ عقوبه بدنيه لارتكابه الجنايه و ظلم حقّ الآخرين، و الظلم قبيح عقلًا و شرعاً. فجوابه يعلم من الوجه الأوّل.

و لو انعكس الأمر و التحم أُذن الجانى، فقيل للمجنى عليه حقّ مطالبه القطع مرّه أُخرى، للشين و أنّه لا يتدارك إلّا بقطع أُذن الجانى مرّه أُخرى، و قيل بعدم الجواز لتحقّق القصاص و سقوط الحقّ و للقاعده عدم ورود قصاصين على عضو واحد، و هو المختار إلّا أنّ القاعده غير تامّه، بل من أجل صدق عنوان الظلم، و هو قبيح و محرّم.

ثمّ مصاريف الالتحام على نفسه لا على حاكم الشرع.

الثانى عشر: لو قطعت اذن فتعلّقت بجلده فألصقها المجنى عليه، فهل يثبت القصاص

«١»؟

---

(١) الجواهر (۴٢: ٣۶٧): (و) كذا (لو قطعها) أو بعضها (فتعلّقت بجلده) ثمّ ألصقها المجنى عليه (ثبت القصاص) أيضاً (لأنّ المماثله ممكنه) فيندرج فى جميع ما دلّ عليه، خلافاً لما عن بعض العامّه من عدم جواز المقاصّه هنا لتعذّر المماثله و أنّه لو ألصقها سقط القصاص و الديه

عن الجانى، و يرجع الأمر إلى الحكومه، حتّى لو قطع آخر الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الديه الكامله، و هو واضح الضعف.

نعم لا ـ نجاسه هنا، لعدم الإبانه، و فى طلب الإزاله مع فرض عدم الالتصاق فى الجانى البحث السابق فتأمّل جيّداً. و لو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام ثبت القصاص كما لو شجّه آخر أو جرحه فى موضع الشجّه و الجرح بعد الاندمال، لعموم الأدلّه و ربما احتمل العدم، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو واضح المنع انتهى كلامه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۲، مسأله ۱۷۲: لو قطعت اذن شخص مثلًا، ثمّ ألصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط به حقّ الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلى الديه استدلّ المشهور بوجود المقتضى للقصاص و هو إطلاقات أدلّته، و عدم ما يدلّ على منع الإلصاق عنه، و فيه أنّ الإطلاق و إن كان موجوداً، إلّا أنّ التعليل فى ذيل المعتبره المتقدّمه يقيّده فى مفروض المسأله بموارد تحقّق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له. فالنتيجه هى أنّ الأظهر سقوط القصاص فى المقام (و إنّما ينتقل الأمر إلى الديه) و ذلك لإطلاقات أدلّه الديه، مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۶۱

المختار ثبوت القصاص لإطلاق الأدلّه، و لا مجال للديه.

الثالث عشر: هل يثبت القصاص فى العين لو كان الجانى أعور خلقهً

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۷): (و يثبت القصاص فى العين) بلا خلاف و لا إشكال (و لو كان الجانى أعور خلقهً) أو بآفه سماويه أو بجنايه؛ لعموم الأدلّه (و إن) كان لو اقتصّ منه (عمى، فإنّ الحقّ أعماه) يذكر المصنّف خبرين ثمّ يقول:

و السـند منجبر بالاتّفـاق ظـاهراً عليه، بـل عن الخلاـف إجماع الفرقه و أخبارها عليه، (و لا ردّ) للأصل و ظاهر قوله تعالى (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) بل و للخبرين، و إن كان لو جنى عليه ابتداءً كان له تمام الديه نصّاً و فتوى.

و فى تكمله المنهـاج ٢: ١۶٣، مسأله ١٧٣: لو قلع رجل أعور عين رجل صـحيح.٪ ٣٢۴- ٣٪ قلعت عينه، بلا خلاف و لا إشـكال بين الأصـحاب، و يـدلّ على ذلک مضافاً إلى إطلاقات الكتاب و السـنّه خصوص صـحيحه محمّـد بن قيس قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّـلام): أعور فقـأ عين صـحيح؟ فقـال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه) و أمّا ما عن الشـهيد الثانى فى المسالـک من أنّ سـند الروايه غير نقى، و تبعه على ذلـک صـاحب الجـواهر (قـدّس سرّه) و لكنّه قـال: إنّ ضـعفها منجـبر بعمل المشـهور، فهو غريب، حيث إنّه ليس فى سـندها مـا يوجب التوقّف فيهـا إلّـا تخيّـل: إنّ محمّـد بن قيس مشـترک بين الثقه و غير الثقه، و لكن من الواضح أنّ المراد منه فى سـند هذه الروايه هو الثقه و ذلک مضافاً إلى أنّه المعروف و المشهور لأجل أنّ روايه عاصم بن حميد عنه قرينه على أنّ المراد هو الثقه المعروف الذى روى قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام).

و فى تحرير الوسيله ٢: ۵۴۵، مسأله ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحده، فهل له مع ذلک الردّ بنصف الديه، قيل: لا، و الأقوى ثبوته. و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخـذ الـديه كامله و بين الاقتصاص و أخذ نصـفها، كما إنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور ديه كامله، كما كان خلقه

أو بآفه من اللّه، لا فى غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

و فى جامع المدارک (۷: ۲۷۵): (و يقطع عين الأعور الصحيحه بعين ذى العينين و إن عمى، و كذا يقتصّ له منه بعين واحده، و فى ردّ نصف الديه قولان أشبههما الردّ).

و أمّا قلع عين الأعور بعين ذى الأعور و إن عمى فيدلّ عليه حسنه محمّد بن قيس (الكافى ۷: ۳۱۹) هذا مضافاً إلى إطلاقات و عدم ما يوجب التقييد، و الإشكال فى سند الخبر من جهه اشتراک محمّد بن قيس بين الثقه و غير الثقه مدفوع بأنّ المراد من الحسنه الثقه على ما تعرّض صاحب جامع الرواه (قدّس سرّه) و أمّا الاقتصاص له منه بعين واحده فمقتضى صحيحه محمّد بن قيس قال .. (التهذيب باب ديه عين الأعور ۲) التغيير المذكور فى الخبر، و تؤيّد ذلک روايه عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (التهذيب باب ديه عين الأعور ۳).

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۶): (و يقلع عين الأعور) أى ذى العين الواحده خلقه أو بآفه أو قصاص أو جنايه (بعين ذى العينين) المماثله لها محلا (و إن عمى) بذلک الأعور و بقى بلا بصر، بلا خلاف يظهر، و به صرّح جمع ممّن تأخّر، بل عليه الإجماع عن الخلاف و هو الحجّه مضافاً إلى عموم الأدلّه (العين بالعين) و خصوص المعتبره ففى الصحيح و القريب منه بفضاله عن أبان اللذين قد أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنهما العصابه (أعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه، قال: قلت يبقى أعمى، فقال: الحقّ أعماه) و مقتضى الأصل و إطلاقها كالفتاوى و صريح جماعه من أصحابنا عدم ردّ شى ء على الجانى مع

أنّ ديه عينيه نصف ديه عين المجنى عليه فى ظاهر الأصحاب كما يأتى و (كذا يقتصّ له) أى للأعور (منه) أى من ذى العينين (بعين واحده) بلا خلاف أجده إلّا من الإسكافى و هو مع شذوذه و عدم وضوح مستنده و مخالفته لظاهر النصّ الآتى مضعف بأنّ العينين إن تساويا عينيه فلا ـ ردّ، و إلّا فلا ـ قلع، و ما يقال من أنّ عدم المساواه لا يمنع الاقتصاص فإنّ الأُنثى يقتصّ لها من الذكر، مع الردّ فى موضعه مع أنّها غير مساويه له مضعف، بأنّ الاقتصاص بين الذكر و الأُنثى إنّما هو فى شى ء واحد بواحد مثل النفس بالنفس، لا ـ اثنين بواحد كما هنا، و إنّ نفس الأُنثى نصف الذكر فهو ضعفها بخلاف عين الأعور، فإنّها إمّا واحده مثل أُخرى أو مثلهما و هو ظاهر، و لذا لا يقتصّ بعين الرجل الواحده عينى المرأه مع التساوى، و يقتصّ بعينى المرأه عينى الرجل مع الردّ، و بالجمله لا ريب فى ضعف هذا القول كالمحكى من كثير من الأصحاب من إطلاقهم تخيّر الأعور بين الاقتصاص بالعين الواحده و أخذ الديه كامله، مع أنّ موجب العمد ليس إلّا الأوّل، و إنّما يثبت الثانى صفحاً، كما مرّت إليه الإشاره، و بهذا هنا صرّح جماعه و حيث اقتصّ له بالعين الواحده، ففى ردّ الجانى عليه نصف الديه ديه النفس قولان و المروى فى الصحيح و غيره الردّ. و للحديث صله فراجع.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۵۶): الفصل الثانى: فى الأعضاء الخاليه من العظام من نوع انفصال و انفراد لها غير العوره و الشرائط ما تقدّم، و لذا لا يقتصّ فى العين إلّا مع مساواه المحل فلا يقتصّ يمنى بيسرى و لا

بـالعكس و إن فقـدت الممـاثله لاختصاص النصّ باليـدين، و لو كان الجانى أعور خلقه أو بآفه و جنايه أو قصاص اقتصّ منه مع التسـاوى فى المحلّ، و إن عمى فالحقّ أعماه للإجماع كما فى الخلاف و لعموم النصوص حسن محمّـد بن قيس قال لأبى جعفر (عليه السّلام) أعور فقأ عين صحيح قال يفقأ عينه، قال يبقى أعمى، قال الحقّ أعماه، و كذا مرسل أبان عن الصادق (عليه السّلام) و لاـ ردّ بشـى ء على الجـانى و إن كانت ديه عينه ضـعف ديه عين الجانى المجنى عليه كما هو ظاهر الأصـحاب و صـريح بعض للأصل و فيه نظر.

و فى المسالك (٢: ٣٨٢): فى قوله (و يثبت القصاص فى العين) هنا مسألتان الاولى لو جنى الأعور على عين واحـده لذى العينين بـأن فقأهـا مثلًا جـاز الاقتصـاص منه إجماعاً لعموم قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ لكن هنا يمكن المماثله من حيث الجارحه، أمّا من حيث المنفعه فيختلف لاـ فى الـذاهب على المجنى عليه نصف البصـر و على الجـانى مجموعه إلّا أنّه لا نظر إليه هنا و إن كان لو جنى عليه ابتـداءً بـذهاب عينه ثبت له ديه كـامله عـوض النظر هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب لاـ يظهر فيه مخـالف و المسـتند النصوص الوارده بذلك كروايه محمّد بن قيس .. و مرسـله أبان .. و لا يخفى أنّ السـند ليس ينقى إلّا أنّ الحكم لا رادّ له، و فى معنى الأـعور خلقه من ذهب إحـدى عينيه بآفه من اللّه تعالى و إن كان ذهابها بجنايه أوجبت قوداً أو ديه فلا إشـكال فى الحكم كما لو كان ذلك فى المجنى عليه. الثانيه: لو انعكس ففقأ الصحيح عين الأعور خلقه أو بآفه

من اللّه تعالى فلا خلاف بين أصحابنا فى ثبوت الديه عليه كامله أعنى ديه النفس لأنّها جميع البصر .. و للبحث صله فراجع.

و فى اللمعه (١٠: ٨١): (و يثبت القصاص فى العين) للآيه (و لو كان الجانى بعين واحده و المجنى عليه باثنتين خلعت عين الجانى و إن استلزم عماه) فإنّ الحقّ أعماه و سيأتى بيان ذلك بالتفصيل و لإطلاق قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لا ردّ (و لو انعكس بأن قلع عينه) أى عين ذى العين الواحده (صحيح العينين) فأذهب بصره (اقتصّ له بعين واحده) لأنّ ذلك هو المماثل للجنايه (قيل) و القائل ابن الجنيد و الشيخ فى أحد قوليه و جماعه (و له مع القصاص) على ذى العينين (نصف الديه) لأنّه أذهب بصره أجمع و فيه الديه، و قد استوفى منه ما فيه نصف الديه و هو العين الواحده فيبقى له النصف، و لروايه محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال (قضى أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام فى رجل أعور .. و مثلها روايه عبد اللّه بن الحكم عن الصادق (عليه السّلام)، و نسبه المصنّف الحكم إلى القيل مشعره بردّه أو توقّفه، و منشأه قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فلو وجب معها شى ء آخر لم يتحقّق ذلك خصوصاً على القول بأنّ الزياده على النصّ نسخ و أصاله البراءه من الزائد، و إليه ذهب جماعه من الأصحاب منهم المحقّق فى الشرائع و العلّامه فى التحرير من موافقته فى المختلف للأوّل و تردّده فى باقى كتبه. و للتوقّف وجه و إن كان الأوّل لا يخلو من قوّه و هو اختيار المصنّف فى شرح الإرشاد، و أُجيب عن الآيه بأنّ العين مفر و

محلّى فلا يعمّ، و الأصل يعدل عنه للدليل. و ما قيل من أنّ الآيه حكايه عن التوراه فلا يلزمنا مندفع بإقرارها فى شرعنا لروايه زراره عن أحدهما (عليهما السّلام) و أنّها محكمه و لقوله تعالى بعدها وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ و من للعموم و الظلم حرام فتركه واجب و هو لا يتمّ إلّا بالحكم بها. و قد ينقدح الشكّ فى الثانى باحتمال كونه معطوفاً على اسم إن فلا يدلّ على بقائه عندنا لولا النصّ على كونها محكمه.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۳): الفصل الثانى فى الأعضاء الخاليه من العظام: و الشرائط ما تقدّم و يقتصّ فى العين مع مساواه المحلّ، فلا يقلع اليمنى بيسرى و لا بالعكس و هل له قلع عين الجانى بيده الأقرب أخذها بحديده معوجّه، فإنّه أسهل، و لو كان الجانى أعور خلقه اقتصّ منه و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه، و لا ردّ، و لو قلع عينه الصحيحه مثله فكذلك و لو قلعها ذو عينين اقتصّ له بعين واحد و فى الردّ قولان قال فخر المحقّقين: إذا قطع ذو عينين ناظرين العين الصحيحه من الأعور خلقه أو ذهبت عينه بمرض من اللّه تعالى فله أن يقلع عيناً واحده منه و هل له مع ذلك أن يستردّ نصف الديه قال الشيخ المفيد لا، و هو اختبار ابن إدريس و هو الظاهر من كلام الشيخ فى الخلاف، و قال فى النهايه و المبسوط نعم و هو اختيار ابن الجنيد، احتجّ الشيخ على قوله فى النهايه بأنّ فيها الديه كامله فإذا اقتصّ بما فيه نصف الديه كان له التفاوت و إلّا لزم الظلم على المجنى عليه، و بما

رواه محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل أعور .. و عن عبد اللّه بن الحكم عن الصادق (عليه السّلام) قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين أعور قال (عليه السّلام) الديه كامله فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ خمسه آلاف درهم فعل لأنّ له الديه كامله و قد أخذ نصفها بالقصاص احتجّ الأوّلون بقوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فلو وجبت معها شى ء آخر لم يتحقّق ذلك خصوصاً على القول بأنّ الزياده على النصّ نسخ و الجواب: اللام فى قوله الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ للجنس و الأصحّ عندى قول الشيخ فى المبسوط و النهايه قال العلّامه: و لو قلع عيناً قاتمه فلا قصاص لنقصها و عليه ثلث ديتها. و لو أذهب الضوء دون الحدقه اقتصّ منه بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثمّ يحمى المرآه و يقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه و يكلّف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقه. و تؤخذ الصحيحه بالعوراء و العمشاء لأنّ العمش خلل فى الأجفان و عين الأخفش و هو الذى ليس بحادّ البصر و لا يرى من بُعد لأنّه تفاوت فى قدر المنفعه، و الأعمش هو الذى لا يبصر ليلًا، و الأجهر و هو الذى لا يبصر نهاراً لسلامه العين، و التفاوت فى النفع، و تثبت فى الأجفان و لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص إشكال فإن أوجبناه رجع الجانى بالتفاوت قال فخر المحقّقين فى وجه الإشكال: ينشأ من تبعيّتها للأجفان، و من أنّ لها قدراً من الديه فجرى مجرى الأعضاء.

و فى السرائر (٣: ٣٨١): و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه، و

إن عمى فـإنّ الحقّ أعماه، فإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتصّ من أحـد عينيه أو يأخـذ تمام ديه كامله ألف دينار هـذا إذا كانت قـد ذهبت بآفه من اللّه تعالى، فإن كانت قـد قلعت عينه، فأخـذ ديتها أو اسـتحقّها و لم يأخـذها ففى العين الأُخرى نصـف الـديه فحسب. و قـال شـيخنا أبو جعفر فى نهـايته: و الأعور إذا فقأ عين صـحيح قلعت عينه و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه فإن قلعت عيناه كان مخيّراً بين أن يأخـذ الديه كامله أو يقلع إحدى عينى صاحبه و يأخذ نصف الديه. و ما اخترناه نحن أوّلًا هو اختياره فى مسائل خلافه، فإنّه رجع عمّا ذكره فى نهايته، و هو الـذى يقتضـيه الأدلّه، و يحكم بصـحّته ظاهر التنزيل، لأنّ اللّه تعالى قال الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لم يقل العين بالعين و نصف الديه و لأنّ الأصل براءه الذمّه.٪ ٣٢٥- ٣٪ فمن شغلها بنصف الديه يحتاج إلى دليل.

و فى الوسيله (الصـفحه ۴۴۶): البصـر: و فى ذهـابه من العينين كمـال الـديه و من إحـداهما نصـفها أو القصـاص مع التسـاوى أو نقصان ضوء المجنى عليه خلقه و فى نقصان الضوء بالحساب و فى قلع الحـدقه بعد ذهاب البصـر ثلث ديه العين. عين الإنسان لم تخـل من سـتّه أوجه: إمّا كانت له عينان صـحيحتان أو عمشاوان أو كان أعور خلقه أو غير خلقه أو أعمى قاتم العين أو غير قاتم العين .. و للبحث صله فراجع.

و فى المقنعه لشـيخنا المفيد (قدّس سرّه) المتوفّى ۴۱۳ ه ق (الصفحه ۷۶۱): و إذا فقأ أعور عين صـحيح على التعمّد لذلك كان له أن يقلع عينه و إن عمى، فإنّ الحقّ أعماه و إذا قلع صحيح

عينه الباقيه كان مخيّراً بين ديتها على ما قدّمناه أو يقلع إحدى عينى صاحبه، و ليس له مع قلعها شى ء سواه.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۲۲۹): و فى ذهاب بصر كلّ عين صغيره أو كبيره، حادّه أو كالّه، صحيحه أو عليله، عمشاء أو حولاء، من شابّ أو شيخ أو طفل، حيث البصر سليم يجب نصف الديه و فى العينين الديه كامله لأنّ البصر من المنافع المقصوده فى الحياه .. و إن نقص ضوء المجنى عليه فحكمه كنقص السمع ..

و فى الصفحه ۳۴۲، قال: المالكيه و الحنابله قالوا: إنّ عين الأعور السليمه إذا قامت أو ذهب بصرها يجب فيها ديه كامله لأنّ بصر الذاهبه انتقل إليها. و الفرق بين عين الأعور و العضو الواحد من كلّ زوج أنّ العين تقوم مقام العينين فى معظم الغرض و هى من أعظم الجواهر مكانه. الحنفيه و الشافعيه قالوا: إذا قلع عين الأعور تجب نصف الديه مثل إحدى اليدين و الرجلين و باقى الأعضاء المزدوجه.

و فى المغنى (۹: ۴۲۷): (مسئله) قال (و تقلع العين بالعين) أجمع أهل العلم على القصاص فى العين و ممّن بلغنا قوله فى ذلك مسروق و الحسن و ابن سيرين و الشعبى و النخعى و الزهرى و الثورى و مالك و الشافعى و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأى و روى عن علىّ (عليه السّلام) رضى اللّه عنه و الأصل فيه قول اللّه تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لأنّها تنتهى إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد و تؤخذ عين الشابّ بعين الكبير المريضه و عين الصغير بعين الكبير و الأعمش و لا تؤخذ صحيحه بقاتمه لأنّه يأخذ أكثر من

حقّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۶۹

توضیح ذلک: إنّ للعین حالات، منها الأحولیّه و الغشاویّه و الأعوریّه، و غیرها، فلو کان الجانی أعور ذو عین واحده، فجنی علی عینٍ، و حین القصاص منه یوجب ذلک عماه، فهل علی المجنی علیه شیئاً؟

المحقّق الحلّی فی شرائعه قال: (لا شی ء علیه لأنّ الحقّ أعماه) و هنا صور:

الأُولی: سلامه عین المجنی علیه و أعوریّه الجانی.

الثانیه: عکس الأُولی.

الثالثه: کلاهما أعوران.

الرابعه: کلاهما سالم العینین.

فالأوّل: فیه أقوال: فقیل: لا شی ء علیه، و قیل: علیه الدیه، و قیل بالتفصیل بین العمی فعلیه الدیه، و إلّا فلا شی ء علیه، و الأوّل هو المشهور بین الأصحاب لوجوه خمسه:

الأوّل و الثانی دعوه الإجماعات و الشهره الفتوائیّه، و هما کما تری، فإنّ المنقول من الإجماع من الظنّ المطلق الذی لا یغنی من الحقّ شیئاً، و المحصّل نادر،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۰

و الفرد النادر کالمعدوم، و کذلک الشهره الفتوائیّه من الظنّ المطلق، کما هو ثابت فی محلّه فی علم أُصول الفقه.

الثالث: روایات منها: للشیخ الطوسی فی التهذیب، و کذلک عند الشیخ الصدوق و الشیخ الکلینی أی عند المحامد الثلاثه الأُول علیهم الرحمه، و کذلک عند متأخّری المحدّثین و هی روایه محمّد بن قیس، فی أعور فقأ عین سالم فقال (علیه السّلام): تفقأ عینه، قال: قلت: یبقی أعمی، قال: الحقّ أعماه «۱».

و أوّل شی ء یلاحظ فی حجّیه الروایه سندها و صحّه صدورها، و کافه الأصحاب لم یناقشوا الروایه سنداً إلّا الشهید الثانی فقال: غیر نقیّ السند، و لم یبیّن وجه ذلک، ثمّ قال: إلّا أنّه عمل بها الأصحاب فیجبر ضعفها، و ربما عدم نقاوه السند من جهه الاشتراک فی محمّد بین

قيس فإنّه مشترک بین عشره أنفار، منهم الکوفی و هو من الثقات جلیل القدر، منهم من أبناء العامّه، و آخر مجهول، فلمثل هذا الاشتراک ربما یقال بعدم نقاوه السند، إلّا أنّه هناک قرائن یعلم بها من هو المنقول عنه، و یمیّزه عن غیره، فما نحن فیه إنّ عاصم بن حمید ینقل عن محمّد بن قیس الکوفی، و هذا یعنی صحّه السند و نقاوته.

ثمّ الأخباریون یعملون بمثلها بمجرّد نقلها فی الکتب الأربعه (الکافی و من لا یحضره الفقیه و التهذیب و الاستبصار) إلّا أنّه عندنا لا یکفی فی صحّه الروایه ذلک، بل لا بدّ من التحقیق فی السند، و عمل أصحاب الکتب الأربعه ربما لقرائن خفیت علینا، و ربما تکون قابله للنقاش.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، کما سنذکرها.

ثمّ الکشّی (قدّس سرّه) یذکر إجماعاً علی ثمانیه عشر نفراً من الرواه، و یعبّر عنهم بأصحاب الإجماع، و تکون روایاتهم مسنده من بعدهم، و المحقّق الأردبیلی علیه الرحمه مع أنّه لا یقول بالإجماع، إلّا أنّه رضی بهذا الإجماع، و هذا شی ء عجاب. و فی هذا الإجماع نظر، فإنّه من المنقول فیدخل تحت الظنّ المطلق، و لا حجّیه فیه، کما إنّ خبر الواحد لا یکفی فی الموضوعات، و قبول قول الکشّی إمّا باعتبار عدالته أو أنّه من أهل الخبره فی هذا الفنّ، فتأمّل.

الرابع عشر: لو أورد سالم العینین جنایه علی سالم العین الواحده

فکیف یکون الحکم «۱»؟

---

(۱) و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۳، مسأله ۱۷۴: لو قلع صحیح العینین العین الصحیحه من رجل أعور خلقه أو بآفه، کان المجنی علیه بالخیار بین قلع إحدی عینی الصحیح و أخذ نصف الدیه منه، و بین العفو و أخذ تمام الدیه وفاقاً للأکثر

و خلافاً لجماعه: منهم المفيد و الحلّى، و استندوا فى ذلک إلى الأصل، و إلى إطلاق قوله تعالى (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) و كلاهما مدفوع بصحيحه محمّد بن قيس قال: (قال أبو جعفر (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) .. و تؤيّد ذلک روايه عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أمّا لو كان أعور بجنايه جانٍ لم يكن للمجنى عليه إلّا قلع إحدى عينى الصحيح بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات بعض، و ذلک لأنّ صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه لا إطلاق فيها و إنّما المحكىّ فيها قضاء علىّ (عليه السّلام) فى قضيّه شخصيّه، و نتيجه ذلک الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع فى غيره إلى إطلاق الآيه المباركه: (العين بالعين) و أمّا روايه عبد اللّه بن الحكم فهى ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

و فى كشف اللثام ٢: ۴٧۶): و لو قلع من الأعور عينه الصحيحه مثله فى العور فكذلک، و لو قلعها ذو عينين اقتصّ منه بعين واحده لا بكلتيها، و إن كانت واحده أى الأعور بمنزله الثنتين، و فى الردّ النصف ديه النفس على المجنى عليه إن كان العور خلقه أو بآفه قولان فالردّ خيره النهايه و المبسوط و الجامع و الوسيله، و نفى عنه البأس فى المختلف لخبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحه ففقئت إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله و يعفو عن عين صاحبه، و خبر عبد اللّه بن الحكم عن الصادق (عليه السّلام) نحواً من ذلک،

و فى آخره لأنّ له الـديه كامله، و قـد أخذ نصـفها بالقصاص، و لأنّ ديه عين الأعور خلقه ديه النفس فلا يؤخذ عوضاً عمّا قيمته النصف إلّا بعـد ردّ التفـاوت، و العـدم خيره المقنعه و السـرائر و الشـرائع و التحرير للأصـل و عموم العين بـالعين، و قال أبو على بثالث: و هو التخيير بين قلع عين الجانى و خمسـمئه دينار عليه، و قلع إحـداهما و أخذ خمسـمائه و هو غريب، فإنّ العينين إمّا أن تساويا عينه فلا ردّ أو لا فلا تقلع.

و فى كتب العـامّه: جاء فى (الفقه على المـذاهب الأربعه ۵: ۳۵۶): و فى القصاص يجوز أن يؤخـذ من الجانى عضو قوى بعضـو ضعيف جنى عليه، فـإذا جنى صـاحب عين ضـعيفه الأبصـار خلقه أو من كبر صاحبهـا، فـإنّ السـليمه تقلع بالضـعيفه، مـا لم يكن الضـعف جدّاً، و إلّا فإن كان العضو شديد الضـعف فإنّه تجب الديه، و إن فقأ سالم العينين عين أعور، فإنّه يخيّر المجنى عليه بين فق ء العين المـماثله من الجـانى و بين أخـذ ديه كامله من مال الجانى أى ديه عين نفسه، و إذا كان المشـهور فى المـذهب تحتّم القصـاص فى العمـد، و إنّمـا وجب التخيير لعـدم مسـاواه عين الجـانى، و المجنى عليه فى الـديه، لأنّ ديه عين المجنى عليه ألف دينار بخلاف عين الجانى فديتها خمسـمائه دينار، فلو ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى فى الأعلى و هو ظلم له فيجب التخيير، و إن فقـأ أعور من سـالم عيناً مماثله عين الجانى السالمه فيجوز للمجنى عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجانى بفق ء عينه السالمه فيصير أعمى، أو ترک القصاص، و يأخذ من الجانى ديه عينه و هى ألف دينار على

أهل الذهب، لتعيّن القصاص بالمماثله، و صارت الثانيه عين أعور فيها ديه كامله، لأنّه ينتفع بالواحده انتفاع صاحب العينين. و إن فقأ الأعور من السالم غير المماثله لعينه بأن فقأ من السالم المماثله للعوراء فإنّه يجب نصف ديه فقط فى مال الجانى و لا يجوز للمجنى عليه أن يقتصّ منه لعدم المحلّ المماثل، و إن فقأ الأعور عينى السالم عمداً فى مرّه أو فى مرّتين و سواء فقأ التى ليس له مثلها أو لا أو ثانياً على الراجح فيجب القود للمجنى عليه بأن يفقأ من الجانى العين المماثله فيصير أعمى مثله، و يأخذ من الجانى نصف الديه بدل العين التى ليس لها مماثله، و لم يخيّر سالم العينين فى المماثله، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الديه، لئلّا يلزم عليه أخذ ديه و نصف، حيث اختار الديه فى العينين و هو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات اللّه و سلامه عليه.

و فى المغنى (۹: ۴۳۰): (فصل) إذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود و عليه ديه كامله روى ذلك عن عمر و عثمان (رض) و به قال سعيد بن المسيّب و عطاء، و قال الحسن و النخعى إن شاء اقتصّ و أعطاه نصف ديه. و قال مالك: إن شاء اقتصّ و إن شاء أخذ ديه كامله. و قال مسروق و الشعبى و ابن سيرين و ابن مغفل و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى و ابن المنذر له القصاص و لا شىء عليه، و إن عفا فله نصف الديه لقول اللّه تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و جعل النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فى العينين الديه، و لأنّها إحدى شيئين فيهما الديه فوجب القصاص ممّن

له واحده أو نصف الديه كما لو قطع الأقطع يده من له يدان. و لنا قول عمر و عثمان (رض) و لم نعرف لهما مخالفاً فى عصرهما و لأنّه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين. و أمّا إذا قطع يد الأقطع فلنا فيه منع، و مع التسليم فالفرق بينهما أنّ يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين فى النفع الحاصل بهما بخلاف عين الأعور فإنّ النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، و كلّ حكم يتعلّق بصحيح العينين يثبت فى الأعور مثله، و لهذا صحّ عتقه فى الكفّاره دون الأقطع. فأمّا وجوب الديه كامله عليه و هو قول مالك فلأنه لمّا دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الديه عليه كالمسلم إذا قتل ذمّاً عمداً، و لو قلع الأعور إحدى عينى الصحيح خطأ، لم يلزمه إلّا نصف الديه بغير اختلاف لعدم المعنى المقتضى لتضعيف الديه (فصل) و لو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف لتساويهما من كلّ وجه إذا كانت العين مثل العين فى كونها يميناً أو يساراً .. (فصل) و إن قلع الأعور عينى صحيح فقال القاضى: هو مخيّر إن شاء اقتصّ و لا شى ء له سوى ذلك لأنّه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الديه فله ديه واحده لقول النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) (و فى العينين الديه) لأنّه لم يتعذّر القصاص فلم تتضاعف الديه كما لو قطع الأشلّ يد صحيح أو كان رأس الشاجّ أصغر أو يد القاطع أنقص. و قال القاضى يقتضى الفقه أن يلزمه ديتان إحداهما للعين التى تقابل عينه و الديه الثانيه لأجل العين الناتئه، لأنّها عين أعور و

الصحيح ما قلنا و هو قول أكثر أهل العلم و أشدّ موافقه للنصوص و أصحّ فى المعنى (فصل) و إن قلع صحيح العينين عين أعور فله القصاص من مثلها و يأخذ نصف الديه. نصّ عليه أحمد لأنّه ذهب بجميع بصره و أذهب الضوء الذى بدله ديه كامله و قد تعذّر استيفاء جميع الضوء .. و يحتمل أنّه ليس له إلّا القصاص من غير زياده أو العفو على الديه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۴

فى المسأله للعامّه و الخاصّه أقوال خمسه:

فعند بعض العامّه عليه قصاص العينين، و قيل: له حقّ القصاص فى عين واحده، و قيل: الديه الكامله على الجانى إن كان عمداً أو شبهه، و هذه الأقوال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۵

واهيه، فإنّها تبتنى على الاستحسانات الظنّيه التى لا تغنى عن الحقّ شيئاً، فهى مردوده.

و قيل بالتخيير بين القصاص و الديه الكامله.

و قيل و هو المختار عند كثير من أصحابنا الإماميّه، و ادّعى الشيخ عليه الإجماع-: أنّه يخيّر بين أخذ نصف الديه مع القصاص فى عين واحده، أو الديه الكامله.

و مستندهم الإجماع و الشهره الفتوائيّه و هما كما ترى، و روايات منها: روايه محمّد بن قيس فى قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) «۱». و هذه الروايه فى الكتب الأربعه كما فى

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه. و عن محمّد بن يحيى عن

أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله، و بإسناده عن علىّ بن إبراهيم و ذكر الذى مثله.

٢و بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن حسان، عن أبى عمران الأرمنى عن عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذى فقأت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل. لأنّ له الديه كامله و قد أخذ نصفها بالقصاص. أقول: و تقدّم فما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه عموماً. و راجع باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، صفحه ٢٥٢ و مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٠، باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، و صفحه ٢٨٧ باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ١٧۶

المقنعه و الدعائم و روايه سهل بن زياد «١» و حديثه يعرف و ينكر، و كان يروى عن الضعفاء، فلا يؤخذ بها.

و الفقهاء المجتهدون الذين يستنبطون الأحكام الشرعيّه الفرعيّه عن أدلّتها التفصيليّه على ثلاث طوائف. فمنهم من يقول (حسبنا كتاب اللّه) و يكتفى بظواهره فقط و هم الظاهريّه، كصاحب المحلّى من أبناء العامّه، و منهم من يقابل هذا القول، فلا يتمسّك حتّى بالممكنات كالحنابله و منهم الوهابيّه، و الطائفه الثالثه هم أصحابنا الإماميّه، فإنّهم يستنبطون الأحكام الشرعيّه من الكتاب الكريم و السنّه الشريفه التى تعنى عندهم قول المعصوم النبىّ و الإمام (عليهما السّلام) و فعله و تقريره.

فروايه محمّد بن قيس بيان تقييدى لإطلاق آيه (العين بالعين) جمعاً بين الآيه و الروايه، فيكون من حمل المطلق على المقيّد.

الخامس عشر: لو أورد سالم العين جنايه على العين المعيوبه

فما حكمه؟

قيل: كما عند

بعض العامّه عليه القصاص تمسّكاً بقوله تعالى (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) و لكن هذا لا يتمّ، فإنّ عين الجانى سالمه فكيف يقتصّ منها؟ و قيل بالديه الكامله تمسّكاً بروايتين «٢»، أحدهما من الكلينى فى الكافى بسند صحيح (فى عين الأعور الديه الكامله) و لكن كيف تؤخذ الكامله و فى السالمه الواحده نصف الديه؟ فقيل

---

(١) راجعت الوسائل و المستدرک فلم أجد روايه عن سهل بن زياد فى هذا الباب.

(٢) راجع الوسائل ١٩: ١٣۴، باب ١۵، الحديث ١ ٢، و الصفحه ٢۵٢، باب ٢٧، الحديث ١ ٢.

بحملها على التراضى، أى أراد القصاص فتراضيا بالديه الكامله، إلّا أنّه لا شاهد على هذا الحمل، فكيف يقال به، إلّا أن نقول: الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، و من الجمع الجمع التبرّعى الذى يتبرّع المجتهد من عند نفسه على ذلک، و إن لم يكن عليه شاهداً.

و الروايه الأُخرى عن علىّ بن أبى حمزه، و هو من الواقفيّه، و إنّه عند علماء الدرايه ضعيف كذّاب «١»، و فى الروايه أبو بصير و هو مشترک بين أنفار، إلّا أنّه يمكن

---

(١) الوسائل ١۵: ٢۵٢، باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى عين الأعور الديه. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير.

و جاء فى ترجمه على بن أبى حمزه البطائنى فى تنقيح المقال ٢: ٢۶٠ فقال: عدّه الشيخ الرجل فى رجاله تاره من أصحاب الصادق مولى

الأنصار كوفى و أخرى من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) قائلًا على بن أبى حمزه البطائنى واقفى المذهب له أصل و قال النجاشى كان قائد أبى بصير يحيى بن القاسم و له أخ يسمّى جعفر بن أبى حمزه روى عن أبى الحسن موسى و روى عن أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) ثمّ وقف و هو أحد عمد الواقفه و صنّف كتباً عدّه و أكثره عن أبى بصير .. قال أبو الحسن علىّ بن الحسن بن فضّال على بن أبى حمزه كذّاب متّهم ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيره و كتبت عنه تفسير القرآن من أوّله إلى آخره إلّا أنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثاً واحداً، و قال ابن الغضائرى: على بن أبى حمزه لعنه اللّه أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوه للمولى يعنى الرضا (عليه السّلام) بعد أبى إبراهيم (عليه السّلام) .. قال له أبو الحسن (عليه السّلام) أنت و أصحابك أشباه الحمير، و روى الكشّى فيه روايات فراجع .. اعلم أنّه لا خلاف بينهم فى كون الرجل واقفيّاً و قد تظافرت بذلك الأخبار و كلمات العلماء الأخيار، و إنّما وقع الخلاف فى وثاقته و عدمها على قولين، أحدهما: أنّه ضعيف لا يعمل بخبره و هو المشهور بين علماء الرجال و الفقهاء، و قد سمعت التصريح به من جمع، و لعنه من عدّه أقوى شاهد على نهايه ضعفه، و قد صرّح بوقفه و ضعفه و عدم العمل بروايته جمع، منهم المحقّق فى المعتبر و سيّد المدارك و مستنده ظاهر و هو الأخبار المزبوره الناطقه بلعنه و ذمّه و توهينه. ثانيهما: إنّه موثّق و هو الذى مال إليه أو قال به عدّه من الأواخر قال الشيخ

الحرّ بعد نقل روايه هو فى طريقها ما لفظه: و أكثر رواته ثقات و إن كان منهم على بن أبى حمزه و هو واقفى لكن وثّقه بعضهم، انتهى. و حجّه ذلك أُمور أشار إليها الفاضل المجلسى فى الوجيزه بقوله على بن أبى حمزه البطائنى ضعيف و قيل موثّق لأنّ الشيخ قال فى العدّه عملت الطائفه بأخباره و لقوله فى الرجال له أصل و لقول ابن الغضائرى فى ابنه الحسن أبوه أوثق منه انتهى. و أيّده المولى الوحيد فى التعليقه بروايه صفوان فيذكر المصنّف ذلك و يذكر بعض المناقشات فراجع. و فى المجلّد الأوّل فى نتائج التنقيح يقول: قوىّ يؤخذ بخبره ما لم يعارض الخبر الصحيح.

و فى المجلّد الثالث باب الهمزه من فصل الكنى الصفحه ۵ قال أبو بصير المشهور على ألسنه أصحاب الفنّ أنّه يطلق على رجال أربعه عبد اللّه بن محمّد الأسدى و ليث بن البخترى و يحيى بن القاسم و يوسف بن الحارث و عدّهم بعضهم خمسه و حيث إنّ بعضهم ثقه دون بعض و الاشتباه يسقط الكلّ عن الاعتبار فى الأسانيد التجأوا إلى الكلام فى تميّز بعضهم من بعض و أكثروا من الكلام فى ذلك حتّى إنّهم صنّفوا فى ذلك رسائل مفرده و حيث إنّ البحث فى ذلك هنا يوجب بتر النظم نتعرّض لذلك فى فوائد الخاتمه إن ساعدنا التوفيق إن شاء اللّه تعالى، مع أنّ التحقيق يقضى بعدم الحاجه إلى التميّز لأنّا قد حقّقنا فى يوسف بن الحارث أنّ كنيته أبو نصر بالنون و الصاد و الراء بغير ياء دون أبى بصير بالباء و الصاد و الياء و الراء و أثبتنا وثاقه الأوّلين و حقّقنا فى ترجمه يحيى بن أبى القاسم

الثقه أنّه المكنّى بأبى بصير دون يحيى بن القاسم الحذّاء الضعيف، فينحصر أبو بصير فى ثقتين فلا حاجه إلى التميز فراجع ما حرّرناه فى يحيى بن أبى القاسم و يوسف بن الحارث يتّضح لك ما ذكرناه انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۹

معرفته من خلال المميّزات المذكوره فى كتب علم الدرايه كمشتركات الكاظمى (قدّس سرّه). فيبقى الإشكال الأوّل، فلا يتمّ الاستدلال بالروايتين.

و قيل: نصف الديه، تمسّكاً بروايه «۱» فى العين العوراء تكون قاتمه فتخسف فقال: (قضى فيها على (عليه السّلام) نصف الديه فى العين الصحيحه) و فى السند محمّد بن عبد

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۴، باب ۲۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن عبد اللّه بن سليمان عن عبد اللّه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى العين العوراء تكون قاتمه فتخسف، فقال: قضى فيها علىّ بن أبى طالب (عليه السّلام) نصف الديه فى العين الصحيحه.

أقول: فى نتائج التنقيح: محمّد بن يحيى أبو جعفر العطّار الأشعرى القمّى ثقه جاءت ترجمته فى التنقيح ۳: ۱۹۹ برقم ۱۱۵۰ يروى عنه الكلينى كثيراً. و موسى بن الحسن ابن عامر بن عبد اللّه القمّى الأشعرى ثقه جاءت ترجمته ۲: ۲۲۵ برقم ۱۲۲۳۵ و محمّد ابن عبد الحميد النخعى إمامى مجهول ۲: ۱۳۶ برقم ۱۰۹۱۳ و أبى جميله هو الفضل بن صالح الأسدى النخّاس الضعيف ۳: ۹ من فصل الكنى و عبد اللّه بن سليمان الليثى صحابى مجهول ۲: ۲۲۵ برقم ۷۲۵۹ و عبد اللّه بن أبى جعفر مهمل ۲:

۱۶۲ بالرقم ۶۷۰۸ و لم يوقف له إلّا على هذه الروايه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۸۰

الحميد و هو مجهول، و كذلك عبد اللّه بن سليمان و عبد بن جعفر، فهما من المجاهيل، فكيف يتمسّک بمثل هذه الروايه الضعيفه بالمجاهيل؟

و قيل: عليه ربع الديه الكامله، تمسّكاً بروايه فى رجل فقأ عين رجل عليه الربع، و فى سندها الضعفاء، إلّا إذا قلنا بإجماع الكشّى، فإنّ البزنطى من أصحاب الإجماع، و هو كما ترى. ثمّ الروايه معارضه بروايه الثلث، و المرجّحات الداخليه و الخارجيّه معها.

و قيل بالديه ثلثاً، لروايه معتبره فى لسان الأخرس و فى العينين و الجوارح الثلث.

و قيل بالتخيير بين القصاص و نصف الديه أو الديه كامله، إلّا أنّه لا مستند له يعتمد عليه.

و قيل: ثلث ديه العين الواحده السالمه أى ثلث خمسمائه درهم، ذهب إليه جماعه منهم الشهيدان و شرّاح القواعد و صاحب الشرائع، و مستندهم: أنّه لا مجال للقصاص إذ العين السالمه بالسالمه لا بالمعيوبه، و لا يؤخذ الديه الكامله للعين الواحده، بل الثلث تمسّكاً بروايه بريد بن معاويه «۱»، و هى باعتبار شرائط العمل

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۶، باب ۲۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل: محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثييه الديه.

۲ و عنه عن أبيه و عن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سأله بعض آل زراره عن

رجل قطع لسان رجل أخرس فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث الديه، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السّلام). و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذى قبله و كذا الصدوق.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۸۱

بالخبر الواحد من حيث صحّه الصدور و جهته و عمل الأصحاب و مخالفتها للعامّه لا بأس بها، إلّا أنّها معارضه بروايات ثلاثه «۱»، و فى الاولى عبد اللّه بن سليمان و هو مجهول الحال، و هى تقول بربع الديه، إلّا أنّها تقارع سند روايه برير بن معاويه لمكانته و جلالته.

و فى الثانيه روايه أبى بصير، فإنّ السند معتبر إلّا أنّه لا تعارض بينهما فهما من المطلق و المقيّد، فإنّ روايه برير مطلقه و روايه أبى بصير تشرح الإطلاق و تبيّنه، فتقيّده.

و الإنصاف عدم تماميّه القول بالثلث مطلقاً، بل نقول فيه بالتفصيل و هو المختار، ثمّ لا فرق بين تمام العيوب، فإنّ المعيار هو عيب العين، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۵، باب ۲۹، الحديث ۲: و عن علىّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن أبى جميله مفضّل بن صالح بن عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل فقأ عين رجل ذاهبه و هى قاتمه قال: عليه ربع ديه العين. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

أقول: و يأتى ما يدلّ على أنّ فى عين الأعمى ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن

و السنه، ج ۳، ص: ۱۸۲

السادس عشر: لو أورد جنايه على عين بذهاب ضوءها

فما هو حكمه «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۱): (و لو) جنى عليه فذهب ضوء العين دون الحلقه توصّل فى المماثله) بالطرف التى لا تقتضى تغريراً بعضو آخر أو بنفس أو بزياده كالذرّ فيها بالكافور و نحوه (و) لعلّ منه ما (قيل) من أنّه (يطرح على الأجفان قطن مبلول) لئلّا تحترق الأجفان (و يقابل مرآه محماه مواجهه للشمس حتّى تذوب الناظره و تبقى الحدقه) و هى روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) الخبر بل ربما استظهر من الشيخ و غيره تعيين الاستيفاء بذلك، بل لعلّ نسبه المصنّف و الشهيد له إلى القيل مشعر بذلك، بل قيل: و فى الخلاف (عليه إجماع الفرقه و أخبارهم) و فى الروضه (القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور) و إن كان هو واضح الضعف، ضروره عدم دلاله فى الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيّداً لإطلاق الأدلّه بعد أن كان قضيّه فى واقعه، و المحكى عن الشيخ فى المبسوط أنّه قال: (يستوفى بما يمكن من حديده حارّه أو دواء يذرّ من كافور و غيره).

و على كلّ حال فالظاهر عدم المنافاه بين ما فى العباره و نحوها و بين ما فى الخبر المزبور من مواجهه الجانى للمرآه المواجهه للشمس أو مواجهته أوّلًا للشمس ثمّ يؤتى بالمرآه المحماه كما فى الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن فى الإحراق بالمنظره المقابله لقرص الشمس، و لكن إذا أُريد السرعه فى ذلك حمئت المنظره فى النار، ثمّ فتحت عين الجانى فى مقابل عين الشمس ثمّ يجاء بالمنظره الحارّه و يقابل بها قرص الشمس لتستفيد حرارتها فتذيب شحمه العين و تبقى الحدقه، و لو فرض عدم

التمكّن إلّا بإحراق الحدقه أو الأجفان سقط القصاص و انتقل إلى الديه، كما فى نظائره، و لو كانت عين المجنى عليه شاخصه بيضاء و أمكن الاقتصاص منه بحيث يساويه فى ذلك فعل و لو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضاً و شخوصاً، و لو لم يمكن العلاج فلا شى ء، ضروره كونه حينئذٍ كاختلاف صوره شجه المقتصّ منه و المقتصّ بعد الاندمال فى الحسن و القبح، و اللّه العالم انتهى كلامه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۴، مسأله ۱۷۵: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلک، من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ عليه الآيه الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و لكن لا بدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريراً فى عضو آخر أو فى النفس أو بزياده لم يجز، و تؤيّد ذلک روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. نعم ما تضمّنته الروايه من بيان الطريق للقصاص غير ثابت بضعف الروايه سنداً أو لا، فإنّ فيه سليمان الدهّان و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و لأنّها لا تدلّ على تعيّن هذا الطريق ثانياً نظراً إلى أنّها قضيّه فى واقعه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۵، مسأله ۲۴ لو أذهب الضوء دون الحدقه اقتصّ منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقه، فيرجع إلى حذّاق الأطبّاء يفعلوا به ما ذكر، و قيل فى طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثمّ تحمى المرآه و تقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه و يكلّف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقه و لو لم يكن إذهاب الضوء إلّا بإيقاع جنايه أُخرى كالتسميل و نحوه

سقط القصاص و علیه الدیه.

و فی المقام مسألتان لا بأس بذکرهما: مسأله ۲۳ لو قلع عیناً عمیاء قائمه فلا یقتصّ منه، و علیه ثلث الدیه.

مسأله ۲۵ یقتصّ العین الصحیحه بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشیاء.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۷): (و لو جنی بما أذهب النظر مع سلامه الحدقه اقتصّ منه بأن یوضع علی أجفانها القطن المبلول، و یفتح العین و یقابل بمرآه محماه مقابله للشمس حتّی یذهب النظر) و یدلّ علیه روایه رفاعه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) (الکافی ۷: ۳۱۹، رقم ۸) و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه من جهه السند لکنّها لا مانع من الأخذ بها حیث إنّ القصاص بهذا النحو لیس فیه تغریر و لا تجد نحواً آخر یقوم مقامه فی مقام القصاص.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۷): (و لو جنی) علی العین (بما أذهب النظر) و البصر منها خاصّه (مع سلامه الحدقه اقتصّ منه) أی من الجانی بما یمکن معه المماثله بإذهاب البصر و إبقاء الحدقه قیل: بذرّ کافور و نحوه (و بأن یوضع علی أجفانه القطن المبلول) حذراً من الجنایه علیها (و یفتح العین و یقابل بمرآه و محماه) بالنار (مقابله الشمس حتّی یذهب النظر) کما فعل مولانا أمیر المؤمنین (علیه السّلام) علی ما دلّ علیه بعض النصوص و هو مع ضعف سنده لیس فیه ما یومی إلی تعیّنه بعد احتمال کونه أحد أفراد الواجب التخییری، فما یظهر من العباره هنا و فی التحریر و القواعد من تعیینه لا وجه له، و لذا نسبه الماتن فی الشرائع و الشهید فی اللمعه إلی القیل المشعر بالتمریض و هو حسن، لکن فی الروضه إنّ القول باستیفائه

على هـذا الوجه هو المشـهور بين الأصـحاب و وجهه غير واضـح و لا ـ ريب أنّ الاستيفاء على هـذا الوجه أحوط و إن كان تعيّنه محـلّ بحث. ثمّ إنّ ظـاهر العبـاره و غيرها مواجهه الجانى للمرآه المواجهه للشـمس لا لها نفسـها، و الظاهر من الروايه غيره و إنّ النظر فى المرآه بعد استقبال العين بالشمس فإنّ متنها هكذا: دُعى بمرآه محماه ثمّ دعى بكرسف قبله، ثمّ جعله على أشفار عينيه على حواليها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: و جاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمه، و ذهب البصر.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧٦): و لو أذهب الضوء دون الحـدقه اقتصّ منه متى أمكن لعموم الأدلّه بذرّ كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفـانه قطن مبلول لئلّا يحترق الأجفـان ثمّ يحمى المرآه و يقابـل بالشـمس ثمّ يفتـح عيناه أو أحـدهما و يكلّف النظر إليها حتّى يـذهب النظر كمـا فى خبر رفـاعه عن الصادق (عليه السّـلام) فى فعل أمير المؤمنين (عليه السّـلام) قال فى المبسوط فإن لم يكن إذهاب الضوء إلّا بـذهاب الحـدقه لم يكن له القصاص فيه لأنّه اسـتحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخـذ معه عضو آخر و كذا فى الخلاف. و يؤخـذ العين الصـحيحه قصاصاً بالحولاء و العمشاء لأنّ الحول اعوجاج و العشـى خلل فى الأجفان فإنّه سـيلان الـدفع غالبـاً و عين الأـخفش هو الـذى لاـ يبصـر ليلًا و الأـجهر هو الـذى لاـ يبصـر نهـاراً لسـلامه البصـر فيهما و إنّما التفاوت فى البقع كالأخفش و يثبت القصاص فى الأجفان لعموم قصاص و لكن لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص إشـكال من تبعيّتها للأجفان كالنابت على الأيدى من

الشعور فيقتصّ من اليد الشعر لغيرها و كما يقتصّ للمرأه من الرجل نفساً و طرفاً و من أنّ لها وحدها ديه فهى كعضو برأسه و سيأتى الكلام فى أنّ فيها الديه أو الأرش و فى أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجفان أو لا، فإن أوجبناه أى القصاص رجع الجانى بالتفاوت إن قلنا به من ديه أو أرش تحرّزاً عن الظلم، و يثبت القصاص فى الأهداب وحدها و فيهما معاً إذا اجتمعا.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣): فى قوله (و لو أذهب ضوء العين دون الحدقه): إذا ذهب الضوء بالجنايه و بقيت العين فالواجب فى القصاص المماثله كغيره بأن يذهب من عين الجانى الضوء مع بقاء الحدقه و كيف اتّفق هذا هو الذى يوافق الأصل و يقتضيه عموم الأدلّه، و القول بتخصيص إذهابه بالكيفيّه المذكوره مستنداً إلى روايه رفاعه .. و فى طريق الروايه ضعف يمنع من تعيّن الاستيفاء بمضمونها و إن كان وجهاً من وجوه الحيله فى استيفاء الحقّ المذكور.

و فى اللمعه (١٠: ٨٣): (و لو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل) فى طريق الاقتصاص منه بإذهاب بصره مع بقاء حدقتها: (طرح على الأجفان) أجفان الجانى (قطن مبلول و تقابل بمرآه محماه مواجهه للشمس) بأن يفتح عينيه و يكلّف النظر إليها (حتّى يذهب الضوء) من عينه (و تبقى الحدقه) و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إنّ عليّاً (عليه السّلام) فعل ذلك فى من لطم عين غيره فأنزل فيها الماء و أذهب بصرها) و إنّما حكاه قولًا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل به الغرض

من إذهـاب البصـر و إبقـاء الحـدقه بأىّ وجه اتّفق، مع أنّ فى طريق الروايه ضـعفاً و جهاله يمنع من تعيين ما دلّت عليه و إن كان جائزاً.

و فى السرائر (۳: ۴۰۴): و من لطم إنسانـاً على وجهه و نزل المـاء فى عينيه و عيناه صـحيحتان و أراد القصاص، فإنّه تؤخـذ مرآه بكسـر الميم و سـكون الراء و مـدّ الألـف محماه بالنار، و لا يجوز أن يقال محميّه على ما وصـفه شـيخنا أبو جعفر فى نهايته، لأن يقـال أحميت الحديـده فى النـار فهى محمـاه، فلاـ يقـال حميتهـا فهى محميّه، و يؤخـذ كرسف مبلول، و هو القطن، فيجعل على أشـفار عينيه على جوانبهـا لئلّا تحترق أشـفاره، ثمّ يسـتقبل عين الشـمس بعينيه، و تقرب منها المرآه، فإنّه يـذوب الناظر و يصـير أعمى و تبقى العين، و يقال الناظره على ما وضعه شيخنا فى نهايته فإنّه قال و تذوب الناظره و ذلك صحيح ليس بخطإ.

و فى المهـذّب (۲: ۳۷۵): و إذا ذهـب ضـوء العين عن الموضـحه بالسـرايه كـان فى ذلـك القصـاص و إذا كـان فيه القصـاص، فالمجنى عليه مخيّر بين العفو و بين استيفاء القود فإن عفى وجبت له الديه موضحه فى الضوء الديه، فإن أراد القصاص اقتصّ فى الموضـحه ثمّ يصـبر، فـإن سـرى القصـاص إلى ضوء العين كـان القصـاص واضع موقعه، و إن لـم يسـر إلى ضوء العين، كـان فيه القصاص فإن أمكنه أن يقتصّ الضوء كان ذلك له، و إن لم يمكنه ذلك إلّا بـذهاب الحدقه لم يكن له القصاص فيه، لأنّ الذى يستحقّه هو الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر. و إذا لطم غيره فذهب ضوء عينه لطم مثله فإن ذهب بذلك ضوء عينه

فقـد اسـتوفى القصاص، و إن لم يذهب الضوء اسـتوفى بما يمكن استيفاء ذلك بمثله من حديده قد أحمى فى النار أو كافور أو دواء يـذرّ فيهـا، فإن لطم غيره و ذهب ضوء عينه و ابيضّت و شـخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء و حصل البياض و الشـخوص فيها فقـد اسـتوفى الحقّ، و إن ذهب الضوء و لم يحصل البياض و الشـخوص و أمكن أن يعالـج بما حصل به ذلك كان له فعله، فإن لم يتمكّن ذلك لم يكن فيه شى ء.

و فى المبسوط (٧: ٨٢): و أمّا ضوء العينين، فإن كان ذهب بالسـرايه قال قوم: فيه القصاص و هو مذهبنا و قال قوم لا قصاص فيه، فـإذا ثبت أنّ فيهمـا القصـاص فـالمجنى عليه بالخيار بين العفو و بين استيفاء القود فإن عفا وجبت له ديه موضـحه، و حكومه فى الشعر الذى لم يثبت حولها، و فى الضوء الديه، و إن اختار القصاص اقتصّ فى الموضحه ثمّ يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، و إن لم يسـر إلى ضوء العين ففيه القصاص. فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرّب إليها حديـده محماه يؤمن معها على الحـدقه فعل حتّى يـذهب الضوء، و إن لم يمكن داواها بـدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقه من كافور أو غيره، و إن لم يمكن إذهـاب الضوء إلّا بـذهاب الحـدقه لم يكن القصاص فيه، لأنّه اسـتحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخـذ معه عضواً آخر، و أمّا الشـعر الـذى على نفس الموضـحه فلا شـى ء فيه و إن لم ينبت فلا قصاص فيه، و فيه حكومه لأنّه٪ ٣٢٨- ٣٪ يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله فى رأس الجانى أو لم ينبت،

لأنّه و إن ذهب ذلك من رأس الجانی فلا ضمان فيه، لأنّها سرايه عن قصاص إلی ما لا يجب فيه القصاص. إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفی القصاص و إن لم يذهب الضوء يستوفی بما يمكن من حديده حارّه أو دواء يذرّ فيها من كافور و غيره علی ما بيّناه. فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضّت و شخّصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت فقد استوفی حقّه و إن ذهب الضوء لكنّها لم تبيضّ و لم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيض و تشخص فعل ذلك لهما، و إن لم يمكن فلا شی ء فيه، لأنّه إنّما اندمل قبيحاً بشين، كما لو شجّه موضحه فاقتصّ منه و اندملت موضحه الجانی حسنه جميله و اندملت موضحه المجنی عليه وحشه قبيحه لم يجب لأجل الشين شی ء. فإن كانت اللطمه ضعيفه لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص ها هنا فی العين لأنّا إنّما نوجب القود فی النفس و الجرح معاً إذا كان ذلك بآله تقتل غالباً، و إن لم تقتل غالباً فلا قود فيها.

و فی كتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۹): و من ضرب عين رجل بحديده عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثله فی القلع، أمّا إن كانت العين قائمه فذهب ضوءها فعليه القصاص، لإمكان المماثله بأن تحمی له المرآه و يجعل علی وجهه قطن رطب و تقابل عينه بالمرآه فيذهب ضوءها و هو مأثور عن جماعه من الصحابه (رض) و لو كانت عين أحول أو أعمش أو أعور أو عين أخفش أو عين أعشی، لأنّ المنفعه

باقیه بأعین من ذکر.

و فی المغنی (۹: ۴۲۸): (فصل) فلو قلع عینه بإصبعه لم یجز أن یقتصّ بإصبعه لأنّه لا یمکن المماثله فیه، و إن لطمه فذهب ضوء عینه لم یجز أن یقتصّ منه باللطمه لأنّ المماثله فیها غیر ممکنه و لهذا لو انفردت من إذهاب الضوء لم یجب فیها قصاص، و یجب القصاص فی البصر فیعالج بما یذهب ببصره من غیر أن یقلع عینه کما روی یحیی بن جعده أنّ أعرابیاً قدم بحلوبه له إلی المدینه فساومه فیها مولی لعثمان بن عفّان (رض) فنازعه فلطمه ففقأ عینه فقال له عثمان هل لک أن أضعف لک الدیه و تعفو عنه؟ فأبی فرفعهما إلی علیّ (علیه السّلام) رضی اللّه عنه فدعا علی بمرآه فأحماها ثمّ وضع القطن علی عینه الأُخری ثمّ أخذ المرآه بکلبتین فأدناها من عینه حتّی سال إنسان عینه، و إن وضع فیها کافوراً یذهب بضوئها من غیر أن یجنی علی الحدقه جاز، و إن لم یمکن إلّا بالجنایه علی العضو سقط القصاص لتعذّر المماثله. و ذکر القاضی أنّه یقتصّ منه باللطمه فیلطمه المجنی علیه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عینه، و إلّا کان له أن یذهبه بما ذکرنا و هذا مذهب الشافعی، و هذا لا یصحّ فإنّ اللطمه لا یقتصّ منها منفرده، فلا یقتصّ منها إذا سرت إلی العین کالشجّه إن کانت دون الموضحه و لأنّ اللطمه إذا لم تکن فی العین لا یقتصّ منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو فی العین فمع خوف ذلک أولی و لأنّه قصاص فیما دون النفس فلم یجر بغیر الآله المعدّه کالموضحه. و قال القاضی لا یجب القصاص إلّا أن تکون اللطمه تذهب بذلک غالباً فإن

كانت لا تـذهب به غالباً فذهب فهو شـبه عمد لا قصاص فيه و هو قول الشافعى لأنّه فعل لا يفضـى إلى الفوات غالباً فلم يجب به القصـاص كشـبه العمـد فى النفس. و قـال أبو بكر: يجب القصـاص بكلّ حال لعموم قوله وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لأنّ اللطمه إذا أسالت إنسان العين كانت بمنزله الجرح، و لا يعتبر فى الجرح الإفضاء إلى التلف غالباً. و للبحث فصول و صله فراجع.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٨۶): (فصـل) و إن جنى عليه جنايه ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جنايه لا يجب فيهـا القصـاص كالهاشـمه عولـج بمـا يزيل ضوء العين من كافور يطرح فى العين أو حديـده حاميه تقرب منها لأنّه تعـذّر استيفاء القصاص فيه بالهاشـمه و لا يقلع الحدقه لأنّه قصاص فى غير محلّ الجنايه فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا فى القتل باللواط، و إن كانت جنايه يمكن فيها القصاص كالموضـحه اقتصّ منه فإن ذهب الضوء فقـد اسـتوفى حقّه، و إن لم يـذهب عولج بما يزيل الضوء على مـا ذكرنـاه فى الهاشـمه، و إن لطمه فـذهب الضوء فقـد قال بعض أصـحابنا إنّه يلطم كما لطم، فإن ذهب الضوء فقد اسـتوفى حقّه، و إن لم يـذهب عولـج على ما ذكرناه، و قال الشـيخ الإمام و يحتمل عندى أنّه لا يقتصّ منه باللطمه، بل يعالج بما يـذهب الضوء على ما ذكرناه فى الهاشـمه، و الـدليل عليه ما روى يحيى بن جعـده أنّ أعرابياً قـدم بحلوبه له إلى المدينه فساومه فيهـا مولى لعثمـان بن عفّان (رض) فنـازعه فلطمه ففقـأ عينه فقـال له عثمـان هـل لك أن أضـعف لك الـديه و تعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى

على (عليه السّلام) فدعا على (عليه السّلام) رضى اللّه عنه بمرآه فأحماها ثمّ وضع القطن على عينه الأخرى ثمّ أخذ المرآه بكلبتين فأدناها من عينه حتّى سال إنسان عينه. و لأنّ اللطم لا يمكن اعتبار المماثله فيه و لهذا لو انفرد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفى به القصاص فى الضوء كالهاشمه. و إن قلع عين رجل بالإصبع فأراد المجنى عليه أن يقتصّ بالإصبع ففيه وجهان: أحدهما أنّه يجوز لأنّه يأتى على ما تأتى عليه الحديده مع المماثله. و الثانى: لا يجوز لأنّ الحديد أرجى فلا يجوز بغيره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۰

ذهب أكثر الفقهاء إلى القصاص عند التمكّن منه، تمسّكاً بالإجماع و الشهره و هما كما ترى، و بإطلاق أدلّه القصاص كآيتى الاعتداء و المعاقبه، و لروايه رفاعه النخّاس، و فى السند سليمان الدهّان و هو مجهول الحال، فتركت الروايه عند أكثر الفقهاء، و إذا قالوا بالقصاص فللإطلاقات، نعم فى سند الروايه ابن الفضّال و هو فطحى المذهب، و عن الإمام العسكرى (عليه السّلام) قال: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۱

و الخطب غير سهل، و تكفينا الأدلّه المطلقه و العامّه فى المقام، و هو المختار.

ثمّ قيّد العلماء و الفقهاء القصاص بالتمكّن منه، و إلّا فتؤخذ الديه، و صوره الإمكان قد ورد فى الروايه بالمرآه المحماه، إلّا أنّه لا يجمد عليها، بل بأىّ نحوٍ كان فإنّه يصحّ ذلك لو كان سبباً فى زوال ضوء البصر مع حفظ الحدقه، و هو المختار.

ثمّ لو أذهب ضوء البصر ثمّ قلعها، فإنّه يقتصّ منه بذهاب الضوء أوّلًا، ثمّ يقتصّ منه بالإقلاع (لعدم

تداخل الأسباب فی المسبّبات کما مرّ) «۱».

و لو رجع نور البصر قبل إجراء القصاص، فقیل: لا یقتصّ منه بل تؤخذ الدیه و هو المختار کما مرّ سابقاً.

السابع عشر: هل یثبت القصاص فی الحاجبین و شعر الرأس و اللحیه

«۲»؟

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ.

(۲) الجواهر (۲: ۳۷۳): (و یثبت) القصاص (فی الحاجبین و شعر الرأس و اللحیه) و الأهداب و نحوها، لعموم الأدلّه، و عن التحریر القطع بذلک، إلّا الأهداب لم یتعرّض لها، و عن حواشی الشهید علی القواعد المنقول أنّه (لو جنی علی اللحیه و الرأس حتّی أزال الشعر و الجلد فإنّه یقتصّ فیهما، و إن لم یکن للجانی شعر اقتصّ منه فی الجرح و أُخذ منه الدیه فی الشعر، و إن جنی علی الشعر خاصّه کان فی شعر الرأس الدیه و کذا اللحیه، و إن نبتت ثانیاً فلا قصاص و فیه الأرش، و یثبت فی بقیه الشعر الأرش دون القصاص) إلی آخره ..

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۵، مسأله ۱۷۶: یثبت القصاص فی الحاجبین و اللحیه و شعر الرأس و ما شاکل ذلک بیان ذلک: أنّ إزاله الشعر تاره تکون بزواله مجرّداً بلا إفساد للمحلّ، و أُخری تکون مع إفساد المنبت، فعلی الأوّل یثبت القصاص بمقتضی إطلاق قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و أمّا روایه سلمه بن تمام قال: (أهرق رجل قدراً فیها مرق علی رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فی ذلک إلی علیّ (علیه السّلام) فأجّله سنه، فجاء فلم ینبت شعره، فقضی علیه بالدیه) فهی و إن دلّت علی أنّ ذهاب الشعر بمجرّده لا یترتّب علیه أثر، و لذلک أجّل الإمام (علیه السّلام) القضاء إلی سنه، إلّا أنّها نقلت بطریقین: أحدهما: بطریق الشیخ و فیه عدّه مجاهیل، و الآخر

بطريق الصدوق و هى مرسله، فإنّه رواها عن محمّد بن الحين بن أبى الخطّاب عن سلمه بن تمام، و لا يمكن روايه محمّد بن الحسين عن سلمه بلا واسطه فإنّ محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب من أصحاب الجواد (عليه السّلام) و سلمه بن تمام من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) على أنّه لا توثيق لسلمه بن تمام فالنتيجه أنّ الروايه ضعيفه جدّاً، فلا يمكن الاعتماد عليها، و على الثانى و هو ما إذا كانت الإزاله بإفساد المنبت، فإن أمكن فيه الاقتصاص بالمثل، فللمجنى عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآيه الكريمه المتقدّمه، و أمّا إذا لم يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه بمقتضى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، و على ذلك تحمل صحيحه سليمان ابن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً، فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الديه كامله) حيث إنّه لا يمكن القصاص بالمثل عاده فى موردها، و يمكن حملها بمناسبه المورد على صوره الشبيه بالعمد التى فيها الديه ابتداءً.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۶، مسأله ۲۶ فى ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحيه و الأهداب و نحوها تأمّل، و إن لا يخلو من وجه، نعم لو جنى على المحلّ بجرح و نحوه يقتصّ منه مع الإمكان.

مسأله ۲۷ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحلّ، و لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۷): و فى شعر

الرأس و اللحيه و الحاجبين لعموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و قوله فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ على إشكال ينشأ من أنّه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص و إن أفسده فالجنايه على البشره و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصّ و هو قصاص للبشره لا ـ للشعر و إلّا تعيّنت ديه الشعر على التفصيل الآتى و أرش البشره و إن جرحت و الإشكال جارٍ فى الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العباره و قطع فى التحرير بالقصاص فى الجميع إلّا الأهداب فلم يتعرّض لها، و قطع ابن حمزه بأن لا قصاص فى شعر الرأس فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا يثبت و أمّا بدونه فلا بعد فيه.

و فى اللمعه (١٠: ٨۴): (و يثبت) القصاص (فى الشعر إن أمكن) الاستيفاء المماثل للجنايه بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت، و ما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدّى إلى فساد البشره، و لا الشعر زياده على الجنايه، و هذا أمر بعيد و من ثمّ منعه جماعه، و توقّف آخرون منهم العلّامه فى القواعد.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۴): و يثبت القصاص فى الأهداب و الأجفان و شعر الرأس و اللحيه على إشكال، ينشأ من أنّه لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن فسد فالجنايه على البشره و الشعر تابع، فإن نبت فلا قصاص قال فخر المحقّقين: ذكر المصنّف (قدّس سرّه): وجه عدم القصاص و تقريره: أنّه إمّا أن يفسد المنبت بالجنايه أو لا، فإن٪ ٣٢٩- ٣٪ كان الأوّل فالجنايه على المنبت فلا قصاص لعدم انضباطه

و استلزامه الغرر و الشعر تابع، و إن كان الثانى فالشعر يعود فلا قصاص و على التقديرين يثبت الأرش، و وجه القصاص عموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و الجواب: أنّه مشروط بالمثليه و هى غير معلومه ها هنا فلا قصاص و هو الأصحّ عندى.

و فى الوسيله (الصفحه ۴۴۴): فأمّا شعر الرأس فلا قصاص فيه، فإن كان رجلًا و لم ينبت ففيه الديه و إن نبت بعضه أو كلّه ففيه الأرش على ما يراه الإمام، و إن كانت امرأه و لم يعد ففيه ديتها فإن عاد ففيه مهر نسائها.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۶): و إذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الديه كامله، و كذلك شعر اللحيه، فأمّا شعر الحاجبين فمضمون بنصف الديه، و كذلك شعر أشفار العينين و ما عدا ذلك من الشعر ففيه حكومه.

و فى المبسوط (۷: ۸۳): الشعر لا يضمن بالديه عند قوم و إن أزال شعر جميع بدنه و إنّما يجب فيه الحكومه إذا أعدم الإنبات و فيه خلاف، و عندنا فيه ما يضمن فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومه فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى، و إن عاد و نبت كالذى كان فلا شى ء فيه و إن كانت اللحيه كثيفه فعادت خفيفه ففيها حكومه، سواء عادت قبيحه أو أحسن منها و إن كانت خفيفه فعادت كثيفه، فإن عادت قبيحه ففيها حكومه الشين و القباحه، و إن عادت أحسن فلا شى ء عليه. و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديه، و كذلك شعر اللحيه و شعر الحاجبين بنصف الديه و شعر الأشعار مثله، و إن عاد ففى شعر

اللحیه ثلث الدیه، و فی الباقی حکومه، و کذلک ما عدا هذا الشعر فیه الحکومه.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۲): الحنفیه قالوا: إنّ الجنایه علی اللحیه و شعر الرأس إذا حلقت و لم تنبت تجب فی کلّ منهما الدیه لأنّه یفوت به منفعه الجمال غیر أنّه لو حلق رأس إنسان بطریقه لا تجعلها تنبت، أو شعر لحیته لاـ یطالب بدفع الدیه حالًا، بل یؤجّل سنه لتصوّر الإنبات فإن مات المجنی علیه قبل مضی سنه، و لم ینبت الشعر فلا دیه علیه لاحتمال ظهورها لو عاش حیّاً، بل تجب حکومه، و شعر الرجل و المرأه و الصغیر و الکبیر فی ذلک سواء، و ذلک لأنّ شعر اللحیه جمال بالنسبه للرجال فی وقتها، و فی حلقها تفویت لمنفعه الجمال و الکمال، فقد ورد أنّ الملائکه تقول (سبحان من زیّن الرجال باللحی و النساء بالذوائب) فتجب الدیه و کذلک شعر الرأس بالنسبه للمرأه من أعظم زینتها و تمام جمالها، و بالنسبه للرجال زینه و جمال أیضاً .. قالوا: و لحیه الکوسج علی ذقنه شعرات معدوده فلا شی ء فی حلقه لأنّ وجودها یشینه و لا یزینه و إن کان أکثر من ذلک و کان علی الخدّ و الذقن جمیعاً لکنّه غیر متّصل ففیه حکومه عدل لأنّ فیه بعض الجمال .. قالوا: و فی الحاجبین الدیه و فی أحدها نصف الدیه لأنّ بهما یحصل الجمال للإنسان. الشافعیه و المالکیه و الحنابله قالوا: فی حلق شعر اللحیه و شعر الرأس تجب فیهما حکومه عدل لأنّ ذلک زیاده فی الآدمی و لهذا یحلق شعر الرأس کلّه و یحلق شعر اللحیه بعضهم فی بعض البلاد، و صار

کشعر الصدر و الساق، و لهذا یجب فی شعر العبد نقصان القیمه بالإجماع. قالوا: و فی إزاله شعر الحاجب تجب حکومه واحداً أو متعدّداً لأنّ فی الشعر جمالًا، و سواء کان إزاله الشعر عمداً أو خطأً و کذلک الهدب.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۵

توضیح ذلک: لو جنی الجانی بإزاله الشعر المحترم من رأس المجنی علیه أو وجهه کالحاجب و الشارب و الأهداب و اللحیه و شعر الرأس، فهل علیه القصاص أو یقال بالدیه؟! اختلفت العامّه فی ذلک، فذهب الشافعی إلّا أنّه بما یراه الحاکم من

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۶

العقوبه المالیّه لا خصوص الدیه التی هی عقوبه مالیّه مقدّره شرعاً، و لا القصاص، فإنّه یلزم تضعیف روایات الحکومه أو الدیه، و قیل لو کان حاجباً واحداً فنصف الدیه و کلاهما الدیه الکامله، و قیل: الثلث، و قیل ما ورد فیه النصّ المقبول فیعمل بما فیه النصّ، و إلّا فبما یراه الحاکم من الحکومه، و قیل بالمصالحه و التراضی بین الجانی و المجنی علیه.

و لا یخفی أنّه لا فرق فی ورود الجنایه علی الذکور أو الإناث، و کذلک علی الحرّ أو العبد، إلّا أنّ الحرّ یعبّر عنه بالدیه، و العبد بالقیمه، هذا ما عند العامّه من الأقوال.

و أمّا أصحابنا الإمامیّه علیهم الرحمه فهم علی أقوال أیضاً، فقیل و القائل الفاضل الهندی بالقصاص لآیتی الاعتداء و المعاقبه أی للمماثله مع التمکّن إلّا أن یخاف علیه فساد المنبت أو عدم نبات الشعر، و قیل: فی الحرّ یؤخذ الأرش ما به التفاوت بین المعیب و الصحیح و فی العبد القیمه، و قیل: أخذ ثلث الدیه الکامله لروایتی الصدوق و الکلینی

«۱»، و فی سندهما تأمّل لوجود أحد الغلاه فی السند.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۶۰، باب ۳۷ من أبواب دیات الأعضاء و فی الباب ثلاث روایات، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی اللحیه إذا حلقت فلم تنبت الدیه کامله، فإذا نبتت فثلث الدیه، و رواه الصدوق بإسناده عن السکونی مثله.

أقول: سهل بن زیاد عند سیّدنا الأُستاذ الأمر فیه سهل، إلّا أنّه فی نتائج التنقیح سهل بن زیاد الآدمی الرازی أبو سعید (حسن) برقم (۵۳۹۶) و محمّد بن الحسن بن شمون برقم (۱۰۵۴۸) ضعّفه النجاشی (۳۲۰: ۱۰۲ عدّه الشیخ تاره من ن أصحاب الجواد (علیه السّلام) و أُخری بزیاده قال من أصحاب الهادی (علیه السّلام) قال النجاشی واقف ثمّ غلا و کان ضعیفاً جدّاً فاسد المذهب عاش مائه و أربعه عشر سنه مات سنه ثمان و خمسین و مائتین و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ ضعیف أو مجهول برقم (۶۹۲۷) و مسمع عند المامقانی: ثقه علی التحقیق برقم (۱۱۸۱۰).

و قیل: یؤخذ عشرون دیناراً فی إزاله اللحیه إن لم ینبت لروایتین فی الدعائم «۱» (دعائم الإسلام) و کاتبه إسماعیلیّ المذهب، و لیس کما یعتقده صاحب المستدرک أنّه من الإمامیّه الاثنی عشریّه، فروایات الدعائم عندنا من المرسلات و إن کان صاحب الدعائم من الثقات، و الحقّ عدم حجّیتها إلّا ما ثبت.

فالروایتان مخدوشتان سنداً، کما إنّهما معارضتان مع روایتی الثلث، و هما أقوی سنداً و أوضح

دلالهً.

و أمّا ما هو المختار فإنّه نقول بعدم القصاص مع الإنبات، فعليه البدل، و هو

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۷۶، باب ۳۴ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱ دعائم الإسلام: عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) أنّه قال: (فی اللحیه تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففیها الدیه کامله و ما نقص منها فبحساب ذلک و دیه الشارب إذا لم ینبت ثلث دیه الشفه العلیا و ما نقص منه فبحساب ذلک، فإن نبت فعشرون دیناراً.

۲ و عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) قضی فی شعر الرأس ینتف کلّه فلا ینبت ففیه الدیه کامله، و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلک. قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): فإن نبت فعشرون دیناراً.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۸

الدیه، و یأخذ منه الثلث للروایتین.

و روایه البزنطی لو قلنا بإجماع الکشّی لکان السند معتبراً، و إلّا ففی السند مجهول الحال و آخر معروف بالکذب، فالمسأله تکون مبنویّه حینئذٍ.

ثمّ لو جعل مصاریف علی نبت اللحیه مثلًا، فهی علی الجانی علی ظاهر القاعده.

و لو نبت شعر الرأس و لکن کان مجعداً، فهل نجری علیه أحکام عدم النبت أو یحکم علیه بالنبت؟

عند الشافعی قاعده تقول: الزائل العائد کالذی لم یزل فیحکم علیه بالحکم الأوّل، و إذا کان کالذی لم یعد فله حکم آخر، و عندنا هذه القاعده من الاستحسانات الظنّیه، فلا حجّیه فیها، و عند التتبع لم نجد روایه خاصّه فی المقام تبیّن حکم الشعر النابت المجعّد، فنرجع إلی القواعد الکلّیه من إطلاقات الأدلّه، و الروایات الدالّه علی الدیه بعد الإنبات مطلقه، و

العرف هنا يقضى بالإنبات حتّى لو كان مجعّداً، فيشمله إطلاق الروايات، و لكن لا يبعد أن يؤخذ الأرش و التفاوت ما بين الشعر المجعّد و الشعر السهل.

و كذلك الكلام فى الشعر النابت الأسود و الأبيض، فإنّه يؤخذ الأرش بينهما لو كان العرف يقول بالتفاوت بينهما، و العرف ببابك، فإنّه تارةً يرى التفاوت فى ذلك فعند الشيخ الكبير ربما تكون اللحيه البيضاء هى المطلوبه للوقار، و أمّا عند الشابّ فالمطلوب السواد، فكونه عيباً يدور مدار الصدق العرفى، فتأمّل.

و لو كان الجانى كوسجاً، فإنّه يؤخذ منه البدل من دون الاقتصاص، بناءً على من يذهب إلى القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۹

الثامن عشر: لو جنى على امرأه فى قصّ شعرها أو حلقه

فما هو حكمه؟

قال المشهور: يحبس الجانى إلى أن ينبت الشعر، و يؤخذ منه مهر المثل، تمسّكاً بالإجماع و الشهره، و روايه محمّد بن سليمان المنقرى «۱» الجامعه لشرائط العمل بخبر الواحد.

و قيل: لا يتجاوز مهر السنّه، و استدلّ عليه بروايه الدعائم «۲» و هى عندنا من

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۵، باب ۳۰ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن سليمان المنقرى عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أُخذ منه الديه كامله، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأه و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلّه. و

بإسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم عن هاشم، و رواه الكلينى عن عليّ بن إبراهيم مثله.

(۲) مستدرك الوسائل ۱۸: ۳۷۲، باب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳ دعائم الإسلام: عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: و إن كانت امرأه فحلق رجل رأسها، حبس فى السجن حتّى ينبت، و يخرج بين ذلك فيضرب ثمّ يردّ إلى السجن، فإذا نبت أُخذ منه مثل مهر نسائها، إلّا أن يكون أكثر من مهر السنّه، فإن كان أكثر من مهر السنّه ردّ إلى السنّه.

المرسلات، فلا يقاوم القول الأوّل.

ثمّ لا يخفى أنّا لا نطعن بمؤلف الدعائم فإنّه من الثقات، إلّا أنّ روايته مرسله، فمن قال بحجّيه الدعائم يقول بها و إلّا فلا، فالمسأله تكون مبنويّه أوّلًا، كما أنّ هذه الروايه تكون شارحه و مبيّنه لروايه سليمان من باب المطلق و المقيّد، فلا تعارض بينهما، و يحمل المطلق على المقيّد.

و نسب إلى ابن الجنيد أنّه يؤخذ لها ثلث ديتها، و لم نجد له مستنداً.

نعم عند بعض الأعلام أنّ قوله هذا من باب وحده الملاك مع اللحيه، و تنقيحاً للمناط قال قال بالثلث، و لكن هذا من الظنون القياسيّه و من تنقيح المناط المخرج، و ليس فى مذهبنا بحجّه.

و قيل: بالأرش، و هذا يدور حول صدق العيب عرفاً، و الإنصاف أنّ القصّ و الحلق يصدق عرفاً عليهما العيب، فإنّ من جمال المرأه شعرها، و لا مجال للقصاص، للفرق بين شعر الرجل و شعر المرأه، فينتقل إلى بدله، و هو مهر نسائها، هذا فيما لو نبت شعرها، و لو لم ينبت فعلى القاعده تؤخذ

الديه من الجانى، و إن احتمل القصاص مع ردّ فاضل الديه.

و لنا فى المقام روايه محمّد بن سليمان المنقرى كما مرّ «۱».

و إن لم ينبت الشعر أخذ منه الديه كامله، أى نصف ديه الرجل، و لم أجد مخالفاً فى هذه المسأله.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۵، باب ۳۰ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱. و فى الباب أربع روايات فراجع.

كما يعلم حكم قصّ أو حلق بعض الشعر من البيان المزبور، فتدبّر فهذا تمام الكلام فى المسائل الشعريه.

التاسع عشر: هل يثبت القصاص فى قطع الذكر

اشاره

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۵): (و) يثبت القصاص أيضاً (فى قطع الذكر) بلا خلاف بل فى كشف اللثام و محكىّ التحرير الإجماع عليه، لعموم الأدلّه (و يتساوى فى ذلك) له أيضاً (ذكر الشابّ) و لو رضيعاً (و الشيخ و الصبى و البالغ و الفحل و الذى سلّت خصيتاه) إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، كما عن الخلاف و السرائر (و الأغلف و المختون) بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا، بل و لا من غيرنا إلّا من مالك فلم يثبت القود بين الفحل و مسلول الخصيتين، لأنّه لا منفعه فيه، و فيه أنّ ذلك نقص فى الماء لا فيه، فيندرج فى العموم بعد الاشتراك فى الاسم و الخلقه و السلامه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۶، مسأله ۱۷۷: يثبت القصاص فى قطع الذكر، و لا فرق بين ذكر الشابّ و الشيخ و الأغلف و المختون و غير ذلك بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب بل فى الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضاً إلّا من مالك و يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و قوله تعالى

وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و إطلاق معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. و المشهور أنّه لا فرق بين الصغير و الكبير و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع وجه الإشكال ما تقدّم فى قصاص النفس فيما إذا قتل الكبير صغيراً من أنّ المشهور ثبوت القصاص و لكن قوله (عليه السّلام) فى صحيحه أبى بصير (لا قود لمن لا يقاد منه) يدلّ على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان المجنى عليه صغيراً من دون فرق بين القتل و غيره من الجنايات فإن تمّ إجماع، و إلّا فالظاهر عدم ثبوت القصاص و بذلك يظهر الحال فى قطع غير الذكر من الجنايات على الصغير.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۸، مسأله ۳۸ يثبت القصاص فى قطع الذكر، و يتساوى فى ذلك الصغير و لو رضيعاً و الكبير بلغ كبره ما بلغ، و الفحل و الذى سلت خصيتاه إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، و الأغلف و المختون، و لا يقطع الصحيح بذكر العنين و من فى ذكره شلل، و يقطع ذكر العنين بالصحيح و المشلول به، و كذا يثبت فى قطع الحشفه، فتقطع الحشفه بالحشفه، و فى بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً، و هكذا.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۹): الفصل الخامس: فى الجنايه على العوره أى قبل الرجل و المرأه، يثبت القصاص فى الذكر بالنصّ و الإجماع و يتساوى ذكر الشابّ و الشيخ و الصغير و البالغ و الفحل و مسلول الخصيتين إن لم يزد سلّهما إلى شلله خلافاً لمالك لانتفاء منفعه الإيلاد، و فيه أنّ ذلك ألما و المختون و الأغلف لعموم النصوص

و الاشتراک فی الاسم و الصحّه.

و فی اللمعه (١٠: ٨۴): (و یقطع ذکر الشابّ بذکر الشیخ و ذکر المختون بالأغلف و الفحل بمسلول الخصیتین) لثبوت أصل المماثله، و عدم اعتبار زیاده المنفعه و نقصانها، کما تقطع ید القوی بید الضعیف، و عین الصحیح بالأعشی، و لسان الفصیح بغیره، نعم لا یقطع الصحیح بالعنین و یثبت بالعکس.

إیضاح الفوائد (۴: ۶۵٠): الفصل الخامس فی الجنایه علی العوره: یثبت القصاص فی الذکر و یتساوی ذکر الشابّ و الشیخ و الصغیر و البالغ و الفحل و مسلول الخصیتین و المختون و الأغلف، و لا یقطع الصحیح بذکر العنّین و یقطع العنّین بالصحیح، و کذا لا- یقطع الصحیح بمن فی ذکره شلل، و یعرف بأن یکون الذکر منقبضاً فلا ینبسط، أو منبسطاً فلا ینقبض. و یقتصّ فی البعض فإن کان الحشفه فظاهر، و إن زاد استوفی بالنسبه من الأصل إن نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً و هکذا.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۵١): الذکر: فیه القصاص أو الدیه و لا یقطع الصحیح بما به شلل أو عنّه، و الباقی یقطع هذا بذاک مع اختلاف الأحوال، و یقطع ذکر الفحل بذکر المسلول .. و للبحث صله.

و فی المهذّب (٢: ٣٨٠): و إذا قطع ذکر رجل قطع ذکره، و یقطع ذکر الشابّ بذکر الشابّ و ذکر الشابّ بذکر الشیخ و ذکر الشیخ بذکر الشابّ، و کذلک ذکر الصبی بغیره ممّا ذکرناه، و یقطع ذکر الفحل بذکر الخصی، فإن قطع ذکر أشلّ أو به شلل و هو الذی قد استرسل و لا ینتشر و لا یقوم و لا یبسط و لا ینقبض صار مثل الحرمه لم یکن فی قطع قود و مثل الید السلیمه

بالشلّاء. لا يقطع بها، فإن قطع أغلف ذكر مختون قطع ذكر الأغلف بالمختون.

و فى المبسوط (٧: ٥٠): إذا قطع ذكر رجل و أُنثييه فعليه القود فيهما، لأنّ كلّ واحد منهما عضو له حدّ ينتهى إليه يقتصّ عليهما و يقطعهما مع تلك الجلده.

و فى الصفحه ٩٣: القصاص واجب فى الذكر لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و لأنّ له حدّا ينتهى إليه مثل اليد، فإذا ثبت ذلك فإنّا نقطع ذكر الشابّ القوى بذكر الشابّ و ذكر الشيخ، سواء كان ممّن ينتشر عليه أو لا ينتشر و بذكر الصبى الذى يقوم عليه أو لأى قوم لصغره للظاهر، و المراعى الاشتراك فى الاسم الخاصّ مع تمام الخلقه و السلامه من الشلل و يقطع ذكر الفحل القوى بذكر الخصى الذى سلّت بيضتاه و بقى ذكره، و قال بعضهم لا قود عليه لأنّه لا منفعه فيه و الأوّل أقوى للظاهر. و أمّا إن قطع ذكر أشلّ و به شلل و هو الذى قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقبض و لا ينبسط كالخرقه فلا قود بقطعه كاليد السليمه بالشلّاء لا يقطع بها. و الأغلف يقطع بالمختون للآيه.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٦): و فى قطع الذكر تجب الديه كامله و كذلك الحشفه و هى رأس الذكر إذا قطعها عليه ديه كامله و لو كان الذكر لصغير و شيخ كبير و خصى و عنّين لإطلاق الحديث الوارد فى ذلك. و عند أكثر الفقهاء: إنّ فى ذكر الخصى و العنّين حكومه و الأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيّب (رض) أنّ النبىّ صلوات اللّه و سلامه عليه قال: (فى النفس الديه و فى

اللسان الديه و فى المارن الديه) و هكذا فى الكتاب الذى كتبه رسول اللّه صلّى اللّه عليه (و آله) و سلم لعمرو بن حزم (رض) و لأنّ ذكر الخصى سليم و هو قادر على الإيلاج و إنّما الفائت الإيلاد و العنّه عيب فى غير الذكر لأنّ الشهوه فى القلب و المنى فى الصلب و ليس الذكر بمحلّ لواحد منهما، فكان سليماً من العيب و الحشفه كالذكر لأنّ ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكفّ مع الأصابع لأنّ معظم منافع الذكر و هو لذّه المباشره تتعلّق بها، و أحكام الوطء تدور عليها، و مع قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأنّ الديه تكمل بقطعها على أبعاضها. و قيل: يجب بقسطه مع كلّ الذكر لأنّ المقصود بكمال الديه أمّا الذكر الأشلّ ففيه حكومه عدل و ذكر الخنثى ففيه نصف ديه و نصف حكومه. و الأصل فى الأطراف أنّه إذا فوّت جنس منفعه على الكمال أو أزال جمالًا مقصوداً فى الآدمى على الكمال يجب كلّ الديه لإتلافه كلّ النفس من وجه و هو ملحق بالإتلاف من كلّ وجه تعظيماً للآدمى فإن كان جنس المنفعه أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الديه، و إن كان قائماً بعضوين ففى كلّ واحد منهما نصف الديه و إن كان قائماً بأربعه أعضاء ففى كلّ واحد منها ربع الديه و إن كان قائماً بعشره أعضاء ففى كلّ واحد منها عشر الديه، و إن كان قائماً بأكثر ففى كلّ واحد منها نصف عشر الديه كقطع أنمله إبهام الإصبع مثلًا. و فى قطع الذكر فاتت على الشخص منفعه الوطء و الإيلاد و استمساك البول و الرمى به عن جسده و دفق الماء و

الإيلاج الـذى هو طريق الإعلاق عاده، و غير ذلک، و إن شقّ الـذكر طولًا فأبطل منفعته وجبت فيه ديه كامله كما لو ضـربه على ذكره فأشلّه و إن تعذّر بضربه الجماع به لا الانقباض و الانبساط فتجب حكومه عدل، لأنّه و منفعته باقيان و الخلل فى غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلک فعليه القصاص أو كمال الديه.

و فى المغنى (۹: ۴۲۵): (مسأله) قال (و الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أنّ القصاص يجرى فى الذكر لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و لأنّ له حدّا ينتهى إليه، و يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف و يستوى فى ذلک ذكر الصغير و الكبير و الشيخ و الشابّ و الذكر الكبير و الصغير و الصحيح و المريض، لأنّ ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعانى كذلک الذكر و يؤخذ كلّ واحد من المختون و الأغلف بصاحبه لأنّ الغلفه زياده تستحقّ إزالتها فهى كالمعدومه. و أمّا ذكر الخصى و العنّين فذكر الشريف أنّ غيرهما لا يؤخذ بهما و هو قول مالک لأنّه لا منفعه فيهما لأنّ العنّين لا يطأ و لا ينزل و الخصى لا يولد له و لا ينزل، و لا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشلّ، و لأنّ كلّ واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصه بالكامله، و قال أبو الخطاب يؤخذ غيرهما بهما فى أحد الوجهين و هو مذهب الشافعى، لأنّهما عضوان صحيحان ينقبضان و ينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما كذكر الفحل غير العنين، و إنّما عدم الإنزال لذهاب الخصيه و العنّه لعلّه فى الظهر فلم يمنع ذلک من القصاص بهما كإذن الأصمّ و أنف

الأخشم، و قال القاضى لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصى لتحقّق نقصه و الإياس من برئه، و فى أخذه بذكر العنين وجهان. و للبحث صله فراجع.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (٢: ١٨٢): (فصل) و يقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و لأنّه ينتهى إلى حدّ فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص، و يؤخذ بعضه ببعضه، و قال أبو إسحاق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال فى اللسان، و المذهب الأوّل لأنّه إذا أمكن القصاص فى جميعه أمكن فى بعضه و يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لأنّه كذكر الفحل فى الجماع، و عدم الإنزال لمعنى فى غيره، و يقطع الأغلف بالمختون لأنّه يزيد على المختون بجلده يستحقّ إزالتها بالختان، و لا يؤخذ صحيح بأشلّ لأنّ الأشلّ ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢٠۶

ذهب المحقّق كما عند المشهور إلى القصاص مطلقاً، و لتوضيح الكلام نذكر مقدّمه لتشخيص الموضوع فى معرفه الإنسان باعتبار آلته، ثمّ نذكر أقوال العامّه و الخاصّه و مستنداتهم فى ما نحن فيه، ثمّ ما هو المختار، ثمّ بعض التنبيهات.

فنقول: التقسيم الأوّلى للبشر باعتبار الذكوريّه أنّ الإنسان على ثلاثه عشر قسماً:

و هم الفحل المذكّر المختون، و الفحل الأغلف، و العنين المختون، و العنين الأغلف، و الخصى المختون، و الخصى الأغلف، و الخنثى المشكل المختون، و الخنثى المشكل الأغلف، و الخنثى السهل الواضح المختون، و الخنثى الواضح الأغلف، و الممسوح و هو من لا قبل له الذكورى و الإناثى، و الممسوح من الدبر، و من الطرفين.

فلو جنى على الإنسان فى قطع ذكره، فذهب الشافعى إلى الحكومه بما يراه

القصاص على ضوء القرآن

و السنه، ج ٣، ص: ٢٠٧

الحاكم فى تمام الأقسام، و قال أبو حنيفه: بالديه الكامله، و عند ابن حنبل: التفصيل بين الفحل فالقصاص و العنين فنصف الديه، و راح مالك بن أنس إلى التفصيل بين الفحل و الخصى، فالقصاص فى الأوّل و الديّه الكامله فى الثانى.

و مستند أحمد بن حنبل تمسّكاً بروايات نبويّه، و عند الشافعى أنّ العقوبات الماليّه كالتغرير تمسّكاً بعمومات حكم الحاكم، و أمّا مالك فيقول بالاجتهاد، و أبو حنيفه بالقياس.

و أمّا أصحابنا الإماميّه أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) عتره الرسول الأعظم المصطفى الأمين (صلّى اللّه عليه و آله) فالمشهور منهم ذهب إلى القصاص مع اجتماع الشرائط، و قيل نادراً بالديه الكامله.

و مستند الأوّل: الإجماع و الشهره و هما كما ترى، و آيتى الاعتداء و المعاقبه الدالّتان على المماثله فى العقوبه. و عموم قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و الروايات الوارده فى المقام «١»، كروايه التهذيب عن عمّار الجامعه لشرائط العمل، إلّا أنّه ربما يتخيّل معارضتها لروايه سماعه «٢» الدالّه على الديه، إلّا أنّ روايه عمّار

---

(١) الوسائل ١٩: ١٣٢، باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ و بإسناده عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الجرح فى الأصابع إذا أوضح لعظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ. و فى الباب خمس روايات.

(٢) الوسائل ١٩: ٢١۶، باب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه مثله و زاد، و فى الذكر إذا قطع الديه كامله. و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد

بن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: .. و ذكر الرجل الديه تامّه .. و الحديث ۷ يدلّ على ذلك أيضاً .. و فى الذكر إذا قطع الديه كامله. و فى روايه زراره: و فى الذكر إذا قطعت الحشفه فما فوق ذلك الديه .. و فى روايه ابن محبوب: و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه. و كذلك روايات أُخرى فى الباب فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۰۸

أرجح سنداً كما تؤيّده الآيات الثلاثه: آيتا المماثله و آيه الجرح.

هذا فيما لم نتمكّن من الجمع العرفى (بحمل العامّ على الخاصّ و المطلق على المقيّد) و الجمع التبرّعى (باعتبار الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) بينهما، إلّا أنّه قد ذكروا محامل للجمع التبرّعى، كأن تحمل روايه الديه على من يخاف من التلف فى القصاص، أو تحمل على ما لو كان المجنى عليه عنّيناً، أو تحمل على رضا المجنى عليه بالديه.

هذا فيما لو صحّحنا الجمع التبرّعى، و إلّا فيرجع علمها إلى الإمام (عليه السّلام) فهو أعرف بما قال، عند معارضته بالأُصول و القواعد الأوّليه و الأدلّه القطعيّه.

فنختار روايه عمّار و عموم الآيات و نقول بالقصاص.

و هنا تنبيهات:

۱ لو جنى على مجنون أو صبى أو سفيه بقطع آلته

، ففى المسأله أقوال: فقيل بالقصاص و قيل بالديه، و قيل بالتفصيل.

ففى الروايه «۱» (لا قود لمن لا يقاد) و فيها سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۲، باب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب، عن أبى

بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلًا مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شى ء عليه من قود و لا ديه، و يعطى ورثته من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الديه فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب و رواه فى (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله.

و إنّها فى قتل المجنون لا فى قطع آلته، و فى مقنع الصدوق «١» (فى ذكر الغلام الديه كامله) إلّا أنّها لا تقاوم عموم آيات الاعتداء و الجرح، فيشكل العمل بها، فنقول بالقصاص للإطلاقات، إلّا أن يخاف عليه، فتؤخذ الديه الكامله، كما هو الظاهر من

---

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٥، باب ٣٢، الحديث ١ الصدوق فى المقنع: و فى ذكر الصبى الديه و فى ذكر العنين الديه.

أقول: و فى الوسائل ١٩: ٢٥٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن بريد العجلى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: فى ذكر الغلام الديه كامله.

٢ و عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى ذكر الصبى الديه، و فى ذكر العنين الديه. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ ابن إبراهيم و الذى قبله

بإسناده عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى و الذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب. فمع هذه الروايات و هذا الإسناد كيف يقال بعدم المقاومه و بعدم التخصيص؟ فتأمّل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۰

الظواهر.

۲ و لو انعكس الأمر فأورد المجنون على فائق بقطع ذكره

، فعمده خطأ فلا يقتصّ منه، بل يؤخذ الديه الكامله، و قيل من ماله إن كان له، و قيل من بيت المال، و قيل من ولىّ أمره، أو يدفع هو بعد إفاقته، و فى الصبى بعد بلوغه، و القول من العاقله خلاف الأصل، و الظاهر أنّه فى الصبى يؤخذ من ماله إن كان له، و إلّا فعليه ذلك بعد بلوغه، و إلّا فمن بيت المال الذى أُعدّ لمصالح المسلمين.

۳ ما لو جنى السالم على العنّين بقطع ذكره

«۱»، فقيل بالقصاص، و قيل

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۶): (نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين) كما صرّح به الفاصل و ثانى الشهيدين و غيرهما، و لعلّه لكون العنن من الشلل أو بحكمه المانع من القصاص، كما سمعته فى اليد المحموله على المثال. لكن فى خبر السكونى (الوسائل باب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲ من كتاب الديات) (فى ذكر العنين الديه)، و هو مشعر بالمساواه (و) فيه أنّه أعمّ، فإنّ المجنون لا يقتل بالعاقل، مع أنّ فى قتله الديه، مع أنّ المشهور كما قيل على أنّه (يثبت بقطعه ثلث الديه) بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارها عليه، و يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام فيه، فالخبر حينئذٍ غير معمول به.

و لكن يقطع بالصحيح كما سمعته فى اليد، و فى التفاوت ما عرفت، و لا يقطع الصحيح بالمشلول بلا خلاف. و المراد به أن يكون منقبضاً لا ينبسط و لو فى الماء الحارّ، أو منبسطاً لا ينقبض و لو فى الماء البارد، و إن التذّ صاحبه و أمنى بالمساحقه و أولد، و هو معنى ما فى محكىّ المبسوط من أنّه قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقبض و لا ينبسط كالخرقه. و

يقطع الأشلّ بالأشلّ و بالصحيح إلّا إذا خيف منه عدم الانحسام على حسب ما سمعته فى اليد.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۷، مسأله ۱۷۸: ذهب جماعه إلى أنّه لا يقاد الصحيح بذكر العنين، و هو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب و ذلك لإطلاق الأدلّه المتقدّمه، و لا موجب لتقييدها إلّا قياس المقام باليد الشلّاء، و فيه مضافاً إلى أنّه قياس لا نقول به، أنّك قد عرفت ثبوت القصاص فى اليد الشلّاء أيضاً.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۵): (و لا يقطع ذكر الصحيح بالعنّين) و أمّا عدم قطع ذكر الصحيح بالعنين فهو المنسوب إلى جماعه، و فيه إشكال لعدم ما يدلّ عليه، لا مجال للقياس باليد الشلّاء إن قيل بعدم قطع اليد الصحيحه بالشلّاء.

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۶): (و لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين) و يقطع بذكر الصغير و المجنون و الأغلف و مسلوب الخصيتين بلا خلاف للعموم فى المثبت و الإلحاق بأشلّ اليد و الإصبع المساعد بالاعتبار فى المنفى، و لذا قالوا فى قطع ذكر العنين بثلث الديه، و ادّعى عليه الشيخ فى الخلاف إجماع الطائفه، و لكن فى القوى أنّ فيه الديه، و حكى القول بمضمونه عن الصدوق و الإسكافى و هو ضعيف عن المقاومه لما مرّ، فليطرح أو يحمل على بيان إراده نفى القصاص و ثبوت أصل الديه فى الجمله لا بيان كمال الديه أو على التقيّه، فقد حكى عن الشافعيّه قطع الصحيح بالعنين بناءً على أنّ العنن نقص فى الدماغ و القلب لا شلل فى الذكر.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۸۰): و لا يقطع الصحيح بذكر العنّين و يقطع ذكر العنّين

بالصحيح لأنّ العنّين كالشلل خلافاً للشافعيه بناءً على أنّ العنين نقص فى القلب و الدماغ، و كذا لا يقطع الصحيح بمن فى ذكره شلل، و إن لم يكن عنيناً فإنّه يتلذّذ مع ذلك بالجماع. و يعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً و إن اختلف عليه الحال من حرّ أو برد، و يقطع الأشلّ منه بالصحيح و فى التفاوت ما عرفت، و كذا بالأشلّ و لا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مرّ فى اليد الشلّاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۲

بالديه، و قيل بالتفصيل بين العنين الذى له كالجلده المعلّقه، و بين ما فيه القوّه الحاسّه كأن ينقبض فى الماء البارد و ينبسط فى الماء الحارّ، فإنّه يقتصّ فى الثانى دون الأوّل.

و قيل: بثلث الديه، و مستند القصاص إطلاق الأدلّه من عمومات الآيات و الروايات، إلّا أنّه يشكل ذلك لعدم صدق المماثلیّه، و عند الشكّ لا يتمسّك بالعموم فى الشبهات المصداقيّه، إلّا أن يقال فى تشخيص ذلك و معرفته إنّما يرجع فيه إلى العرف الساذج، و إنّه يقول بالقطع، فيقتصّ للعمومات.

و مستند الديه الكامله روايه «۱» بريد العجلى إلّا أنّها لا تقاوم الآيات الشريفه، و إن كان السند معتبراً و الدلاله واضحه.

و مستند القول الثالث لروايه حمّاد بن زياد «۲» فى اليد الشلّاء من باب تنقيح المناط و وحده الملاك، إلّا أنّ الروايه ضعيفه السند لجهاله حمّاد، كما إنّ المناط فيها من المخرج. و عندنا من القياس الباطل.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۹، باب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱، كما مرّ بيانه.

(۲) الوسائل ۱۹: ۲۵۳، باب ۲۸ من أبواب

دیات الأعضاء، الحدیث ۱ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل قطع ید رجل شلّاء قال: علیه ثلث الدیه.

و أمّا حمّاد بن زیاد (فی نتائج التنقیح حمّاد بن زیاد مهمل (برقم ۳۲۸۹) و لکن للحدیث سنداً آخر فراجع.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۳

۴ لو جنی بقطع الحشفه فهل یقتصّ منه مطلقاً

«۳»؟ قیل بذلک، و قیل بالدیه، و قیل بالتفصیل بین الشابّ و الکهل عند اختلافهما، و الصبی و البالغ.

و مستند الأوّل: صدق المماثله، إلّا أنّه فی الخنثی یشکل ذلک لعدم الصدق و إنّه من الشبهه المصداقیّه التی لا یتمسّک بالعموم فیها، فیرجع إلی بدل القصاص أی الدیه، و لمّا لم یعلم مقدارها فیما نحن فیه، فالأحوط الرجوع إلی المصالحه، فإنّ الصلح خیر.

۵- لو قطع الخصیتین

«۱» أو أحدهما، الیسری أو الیمنی، فقیل بالقصاص لعموم

---

(۳) الجواهر (۴۲: ۳۷۶): و یثبت القصاص أیضاً ببعضه بالذکر کالکلّ، لعموم الأدلّه. و الظاهر إنّ الحشفه عضو برأسها، فتقطع بمثلها، صغرت أو کبرت، و فی بعضها علی النسبه، إن نصفاً فنصف و هکذا کغیرها من أصل الذکر، إذ لا عبره بالمساحه هنا، و إلّا لأفضت إلی قطع جمیع القصیر ببعض الطویل.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۸۰): و یقتصّ فی البعض أیضاً و إن عدم فإن کان البعض الحشفه فظاهر أنّه یقطع بها الحشفه تماثلا فی النسبه أو اختلفا، فإنّها کعضو برأسه و لذا کانت فیها تمام الدیه، و یحتمل اعتبار النسبه و إن زاد استوفی بالنسبه للمقطوع من الأصل إن نصفاً فنصفاً و إن ثلثاً فثلثاً و هکذا إلّا بالمساحه و إلّا أدّی إلی قطع جمیع القصیر ببعض الطویل.

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۷): (و) کذا یثبت (فی الخصیتین القصاص) بلا خلاف بل و لا إشکال للعموم، بل (و کذا فی إحداهما) مع التساوی فی المحلّ (إلّا أن یخشی ذهاب منفعته الأُخری) فلا یجوز بلا خلاف أجده فیه أیضاً بل و لا إشکال للتغریر الذی سمعته سابقاً (فتؤخذ دیتها) حینئذٍ أمّا مع عدم الخشیه فلا بأس بالقصاص لما عرفت، سواء٪ ۳۳۲- ۳٪ کان المجنی علیه

صحيـح الـذكر أو عنينـاً، لثبوت أصل المماثله، و إن كان النقص فى عضو آخر، و دعوى أنّ منشأ العنانه فى الأنثيين لم نتحقّقها، على أنّ قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد، و قد أبطله الجانى من المجنى عليه أيضاً، نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنّن و لم يحصل ذلك فى المجنى عليه، بل كان كذلك أو بقى على الصحّه فالديه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۷، مسأله ۱۷۹: يثبت القصاص فى الخصيتين من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك للإطلاق و عدم وجود مقيّـد فى البين و كـذا فى إحداهما، فإن قطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، و إن قطعت اليسـرى فمن اليسـرى و ذلك لأجل تحقّق المماثله التى تقدّم اعتبارها.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۸، مسأله ۳۹ فى الخصيتين قصاص، و كذا فى إحداهما مع التساوى فى المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى و اليسـرى باليسـرى، و لو خشـى ذهـاب منفعه الأُخرى تؤخـذ الـديه، و لا يجوز القصـاص إلّا أن يكون فى عمل الجانى ذهاب المنفعه فيقتصّ، فلو لم تـذهب بالقصاص منفعه الأُخرى مع ذهابها بفعل الجانى فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص، و إلّا فعليه الديه، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ منه، سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

و فى كشف اللثـام (۲: ۴۸۰): و يثبت القصاص فى الخصـيتين و فى إحـداهما إلّا أن يخشـى بقطعها ذهاب منفعه الأُخرى فالـديه حذراً من الزياده، و القصاص فيهما أو فى إحداهما ثابت سواء كان المجنى عليه صـحيح الذكر أو عنّيناً، فإن قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد، و قد أبطله الجانى من المجنى عليه أيضاً، نعم لو خيف منه على الذكر

الشـلل أو التعنين و لم يحصل ذلك فى المجنى عليه، بل كان كـذلك أو بقى على الصـحّه فالديه، و لو قطع الذكر و الخصـيتين اقتصّ له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، و للبحث صله فراجع.

و فى اللمعه (١٠: ٨٥): (و فى الخصـيتين و فى إحـداهما القصاص إن لم يخف) بقطع الواحده (ذهاب منفعه الأُخرى) فإن خيف فالديه، و لا فرق فى جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحاً و عدمه، لثبوت أصل المماثله.

و فى إيضاح الفوائـد (۴: ۶۵۰): و يثبت القصاص فى الخصـيتين و فى أحـدهما إلّا أن يخشـى ذهاب منفعه الأُخرى فالديه، سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عنّيناً، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له، سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب.

و فى المهذّب (٢: ٣٨١): و إذا قطع خصيتى رجل كان على القاطع القود، فإن قطع واحده منهما سئل أهل الخبره عن الباقيه، فإن قـالوا: لا ـ يخـاف عليها فى هـذا الموضع قطعنا بها، و إن قالوا: إنّها لا يؤمن عليها من ذهاب منافعها لم يكن من ذلك قود ها هنا، لأنّ ذلـك يؤدّى إلى أخـذ عضوين بعضو واحـد، فإن عفى على مال كان له نصف الـديه إذا كانت المقطوعه هى اليمنى، و إن كانت هى اليسرى كان فيها ثلثا الديه لأنّ منها يكون الولد.

و فى المبسوط (٧: ٩٣): إذا كان له خصـيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل فعلى القاطع القود للآيه، و إن قطع أحدهما قال قوم يسأل أهل الخبره، فإن زعموا أنّ الباقيه لا يخاف عليها فى هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، و إن زعموا أنّ الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا

قود ها هنا لأنّه يفضى إلى أخذ عضوين بعضو واحد. فإذا قيل يستفاد أخذ و لا كلام، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديه لأنّ كلّ عضوين فيهما الديه ففى كلّ واحد منهما نصف الديه كاليدين و الرجلين. و روى أصحابنا أنّ فى اليسرى ثلثى ديه لأنّ منها يكون الولد.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤٢۶): (مسأله) قال (و الأُنثيان بالانثيين) و يجرى القصاص فى الأُنثيين لما ذكرنا من النصّ و المعنى، لا نعلم فيه خلافاً فإن قطع أحدهما و قال أهل الخبره أنّه ممكن أخذها مع سلامه الأُخرى جاز، فإن قالوا لا يؤمن تلف الأُخرى لم تؤخذ خشيه الحيف و يكون فيها نصف الديه، و إن أمن تلف الأُخرى أُخذت اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى لما ذكرناه فى غيرهما.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٨٢): (فصل) و يقطع الأُنثيان بالانثيين لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و لأنّه ينتهى إلى حدّ فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فإن قطع إحدى الأُنثيين و قال أهل الخبره أنّه يمكن أخذها من غير إتلاف الأُخرى اقتصّ منه، و إن قالوا إنّه يؤدّى قطعها إلى إتلاف الأُخرى لم يقتصّ منه لأنّه يقتصّ من أُنثيين بواحده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢١۶

الأدلّه كما هو المشهور و المجمع عليه، إلّا فيما يخاف من الموت، و قيل بالديه الكامله عند قطعهما، و ضعفها فى أحدهما، و قيل بثلثى الديه فى اليسرى، و فى اليمنى ثلث الديه لأنّ الولد منها، تمسّكاً بروايه ضعيفه السند «١»، و هناك روايه أُخرى تمسّكاً بمفهوم العدد فيها، و هو غير ثابت فلا

تقاوم إطلاق الأدلّه من الآيات الثلاثه.

و قال القطب الراوندى بالتفصيل بين الشابّ لو قطعت يُسراه فالثلثان، و بين الكهل فالثلث.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٣٧، باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ محمّد بن علىّ ابن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الولد يكون من البيضه اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه و فى اليمنى ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢١٧

و ذهب أبو على بن الشيخ الطوسى عليهما الرحمه إلى التفصيل بين اليسرى فكلّ الديه، و اليمنى فنصف الديه.

و المختار القصاص ما لم ينجرّ إلى الخطر و خوف الموت، و إلّا فالديه كامله أو نصفها.

۶ و هنا تنبيه لم يذكره سيّدنا الأُستاذ جاء فى الجواهر

«١» و هو: لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدّى قطع الخصيتين إلى تعنّن أو شلل فى الذكر أو لا، فلا يتوهّم أنّه إن قطع الأُنثيين فشلّ الذكر ثمّ قطع الذكر لم يقتصّ له من ذكره الصحيح، لأنّ الشلل إنّما جاء من جنايته، و فى كشف اللثام (نعم إن كان أدّى ديه شلله استردّها، و عن بعض العامّه أنّه إذا قطع الخصيتان أوّلًا لم يكن فى الذكر إلّا الحكومه، لأنّهما إذا قطعتا ذهبت منفعته، إذ لا يخلق الولد من مائه، و هو كما ترى، و اللّه العالم انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

العشرون: هل يثبت القصاص فى الشفرين

اشاره

«٢»؟

---

(١) الجواهر ۴٢: ٣٧٧، كما جاء فى كشف اللثام ٢: ۴٨٠، فراجع.

(٢) الجواهر (۴٢: ٣٧٧): (و يثبت) القصاص أيضاً (فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين) بلا خلاف أجده فيه بيننا، للعموم نعم عن بعض العامّه عدمه بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالألْيتين و لحم العضد و الفخذ، و هو واضح الفساد، لظهور حدّهما عرفاً، فإنّ المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم. و لا فرق فى ثبوت القصاص بين البكر و الثيّب و

الصغيره و الكبيره و الصحيحه و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها، و المفضاه و السليمه، لعدم التفاوت فيهما، فإنّ البكاره و الرتق و الإفضاء و أضدادها إنّما تتعلّق بالباطن، و الختن إنّما يكون فوق الفرج فى الهيئه الشبيهه بعرف الديک. و لو أزالت بكر بكاره أُخرى بإصبعها اقتصّ منها مع إمكان المساواه و إلّا فالديه، و عن الفخر و الشهيد إطلاق تعيّنها، و لعلّه للتغرير باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنّها

من البواطن.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۸، مسأله ۱۸۰: يثبت القصاص فى قطع الشفرين بلا خلاف بيننا لإطلاق الأدلّه فإن قطعت امرأه الشفرين من امرأهٍ أُخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل لما عرفت من اعتبار المماثله فى الاقتصاص و كذلك الحال إذا قطعت أحدهما، و أمّا إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص و عليها الديه يظهر وجهه ممّا ذكرناه نعم لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الديه و طالبت المرأه قطع فرجه قطع تدلّ على ذلك معتبره عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. و لكن لا بدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ، و لا يمكن التعدّى عنه إلى غيره، و لا تعارضها صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) .. فإنّ المراد بالديه فى هذه الروايه ديه الرجل، فإذن يكون نصفها تمام ديه المرأه. هذا مضافاً إلى أنّ الروايه لم تثبت على النحو المذكور و هى أجنبيّه عن محلّ الكلام بالكلّيه، فإنّ الموجود فيها على ما فى الكافى و التهذيب و الوافى قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل قطع ثدى امرأته، فما فى الوسائل إمّا من غلط النسخه أو من سهو القلم، و اللّه العالم. و قال فى الجواهر فى بحث ديه الشفرين: (قال الصادق فى خبر عبد الرحمن بن سيّابه و فى آخر رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه نصف ديتها، و هو محمول على قطع أحدهما كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً) انتهى، أقول: ما ذكره من الروايه لا وجود له، و إنّما الموجود ما ذكرناه و فيه نصف الديه لا نصف ديتها انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۸، مسأله ۴۰

فى الشفرين القصاص، و المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم، و كذا فى إحداهما، و تتساوى فيه البكر و الثيّب، و الصغيره و الكبيره، و الصحيحه و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها، و المفضاه و السليمه، نعم لا يقتصّ الصحيحه بالشلّاء، و القصاص فى الشفرين إنّما هو فيما جنت عليها المرأه، و لو كان الجانى عليها رجلًا فلا قصاص عليه، و عليه الديه، و فى روايه غير معتمد عليها إن لم يؤدّ إليها الديه قطع لها فرجه، و كذا لو قطعت المرأه ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، و عليها الديه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۸۰): و فى الشفرين و هما اللحم المحيط بالرحم أى الفرج إحاطه الشفتين بالفم القصاص كما فى المبسوط خلافاً لبعض العامّه بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالأليتين و لحم العضد و الفخذ، سواء البكر و الثيّب و الصغيره و الكبيره و الصحيحه الفرج و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها و المفضاه و السليمه إذ لا يحصل بالتفاوت فى شى ء منها التفاوت فى الشفرين، فإنّ البكاره و الرتق و الإفضاء و أضدادها إنّما يتعلّق بالباطن و الخفض إنّما يكون فوق الفرج فى الهنه الشبيهه بعرف الديك، و لو أزالت بكر بكاره أُخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواه لعموم و الجروح قصاص و احتمل الديه لمنع المساواه لكونهما من البواطن.

و فى المسالك (۲: ۳۸۳): فى قوله (و يثبت فى الشفرين) الشفران ممّا فى الإنسان منه اثنان كالشفتين، فإن وجد للجانى اقتصّ منه تحقيقاً للمماثله و إن فقدا بأن كان رجلًا فعليه ديتهما كما لو قطع فاقد

العضو عضواً غيرهما ..

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۰): و فی الشفرین و هما اللحم المحیط بالرحم إحاطه الشفتین بالفم القصاص سواء البکر و الثیّب و الصغیره و الکبیره و الصحیحه و الرتقاء و المختونه و غیرها و المفضاه و السلیمه.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۵۱): فرج النساء: تکون الجنایه علیه بأحد ستّه أشیاء، بالقطع و الإفضاء و الشلل و ارتفاع الحیض و إذهاب العذره و خرق المثانه. فإذا قطعت امرأه من اخری إسکتیها، أو شفریها ففیهما القصاص أو الدیه و هی دیه نفسها و فی واحد نصف الدیه و فی قطع الرکب حکومه .. و للبحث صله فراجع.

و فی المبسوط (۷: ۵۰): و أمّا الشفران فهما الأسکتان المحیطان بالفرج بمنزله الشفتین من الفم و هو للنساء خاصّه، فظاهر مذهبنا یقتضی أنّ فیهما القصاص و لا قود فیهما بحال عند قوم، لأنّه لحم لیس له حدّ ینتهی إلیه فهو کالألیتین و لحم العضد و الفخذ، و عضله الساق، فکلّ هذا لا قصاص فیه، ففی الشفرین الدیه و فی الذکر و الأُنثیین القصاص.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۲۷): (فصل) و فی القصاص فی شفری المرأه وجهان: أحدهما: لا قصاص فیهما لأنّه لحم لا- مفصل له ینتهی إلیه فلم یجب فیه قصاص کلحم الفخذین هذا قول القاضی. و الثانی: فیهما القصاص لأنّ انتهاءهما معروف فأشبها الشفتین و جفنی العین، و هذا قول أبی الخطاب و لأصحاب الشافعی وجهان کهذین.

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۸۲): (فصل) و اختلف أصحابنا فی الشفرین فمنهم من قال لا قصاص فیهما، و هو قول الشیخ أبی حامد الاسفراینی (رحمه اللّه) لأنّه لحم و لیس له مفصل ینتهی إلیه

فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذين، و منهم من قال يجب فيه القصاص و هو المنصوص فى الأمّ لأنّهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۱

يثبت القصاص فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين، هذا ما ذهب إليه المشهور.

و الشفره اسم لعضوين: أحدهما مطبق العينين الذى عليه الأهداب و الآخر عباره عن لحمه يضمّ الفرج عند المرأه، فإنّ مهبل المرأه تحيطهما شفرتان من اليمين و الشمال إحاطه الشفتين بالفم، و هناك لحمه اخرى كعرف الديك على رأس المهبل يسمّى بالبظر، و إنّه من السنّه ختانه.

فلو جنت المرأه على أُخرى فى شفرتيها أو إحداهما، فعليها القصاص ما لم يتخوّف عليها.

و لو جنى الرجل على امرأةٍ فى شفريها «۱»، فعند بعض العامّه عليه القصاص فى خصيتيه، تمسّكاً بآيه المماثله، و أنت خبير بعدم صدقها فيما نحن فيه، فالصحيح كما عند المشهور الديه، و ادّعى عليه الإجماع و الشهره، و لروايه عبد الرحمن بن

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۷): نعم (و لو كان الجانى) على المرأه (رجلًا فلا قصاص) عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصيين بلا خلاف أجده فيه، لعدم المحلّ (و) لكن (عليه ديتها و) عليها ديته. نعم (فى روايه عبد الرحمن بن سيّابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه، و هى متروكه) هنا كما فى كشف اللثام و إن لم يكن فى سندها من يتوقّف فيه إلّا عبد الرحمن، و عن البلغه أنّه ممدوح، بل فى تعليق الإغاره أنّه يروى عنه الأجلّاء، و أنّه مقبول الروايه، و أنّه هو الذى أمره الصادق (عليه السّلام) بتفريق المال فى عيال

من أَصيب مع زيد، و ما رواه الكشّى عنه فلعلّه كان فى أوّل حاله، على أنّه قابل للتوجيه، و طريقه غير صحيح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۲

سيّابه «۱» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ فى كتاب علىّ (عليه السّلام) و هذا دليل على أنّ أوّل من كتب فى الإسلام هو أمير المؤمنين علىّ (عليه السّلام)، كما أنّ لسيّدتنا فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) مصحف، أى كتاب، لا بمعنى أنّ لها قرآن غير هذا القرآن الكريم بأيدينا كما يتّهمنا الأعداء المغرضون، بأنّ الشيعه لهم قرآن غير القرآن الذى بأيدى المسلمين، و هذا من الافتراء المحض و الكذب الباطل، و سيجزى اللّه الكاذبين المفترين أشدّ العذاب، خزى فى الدنيا و فى الآخره عذاب مهين.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۸، باب ۹ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين فى رجل قطع فرج (امرأه) امرأته قال: أغرمه لها نصف الديه.

۲ و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ فى كتاب علىّ (عليه السّلام) لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمنه لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق قال صاحب الوسائل: و يدلّ على ذلك جمله من أحاديث القصاص عموماً.

أقول: و أمّا عبد الرحمن بن سيابه ففى نتائج التنقيح: ثقه على الأقوى (برقم ۶۳۷۸) و فى ۲: ۱۴۴ عدّه

الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق (علیه السّلام) مضیفاً إلی ما فی العنوان قوله: مولی أَسند عنه. و فی خلاصه العلّامه: لا یحضرنی الآن حاله و سیّد المدارک رمی الرجل بالجهاله و فی روایه سلمه الإمام ألف دینار لتفریقها فی عیالات من أُصیب مع زید فقیل تدلّ علی ر وثاقته و عدالته، عند المجلسیّ الأوّل، و عند البهبهانی روایه الأجلّه عنه، کونه مقبول الروایه. ثمّ قال المصنّف: و الحقّ أنّ الرجل من الثقات.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۳

و السند جیّد لو قلنا بإجماع الکشّی، و إلّا فعبد الرحمن بن سیّابه فیه قولان: فبعض قال بالتأمّل فیه کالفاضل الهندی کما یوهم ذلک رجال الکشّی، و عند الأکثر قالوا بصحّه روایاته کالعلّامه البحرینی فی بلغه الرجال و هو شرح کتاب رجال الشیخ الطوسی، و کالمحقّق الأسترآبادی المدفون بالبقیع فی منهج المقال، و کالمحقّق البهبهانی، فقیل فی حقّه: (أُسند عنه) و هذه العباره تحتمل وجوه، فبعضها تدلّ علی القدح، و بعضها علی المدح، فتارهً تأتی بمعنی: أنّ الأکابر کانوا یسندون روایاتهم عنه لجلالته و وثاقته، و أُخری بمعنی أنّ الروایه المنقوله عنه علی عهدته، فیدلّ علی القدح حینئذٍ، و الأولی عندی المعنی الأوّل.

فالروایه تکون معتبره و یجوز العمل بها لاجتماع الشرائط فیها، إلّا ما یحتمل معارضتها بروایه أبی بصیر، کما سنذکر ذلک.

و لنا روایه أُخری کروایه عبد الرحمن و هی روایات الجعفریات، و فی الجعفریات ما یقارب ألف روایه بسند واحد عن محمّد بن الأشعث عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر عن الإمام جعفر الصادق (علیه السّلام)، و یسمّی بالموسویات أیضاً و الأشعثیات، و المناسبه واضحه.

ففی روایه الجعفریات «۱»: أنّ علیّاً (علیه

السّلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۷۵، باب ۳۳ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱: الجعفریات: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمّد حدّثنی موسی قال: حدّثنا أبی عن أبیه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه: إنّ علیاً (علیه السّلام) رفع إلیه رجل فرج امرأته، فغرمه الدیه، و أجبره علی إمساکها.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۴

فأغرمه الدیه.

و المراد من الدیه دیه المرأه الکامله، و هی نصف دیه الرجل.

و کذلک لنا روایه الدعائم «۱» بهذا المضمون، فی رجل قطع فرج امرأه متعمّداً و امرأه قطعت ذکر الرجل فقال (علیه السّلام): لا قصاص بینهما، فیضمن کلّ واحد منهما الدیه و یعاقب عقوبه موجبه أی التعزیر الموجع و یجبر علی إمساکها إن کانت امرأته.

و روایه المقنع للشیخ الصدوق علیه الرحمه، و عندی مرسله کروایه الدعائم، فیبقی روایه عبد الرحمن و الجعفریات، فقیل بمعارضتهما لروایه أبی بصیر «۲»، حیث تقول بنصف الدیه، فقیل بالمراجعه إلی الأخبار العلاجیّه، لیؤخذ بالمرجّحات

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۲۷۸، باب ۷ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۲ دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال: إنّه قال فی امرأه قطعت ذکر رجل، و رجل قطع فرج امرأه متعمّدین قال: (لا قصاص بینهما، و یضمن کلّ واحد منهما الدیه و یعاقب عقوبه موجعه و یجبر الرجل إذا کان زوج المرأه علی إمساکها).

و فی الجعفریات: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمّد حدّثنی موسی قال: حدّثنا أبی عن أبیه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه أنّ علیّاً (علیه السّلام) رفع إلیه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدیه، و أجبره علی إمساکها.

الصدوق فی المقنع: قال أبو

عبد اللّه (علیه السّلام): قرأت فی کتاب علیّ (علیه السّلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته، لأغرمنه دیتها، فإن لم یؤدّ إلیها، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلک.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۲۸، باب ۹، الحدیث ۱: قضـی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجـل قطع فرج امرأته قال: أغرمه لها نصـف الدیه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۵

الـداخلیّه و الخـارجیّه بینهما، إلّا أنّه یمکن الجمع بینهما و الجمع مهما أمکن أولی من الطرح بأنّ المراد من الـدیه بنحوٍ مطلق هو الـدیه الکـامله للنساء أی نصف دیه الرجل، فروایه أبی بصـیر إشاره إلی نصف دیه الرجل أو یحمل نصف الـدیه إلی قطع طرف واحد.

و هنا تنبیهات:

۱ علم من مجموع الروایات أربعه أُمور:

أنّ الباب باب الـدیه و لیس القصاص، و أنّه إذا لم تکن الـدیه فالقصاص، و أنّه لا بـدّ من التعزیر و الضـرب الموجع، و لا بدّ من إمساک المرأه لو کانت زوجه الجانی. و لکن فی الضـرب الموجع لا یتلائم مع ما ورد عن أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام): أنّه یضرب ضرباً بین الضربتین.

ثمّ فی بعض الروایات امرأته و هی زوجته، أعمّ من الـدائم أو المنقطع، و فی المقنع امرأه، و هی أعمّ من الزوجه و ذات الیمین و المحارم و الأجنبیّه، فالمرأه اسم جنس وضع للماهیّه المعرّاه و المجرّده من کلّ شـی ء، و بالملاک المنقّح یسـتفاد ذلک فی قطع فرج المرأه مطلقاً.

۲ ادّعاء المرأه یثبت بشهاده أربعه من النساء، أو إقرار القوابل

، فإن ثبت فالدیه، و إلّا فتعزّر.

۳ أنّ الدیه بدل القصاص فی العمدی

دون الخطأ و شبه العمد، و ما نحن فیه یلزم القصاص بدلًا عن الدیه.

۴ إذا امتنع الجانی من إعطاء الدیه

فإنّه یجبره الحاکم علی ذلک تعبّداً، أو أنّ الحاکم ولیّ الممتنع.

۵ لا فرق فی المرأه بین العاقله و المجنونه

، و لا بين الصحيحه و السقيمه و لا

الشابّه و العجوزه، و لا بين المختونه أو الغلفاء، و لا بين المملوكه و الحرّه، و لا بين المسلمه أو الكافره، الذمّيه أو غيرها، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّه.

۶ فوق الشفرتين البظر كعرف الديک [فلو قطعها الجانى أو الجانيه من دون رضاها]

، و يستحبّ ختانه فإنّه من المكرمه، فلو قطعها الجانى أو الجانيه من دون رضاها، فهل يقتصّ من الجانيه للمماثله و الديه من الرجل، أو الديه الكامله مطلقاً، أو بالنسبه إلى كلّ القبل، أو يقال بالمصالحه، فإنّ الصلح سيّد الأحكام، و مستند الديه على القاعده، إلّا أنّه يشكل ذلك لاستحباب الختان، و كذا الإشكال فى القول بالنسبه، فإنّ لكلّ شفره نصف الديه فكيف يعطى من الديه بالنسبه، و قيل على الجانى الحكومه بما يراه الحاكم من المصلحه، و المختار هو المصالحه.

۷ لو كانت الشفرتان شللًا

، فقيل بالديه أو ثلثها لتنقيح المناط فى أحكام اليد المشلوله، و لا بأس به إن تمّ هذا التنقيح و كان من الاطمئنانى، فتأمّل.

۸ إمساک الزوجه بعد ورود الجنايه من زوجها بقطع شفرتيها

، ظاهر أمره أنّه مولوىّ لا من الإرشادى.

۹ و لو أزالت جاريه باكر بكاره جاريه أُخرى بأىّ شى ء كان

، فهل يقتصّ منها «۱»؟ قيل بذلک للمماثله و المساواه، و لكن عند بعض العامّه و الخاصّه كفخر

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۵۴۹، مسأله ۴۱ لو أزالت بكر بكاره أُخرى فالظاهر القصاص و قيل بالديه، و هو وجيه مع عدم إمكان المساواه، و كذا تثبت الديه فى كلّ مورد تعذّر المماثله و المساواه.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۰): و لو أزالت بكر بكاره أُخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواه و الديه قال فخر المحقّقين: و يحتمل القصاص لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و لا مانع لأنّ التقدير أنّه يمكن المساواه، و يحتمل الديه و هو الأرش لأنّها من البواطن و ضبط المساواه فيه عسر لعدم إدراكها بالبصر غالباً ففى القصاص فيها تعذّر، و الشارع إنّما بنى على الأغلب فيثبت أرش الجنايه و هو الأصحّ عندى.

الـدين الرازى و الشـهيد قالا بالـديه، فإنّ ذلك من البواطن فلا يعلم بالبصـر ظاهراً، و ربما حين القصاص يزيـد أو ينقص، فيضـرّ بالمهبل و يلزمه الخطر، فيرجع حينئذٍ إلى الديه، و المشهور ذهب إلى القصاص كما هو المختار لو لم يلزم الخطر.

۱۰ لو جنت المرأه بقطع شفرتى امرأه، فالقصاص للتماثل

، إلّا عنـد بعض الحنفيّه فإنّه قال بالـديه، لعـدم إمكان تعيّن المقـدار، و ربما يوجب الإجحاف بالزياده أو النقيصه، و يردّه الصدق العرفى و كفايته فى المقام.

الحادى و العشرون: لو أورد على الخنثى جنايةً فى قطع الذكر أو الخصيتين أو الشفرتين

اشاره

فما حكمه «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۸): (و لو كـان المجنى عليه خنثى فـإن تبيّن أنّه ذكر فجنى عليه رجل كان فى ذكره و أُنثييه القصاص و فى الشـفرين الحكومه) بلاـ خلاـف و لاـ إشـكال للعمومات فى الأوّل، و لكون الشـفرين حينئـذٍ لحماً زائـداً (و لو كان الجانى) على المزبور (امرأةً كان فى المـذاكير الديه) لعدم المحلّ (و فى الشـفرين الحكومه) أيضاً (لأنّهما) كما عرفت (ليسا أصـلًا) فيه بل هو لحم زائـد، إذ الفرض تبيّن كونه ذكراً (و لو تبيّن أنّه امرأه فلاـ قصـاص على الرجـل فيهمـا) معاً، لعـدم المحلّ (و) لكن (عليه فى الشفرين ديتهما)٪ ۳۳۴– ۳٪ كغيرها من النساء (و فى المـذاكير الحكومه) بلا خلاف (و) لا إشـكال لأنّها حينئـذٍ فيها لحم زائـد، نعم (لو جنت عليه امرأه كان فى الشفرين القصاص) لعموم الأدلّه (و فى المذاكير الحكومه) بلا خلاف و لا إشكال.

و فى كشـف اللثـام (۲: ۴۸۰): و لو قطع ذكر خنـثى مشـكل و أُنثييه و شـفريه، فـإن كـان الجـانى ذكراً فـإن ظهرت الـذكوره فى المجنى عليه، كان فى ذكره و أُنثييه القصاص و فى شـفريه الحكومه، فإنّهما ليسا بشفرى فرج امرأه، و إن ظهرت فيه الأُنوثه فعليه ديه الشـفرين، و إن ظهرت الأُنوثه اقتصّ لها فى الشـفرين و طولبت بحكومه فى المذاكر و إن كان الجانى خنثى مشـكلًا لم يكن قصاص إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفه و أصل البراءه و الشبهه، و هنا مسائل و فروع فمن أراد التفصيل فليراجع.

و فى إيضاح الفوائد (۴:

۶۵۰): و لو قطع ذکر خنثی مشکل و أَنثییه و شفریه فإن کان الجانی ذکراً فإن ظهرت الذکوره کان فی ذکره و أَنثییه القصاص و فی شفریه الحکومه و إن ظهرت الأُنوثه فعلیه دیه الشفرین و حکومه فی الذکر و الأُنثیین، و إن کان الجانی امرأه و ظهرت الذکوره فعلیها دیه المذاکیر و حکومه الشفرین، و إن ظهرت الأُنوثه اقتصّ لها فی الشفرین و طولبت بحکومه الخنثی القصاص قبل ظهور حاله لم یکن له ذلک، فإن طلب الدیه أُعطی الیقین و هو دیه الشفرین و الحکومه فی المذاکیر، فإن ظهرت الذکوره أکمل له و لو قال أطلب دیه عضو مع بقاء القصاص فی الباقی لم یکن له ذلک، و لو قال أطلب حکومه مع بقاء القصاص فی الباقی أُجیب إلیه و أُعطی أقلّ الحکومتین، و لا قصاص فی الألیین لتعذّر المماثله.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۵۲): و الخنثی: لم تخل من أربعه أوجه، إمّا بان کونه ذکراً أو أُنثی أو مشکلًا أمره أو لم یبن. فإن بان ذکراً و قطع ذکره أو أُنثییه کان فیه القصاص، و إن جنی علی فرجه ففیه حکومه. و إن بان أُنثی و قطع إسکتیها أو شفریها أو رکبها لزم فیه الدیه علی ما ذکرنا قبل، و إن قطع ذکرها أو خصییها ففیه الحکومه و إن جنت علیها امرأه علی آله النساء کان فیها القصاص أو الدیه، و إن أشکل أمره کان فی الجنایه علیه الدیه دون القصاص. و إن لم یبن أمره صبر حتّی بان لیحکم علیه فیه علی ما ذکرنا، فإن لم یصبر أُعطی الدیه علی الیقین، فإن بان علی ما صالح علیه فذاک و إن بان بخلافه استوفی

الباقى انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى المبسوط (۷: ۵۱): فإن كان المجنى عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء فقطع قاطع ذكره و أُنثيه و شفريه، لم يخل حاله من أحد أمرين إمّا أن يصبر حتّى يتبيّن أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتّى بان أمره لم يخلُ من أحد أمرين إمّا أن يتبيّن ذكراً أو أُنثى فإن بان ذكراً نظرت فى الجانى فإن كان رجلًا فعليه القود فى الذكر و الأُنثيين و حكومه فى الشفرين، لأنّهما من الرجل خلقه زائده، و إن كان الجانى امرأه فلا قود عليها فى شىء و لكن عليها فى الذكر و الأُنثيين ديتان، لأنّ هذا خلقه أصليّه و عليها حكومه فى الشفرين لأنّهما من الرجل خلقه زائده. هذا إذا بان رجلًا فأمّا إن بان امرأه نظرت فى الجانى، فإن كان رجلًا فلا قود لأنّ الذكر و الأُنثيين منها خلقه زائده، و هى من الرجل خلقه أصليّه، و عليه فيهما حكومه و عليه فى الشفرين الديه. و إن كان الجانى امرأه فلا قصاص ها هنا، لأنّه لا قصاص فى الشفرين، لكن عليها فى الشفرين الديه، و فى الذكر و الأُنثيين حكومه. هذا إذا صبر حتّى بان أمره، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يطالب بالقصاص أو بالديه، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأنّا لا نعلم فيما وجب له القصاص، فإنّه يحتمل أن يكون له القصاص فى الذكر و الأُنثيين، و يحتمل أن يكون أُنثى فلا قصاص له بحال. و إن قال: أُطالب بالديه لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يطالب بالديه و يعفو عن القصاص أو لا يعفو فإن طالب بها

و عفا عن القصاص صحّ عفوه عن القصاص و أعطى من الديه اليقين و هو ديه الشفرين لأنّا نقطع أنّ حقّه لا يقصر عنهما و يعطيه حكومه فى الذكر و الأُنثيين لأنّه اليقين، فإن بان امرأه فقد استوفى حقّه و إن بان رجلًا بان أنّه يستحقّ ديه فى الذكر و ديه فى الأُنثيين و حكومه فى الشفرين فيكمل ذلك له مع الذى استوفاه. و أمّا إن قال أُطالب بالديه و لا أعفو عن القصاص حتّى يتبيّن الأمر، قلنا له لا ديه لك مع بقاء القصاص، لأنّه إن كان كلّ القصاص فى الذكر و الأُنثيين فلا ديه لك فى الشفرين فمن المحال أن يكون لك الديه مع بقاء القصاص. فإن قال إذا لم يكن لى ديه فهل أستحقّ أن آخذ حكومه ما أم لا؟ قال بعضهم لا يعطى شيئاً بحال لأنّا نجهل حكومه ماذا تستحقّ لأنّه إن كان ذكراً فله حكومه الشفرين، و إن كان أُنثى فله حكومه الذكر و الأُنثيين، فإذا جهلنا الحكومه فى ذلك فلا حكومه لك. و قال آخرون و هو الأصحّ: إنّ له حكومه لأنّ الجهل بعين الحكومه ليس جهلًا بأنّ له حكومه، و أنّ حقّه لا ينفكّ عن حكومه، سواء بان امرأه أو رجلًا فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومه. فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام. و من قال له حكومه فما هى؟ قال بعضهم: له حكومه ما قطع منه آخراً لأنّه يكون تقويماً بعد الجنايه، و التقويم بعد الجنايه دون التقويم قبلها، و ليس بشى ء و الصحيح أن يعطى حكومه الشفرين لأنّه أقلّ ما يأخذ حكومته فإنّها دون ذكر الرجل و أُنثييه.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى

(۹: ۴۲۷): (فصل) و إن قطع ذكر خنثى مشكل أو أنثيه أو شفريه فاختار القصاص لم يكن له قصاص فى الحال، و يقف الأمر حتّى يتبيّن حاله لأنّنا لا نعلم أنّ المقطوع عضو أصلى و إن اختار الديه و كان يرجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين، فيكون له حكومه فى المقطوع و إن كان قد قطع جميعها فله ديه امرأه فى الشفرين و حكومه فى الذكر و الأُنثيين و إن يئس من انكشاف حاله اعطى نصف ديه الذكر و الأُنثيين و نصف ديه الشفرين و حكومه فى نصف ذلك كلّه.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۸۲): (فصل) و إن قطع رجل ذكر خنثى مشكل و أُنثيه و شفريه و طلب حقّه قبل أن يتبيّن حاله أنّه ذكر أو أُنثى نظرت، فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأه فلا يجب لها عليه فى شى ء من ذلك قصاص و إن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أُعطى أقلّ حقّيه، و هو حقّ امرأه فيعطى ديه عن الشفرين و حكومه فى الذكر و الأُنثيين، فإن بان أنّه امرأه فقد استوفت حقّها، و إن بان أنّه رجل تمّم له الباقى من ديه الذكر و الأُنثيين و حكومه عن الشفرين، فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبيّن لأنّه يجوز أن يكون امرأه فلا يجب عليه القصاص، و أمّا المال ففيه وجهان: أحدهما: و هو قول أبى على بن أبى هريره أنّه لا يعطى لأنّ دفع المال لا يجب مع القود و هو مطالب بالقود فسقطت المطالبه بالمال، و الوجه الثانى: و هو قول أكثر أصحابنا أنّه يعطى أقلّ ما يستحقّ مع القود لأنّه

يستحقّ القود فى عضو و المال فى غيره فلم يكن دفع المال عفواً عن القود فيعطى حكومه فى الشفرين و يوقف القود فى الذكر و الأُنثيين و قال القاضى أبو حامد المروزى فى جامعه: يعطى ديه الشفرين، و هذا خطأ لأنّه ربما بان أنّه رجل فيجب القود فى الذكر و الأُنثيين و الحكومه فى الشفرين.

و فى المحلّى لابن حزم الأندلسى (١١: ٤٢): مسأله: من قطع ذكر خنثى مشكل و أُنثييه فسواء قال: أنا امرأه أو قال: أنا ذكر القود واجب لأنّه عضو يسمّى ذكراً و أُنثيين، و كذلك لو قطعت امرأه شفريه و لا فرق.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢٣١

لقد ذكرنا بعض المسائل الخنثويّه فيما مرّ، و تبعاً للمحقّق نذكر جمله منها إتماماً للفائده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢٣٢

فالخنثى أوّلًا ليس قسماً ثالثاً للبشر كما قيل، بل إمّا هو من الرجال أو النساء، فلو كان قسماً ثالثاً، فإنّه يقتصّ منه عند المماثله و إلّا فالديه، و كذلك لو انعكس الأمر و وردت الجنايه على الخنثى. و بناءً على ما هو المعروف و المشهور أنّه من الرجال أو النساء، فإن كان سهلًا، أى يعرف حاله من خلال العلائم الشرعيّه و العرفيّه، فيحكم عليه بما علم، فيقتصّ عند المماثله و إلّا فالديه.

إنّما الإشكال فى الخنثى المشكل فيما لم نقل بالمميّزات الوارده، أو لم يعلم حاله حتّى بها، فلو كان الجانى و المجنى عليه من الخناثى المشكل، فلا يقتصّ، لعدم العلم بمورد الجنايه أنّه من الأصلى أو الزائد، فإنّ القصاص فيما لو علم الأصاله فى العضو الذكورى أو الانوثى، فما دام لم تحرز الأصاله فالديه. و كذا باقى الصور فيما

يكون الاشتباه فى الأنوثيّه و الذكوريّه، إلّا أنّ المفيد الثانى الشيخ حسن (أبو على) بن الشيخ الطوسى عليهما الرحمه كما نسب إليه ذهب إلى ثلث الديه: و قيل: بما يراه الحاكم من الحكومه. و المختار أن يقال بالصلح.

و لو أصرّ الخنثى المشكل على الانتقام فيؤخذ بالقدر المتيقّن، أى ديه الشفرتين فإنّه أقلّ الديات. ثمّ ينتظر حتّى يعلم حاله، فإن كان أكثر من الشفرتين فيؤخذ بالنسبه، و قيل: بنصف الديه، و قيل: بالأرش، و لكن ذلك من القياس بباب الميراث، فإنّ الخنثى تأخذ نصف الذكور و الإناث، و القياس باطل فى مذهبنا فأوّل من قاس إبليس عليه اللعنه.

و قيل بالأرش مطلقاً أى ما به التفاوت بين السالم و المعيب، بناءً على أنّ الحرّ يفرض مملوكاً، و لم يكن لهذا القول مستنداً يعتمد عليه. و المختار إجمالًا أنّه أينما كان التماثل فالقصاص و إلّا فالديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢٣٣

و هنا تنبيهات:

١ لا يخفى أنّه ذكر فى الفقه الإسلامى كواشف للخنثى المشكل

«١»، فلو لم

---

(١) الجواهر (۴۲: ۳۷۹): و لو كان الجانى خنثى مشكلًا أيضاً لم يكن له قصاص إلّا مع العلم بحالهما، لاحتمال المخالفه، و أصل البراءه، و الشبهه، و عدم صدق الذكر بالذكر مثلًا بعد اشتباه الحال (و) عموم (الجروح قصاص) بعد العلم بإراده قصاصها على الوجه المزبور غير مجدٍ، كما هو واضح. نعم (لو لم يصبر حتّى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له) سواء كان من مثله أو من معلوم الذكوره أو الأُنوثه، و كذا لو طلب الذكر أو الأُنثى القصاص منه قبل ظهور حاله (ل) اشتراط المماثله و لم نعلم مع (تحقّق الاحتمال و) قبل ظهور الحال. نعم (لو طالب بالديه أُعطى اليقين، و هو) مقدار (ديه الشفرين)

أو الـذكر (أو الخصـيتين، لأنّ له ديه نفس على كـلّ حـال (و) حينئـذٍ ف (- لو تبيّن بعـد ذلك أنّه رجل أكمل له ديه الـذكر و الأُنثيين و الحكومه فى الشـفرين) فإنّ ذلك هو المستحقّ له، و قد وصل إليه من ديته، فيبقى له ديه أُخرى و حكومه فى الشفرين (أو تبيّن أنّه أُنثى) كان له ما أخذه من الديه و (اعطى الحكومه فى الباقى) الذى هو الذكر و الخصيتان كما هو واضح.

(و لو قال: أُطالب بـديه عضو) من الثلاثه (مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له) لأنّ أحـد الثلاثه زائـد قطعاً لا قصاص فيه و لا ديه، فلا يتمّ له الجمع بين الديه (و) القصاص فى الثلاثه. نعم (لو طالب بالحكومه) لعضو (مع بقاء القصاص) فى غيره (صحّ) لأنّ ذلـك له فى الواقع فطـالب مـا هو حقّ له (و) لكن يعطى أقـلّ الحكومـتين) على تقـدير كون المـذاكير زائـده أو كون الشـفرين زائـدين، فأقلّ الأمرين ثابت على كلّ تقدير ثمّ يذكر المصـنّف وجه ذلك مع ذكر احتمال آخر فى كلمه العضو الوارد فى عباره المحقّق فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۴

تصبر عليها و طالبت بالانتقام قصاصاً أو ديه لتشـفى القلب، فأخـذ الحاكم من الجانى أقلّ الديه كما ذكرنا فلو انكشف بعدئذٍ أنّ الخنثى كان رجلًا فيحقّ له القصاص و دفع ما أخـذ، أو أخـذ ما نقص ليكمل الـديه. و إن تبيّن أنّه امرأه فإنّه يؤخـذ منها الزائد لو كان و إلّا فلا.

۲ و لو قطع الجانى العضوين الذكورى و الأُنوثى من الخنثى

، فأراد المجنى عليه التفصـيل بين الآله الذكوريّه و آلاته الأُنوثيّه بالقصاص و الديه، فإن تبيّن أنّه رجل فيقتصّ منه لو كان الجانى رجلًا، و كذلك فى الأُنوثه،

و إن لم يتعيّن أحدهما فلا قصاص بل الديه.

۳ لو طالب الخنثى بالديه لآله و لُأخرى بما يراه الحاكم من الحكومه

، فلا يقبل قولها ما دام لم يعلم حالها، و للحنفيّه قولان: يرجع إلى الحاكم فى كلتا الجنايه، و قيل: بالتفصيل بين التدريج و الدفعه الواحده، فلو كان الثانى فبما يراه الحاكم، فإنّه لا يعلم فيه الأصاله و التبعيّه و الزائد، و لو كان الأوّل فالديه.

۴ لو كان للخنثى آلتان ذكوريّه

، أحدهما بالأصاله و الآخر عضواً زائداً و لا يعلم أيّهما الأصلى، فإنّه يشكل القصاص حينئذٍ، لعدم إحراز المماثله، و كذلك يشكل الديه لعدم العلم بالأصلى حتّى تجب الديه الكامله، أو الزائد حتّى يجب بما يراه الحاكم، و المختار هو الصلح فإنّه سيّد الأحكام.

۵ لو كان له آله مستوره تحت الجلد و أُخرى ظاهره، فأورد عليهما الجنايه

، فقيل بعدم القصاص، و الأولى التفصيل بين القطع دفعه بالجلد و آله و بين التدريج، فلو ارتكب جنايتين ففى الجلد القصاص أو الديه أو بما يراه الحاكم، و فى الآله لو كانت أصليّه بالكواشف فالديه كامله أو القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۵

۶ لو قطع إحدى الأليتين أو كلاهما

«۱»، فقيل بنصف الديه الكامله فى الواحده و فى كلاهما الديه كامله، و قيل بالحكومه بما يراه الحاكم لعدم العلم بمساحتهما و حجمهما من حيث الامتداد الثلاثه الطول و العرض و العمق و قيل بالقصاص للصدق العرفى فى الحدود و للمماثله من دون ملاحظه العمق، و الظاهر عدم الإشكال فيه لو لم يكن خوف الخطر، أو كان ملتصقاً بالعظم فلا تصدق المماثله عرفاً، فيرجع إلى الديه أو بما يراه الحاكم أو المصالحه.

الثانى و العشرون: هل يقطع العضو الصحيح بالمجذوم

«۲»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۱): هذا و فى القواعد و محكى المبسوط أنّه لا قصاص فى الأليتين، لتعذّر المماثله إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، و لذلك لا يجرى فى أبعاضهما أيضاً، و لكن فى التحرير الثبوت فيهما، و بناسبه ثبوت الديه فيهما و نصفها فى إحداهما كما سيأتى، و عدم الانفصال ممنوع، فإنّهما ناتيان عن استواء الفخذ و الظهر، و لعلّه الأقوى، و اللّه العالم.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (۹: ۴۲۷): (فصل) يجب القصاص فى الأليتين الناتئتين بين الفخذين و الظهر بجانبى الدبر، هذا

ظاهر مذهب الشافعی، و قال المزنی لا قصاص فیهما لأنّهما لحم متّصل بلحم فأشبه لحم الفخذ، و لنا قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و لأنّ لهما حدّا ینتهیان إلیه فجری القصاص فیهما کالذکر و الأُنثیین.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۸۱): (و یقطع العضو الصحیح بالمجذوم إذا لم یسقط منه شی ء) لعموم الأدلّه المقتصر فی تخصیصها علی خصوص الشلل، و فی محکیّ الوسیله و التحریر أنّ ذکر المجذوم إذا لم یسقط منه شی ء یساوی المقابله، و نحوه فی الإرشاد و مجمع البرهان. لکن فی القواعد و شرحها للأصفهانی و لا یقطع العضو الصحیح بالمجذوم و إن لم

يسقط منه شى ء، فإنّه معرّض له، و يقطع المجذوم بالصحيح و لا يضمّ إليه أرش، و لا يستره تساوى حلقه اليد و منافعها و فى سائر العلل من البرص و نحوه و الصحّه فيها، لعموم الأدلّه و الفتاوى، و فيه أنّ ذلك يقتضى قطع الصحيح بالمجذوم، ضروره عدم دليل يخصّه بعد أن لم يكن داخلًا فى الشلل، بل لعلّه كذلك و إن سقط منه شى ء لا يخرجه عن اسم اليد الكامله.

و فى تكمله المنهاج ٢: ١٦٩، مسأله ١٨١: لا يعتبر التساوى بين المقطوع و عضو الجانى فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم، و إن سقط منه شى ء و تناثر لحمه، و الأنف الشامّ بالعادم و الأُذن الصحيحه بالصمّاء، و الكبيره بالصغيره، و الصحيحه بالمثقوبه أو المخرومه و ما شاكل ذلك كلّ ذلك لإطلاق الدليل و عدم وجود مقيّد فى البين، بل قلنا بذلك فى اليد الشلّاء فضلًا عن المقام، مع أنّه لو لم نقل فيها لم نتعدّ منها إلى غيرها، و بذلك يظهر أنّه لا وجه لما عن القواعد و شرحها للأصبهانى من أنّه لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شى ء، وجه الظهور هو أنّه لا دليل على ما ذكره بعد شمول الإطلاق للمقام.

مسأله ١٨٢: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقلّ أو أكثر فكذلك بالنسبه من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقلّ، و ذلك لأنّ العبره فى أمثال الموارد إنّما هى بالمماثله بين العضوين أى: عضوى الجانى و المجنى عليه، فإن قطع الجانى نصف عضو المجنى عليه لنصف أنفه،

فله قطع نصف أنفه بالنسبه، و لا أثر للصغر و الكبر فى ذلک أصلًا، و نظير ذلک ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه بلا نظر إلى الصغر و الكبر، و لا وجه لما فى الجواهر من التأمّل فى ذلک و المناقشه فى صدق الاسم.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱): و لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شى ء فإنّه معرّض له، و يقطع المجذوم بالصحيح و لا يضمّ إليه أرش.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۷

قبل بيان الحكم لا بأس بذكر مقدّمه و هى: قد يصاب الإنسان بأمراض جلديه منها: الجذام و البرص و البهق، و الأوّل و العياذ باللّه مرض يظهر أوّلًا على الجلد فييبس، ثمّ يصاب الإنسان بدوران العين، ثمّ يبحّ الصوت و ينتن اللحم و تسقط الحواجب، و من ثمّ يسقط اللحم حتّى يبقى المريض جلد و عظم. و أمّا البرص و البهق فعباره عن قطع سوداء على الجلد، فإن خرج بالإبره الدم فالبرص، و إن خرج مائع خاصّ فهو البهق، و الجذام قابل العدوى و الانتقال، و أُمرنا أن نفرّ منه كما نفرّ من الأسد، كما يوجب فسخ عقد النكاح عند المذاهب السبعه الموجوده فى عصرنا، و السفلس من الجذام، أمّا البرص فغير مسرٍ و لا يعدى، فلا يوجب الفسخ عند أكثر الفقهاء.

و أمّا الذى نحن فيه ففى المسأله ثلاث صور: فأمّا الجانى و المجنى عليه من المجذومين، أو يكون الجانى صحيحاً و المجنى عليه مجذوماً، أو بالعكس. فالأوّل على الجانى القصاص بشرط المماثله لعموم الأدلّه، و شرذمه قليله قالوا بالديه، أو بما يراه الحاكم من الحكومه، و ذهب إليه العلّامه فى القواعد

و الفاضل الهندى فى كشف اللثام، و ذلك من باب الملاک فى اليد الشلّاء. و العجب من بعض الأعلام قالوا

بالقصاص تمسّكاً بروايه ضعيفه «۱» بسهل بن زياد و حريش بالحاء المهمله و هو الأصحّ يقول النجاشى عنه: إنّه ضعيف جدّاً، و كذا العلّامه فى الخلاصه. و الاستدلال بها من باب تنقيح المناط فيما نحن فيه، فهو من المخرج الباطل، لا سيّما

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۹، باب ۱۰ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر الأوّل (عليه السّلام) لعبد اللّه بن عباس: يا ابن عباس أنشدک اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهب، و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأوّل. أبى اللّه أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلًا ثمّ أعطه ديه الأصابع، هذا حكم اللّه.

و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن محمّد بن أبى عبد اللّه و محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: فى الوسائل عن

الحسین بن العباس و فی کتب الرجال جو الحسن بن العباس بن حریش الرازی یقول صاحب التنقیح فی نتائجه: إمامی لم أتحقّق حاله (برقم ۲۵۹۰) و فی جامع الرواه ۱: ۲۰۵ روی عن أبی جعفر الثانی (علیه السّلام) ضعیف جدّاً (الفهرست الخلاصه النجاشی) و قال ابن الغضائری هو أبو محمّد ضعیف .. و هذا الرجل لا یلتفت إلیه و لا یکتب حدیثه ..

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۹

و فی الروایه إشاره إلی جانبین و کلامنا فی الجانی الواحد.

و إذا کان الجانی جذامیّاً و المجنی علیه سالماً، فإنّه یقتصّ من الجذامی، إلّا أنّه وقع اختلاف بالنسبه إلی الأرش علی فرض الحرّ مملوکاً، و المشهور عدم ذلک لإطلاق الأدلّه، و قیل به للتفاوت.

الثالث و العشرون: هل یقطع الأنف الشامّ بالعادم له

اشاره

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۲): (و کذا یقطع الأنف الشامّ بالعادم له کما یقطع الأُذن الصحیحه بالصمّاء) بلا خلاف و لا إشکال ضروره کون الخلل فی الشمّ و السمع إنّما هو فی الدماغ و الصماخ و نحوهما لا فی نفس العضو، و یستوی فی ذلک الأقنی و الأفطس و الکبیر و الصغیر للتساوی، بل فی کشف اللثام (و یستوی الصحیح و العلیل، فیقتصّ من الصحیح للمجذوم ما لم یتناثر منه شی ء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبه إلی الباقی) و هو منافٍ لما سمعته منه سابقاً، مع أنّ فی إطلاقه القصاص فی الباقی الشامل لما إذا ذهب طرفه بحثاً.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۶، مسأله ۲۸ فی الأنف القصاص، و یقتصّ الأنف الشامّ بعادمه، و الصحیح بالمجذوم ما لم یتناثر منه شی ء، و إلّا فیقتصّ بمقدار غیر المتناثر و الصغیر و الکبیر و الأفطس و الأشمّ و الأقنی سواء، و الظاهر

عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذى هو كالشلل و يقتصّ بقطع المارن و بقطع بعضه، و المارن هو ما لان من الأنف، و لو قطع المارن مع بعض القصبه فهل يقتصّ المجموع أو يقتصّ المارن و فى القصبه حكومه؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم، فيقتصّ الغضروف مع المارن، و لا يقتصّ العظم.

و فى جامع المدارك (٧: ٢٧٧): (و يقطع الأنف الشامّ بعادم الشمم) و أمّا قطع الأنف الشامّ بعادم الشمم و الأُذن الصحيحه بالصمّاء فمن جهه الإطلاق و لا يقاس بما دلّ على التفرقه.

و فى رياض المسائل (٢: ٥٢۶): (و يقتصّ الأنف الشامّ بعادم الشمم) و كذا الأُذن الصحيحه بالصمّاء (بلا خلاف ظاهر مصرّح به فى بعض العبائر لعموم (الاذن بالأُذن و الأنف بالأنف) مع حصول الاعتداء قبل ما اعتدى بناءً على خروج المرضين عن العضوين و ثبوت أحدهما فى الدماغ و الآخر فى الصماخ أو ما وراءه فلا تعلّق للمرض بالمحلّ حتّى لو قطع أنفه أو اذنه فأزال شمّه أو سمعه فهما جنايتان و لا يرتبط أحدهما بالآخر.

و فى كشف اللثام (٢: ۴٧٧): و يثبت فى الأنف القصاص بالنصّ و الإجماع و يستوى الصحيح و الأقنى و الأفطس و الكبير و الصغير المتساوى فى الأشمّ، و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالأذن، و القصاص يجرى فى المارن و هو ما لان منه لانفصاله من القصبه انفصال الكفّ من الساعد و القدم من الساق، فيقتصّ منه كلّا أو بعضاً بالنسبه، و لو قطع معه القصبه ثبت القصاص فيه، و أمّا فى القصاص فى القصبه فإشكال من حيث انفراده عن غيره، فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه

ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليد من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الديه فى المارن و الحكومه فى القصبه و هو خيره المبسوط، و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومه، و لو قطع المارن فقطع القصبه آخر لأنفه مارن لم يقتصّ منه كما لا يقتصّ من ذى أصابع قطع كفّاً بلا أصابع، و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت و يجرى القصاص فى أحد المنخرين مع.٪ ۳۳۶- ۳.٪ تساوى المحل يميناً و شمالًا لأنّ له حدّا ينتهى إليه فهو كإحدى الأصابع و كذا فى الحاجز بينهما، و لو قطع بعض الأنف، فى المبسوط بعض المارن، نسبنا الموضوع إلى أصله و أخذنا من الجانى بحسابه أى ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبه المقطوع من أنف المجنى عليه إلى أنفه أو مارنه و لم نأخذ من الجانى ما يساوى فى المساحه المقطوع من المجنى عليه لئلّا يستوعب أنف الجانى لو كان صغيراً و أنف المجنى عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنى عليه ساواه فى المساحه أو زاد أن نقص و الثلث بالثلث كذلك، و بالجمله لا يراعى المساحه بين الأنفين حين يقتصّ بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر بل إنّما يراعى النسبه.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۵): (و الأنف الشامّ بالأخشم) بالمعجمتين و هو الذى لا يشمّ، لأنّ منفعه الشمّ خارجه عن الأنف، و الخلل فى الدماغ لا فيه، و كذا يستوى الأقنى بالأفطس و الكبير بالصغير.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۵): و يثبت فى الأنف القصاص، و يستوى الشام

و فاقده، لأنّ الخلل فی الدماغ، و الأفنی أی رقیق الأنف و الأفطس ضدّه و الکبیر و الصغیر، و هل یستوی الصحیح و المستحشف إشکال، کالأذن و القصاص یجری فی المارن و هو ما لان منه، و لو قطع معه القصبه فإشکال من حیث انفراده عن غیره فأمکن استیفاؤه قصاصاً و من أنّه لیس له مفصل معلوم، و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص، و لو قطع المارن فقطع القصبه فاقد المارن احتمل القصاص و عدمه قال فخر المحقّقین: وجه الأوّل إمکان القصاص من غیر تعدّ لوجود المماثله بینهما فإنّ کلّ واحد منهما فاقد المارن و عموم قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ و قوله تعالی الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ إلی قوله وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و وجه الثانی أنّه لا مفصل للقصبه، و لا یفصل العظام بکسر و لا قطع، بل بمفصل فإذا لم یوجد المفصل لم یفصل و هو الأقوی عندی قال العلّامه: و یجری القصاص فی أحد المنخرین مع تساوی المحل، و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلی أصله و أخذنا من الجانی بحسابه لئلّا یستوعب أنف الجانی لو کان صغیراً، فالنصف بالنصف و الثلث بالثلث و لا یراعی المساحه بین الأنفین.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۴۷): الأنف: و هو ما لان من المنخرین و الحاجز إلی القصبه و فیه الدیه کامله أو القصاص، فإن جدع مع المارن شیئاً من القصبه أو من اللحم الذی تحته إلی الشفه کان فی المارن الدیه و فی القصبه أو اللحم حکومه و فی روثه الأنف القصاص أو نصف الدیه، و فی بعضها بالحساب و فی الشمّ دیه کامله، و فی قطع أحد المنخرین القصاص أو نصف

الدیه .. و للبحث صله فراجع.

و فی المهذّب (۲: ۳۸۱): و یقتصّ من الأنف بالأنف و الاعتبار فی ذلک لا بصغر و لا کبر و لا بغلظ و لا دقّه و لا بأنّه أفطس أو أقنی، لتساویهما فی الاسم و هو المراعی فی هذا الموضع و ما أشبهه، فإن قطع رجل أنف مجذوم و لم یکن سقط منه شی ء بالجذام، قطع الأنف الصحیح به، لأنّه یجوز عندنا أخذ الصحیح بالعلیل، و إن کان قد ذهب بعضه و تناثر بالجذام، کان المجنی علیه مخیّراً بین أن یأخذ بقدره من الدیه فیما بقی، و بین أن یقتصّ فیما بقی، إن کان الذی ذهب ممّا یمکن القصاص فیه، و هو أن یکون ذهب جانبه بالجذام، فإن کان الذاهب منه طرفه، لم یکن فیه إلّا الدیه فیما بقی. و یؤخذ الأنف الشام السالم بالأنف الأخشم، و الذی یؤخذ قوداً، و تجب فیه دیه کامله من الأنف، هو المارن و المارن هو ما لان منه، و هو ما نزل من قصبه الخیاشم التی هی العظم لأنّ له حدّا ینتهی إلیه فهو من قصبه الأنف و هو مثل الید من الساعد و الرجل من الساق، فإن قطع جمیعه کان المجنی علیه مخیّراً بین القود و الدیه بکاملها، لأنّ فی الأنف الدیه، فإن قطعه مع قصبه الأنف کان کقطع الید من الساعد المجنی علیه مخیّر بین العفو و تکون له دیه کامله فی المارن و حکومه فی القصبه کما لو قطع یده من نصف الساعد، فإنّ له العفو و یأخذ دیه کامله و یکون کحکومه فی الساعد و إن أراد أخذ القصاص فی المارن و حکومه فی القصب مثل الساعد سواء.

و فی

المبسوط (۷: ۹۵): القصاص يجرى فى الأنف لقوله تعالى وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ و قوله وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و يؤخذ الأنف الكبير بالصغير و الدقيق بالغليظ و الأقنى بالأفطس لتساويهما فى الاسم. فإن كان المقطوع مجذوماً نظرت فإن لم يكن سقط منه شى ء قطع به الأنف الصحيح لأنّ الجذام علّه، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقى و بين أن يقتصّ فيما بقى. و إن كان الذاهب ممّا يمكن القصاص فيه و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأمّا إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلّا الديه فيما بقى و كيف تؤخذ الديه و القصاص فى بعضه؟ على ما يأتى فيما بعد. و يؤخذ أنف الشام بالأخشم و هو الذى لا يشمّ به لأنّ عدم الشمّ علّه و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأُذن الصحيحه بالصمّاء، فالذى يريد أن يؤخذ قوداً و يجب فيه كمال الديه هو المارن من الأنف، و المارن ما لان منه، و هو ما نزل عن قصبه الخياشيم التى هى العظم لأنّ له حدّا ينتهى إليه. فهو من قصبه الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق. ثمّ ينظر فإن قطعت كلّه فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الديه لأنّ فى الأنف الديه، و إن قطعه مع قصبه الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو و له كمال الديه فى المارن و حكومه فى القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإنّ له أن يعفو أو يأخذ كمال الديه و حكومه فى الساعد و

إن اختار أخذ القصاص فی المارن و حکومه فی القصبه کالساعد سواء. و أمّا إن قطع بعض المارن نظرنا إلی قدره بالأجزاء، فإن کان ثلثاً أو عشراً عرفنا ثمّ نأخذ بحسابه من أنف القاطع و لا یأخذ بالمساحه لأنّه قد یکون نصف المقطوع ککلّ أنف القاطع فیفضی إلی أن یأخذ أنفاً بنصف أنف، و هذا لا سبیل إلیه، فإن قطع أحد المنخرین کان له القصاص فیه لأنّ له حدّا ینتهی إلیه فهو کإحدی الإصبعین لأنّ بینهما حاجزاً.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۰): و من أزال الشمّ من المنخرین بجنایه علی رأسه تجب علیه دیه کامله کما جاء فی خبر عمرو بن حزم، لأنّه من الحواسّ النافعه، فتکمل فیه الدیه کالسمع، و فی إزاله شمّ منخر واحد نصف الدیه، و لو نقص الشمّ وجب بقسطه من الدیه، إذا أمکن معرفته و إن لم یمکن فالحکومه. و لو أنکر الجانی زوال الشمّ من المجنی علیه امتحن فی غفلاته بالروائح الحادّه فإن هشّ للطیب و عبس لغیره حلف الجانی لظهور کذب المجنی علیه و لا یستحقّ ضماناً و إن لم یهشّ للطیب و لم یتأذّ من الکریه، حلف المجنی علیه لظهور صدقه مع أنّه لا یعرف إلّا منه و فی إبطال حاسّه الذوق الذی هو قوّه فی اللسان یدرک بها الطعم تجب دیه کامله لأنّه أحد الحواسّ الخمس فأشبه الشمّ .. و للبحث صله فراجع.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ایران، ه ق

القصاص علی ضوء القرآن و السنه؛ ج ۳، ص: ۲۳۹

و فی المغنی (۹: ۴۲۳): (مسأله) قال (و الأنف بالأنف) و أجمعوا

على جريان القصاص فى الأنف أيضاً للآيه و المعنى، و يؤخذ الكبير بالصغير و الأقنى بالأفطس و أنف الأشمّ بأنف الأخشم الذى لا يشمّ لأنّ ذلك لعلّه فى الدماغ و الأنف صحيح، كما تؤخذ اذن السميع بإذن الأصمّ، و إن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شى ء لأنّ ذلك مرض فإن سقط منه شى ء لم يقطع به الصحيح إلّا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقى منه أو يأخذ أرش ذلك، و الذى يجب فيه القصاص أو الديه هو المارن، و هو ما لان منه دون قصبه الأنف لأنّ ذلك حدّ ينتهى إليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع، و إن قطع الأنف كلّه مع القصبه فعليه القصاص فى المارن و حكومه للقصبه، هذا قول ابن حامد و مذهب الشافعى و فيه وجه آخر، إنّه لا يجب مع القصاص حكومه كيلا يجتمع فى عضو واحد قصاص و ديه، و قياس قول أبى بكر أنّه لا يجب القصاص ها هنا لأنّه يضع الحديده فى غير الموضع الذى وضعها الجانى فيه فلم يملك ذلك كقوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف. و ذكر القاضى ها هنا كقول أبى بكر و نظائره مثل قول ابن حامد و لا يصحّ التفريق مع التساوى و إن قطع بعض الأنف قدر بالأجزاء و أخذ منه بقدر ذلك كقولنا فى الاذن و لا يؤخذ بالمساحه لئلّا يفضى إلى قطع جميع أنف الجانى لصغره ببعض أنف المجنى عليه لكبره، و يؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن و الأيسر بالأيسر، و لا يؤخذ أيمن بأيسر و لا أيسر بأيمن، و يؤخذ الحاجز بالحاجز

لأنّه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حدّ.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٧٩): (فصل) و يؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ و لا يجب القصاص فيه إلّا فى المارن لأنّه ينتهى إلى مفصل و يؤخذ الشام بالأخشم و الأخشم بالشام لأنّهما متساويان فى السلامه من النقص و عدم الشمّ نقص فى غيره، و يؤخذ البعض بالبعض و هو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف و الثلث ثمّ يقتصّ بالنصف و الثلث من مارن الجانى و لا يؤخذ قدره بالمساحه لأنّه قد يكون أنف الجانى صغيراً و أنف المجنى عليه كبيراً فإذا اعتبرت المماثله بالمساحه قطعنا جميع المارن بالبعض و هذا لا يجوز .. و لا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انخرام، لأنّه يأخذ أكثر من حقّه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢۴۵

توضيح ذلك: لو جنى من كان سالم الأنف فى قوّته الشامّه التى فى الحلمتين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢۴۶

من الأنف على من كان معدوماً فى حسّ الشمّ، فالظاهر بعد التتبع عليه القصاص لعموم الأدلّه من آيات القصاص و أخباره، و عند الحنفيّه عدم القصاص، فإنّ الناقص لا يقتصّ بالكامل قياساً بما جاء فى أخبار اليد الشلّاء، و هذا من المناط الظنّى المخرج الذى لا يغنى و لا يسمن من جوع، و عند القصاص تحفظ الحلمتين لتبقى القوّه الشامّه، و كلامنا فى ظاهر الأنف فليس من الكامل و الناقص.

و هاهنا تنبيهات:

١ لا فرق بين أقسام الأنف بين الكبير و الصغير

و الأقنى و الأفطس و البالغ و غيره، و المجنون و العاقل و السفيه، و غير ذلك لعموم الأدلّه، إلّا ما خرج بالدليل.

٢ لو كان أنف الجانى مجذوماً و أنف المجنى عليه سالماً

، فإن يقتصّ منه إذا لم يلزم الخطر و لا يتناثر اللحم مع أخذ التفاوت.

٣ لو كان خيشوم أو مارنى المجنى عليه شللًا

، فإنّه يقتصّ من الجانى الصحيح، و لا يقاس باليد الشلّاء للعموم، و قيل بأخذ الثلث إلحاقاً بيد الشلّاء.

۴ لو قطع المارنين

«١» دون القصبه، فذهب المشهور إلى القصاص للمماثله

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۳): و يجرى القصـاص فى المـارن كلّه أو بعضه، كما صـرّح به فى القواعـد و غيرها، لانفصاله عن القصـبه انفصال الكفّ عن الساعد، إذ المراد به ما لان من الأنف ثمّ قال فى القواعد: (و لو قطع معه القصبه إشكال) من حيث انفراده عن غيره، فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه ليس له فصل معلوم، و عن المبسوط أنّ القصاص فى المارن أو كمال الـديه، و الحكومه فى القصبه، و مال إليه أو قال به فى كشف اللثام، بل عن الكركى اختياره، و عن حواشى الشهيد أنّه المنقول.

و لعلّ الأقوى القصاص فى الجميع فضـلًا عن المارن خاصّه، لإمكان المماثله عرفاً، و لعلّه لذا جزم به فى محكىّ التحرير، بل لعلّ الإشـكال فيه فى القواعد منافٍ لما جزم به من ثبوت القصاص فى المارن، نعم لو قطع بعض القصـبه لم فيكن له القصاص إلّا فى المارن لعدم المفصل فيها، و كونها من العظام التى لا قصاص فى كسرها، فتتعيّن الحكومه فيها حينئذٍ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۴۷

و العموم و قيل: بالديه الكامله، و قيل يرجع إلى الحاكم الشرعى بما يراه من الحكومه، و المختار الأوّل لقوّه أدلّته.

۵ لو قطع من الخيشوم المارنين و القصبه

، فالمشـهور القصاص كما هو المختار، و قيل: بالـديه على أنّ القصـبه كالعظم لعـدم الاتّصال فيه، و فى الـديات فى كسـر العظم ديات و هذا عليل كما هو واضح، و قيل: بالحكومه بما يراه الحاكم، و قيل: بالتفصـيل ففى المارنين القصاص و فى القصـبه الديه بناءً على أنّه من العظام أو بحكمها.

۶ لو قطع بعض المارنين «۱» و بعض القصبه

، فالمشهور القصاص، لعموم الأدلّه

(۱) فى المهـذّب (۲: ۳۸۲): فـإن قطع بعض المـارن رجع إلى قـدر ذلـك بالأـجزاء، فـإن كـان ثلثاً أو عشـراً عرف ذلك و أخذ بحسابه من أنف القاطع، و لا يؤخذ بالمساحه، لأنّه قد يكون نصف المقطوع مثل جميع أنف القاطع، فيفضى ذلك إلى أن يأخذ أنفاً بنصف و ذلك لا يجوز.

و فى كتب العامّه: (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۳۵): اتّفق الأئمه الأربعه: على أنّ من أتلف نفساً فعليه ديه كامله، و فى مارن الأنف و هو ما لان دون العظم و يسـمّى أرنبه الأنف تجب ديه كامله، لأنّ فيه جمالًا و منفعه، و هو مشتمل على الطرفين المسمّين بالمنخرين و على الحاجز بينهما، و تندرج حكومه قصبته فى ديته فلا يزاد على ديه واحده، لأنّه عضو واحد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۴۸

و کذلک فی قطع القصبه وحدها.

۷ لو اشترک شخصان فی جنایه

فقطع أحدهما مارنی المجنی علیه و الآخر القصبه «۱»، فالمشهور ذهب إلی القصاص من الأوّل و الدیه من الثانی إن کان لها مقدّر و إلّا فالرجوع إلی حکومه الحاکم بما یراه من المصلحه، و هذا هو المختار، إلّا أنّ مستند القصاص عند بعض روایه مولانا أبی جعفر الثانی (علیه السّلام) و فی السند سهل بن زیاد و حریش و هما کما تری، ثمّ من حیث الدلاله بناءً علی تنقیح المناط و هو من المخرج، فالدلیل عندنا عموم أدلّه القصاص کآیات المماثله.

۸ و کذلک الحکم فی المنخرین

«۲»، فإنّه نقول بالقصاص فیهما، و کذلک الحاجز

---

(۱) الجواهر (۴۳: ۳۸۳): و لو قطع المارن شخص فقطع القصبه آخر لأنفه مارن ففی کشف اللثام لم یقتصّ منه، کما لا یقتصّ من ذی أصابع قطع کفّاً بلا أصابع، و فیه البحث السابق الذی سمعته فی خبر الحسن بن الحریش المشتمل علی قضیّه ابن عباس. و لو قطعها فاقد المارن ففی القواعد و کشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغیر و عدمه، لعدم المفصل، و قد عرفت أنّ الأقوی القصاص.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۸۴): (و کذا یثبت القصاص فی أحد المنخرین) بلا خلاف أجده بین من تعرّض له مع تساوی المحلّ یميناً و شمالًا، لعموم الأدلّه الشامل لذلک، لأنّ له حدّا ینتهی إلیه، فهو کأحد الأصابع. و کذا یثبت فی الحاجز بینهما کما صرّح به بعضهم، و هو المسمّی بالروثه، أو بالوتره، و إنّ الروثه هی الأربیه، أی طرف الأنف.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۶، مسأله ۲۹ یقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوی المحلّ، فتقتصّ الیمنی و الیسری بالیسری، و کذا یقتصّ الحاجز بالحاجز، و لو قطع بعض الأنف قیس المقطوع إلی أصله و اقتصّ من الجانی

بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجانى النصف أو ثلثاً فالثلث، و لا ينظر إلى عظم المارن و صغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لئلّا يستوعب أنف الجانى إن كان صغيراً.

و هنا مسائل لا بأس بذكرها:

مسأله ۳۰ يقتصّ الشفه بالشفه مع تساوى المحلّ، فالشفه العليا بالعليا و السفلى بالسفلى و تستوى الطويله و القصيره، و الكبيره و الصغيره و الصحيحه و المريضه ما لم يصل إلى الشلل و الغليظه و الرقيقه، و لو قطع بعضها فبحساب المساحه كما مرّ، و قد ذكرنا حدّ الشفه فى كتاب الديات.

مسأله ۳۱ يثبت القصاص فى اللسان و بعضه ببعضه بشرط التساوى فى النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، و يقطع الأخرس بالناطق و بالأخرس، و الفصيح بغيره، و الخفيف بالثقيل، و لو قطع لسان طفل يقتصّ به، إلّا مع إثبات خرسه، و لو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديه.

مسأله ۳۲ فى ثدى المرأه و حلمته قصاص، فلو قطعت امرأه ثدى أُخرى أو حلمه ثديها يقتصّ منها، و كذا فى حلمه الرجل القصاص، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوى المحل، فاليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و لو قطع الرجل حلمه ثدى المرأه فلها القصاص من غير ردّ.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۵): (واحد المنخرين بصاحبه) المماثل له فى اليمين و اليسار كما يعتبر فى ذلك فى نحوهما من الأذنين و اليدين، و كما يثبت فى جميعه فكذا فى بعضه لكن ينسب المقطوع إلى أصله و يؤخذ من الجانى بحسابه، لئلّا يستوعب بالبعض أنف الصغير فالنصف بالنصف و الثلث بالثلث، و هكذا.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۶): و يثبت القصاص فى الشفتين و

بعضهما مع تساوی المحلّ فلا تؤخذ العليا بالسفلى و لا بالعكس، و كذا يثبت فى اللسان و بعضه مع التساوى فى النطق فلا يقطع الناطق بالأخرس، فلو قطع لسان صغير فإن كان تحرّك لسانه عند البكاء وجب القصاص، لأنّه دليل الصحّه، و يثبت القصاص فى ثدى المرأه و حلمته و حلمه الرجل، و لو قطع الرجل حلمه ثدى المرأه فلها القصاص إذا لم يوجب فيها (فيهما) كمال الديه، و هل ترجع المرأه بالتفاوت إن أوجبنا لها الكمال و له الثمن نظر أقربه العدم قال فخر المحقّقين: إذا لم توجب للرجل كمال الديه كان لها القصاص كما تقدّم، فنحن قلنا مع ذلك أنّ فى حلمه ثدى المرأه الديه كامله و فى حلمتى الرجل ثمن الديه هل تستردّ المرأه من الرجل التفاوت فيه نظر، ينشأ من أنّ الرجل أكمل و اشرف من المرأه فلا أقلّ من المساواه، و إنّما قطعت عضواً مماثلًا لما قطعه منها فلا يستحقّ زياده لقوله تعالى الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و من أنّ العضو من المرأه أكمل منه من الرجل و الأقرب العدم لأنّ الناقص يقطع بالكامل من غير ردّ كالشلّاء يقطع بالصحيحه و لا ردّ قال العلّامه: و لو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور ديه حلمه الرجل.

و فى المهذّب (٢: ٣٨٢): فإن قطع واحداً من المنخرين كان له القصاص فى ذلك، لأنّ له حدّا ينتهى إليه هو مثل إحدى الإصبعين لأنّ بينهما حاجزاً.

و فى كتب العامّه: (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٥): و فى قطع اللسان الديه لفوات منفعه مقصوده و هو النطق، و لو كان اللسان ألكن و هو من فى لسانه لُكنه

أو أعجم و لو لسـان أرت و لو لسان ألثغ بمثّله و لو لسان طفل لم ينطق و لأنّ فيه جمالًا و منفعه يتميّز بها الإنسان عن البهائم فى البيان و العباره عمّا فى الضمير، و فيه ثلاث منافع: الكلام و الذوق و الاعتماد فى أكل الطعام و إدارته فى اللهوات حتّى يستكمل طحنه بالأضـراس فتجب فيه ديه كـامله، و فى إبطـال الصوت مع إبقاء اللسان ديه كامله. و قيل: شـرط الـديه فى قطع لسان الطفل الصـغير ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء أو مصّ للشـدى لأنّها أمارات ظاهره على سـلامه اللسان، فإن لم يظهر فحكومه لأنّ سـلامته غير متيقّنه و الأصل براءه الـذمّه، و لو قطع نصف لسانه فـذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الديه و إن شلّ اللسان فديتان و قيل: ديه. و إذا كان اللسان المقطوع عـديم الـذوق أو كان أخرساً تجب فيه حكومه عدل، و تجب الديه كامله إذا قطع بعض اللسان و منع الكلام، لتفويت منفعه مقصوده و إن كـانت الآلـه قائمه و لو قـدر على التكلّم ببعض الحروف قيل: تقسم على عـدد حروف الهجـاء و قيل على عـدد حروف تتعلّق باللسان فبقـدر ما لا يقـدر عليه تجب ديته. و قيل: إن قـدر على أداء أكثرها تجب حكومه عـدل لحصول الإفهام مع الاختلال و إن عجز عن أداء الأكثر يجب كلّ الـديه، لأنّ الظاهر أنّه لا تحصل منفعه الكلام، و قد روى أنّ رجلًا قطع طرف لسـان رجـل فى زمـان الإمـام على (عليه السّلام) كرّم اللّه وجهه، فـأمره أن يقرأ أ ب ت ث فكلّمـا قرأ حرفاً أسقط من الديه بقدر ذلك و ما لم يقرأ أوجب من الديه بحسبانه، و

حروف اللسان ثمانيه عشر حرفاً فی لغه العرب لا حروف الحلق و هی ستّه و لا حروف الشفه و هی أربعه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۵۱

بينهما، إلّا أنّه لو كان القصاص يوجب خطراً كما هو الظاهر فإنّه يقال بالديه، لأنّ الحاجز من البواطن، و يحتمل الخطر فيه عقلائيّاً، فيكفی ذلك فی الحكم بالديه.

الرابع و العشرون: لو قطع الاذن فی جنايه

اشاره

فما هو الحكم «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۵): (و كذا البحث فی الاذن) التی لا خلاف فی القصاص فيها مضافاً إلی الكتاب و السنّه و الإجماع بقسميه (و) يستوی فی ذلك الصغير و الكبير كسائر الأعضاء، بل (تؤخذ الصحيحه بالمثقوبه ثقباً يعدّ كمالًا لا نقصاً. نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم الذی أشار إليه المصنّف بقوله: (و هل تؤخذ) الصحيحه (بالمخرومه؟ قيل) كما عن الشيخ و ابن حمزه (لا) تؤخذ بها لأنّه ظلم (و) لكن (يقتصّ إلی حدّ الخرم و الحكومه فی ما بقی) و تبعهما الفاضل و تالی الشهيدين و ربما احتمل بعض الناس الانتقال إلی الديه.

و فی كشف اللثام (۲: ۴۷۷): و يثبت فی الاذن القصاص بالنصّ و الإجماع و يستوی اذن الصغير و الكبير و الصغيره و الكبيره كسائر الأعضاء و الصحيحه و المثقوبه فإنّ الثقب فيها يعدّ جمالًا لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم و الصمّاء و السامعه فإنّ ذلك تفاوت فی الصماخ .. و لا يؤخذ كلّ الصحيحه بالمخرومه أی المشقوقه وفاقاً للوسيله لأنّه ظلم، بل يقتصّ منها إلی حدّ الخرم من الأُخری و يؤخذ حكومه فی الباقی و كذا المثقوبه فی غير محلّه، قال المحقّق و لو قيل يقتصّ إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً و هو أشبه لعموم

الاذن بالأذن و لو قطع بعضـها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبه المساحه، فيؤخذ نصف الكبيره بنصف الصغيره و بالعكس، و كذا لو قطع اذناً قد انقطع منها شـی ء اقتصّ من اذنه ما يساوی ذلک بالنسبه، و لو أبان الأذن فألصقها المجنی عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصـاص لوجود المقتضـی و هو القطع، و لا دليل علی السـقوط بالالتصاق و ليس له الامتناع حتّی يزال كما فی المهـذّب فإنّ الأمر فی إزالتها إلی الحاكم أو من يأتی ذلک منه من باب النهی عن المنكر لأنّها ميته لا يجوز معها الصـلاه فإن أمن هلاكه بالإزاله وجب إزالتها و إلّا فلا، و فی الشرائع أنّ للجانی إزالتها لتحقّق المماثله، و كذا لو ألصق الجانی اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنی عليه الاعتراض إلّا من بـاب النهی عن المنكر لحمله النجاسه، و فی النهايه و الخلاف أنّ له المطالبه بالإزاله يغنی لتحقّق المماثله لا لحمله النجاسه، و اسـتدلّ عليه بالإجماع و الأخبار، و فی خبر إسـحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلًا قطع من بعض اذن الرجل شـيئاً فـدفع ذلک إلی علیّ (عليه السّلام) فأقاده فأخـذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه علی اذنه بـدمه فـالتحمت و برئت فعـاد الآخر إلی علیّ (عليه السّلام) فاسـتقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فـدفنت و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشـين. و فی المبسوط فإن قال المجنی عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روی أصحابنا أنّها يزال و لم يعلّلوا و قال من تقم يعنی من قال من العامّه بإجابه الجانی إلی الإزاله متی طلبها أنّها يزال لما تقدّم أنّه

من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هـذا يسـتقيم أيضاً على مـذهبنا، قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصـقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندمال فيقطع الأصل و الذى اندمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه فإن أمكنت المماثله فى القصاص وجب لوجود المقتضـى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّه من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثله، و للبحث صله و فروعات فراجع.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣): قوله: (و يؤخـذ الصـحيحه بالمثقوبه) ثقب الاذن خصوصاً للنساء يعدّ جمالًا و لا يفوت معه شـى ء من العضو فلا يغيّر حكم الاذن فى القصاص لها من الاذن التامّه و أخذ ديه التامه هذا إذا لم يكن الثقب موجباً شيناً و لا نقصاناً و إلّا كان كالخرم و أمّا المخرومه فهى ناقصه بالنسبه إلى غيرها .. و للبحث صله.

و فى إيضاح الفوائـد (۴: ۶۴۵): و يثبت فى الاـذن القصـاص و تسـتوى اذن الصـغير و الكبير و الصـحيحه و المثقوبه و الصـمّاء و السامعه، و لا تؤخـذ الصـحيحه بالمخرومه، بل يقتصّ إلى حدّ الخرم، و تؤخذ حكومه فى الباقى، و لو قطع بعضـها جاز القصاص فيه، و لو أبان الأذن فألصـقها المجنى عليه فالتصـقت بالـدم الحار وجب القصاص و الأمر فى٪ ٣٣٨- ٣٪ من يـأتى ذلك منه من بـاب النهى عن المنكر لأنّهـا ميته لاـ يجوز معهـا الصـلاه فإن أمن هلاكه بالإزاله وجب إزالتها و إلّا فلا، و فى الشـرائع أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثله، و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن

المنكر لحمله النجاسه، و فى النهايه و الخلاف أنّ له المطالبه بالإزاله يغنى لتحقّق المماثله لا لحمله النجاسه، و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فدفع ذلك إلى علىّ (عليه السّلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علىّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فدفنت و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين. و فى المبسوط فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنّها يزال و لم يعلّلوا و قال من تقم يعنى من قال من العامّه بإجابه الجانى إلى الإزاله متى طلبها أنّها يزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هذا يستقيم أيضا على مذهبنا، قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصا فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندمال فيقطع الأصل و الذى اندمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه فإن أمكنت المماثله فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّه من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثله، و للبحث صله و فروعات فراجع.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣): قوله: (و يؤخذ الصحيحه بالمثقوبه) ثقب الاذن خصوصا للنساء يعدّ جمالا و لا يفوت معه شى ء من العضو فلا يغيّر حكم الاذن فى القصاص لها من الاذن التامّه و أخذ ديه التامه هذا إذا لم يكن الثقب موجبا شينا و

لا نقصانا و إلّا كان كالخرم و أمّا المخرومه فهى ناقصه بالنسبه إلى غيرها .. و للبحث صله.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۵): و يثبت فى الاذن القصاص و تستوى أذن الصغير و الكبير و الصحيحه و المثقوبه و الصمّاء و السامعه، و لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه، بل يقتصّ إلى حدّ الخرم، و تؤخذ حكومه فى الباقى، و لو قطع بعضها جاز القصاص فيه، و لو أبان الأذن فألصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص و الأمر فى إزالتها إلى الحاكم، فإن أمن من هلاكه وجب إزالتها و إلّا فلا، و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه، فإن أمكنت المماثله فى القصاص وجب و إلّا فلا، و لو ألصقها المجنى عليه لم يؤمر بالإزاله و له القصاص و لو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالأقرب القصاص كما لو شجّ آخر موضع الشجّه بعد الاندمال قال فخر المحقّقين: و يحتمل عدمه لأنّها ناقصه فلا تؤخذ الكامله بها، و لأنّها لا يثبت قصاصان فى عضو واحد، و الأصحّ القصاص لحصول شرائطه و هو كونها حيّه، لأنّ التقدير عود الحسن و عدم الشلل قال العلّامه: و لو قطع أُذنه فأزال سمعه فهما جنايتان لأنّ منفعه السمع فى الدماغ لا فى الاذن، و لو قطع أذناً مستحشفه و هى التى لم يبق فيها حسّ و صارت شلّاء ففى القصاص إشكال، من أنّ اليد الصحيحه لا تؤخذ بالشلّاء، و من بقاء الجمال و المنفعه، لأنّها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ و تردّ الهوام عن الدخول فى ثقب الاذن بخلاف اليد الشلّاء.

و فى السرائر (۳:

۴۰۵): و من قطع شحمه أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتصّ له منه، فعالج الجانى اذنه حتّى التصق المقطوع بما انفصل عنه، كان للمقتصّ منه أن يقطع ما اتّصل من شحمه اذنه، حتّى تعود إلى الحال التى استحقّ بها القصاص و هكذا حكم المجنى عليه، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، جانياً أو مجنيّاً عليه، لأنّه حامل نجاسه. و ليس إنكاره و مطالبته بالقطع مخصوصاً بأحدهما، بل جميع الناس. و كذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح و الأعضاء إذا لم يخف على الإنسان منها تلف النفس أو المشقّه العظيمه و وجب على السلطان ذلك، لكونه حاملًا للنجاسه فلا تصحّ منه الصلاه حينئذٍ، و كذلك إذا جبر عظمه بعظم نجس العين و لم يكن فى قلعه خوف على النفس و لا مشقّه عظيمه يجب إجباره على قطعه و لا تصحّ معه صلاته، فأمّا إن خاف من قلعه على نفسه، فلا يجب قلعه، و لا يجوز إجباره على ذلك و تكون صلاته صحيحه لموضع الضروره لقوله (عليه السّلام) (لا ضرر و لا ضرار).

و فى الوسيله (الصفحه ۴۴۵): الاذن: و الجنايه عليها بأحد ثلاثه أشياء: بالقطع و الخرم و غير ذلك، و القطع فيه القصاص مع التساوى فى الصحّه أو الديه فإن استأصلهما كان فيهما الديه كامله و فى الواحده نصف الديه و تقطع الكبيره و الثخينه و السمينه و السميعه و غير المثقوبه بأضدادها و لا يقطع الصحيحه بالمقطوع بعضها و لا بالمنخرمه و لا بالشلّاء و فى الشلّاء ثلث ديتها صحيحه و فى المقطوع بعضها كان فيها الأرش بالحساب و فى شحمه الأذن القصاص أو ثلث الديه و فى قطع بعضها كذلك. و الخرم ديتها ثلث

ديه الاذن إذا لم تبين، و لم يلزم فيه القصاص إلّا بعد أن يندمل و لم يتّصل فإن اتّصل سقط القصاص و فيه حكومه، و إن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجنايه فى أرشه. و غير القطع و الخرم و هو الثقب فيه حكومه.

و فى المهذّب (٢: ٣٨٢): و إذا قطع الرجل اذن رجل كان فى ذلك القصاص و لا اعتبار فى ذلك بصغر و لا كبر و لا بسمن و لا دقّه و لا بسميعه و لا صمّاء و لا بما جرى مجرى ذلك، لأنّ الاسم يتناول ذلك، و لا اعتبار ها هنا به فإن قطع الاذن كلّها كان مخيّراً بين قطع أذن الجانى و بين أخذ كمال ديه اذن. و إن قطع بعض الاذن علم هل ذلك ربع أو ثلث أو عشر؟ فيؤخذ هذا الطرف من اذن الجانى، و يقطع الأذن التى لا ثقب فيها بالمثقوبه.

و فى المبسوط (٧: ٩٢): إذا قطع اذن رجل فأبانها ثمّ ألصقها المجنى عليه فى الحال فالتصقت، كان على الجانى القصاص لأنّ القصاص عليه بالإبانه و قد أبانها، فإن قال الجانى أزيلوا اذنه ثمّ اقتصّوا منّى، قال قوم يزال لأنّه ألصق بنفسه ميته فإزالتها إلى الحاكم و الإمام، فإذا ثبت هذا و قطع بها أذن الجانى ثمّ ألصقها الجانى فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأنّ القصاص بالإبانه و قد أُبينت. فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعلّلوا و قال من تقدّم أنّها تزال لما تقدّم لأنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا. فأمّا الصلاه فى هذه الإذن الملتصقه

فلا يصحّ عندهم، لأنّه حامل نجاسه فى غير موضعها لغير ضروره، فلم يصحّ بها الصلاه، و هكذا يقتضيه مذهبنا، و هكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميته، فإن لم يخف عليه التلف أُزيل عنه، فإن لم يفعل لم يصحّ صلاته و إن خاف التلف أقرّ عليه لأنّ النجاسه يزول حكمها، و عندنا الصلاه تصحّ فى هذه لأنّ العظم لا ينجس عندنا بالموت إلّا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير. فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندمال فيقطع الأصل و الذى اندمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه، فأمّا إن قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلّقت بجلده كان عليه القصاص لأنّها قد انتهت إلى حدّ يمكن فيه المماثله، و كذلك لو قطع يمين رجل فتعلّقت بالجلده كان له القصاص لأنّها قد انتهت إلى حدّ يمكن فيه المماثله. فإذا ثبت هذا اقتصّ منه إلى الجلده ثمّ يسأل أهل الطبّ فإن قالوا المصلحه فى تركها تركت و إن قالوا: المصلحه فى قطعها قطعت.

و فى الصفحه ٩٦ قال: فى الاذن القصاص لقوله وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ و لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و تقطع الكبيره بالصغيره و الثخينه بالرقيقه و السمينه بالهزيله للاتفاق فى الاسم الخاصّ و التمام فى الخلقه، و يأخذ السميعه بالصمّاء لما مضى، لأنّ الصمّ آفه فى غير إشراف الاذن، و الاذن سليمه كذكر الخصى الذى لا ينزل. فإن قطع الاذن كلّها كان بالخيار بين القطع و بين كمال ديه الاذن فإن قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشراً ثمّ يأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع فلا

يعتبر المساحه لأنّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعه ككلّ اذن القاطع فيأخذ اذناً كامله بنصف اذن و هذا لا سبيل إليه. و تقطع الأذن التى لا ـ ثقبه فيه بالمثقوبه لأنّ الثقب ليس بنقص، و إنّما يراد للزينه و الجمال، فإن انخرم الثقب فلا قصاص لأنّا لا نأخذ الكامل بالناقص، و يقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الديه فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الديه أو تأخذ القصاص إلى حدّ الخرم و حكومه فيما بقى. فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبثه أو محنيه قطعنا يده، و إن كان له علّه بأظافيره، فإن لم يكن له أظافير أصلًا فلا قود على القاطع لأنّها نقصان خلقه، و لا نأخذ الكامل بالناقص، و له ديه كامله.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۳۸): و فى إزاله السمع تجب ديه كامله لخبر البيهقى (فى السمع الديه) و نقل ابن المنذر فيه الإجماع و لأنّه من أشرف الحواسّ فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأنّه به يدرك الفهم و يدرک من الجهات الستّ و فى النور و الظلمه، و لا يدرک بالبصر إلّا من جهه المقابله و بواسطه من ضياء أو شعاع، و قال أكثر المتكلّمين بتفضيل البصر عليه، لأنّ السمع لا يدرك به إلّا الأصوات و البصر يدرك الأجسام و الألوان و الهيئات فكان أشرف منه، و لا بدّ فى وجوب الديه من تحقّق زوال السمع فلو قال أهل الخبره: يعود و قدّروا له مدّه لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلک أو لم يقدّروا مدّه أُخذت الديه فى الحال، و إن قالوا: لطيفه السمع باقيه

فى مقرّها و لكن انسدّ منفذ السمع و السمع باقٍ وجبت فيه حكومه. و قيل: يعتبر فى طريق معرفه السمع الدلائل الموصله إلى ذلك فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى و الإنكار، فطريق معرفه السمع أن يتغافل و ينادى عليه فإن أجاب علم أنّه يسمع و لا ديه له. و فى إزاله السمع من اذن واحده يجب نصف الديه و فى قطع الأذنين الشاخصتين الديه لأنّ فيهما تمام الجمال، و لو أزال اذنيه و سمعه فتجب ديتان لأنّ محلّ السمع غير محلّ القطع فلم يتداخلا .. و إن نقص سمع المجنى عليه فقسط النقص من الديه إن عرف قدر ما ذهب، بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصف مثلًا و طريق معرفه ذلك أن يحدّثه شخص و يتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلى الصوت قليلًا فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثمّ يعمل كذلك من جهه أُخرى، فإن اتّفقت المسافتان ظهر صدقه، ثمّ ينسب ذلك من مسافه سماعه قبل الجنايه إن عرف، و يجب بقدره من الديه، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الديه و إن لم يعرف قدره بالنسبه فتجب فيه حكومه عدل باجتهاد قاضٍ. و لو قال المجنى عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعى صدق بيمينه، لأنّه لا يعرف إلّا من جهته و إن نقص سمع المجنى عليه من اذن واحده سدّت هذه الناقصه، و ضبط منتهى سماع الآخرين ثمّ عكس، و يؤخذ قسط التفاوت من الديه، فإن كان بين مسافه السمعيّه و الأُخرى النصف فله ربع الديه لأنّه أذهب ربع سمعه و إن كان الثلث فيجب عليه سدس الديه و هكذا. فإن لم ينضبط فالواجب

حکومه عدل.

و فی الصفحه ۳۴۲ قال: المالکیه قالوا: لا تجب الدیه فی قطع الأذنین الشاخصتین إذا بقی السمع سلیماً بل تجب حکومه عدل. الأئمه الثلاثه قالوا: تجب فی الأذنین دیه کامله٪ ۳۳۹- ۳٪ فاستوفی منه فألصق الجانی أُذنه فالتصقت و طلب المجنی علیه إبانتها لم یکن له ذلک لأنّ الإبانه قد حصلت و القصاص قد استوفی فلم یبق له قبله حقّ، فأمّا إن کان المجنی علیه لم یقطع جمیع الاذن إنّما قطع بعضها فالتصق کان للمجنی علیه قطع جمیعها، لأنّه استحقّ إبانه جمیعها و لم یکن أبانه، و الحکم فی السنّ کالحکم فی الاذن. (فصل) و من ألصق اذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها، فیه وجهان مبنیان علی الروایتین فیما بان الآدمی هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا هو نجس لزمته إزالتها ما لم یخف الضرر بإزالتها کما لو جبر عظمه بعظم نجس، و إن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها و هذا اختیار أبی بکر و قول عطاء بن أبی رباح و عطاء الخراسانی و هو الصحیح لأنّه جزء آدمی طاهر فی حیاته و موته فکان طاهراً کحاله اتصاله، فأمّا إن قطع بعض اذنه فالتصق لم تلزمه إبانتها لأنّها طاهره علی الروایتین جمیعاً لأنّها لم تصر میته لعدم إبانتها و لا قصاص فیها، قاله القاضی و هو مذهب الشافعی لأنّه لا یمکن المماثله فی المقطوع منها.

و فی المهذّب فی فقه الشافعی (۲: ۱۷۹): (فصل) و تؤخذ الأذن بالأذن لقوله عزّ و جلّ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ و لأنّه یمکن استیفاء القصاص فیه لانتهائه إلی حدّ فاصل، و تؤخذ اذن السمیع بإذن الأصمّ و أُذن الأصمّ بأذن السمیع لأنّهما متساویان فی السلامه من النقص

و عدم السمع نقص فى غيره، و يؤخذ الصحيح بالمثقوب و المثقوب بالصحيح لأنّ الثقب ليس بنقص و إنّما تثقب للزينه و يؤخذ البعض بـالبعض على مـا ذكرناه فى الأنف. و لا يؤخـذ صـحيح بمخزوم لأنّه يأخـذ أكثر من حقّه، و يؤخـذ المخزوم بالصـحيح و يؤخـذ معه من الديه بقدر ما سـقط منه و هل يؤخذ غير المستشـحف بالمستشـحف فيه قولان: أحدهما أنّه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحه بالشلّاء. و الثانى: يؤخذ لأنّهما متساويان فى المنفعه بخلاف اليد الشلّاء فإنّها لا تساوى الصحيحه فى المنفعه.

و قـال: فإن قطع بعض اذنه و ألصـقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنّه لا يمكن المماثله فيما قطع منه، و إن قطع اذنه حتّى جعلها معلّقه على خـدّه وجب القصاص لأنّ المماثله فيه ممكنه بأن يقطع اذنه حتّى تصـير معلّقه على خـدّه، و إن أبان اذنه فأخذه المقطوع و ألصـقه فالتصق لم يسقط القصاص لأنّ القصاص يجب بالإبانه و ما حصل من الإلصاق و لا حكم له، لأنّه يجب إزالته و لا تجوز الصـلاه معه، و إن قطع اذنه فاقتصّ منه، و أخذ الجانى أُذنه فألصـقه فالتصق لم يكن للمجنى عليه أن يطالبه بقطعه لأنّه اقتصّ منه بالإبانه، و ما فعله من الإلصاق لا حكم له لأنّه يسـتحقّ إزالته للصلاه، و ذلك إلى السلطان و إن قطع اذنه فقطع المجنى عليه بعض أذن الجانى فألصقه الجانى فالتصق، فللمجنى عليه أن يعود فيقطعه لأنّه يستحقّ الإبانه، و لم يوجد ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۶۱

توضيح ذلك: نقول مقدّمةً: إنّ الاذن تركب من الغطاريف الظاهريه ثمّ الدهليز فى نهايته عظماً رقيقاً غطّى بجلد رقيق تنتقل إليه

الأصوات بأمواج و هواء مضغوط بين القارع و المقروع، ثمّ ينتقل الهواء إلى الاذن حتّى العظم الذى يسمّى بالصماخ و فيه القوّه المنفعله الجاذبه، و فى حديث أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى وصف الإنسان أنّه يسمع بعظم و يبصر بشحم و ينطق بلحم، و قيل إنّ السمع إنّما يكون بواسطه الغطاء الذى على العظم و حينئذٍ لو وردت الجنايه على الاذن الظاهريّه، فالقصاص للمماثله، و لا يصغى إلى بعض الحنفيّه بأنّه معرّض للخطر فيقال بالديه. و كذلك لو اختلفا بالصمّ و عدمه، فإنّه من البواطن و ما قيل فى الاذن جارٍ هنا كذلك، و المختار القصاص لعموم قوله تعالى الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «١».

و هنا تنبيهان:

اشاره

---

(١) المائده: ۴۵.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢۶٢

١ لو وردت الجنايه من صاحب إذن صحيحه على إذن مثقوبه

فما هو حكمه «١»؟

قبل بيان الحكم نقول مقدّمه: إنّ ثقب الاذن على أقسام ثلاثه: فتارةً من يفعلن النساء ذلك للقرط و فى بعض البلاد للرجال أيضاً، فلا تأثير لمثل هذا الثقب، فالجنايه فيه يلزمه القصاص، فإنّه من الصحيح بالصحيح لا بالمعيوب. و أُخرى الثقب للمعالجه فإنّه يصدق عليه عرفاً عنوان العيب.

و الثالث: لو ولدته امّه مثقوب الاذن، فالمرتكز العرفى فى جنايته صدق (الاذن بالاذن) فيكون القصاص، و إن شكّ فى عيبه فيلزم تخصيص العمومات بالثقب، و الأصل عدم التخصيص، فيبقى العموم على عمومه، فيقتصّ منه عند

---

(١) الجواهر (۴٢: ٣٨۵): (و) كذا الكلام فى المنقوبه نقباً يلحق بالخرم و المقطوع بعضها إلّا أنّه (لو قيل: يقتصّ إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً) و فى كشف اللثام هو أشبه، لعموم (الاذن بالأُذن) قلت: مضافاً إلى ما سمعته سابقاً فى خبر الحسن بن الحريش المشتمل على قضيه ابن عباس، و حينئذٍ فالمتّجه جريانه فى جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً، إلّا أنّ جمله من كلام الأصحاب ينافى ذلك فى كثير من الأفراد، بل يمكن دعوى الإجماع منهم على خلافه، و من ذلك يعلم عدم خلوّ كلامهم عن الاضطراب، فلاحظ و تأمّل انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى اللمعه (١٠: ٨۵): (و تقطع الأذن الصحيحه الصمّاء) لأنّ السمع منفعه أُخرى خارجه عن نفس الاذن، فليس الأمر كالذكر

الصحيح و العنين، حتّى لو قطع اذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان، نعم لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه أى الذى قطع من اذنه شى ء بل يقتصّ إلى حدّ الخرم، و يؤخذ حكومه الباقى، أمّا الثقب فليس بمانع.

القصاص على ضوء

القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۶۳

اجتماع شرائطه، و قيل بالديه فإنّه لا يصحّ قصاص التامّ بالناقص، و قيل بنسبه السالم يقتصّ منه و الباقى المعيوب يرجع فيه إلى الديه بالنسبه، أو يقال بحكومه الحاكم، و فسادهما واضح، فإنّ الأصل المثليّه و تعيّنها بيد العرف، و إنّه يحكم بذلك فيما نحن فيه، نعم لا يتمسّك بروايه ابن حريش لضعف السند، و لأنّه من المناط المخرج، فتبقى عموم و إطلاقات الأدلّه على حالها، لعدم تخصيصها.

۲ إذا التحم الثقب أو النقب فيا ترى هل يقتصّ منه؟

وقع اختلاف بين الأصحاب، فقيل: بعدم القصاص، إلّا أنّ المقتضى للقصاص هنا متحقّق و هو الجنايه و يشكّ فى أصل المانع و هو الالتحام، و النزاع مبنىّ، فمن قال بجريان أصاله المانع فيقدم الديه، و من قال بأصاله عدم جريان أصاله المانع فيقول بالقصاص، كما هو المختار.

الخامس و العشرون: لو أورد الجنايه على الأسنان فما هو حكمه

اشاره

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۵): (و) كذا يثبت (فى السنّ القصاص) فى الجمله كتاباً و سنّهً و إجماعاً بقسميه، و المراد به العظم المعروف، ثمان و عشرون واحداً: اثنا عشر فى مقاديم الفم و ثنيتان من فوق و هما وسطها، رباعيّتان خلفهما، و نابان خلفهما، و مثلها فى أسفل، و المآخير سته عشر. و هى فى كلّ جانب ضاحك و ثلاثه أضراس و مثلها فى أسفل، فتكون المآخير اثنتا عشر، هى و أربع ضواحك، و زاد الشافعى أضراس العقل و هى النواجذ الأربعه، فتكون اثنتى و ثلاثين لكنّه ليست غالبه فى العاده.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۰، مسأله ۱۸۳: يثبت القصاص فى السنّ، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه لإطلاق الآيه الكريمه السِّنَّ بِالسِّنِّ و لو عادت اتّفاقاً كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الديه؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص خلافاً للمشهور، بل فى الجواهر بلا- خلاف محقّق أجده فيه، و على ذلك فإن تمّ إجماع فى المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن: المرجع هو إطلاق الآيه الكريمه السِّنَّ بِالسِّنِّ و أمّا العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبه جديده من اللّه تعالى.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۷، مسأله ۳۳ فى السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ، فلا يقلع ما فى الفكّ الأعلى بما فى الأسفل و لا العكس، و لا ما فى اليمين باليسار و بالعكس،

و لا يقلع الثنيه بالرباعيّه أو الطاحن أو الناب أو الضاحک و بالعكس، و لا تقلع الأصليّه بالزائده و لا الزائده بالأصليّه، و لا الزائده بالزائده مع اختلاف المحلّ.

و فى كشف اللثام (٢: ۴٧٨): الفصل الثالث: فى الأسنان و يثبت فى السنّ و هو العضو المعروف المنقسم فى العاده إلى ثمان و عشرون القصاص بالنصّ و الإجماع بشرط التساوى فى المحلّ و هو يستلزم التساوى أصاله و زياده، فلا يقلع ضرس أى طاحنه بسنّ غيرها و هذا معنى أخصّ قد يطلق عليه، و لا بالعكس و لا ثنيه برباعيه أو ناب .. و لا رباعيه مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل فى الجانى، و لا أصليّه بزائده و لا بالعكس مع تغاير المحلّ.

و فى المسالک (٢: ٣٨٣): فى قوله (و فى السنّ القصاص) السنّ ممّا يثبت فيه القصاص عملًا بالآيه، و إنّما يجب مع القلع أمّا مع الكسر فلا، لما تقدّم من أنّه لا قصاص فى كسر العظام لأنّه لا يمكن فيها المماثله و ربما احتمل ثبوته هنا إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع فى الباقى، و الفرق بينها و بين غيرها من العظام أنّها عظم مشاهد من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعه آلات قطاعه يعتمد عليها فى الضبط فلم يكن كسائر العظام، و لمّا كانت المماثله معتبره فى القصاص لم تؤخذ الصحيحه بالمكسوره و يؤخذ المكسّر بالصحيحه مع قسط الذاهب من الأرش و تؤخذ الزياده بالزائده و لو لم يكن للجانى مثل تلک السنّ فلا قصاص و أُخذت الديه، فإن نبت بعد ذلک فلا قصاص أيضاً، لأنّها لم تكن موجوده

یوم الجنایه و لا نجسه کالاذن، ثمّ إذا قلع سنّ غیره فذلک یفرض علی وجوه .. و البحث مفصّل فراجع.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۶): (و تقلع السنّ بالسنّ المماثله) کالثنیه بالثنیه و الرباعیه بالرباعیه و الضرس به. و إنّما یقتصّ إذا لم تعد المجنی علیها، و یقضی أهل الخبره بعودها (و لو عادت السنّ فلا قصاص) کما أنّه لو قضی بعودها أُخّر إلی أن یمضی مدّه القضاء، فإن لم تعد اقتصّ، و إن عادت بعده، لأنّها حینئذٍ هبه جدیده، و علی هذا فیقتصّ و إن عادت علی هذا الوجه لأنّها لیست بدلًا عاده، بخلاف ما تقضی العاده بعودها، و لو انعکس الفرض بأن عادت سنّ الجانی بخلاف العاده لم یکن للمجنی علیه إزالتها، لما ذکر (فإن عادت) السنّ المقضی بعودها عاده (متغیّره فالحکومه) و هو الأرش لتفاوت ما بینهما صحیحه و متغیّره کما هی.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۴۷): الفصل الثالث فی الأسنان: و یثبت فی السنّ القصاص بشرط التساوی فی المحلّ فلا یقلع ضرس بسنّ و لا بالعکس و لا ثنیه برباعیه أو ناب أو ضاحکه و لا بالعکس و لا رباعیه من أعلی أو من الجانب الأیمن بمثلها من أسفلها و من الجانب الأیسر و لا أصلیه بزائده و لا بالعکس مع تغایر المحلّ و لا زائده بزائده مع تغایر المحلّ، و لو قلع سنّ مثغر و هو من سقطت سنه و نبت بدله مع سنخه و هو أصله الذی یکون بین اللحم وجب القصاص و کذا لو کسر الطاهر لکن لا یضرب بما یکسره، لإمکان التفاوت بل یقلع بحدیده و کذا لو کسر البعض و لو حکم أهل الخبره بعوده لم یقتصّ

إلى أن تمضى مدّه اليأس و لو عادت قبل القصاص ناقصه أو متغيّره ففيها٪ ۳۴۰- ۳٪ الحکومه، و إن عادت کامله قیل لا قصاص و لا ـ دیه و الأقرب الأرش قال فخر المحقّقین: (قیل) إشاره إلى قول ابن البرّاج و وجه القرب أنّ الجنایه اقتضت نقصاً فی المجنی علیه فلا تهدر جنایته قال العلّامه (قدّس سرّه): و لو اقتصّ فعاد سنّ المجنی علیه لم یغر سنّ الجانی، لأنّها نعمه متجدّده من اللّه تعالى، و یلزم منه وجوب القصاص، و إن عادت، و لو عادت سنّ الجانی لم یکن للمجنی علیه إزالتها إن قلنا أنّها هبه، و إن قلنا أنّها بدل الفائت فکذلک لزیاده الألم، إلّا أنّه لا یکون المجنی علیه مستوفیاً لحقّه لأنّ سنّه مضمونه بالدیه، و سنّ الجانی غیر مضمونه بالدیه لأنّها فی الحکم کسنّ الطفل فینقص الحکومه عن دیه سن و یغرم الباقی، و لو عاد سنّ المجنی علیه بعد القصاص فقلعه ثانیاً، فإن قلنا أنّها هبه فعلیه دیتها إذ مثل لها فیه و إن قلنا أنّها بدل فالمقلوعه أوّلًا کسنّ الطفل، فیثبت لکلّ منهما دیه على صاحبه، و یتقاصّان، و على الجانی حکومه، و لو کان غیر مثغر انتظر سنه، فإن عادت ففیها الحکومه و إلّا فالقصاص. و قیل فی سنّ الصبیّ بعیر مطلقاً، فإن مات قبل الیأس من عودها فالأرش، و لو عاد مائلًا عن محلّه أو متغیّر اللون، فعلیه حکومه عن الاولى و عن نقص الثانیه، و لو قلع زائده و له مثلها فی محلّها اقتصّ منه و إلّا فالحکومه.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۴۸): کسره الأسنان لم تخل: إمّا کانت زائده أو أصلیه، فإن کانت زائده و للجانی مثلها ففیها

القصاص أو الديه و ديتها ثلث ديه الأصليه، و إن لم يكن له مثلها ففيه الأرش، و إن كانت أصليه و كانت سنّ صغير وجب لكلّ سنّ بعير، و إن قطع سنّ كبير كان فيها القصاص أو الأرش، فإن اقتصّ و رجع كلاهما أو لم يرجعا لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل، و إن رجع سنّ الجانى كان للمجنى عليه قلعه، و إن رجع سنّ المجنى عليه لم يكن للجانى عليه سبيل. و لا تقلع الكامله بالناقصه .. و إذا قلع جميع الأسنان ففيها القصاص أو ديه النفس .. و للبحث صله فراجع.

و فى المهذّب (٢: ٤٨٣): و فى الأسنان القصاص، فإن قلع سنّاً و كان سنّ متغيّر لم يكن فيها قصاص فى الحال و لا ديه لأنّها ممّا يرجى رجوعه، و ينبغى للمجنى عليه أن يصبر حتّى يسقط أسنانه التى هى أسنان اللبن و يعود، فإذا سقطت و عادت و لم تعد المقلوعه سئل أهل الخبره فإن ذكروا أنّها لا يُؤيس من رجوعها إلى وقت كذا و كذا فينبغى أن يصبر إلى ذلك الوقت، فإن لم تعد، علم أنّه قد أُعدم إنباتها، و آيس من عودها و كان المجنى عليه حينئذٍ مخيّراً بين القصاص و بين العفو على مال، و يأخذ ديه سنّ كما لو قلع سنّ مثغر و المثغر هو الذى قد سقطت أسنان اللبن من ثغره و نبت موضعها غيرها. فإن عادت السنّ فى الوقت الذى ذكره أهل الخبره أو مع عوده الأسنان و كانت متغيّره سوداء أو خضراء أو صفراء فالظاهر أنّه من فعله فيكون عليه حكومه، و إن رجعت كما كانت سالمه من التغيّر و النقصان لم يكن فيها قصاص

و لا ديه فإن مات قبل الإياس من رجوعها لم يكن فيها قصاص، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و الشبهه ها هنا أنّا لا نعلم رجوعها، فأمّا الديه فلازمه، لأنّ القلع قد علم و القود متوهّم، و لا يسقط حقّه بأمر متوهّم.

و فى المبسوط (٧: ٩٧): و يجرى القصاص فى الأسنان لقوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ و متى قلع سنّاً لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون سنّ مثغر أو غير مثغر، فإن كان سنّ غير مثغر فلا قصاص فى الحال و لا ديه لأنّه يرجى عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنّه لا شى ء عليه فى الحال لأنّه يرجى عوده و يصبر المجنى عليه حتّى يساقط أسنانه التى هى أسنان اللبن و تعود. فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين إمّا أن تعود أو لا تعود فإن لم تعد سئل أهل الخبره فإن قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنّه قد أُعدم إنباتها و أيس من عودها فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال و أخذ ديه سنّ، كما لو قلع سنّ من قد أثغر و المثغر هو الغلام الذى قد أُسقطت سنّ اللبن و نبتت مكانها يقال أثغر الغلام و اثغر يثغر لغتان. و أمّا إن عادت السنّ فى هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت فإن عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أنّ القصر لأجل القلع فعليه من الديه بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فإن عادت تامّه غير قصيره نظرت فإن عادت متغيّره صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنّه من فعله فعليه حكومه،

و إن عادت كالتى كانت من غير تغيّر و لا نقصان فلا ديه فيها و لا قصاص .. و للبحث صله.

ثمّ يتعرّض لسنّ المثغر قائلًا: و أمّا إن قلع سن مثغر نظرت، فإن قال أهل الخبره هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و العفو و إن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا، فإن عادت و إلّا فلا تعود لم يكن للمجنى عليه قصاص و لا ديه كما قلنا فى سن غير المثغر ثمّ ينظر فيه فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالخيار بين القصاص أو الديه و أمّا إن عادت هذه السنّ نظرت فإن عادت قبل الإياس من عودها فهى كسن غير المثغر و قد مضى، و إن عادت بعد الإياس من عودها إمّا بعد المدّه المحدوده أو قبل المدّه و قد قالوا أنّها لا تعود أبداً، فهل هذه العائده هى الأُولى أو هبه مجدّده من عند اللّه؟ قال قوم هى تلك المقلوعه كما قلنا فى سن غير المثغر أو إذا لطمه أو جنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمّ عاد: إنّ هذا هو الأوّل و قال آخرون: هذه هبه مجدّده من عند اللّه تعالى لأنّ العاده ما جرت بعود سن المثغر بعد قلعها و الإياس من عودها، فإذا عادت علمنا أنّه هبه مجدّده من عند اللّه ..

ثمّ للمصنّف (قدّس سرّه) بحث مفصّل فى هذا المقام، فإذا أردت التفصيل فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۵): فإذا ضرب رجل رجلًا حتّى سقطت أسنانه كلّها و كان الضرب خطأ فإنّه يجب عليه ديه و ثلاثه أخماس الديه و هى من الدراهم ستّه عشر

ألـف درهم، و ليس فى البـدن جنس عضو يجب بتفويته أكـثر من مقـدار الـديه سوى الأسـنان، فـإن كـان الضـرب عمـداً وجب القصـاص على الجـانى حيث يمكن المماثله و سواء قلعت السنّ من أصـلها أو لم يبقَ إلّا المغيب فى اللحم و سواء بعـد أن كانت السنّ بيضاء فصارت بالجنايه عليها سوداء لأنّه أذهب جمالها، و لها إذا اسودّت ثمّ انقلعت أو تغيّرت بحمره أو صـفره بعد بياضها أن كـانت الحمره و الصـفره فى العرف كالسوداء فى ذهاب جمالها و فى قلع سنّ المرأه الحرّه المسـلمه بعيران و نصف و لـذمّى بعير و ثلثان و لمجوسـى ثلث بعير و لرقيق نصف عشر قيمته و هكذا، و من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديه كامله، كاليد إذا شلّت، و العين إذا ذهب ضوؤها لأنّ المتعلّق تفويت جنس المنفعه، لا فوات الصوره ..

و فى الصفحه ٣۴٩ قـال: قـالوا: و فى السنّ يجب القصاص لقوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ و إن كان سنّ من يقتصّ منه أكبر من سـنّ الآخر، لأنّ منفعه السنّ لا تتفاوت بالصغر و الكبر و لا قصاص فى عظم إلّا فى السنّ ..

و فى المغنى (٩: ۴٣٣): (مسـئله) قـال وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ أجمـع أهـل العلم على القصـاص فى السنّ للآيه و حـديث الربيع، و لأنّ القصاص فيها ممكن لأنّها محـدوده فى نفسـها فوجب فيها القصاص كالعين، و تؤخـذ الصـحيحه بالصـحيحه، و تؤخذ المكسوره بالصـحيحه لأنّه يأخـذ بعض حقّه و هل يأخـذ مع القصاص أرش الباقى؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضـى (فصل) و لا يقتصّ إلّا من سنّ من أثغر أى سقطت رواضعه ثمّ نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل أثغر

و أثغر نعتان، و إن قلع سنّ من لم يثغر لم يقتصّ من الجانى فى الحال و هذا قول مالك و الشافعى و أصحاب الرأى لأنّها تعود بحكم العاده فلا يقتصّ منها كالشعر، ثمّ إن عاد بدل السنّ فى محلّها مثلها على صفتها فلا شى ء على الجانى كما لو قلع شعره ثمّ نبتت، و إن عادت مائله عن محلّها أو متغيّره عن صفتها كان عليه حكومه لأنّها لو لم تعد ضمن السنّ فإذا عادت ناقصه ضمن ما نقص منها بالحساب ففى ثلثها ثلث ديتها و فى ربعها ربعها و على هذا و إن عادت و الدم يسيل ففيها حكومه لأنّه نقص حصل بفعله، و إن مضى زمن عودها و لم تعد سئل أهل العلم بالطبّ فإن قالوا قد يئس من عودها فالمجنى عليها بالخيار بين القصاص أو ديه السنّ فإن مات المجنى عليه قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأنّ الاستحقاق له غير متحقّق فيكون ذلك شبهه فى درئه، و تجب الديه لأنّ القلع موجود و العود مشكوك فيه. و للبحث صله فراجع.

و فى البخارى (۶: ۲۵۲۶): باب السنّ بالسنّ .. عن أنس أنّ ابنه النضر لطمت جاريه فكسرت ثنيتها فأتوا النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فأمر بالقصاص.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (۲: ۱۸۰): (فصل) و يؤخذ السنّ بالسنّ لقوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ و لما رويناه فى أوّل الباب فى حديث الربيع بنت النضر بن أنس و لأنّه محدود فى نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب فيه القصاص و لا يؤخذ سنّ صحيح بسنّ مكسور، لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و يؤخذ المكسور بالصحيح و يؤخذ معه من الديه بقدر ما انكسر منه

لما ذكرناه فى الأنف و الاذن، و يؤخذ الزائد إذا اتّفق محلّهما لأنّهما متساويان، و إن قلع سنّاً زائده و ليس للجانى مثلها وجبت عليه الحكومه لأنّه تعذّر المثل فوجب البدل .. و يذكر المصنّف فروع، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۰

توضيح ذلك: أنّ الأسنان المشتركه عند الناس ۲۸ سنّاً و إن زاد عند البعض، و للأسنان فوائد خاصّه و أُخرى مشتركه، فمنها للحروف و مخارجها، و أُخرى لتقطيع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۱

الأكل و مضغه و طحنه، فلو أورد الجانى على سنّ المجنى عليه جنايةً فهنا صور: فتارةً كلاهما سالمان فى أسنانهما، و أُخرى أحدهما سالم و الآخر معيب، و ثالثه كلاهما معيبان، فعند المماثله قيل بالقصاص و قيل بالديه، و الأولى التفصيل بين ما يخرج و ينبت بعد الجنايه من القلع و غيره فعليه الديه، و إلّا فالقصاص لعموم الأدلّه، و لا فرق فى ذلك بين الناقص و الكامل، فإنّ ذلك فى مورد خاصّ و لا نقول بعمومه، و قيل بالديه كما عند المحقّق الأردبيلى، إلّا أنّه لا مستند قوى له، فالمختار كما عند المشهور القصاص. هذا فيما لو كان كلاهما سالمان، أمّا مع كون أحدهما مثغراً «۱»، فلو قلع الجانى السالم سنّ المثغر فهل يقتصّ منه؟ فى المسأله وجهان: فتارةً يخرج السنّ و يعود فهنا يأتى النزاع فى جريان أصاله المانع و عدمه، فمن قال بالعدم عند الشكّ فى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۶): و على كلّ حال (و إن كانت) المقلوعه (سنّ مثغر) و هو من سقط سنّه من أصله الذى يكون مدفوناً فى اللحم وجب القصاص بلا خلاف و لا إشكال ضروره

اندراجه بعدم اعتیاد عوده فی ما دلّ علی ذلک کتاباً و سنّهً و إجماعاً بقسمیه، بل الظاهر ثبوته فی کسر الظاهر منه و إن کان لا قصاص فی کسر غیره من العظام، لعدم إمکان المماثله، إلّا أنّه لمّا کان مشاهداً من أکثر جوانبه أمکن حصول المماثله فیه، نعم لا یضرب بما یکسره، لإمکان التفاوت بین الضربین و أداء هذا الضرب إلی انقلاع الأصل أو ضعفه، و لکن یقطع بآله حادّه علی وجه لا یحصل ذلک، فإنّ لأهل الصنعه آلات صالحه لذلک، بل و کذا لو کسر البعض.

ک و لو حکم أهل الخبره بعوده لم یقتصّ إلی أن تمضی مدّه یحصل معها الیأس کما صرّح به جماعه، بل عن ظاهر المبسوط و غایه المراد عدم الخلاف فیه، فإن لم تعد ثبت القصاص حینئذٍ و للحدیث صله فراجع.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۲

المانع بعد وجود المقتضی و هو الجنایه، فیقول بالقصاص، و إلّا فالدیه، و یحتمل جمعاً بین الحقّین أن یقتصّ منه مع ردّ التفاوت و المختار القصاص، و الأحوط الصلح، فإنّه سیّد الأحکام.

و هنا تنبیهات:

۱ لو جنی علی سنّ صبیّ فما حکمه

«۱»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: (أمّا سنّ الصبیّ) الذی لم یثغر (ف)- لا خلاف فی أنّه (ینتظر بها) فإن عادت ففیها الحکومه (بلا خلاف أجده فیه أیضاً) بل عن الخلاف و السرائر الإجماع علیه، و قال أحدهما (علیهما السّلام) فی مرسل جمیل (فی سنّ الصبیّ یضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: لیس علیه القصاص، و علیه الأرش). و المراد بها کما عن جماعه تفاوت ما بین کونه فاقد السنّ زمن ذهابها و واجدها لو کان عبداً. لکن عن المبسوط أنّ المراد بها حکومه الجرح و إساله الدم .. قلت: هو قریب

ممّـا ذكرناه سابقاً إلّا أنّ المتّجه هنا لإطلاق النصّ و الفتوى ثبوته مع فرض تحقّقه لو كان المجنى عليه عبداً، أمّا مع فرض عدمه فيتّجه عدم ثبوت غير التغرير عليه و اللّه العالم. (و إن لا) تعدّ أصلًا (كان فيها القصاص) عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً و إن حكى فى المسالك قوله بالعدم، لأنّ سنّ الصبىّ فضله فى الأصل نازله منزله الشعر الذى ينبت مرّه بعد اخرى. (و) سنّ البالغ أصليّه فلا تكون مماثله لها، إلّا أنّه لم يعرف القائل به، نعم (قيل) عن المهذّب و الغنيه و الكافى و الوسيله و الإصباح و ديات المبسوط (فى سنّ الصبى بعيد مطلقاً) بل عن الأخير هذا الذى رواه أصحابنا و لم يفصّلوا، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و فى محكيّ المختلف عليه عمل الأكثر مفسّراً عدم التفصيل فى المبسوط بالقود و عدمه، و اختاره لخبرى مسمع و السكونى .. إلّا أنّهما ضعيفان و لا جابر لهما محقّق، بل لعلّ الموهن متحقّق فى صوره اليأس من العود، لما عرفت من الشهره على ثبوت القصاص، بل و فى صوره العود التى قد عرفت حكايه الإجماع عليها على الحكومه. و المصنّف هنا يذكر النزاع بين صاحب السرائر و العلّامه فى المختلف فراجع.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۰، مسأله ۱۸۴: لا قصاص فى سنّ الصبىّ الذى لم يثغر إذا عادت و فيها الديه إمّا عدم القصاص فهو المعروف المشهور بين الأصحاب. و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل فى كلمات بعضهم دعوى الإجماع عليه، و ذلك لانصراف إطلاق الآيه الكريمه عن مثل ذلك نظراً إلى أنّ عودها يكشف

عن أنّها ليست سنّاً أصليّه، بل هى فضله، فلا تكون مشموله له، و يؤيّد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين، و لا شين فى المقام. و مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السّلام) أنّه قال: فى سنّ الصبىّ يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش) و أمّا ثبوت الديه فلإطلاق الأدلّه، و أمّا ما هو المشهور بين الأصحاب بل ادّعى عليه الإجماع من أنّ الأمر فى هذه الصوره الحكومه دون الديه، أى كما أنّه لا قصاص هنا لا ديه أيضاً، مستدلًا على ذلك بمرسله جميل، ففيه أنّه إن تمّ الإجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن رفع اليد عن إطلاقات الأدلّه، و أمّا مرسله جميل فهى مضافاً إلى ضعفها سنداً لا تدلّ على الحكومه، و إنّما تدلّ على ثبوت الأرش الصادق على الديه أيضاً و إن لم تعد أصلًا ففيها القصاص على المشهور و فيه إشكال بل منع قال فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً محقّقاً. و استدلّ على ذلك بإطلاق الآيه الكريمه السِّنَّ بِالسِّنِّ نظراً إلى أنّ عدم عودها يكشف عن أنّها كانت سنّاً أصليّه، فتكون مشموله له. و أمّا ما ذهب إليه جماعه من أنّ فى قلع سنّ الصبىّ الذى لم يثغر بعير مطلقاً مستدلّين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبىّ إذا لم يثغر ببعير) و منها روايه مسمع فلا يمكن المساعده عليه أوّلًا: لضعفهما سنداً، فإنّ طريق الشيخ إلى النوفلى ضعيف بأبى المفضل و ابن بطه و روايه مسمع بسهل

بن زيـاد و ابن شـمون و الأـصمّ. و ثانيـاً: إنّهمـا لا تـدلّان على نفى القصاص فى صوره عـدم العود أصـلًا لأنّهما ناظرتان إلى بيان الـديه، و لا نظر لهما إلى القصاص لا نفياً و لا إثباتاً، فإذن لا مناص من الالتزام بالتفصـيل المذكور من ناحيه، و التزام كون الديه فى صوره العود أيضاً ديه السنّ من ناحيه أُخرى، هـذا و لكن قد تقدّم قوله (عليه السّـلام) فى صـحيحه أبى بصـير (لا قود لمن لا يقاد منه) و مقتضاه عدم القصاص فى الجنايه على الصغير ثبوت الديه مطلقاً.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۷، مسأله ۳۴ لو كانت المقلوعه سنّ مثغر أى أصـلى نبت بعد سـقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص، و هـل فى كسـرها القصـاص أو الـديه و الأـرش؟ وجهـان الأـقرب الأوّل، لكن لا بـدّ فى الاقتصاص كسـرها بما يحصل به المماثله كالآلات الحديثه، و لا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

مسأله ۳۷ لو قلع سن الصبى ينتظر به مـدّه جرت العـاده بالإنبـات فيهـا، فـإن عـادت ففيها الأرش على قول معروف، و لا يبعـد أن يكون فى كلّ سنّ منه بعير، و إن لم تعد ففيها القصاص.

و هنا مسألتان لا بأس بذكرهما:

مسأله ۳۵ لو عادت المقلوعه قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثانى، و المشهور الأوّل، و لا محيص عن الاحتياط بعـدم القصـاص، فحينئـذٍ لو كـان العائـده ناقصه متغيّره ففيها الحكومه، و إن عادت كما كانت، فلا شـى ء غير التعزير مع حصول نقص، ففيه الأرش.

مسأله ۳۶ لو عادت بعـد القصاص فعليه غرامتها للجانى بناءً على سـقوط القصاص إلّا مع عود سنّ الجانى أيأً، و تسـتعاد الـديه لو أخذها صلحاً، و لو اقتصّ و عادت سنّ

الجانى ليس للمجنى عليه إزالتها، و لو عادت سنّ المجنى عليه ليس للجانى إزالتها.

و فى جامع المدارك (٧: ٢٧٧): (و سنّ الصبى ينتظر به، فإن عادت ففيها الأرش و إلّا كان فيها القصاص) المعروف عدم القصاص فى سنّ الصبى الذى لم يثغر و قد يوجّه بانصراف إطلاق الآيه الكريمه عن مثل ذلك نظراً إلى أنّ عودها يكشف عن أنّها ليست سنّاً أصليّاً، بل هى فضله فلا تكون مشمولًا له، و يؤيّد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين و لا شين فى المقام، و مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السّلام) (الكافى ٧: ٣٢٠ برقم ٨) و يمكن أن يقال: ما ذكر من التوجيه يشكل فإنّ العود لا يكشف عمّا ذكر فلعلّ وجه الثبوت و السقوط و العود من جهه المناسبه مع حال الصبى و احتياج الصبى فى الحاله الاولى إلى سنّ و يكون السنّ أصليّه، و فى الحاله الأُخرى إلى سنّ اخرى، و مجرّد العود بعد السقوط لا تدلّ على عدم كونها أصليّه فإنّ شعر الرأس و اللحيه يعود. و ما ذكر من أنّ القصاص لأجل الشين قد سبق الكلام فيه، هذا كلّه مع العود. و أمّا مع عدم العود فالمشهور أنّ فيها القصاص لاستكشاف كونها أصليّه، و استدلّ عليه بإطلاق الآيه الكريمه ففيها السِّنَّ بِالسِّنِّ و نوقش بما سبق من صحيحه أبى بصير (لا قود لمن لا يقاد منه) و قد استدلّ بهذه الصحيحه على عدم القصاص لو قتل الرجل صبيّاً مع التساوى فى الإسلام و الحريه، لأنّه لو باشر القتل الصبى بالنسبه إلى الرجل لا قود عليه، لأنّ عمد الصبىّ خطأ، و استشكل هناك بالنقض بما لو قتل الرجل

متعمّداً الرجل النائم مع التساوى فى الإسلام و الحرّيه و لا أظنّ أن يلتزم به فلا بدّ من حمل الكلام على المورد الخاصّ المذكور فى الصحيحه، و قد ذكر بعض الأعلام أنّه مع وجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب لا يؤخذ بإطلاقه.

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۷): (و سنّ الصبىّ) إذا جنى عليها عمداً (ينتظر به) مدّه جرت العاده بالإنبات فيها، و فى كتب ضلّ سنه، و استغربه جماعه منهم الشهيد فقال: فإنّى لم أقف عليه فى كتب أحد من الأصحاب مع كثره تصفّحى لها ككتب الشيخين و ابن البرّاج و ابن حمزه و ابن إدريس و ابنى سعيد و غيرهم من القائلين بالأرش مع العود و ابن الجنيد و من تبعه من القائلين بالبعير مطلقاً، و لا فى رواياتهم و لا سمعته من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيد بنبات بقيّه أسنانه بعد سقوطها، و هو الوجه لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العاده قاضيه بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّه تزيد على السنه قطعاً و إنّما هذا شى ء اختصّ به المصنّف قدّس روحه فيما علمته فى جميع كتبه التى وقفت عليها، حتّى أنّه فى الشرائع علّله بأنّه الغالب و لا أعلم وجه ما قاله، و هو أعلم بما قال، نعم فى روايه أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت اغرم العارم خمسمائه درهم، و إن لم يقع و اسودّت أُغرم ثلثى الديه و هذه و إن كانت صحيحه إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب إذ موضوعها سنّ ضربت

و لم تسقط، قال و يمكن أن يعتذر له بأنّ المراد به إذا قلعها فى وقت تسقط أسنانه فيه، فإنّه ينتظر سنه و لا ريب أنّ هذا إذ ذاك غالب، انتهى ما ذكره و لنعم ما أفاده إلّا أنّ ما ذكره كباقى الجماعه من أنّهم لم يجدوا ذلك فى كتب أحد من الأصحاب غريب فقد ذكره الماتن فى الشرائع أيضاً اللهمّ إلّا أن يكون قراؤه سنّه بتشديد النون و إضافه الظاهر أى لفظ السنّ إلى المضمر كما احتمل فى عباره (ضل) أيضاً لكنّه بالنسبه إلى عبارته فى القواعد فى غايه البعد، بل لا تقبله كما لا يخفى على من راجعه، و كذا التعليل السابق المحكى عن التحرير و كيف ما كان (فإن عادت ففيها الأرش) و الحكومه و هى التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم تسقط سنّه تلك المدّه و قيمته، و قد سقطت فيها وفاقاً للمشهور على الظاهر المصرّح به فى المسالك بل عليه الإجماع عن المختلف و فى السرائر و هو الحجّه مضافاً إلى المرسله كالصحيحه فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش (و إلّا) تعد و حصل اليأس من عودها و لو بإخبار أهل الخبره (لكان فيها القصاص) نصّ جماعه بعموم الأدلّه و للحديث صله فراجع.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧٨): و لو كان المجنى عليه غير مثغر انتظر سنه قال الشهيد التقيّد بالسنه غريب جدّاً فإنّى لم أقف عليه فى كتب أحد من الأصحاب مع كثره تصفّحى لها ككتب الشيخين و ابن البرّاج و ابن حمزه و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم، من القائلين بالأرش مع العود و ابن

الجنيد و من تبعه و لا فى رواياتهم و لا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع أطلق الانتظار بها أو قيّد بنبات بقيّه أسنانه بعد سقوطها و هو الوجه لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العاده قاضيه بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّه تزيد على السنه قطعاً و إنّما هذا شى ء اختصّ به هذا المصنّف قدّس اللّه روحه فيما علمته فى جميع كتبه التى وقفت عليها، على أنّه فى التحرير علّله بأنّه الغالب و لا أعلم وجه ما قاله و هو أعلم بما قال، نعم فى روايه أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت غرم الضارب خمس مائه درهم و إن لم يقع و اسودّت أغرم ثلثى الديه و هذه و إن كانت صحيحه إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب إذ موضوعها سنّ ضُربت و لم يسقط، قال:٪ ۳۴۲- ۳٪ و يمكن أن يعتذر له بأنّ المراد به إذا قلعها فى وقت يسقط أسنانه فيه كأنّه ينتظر سنه و لا ريب أنّ هذا إدراك غالب انتهى. و احتمل فى حاشيه الكتاب أن يقرأ سنّه بتشديد النون و إضافه السنّ إلى الضمير، و على الجمله ينتظر مدّه جرت العاده بالنبات فيها، فإن عادت ففيها الحكومه، كما فى المقنعه و النهايه و الخلاف و الكامل و الجامع و النافع و الشرائع و السرائر و جراح المبسوط للاحتياط و الإجماع كما فى الخلاف و السرائر و للتحرّز عن إهدار الجنايه و لقول أحدهما (عليهما السّلام) فى مرسل جميل فى سنّ الصبى يضربها الرجل فيسقط

ثمّ ينبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش و الحكومه و هى التفاوت، و للبحث صله و فروع، فراجع.

و فى اللمعه (١٠: ٨٨): (و ينتظر بسنّ الصبى) الذى لم تسقط سنّه و نبت بدلها، لقضاء العاده بعودها (فإن لم تعد) على خلاف العاده (ففيها القصاص و إلّا فالحكومه) و هو أرش ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها و واحدها و لو عادت متغيّره أو مائله فعليه الحكومه الاولى و نقص الثانيه (و لو مات الصبىّ قبل اليأس من عودها فالأرش).

و فى السرائر (٣: ٣٨۶): و من ضرب سنّ صبىّ فسقط انتظر به، فإن نبتت لم يكن فيها قصاص و كان فيها الأرش، ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكاً و يعطى بحساب ذلك على الاعتبار الذى قدّمناه.

و فى المهذّب (٢: ۴٨۴): و إذا قلع سنّ مثغر سئل أهل الخبره فإن ذكروا: أنّها لا تعود أبداً كان المجنى عليه مخيّراً بين القصاص و العفو، فإن قالوا: لا ـ يرجى رجوعها إلى كذا و كذا فإن عادت و إلّا فلا يعود، لم يكن فيها قصاص و لا ديه إلى الحدّ الذى ذكره أهل الخبره، فإذا كان ذلك و لم يعد كان المجنى عليه مخيّراً بين القصاص أو الديه، و إن عادت و كان عودها قبل الإياس من عودها، فهى مثل سنّ المثغر و قد تقدّم ذكر ذلك و إن كان عودها بعد الإياس من ذلك إمّا بعد المدّه المحدوده أو قبلها و قد ذكروا أنّها لا تعود أبداً فإن كان المجنى عليه قد أخذ الديه كان عليه ردّها، لأنّ السنّ التى أخذ الديه عنها قد عادت و إن كان قد اقتصّ،

كـان عليه ديه سنّ الجـانى التى أخـذها قصاصاً و ليس عليه قصاص فى ذلک، و قـد ذكر خلاف قولنا هـذا و الاحتياط يتناول ما ذكرناه.

و فى الصفحه ۱۸۶ قال: (فصل) و إن قلع سنّ صغير لم يثغر أو سنّ كبير قد أثغر و قال أهل الخبره إنّه يرجى أن ينبت إلى مدّه لم يقتصّ منه قبـل الإيـاس من نبـاته، لأنّه لا يتحقّق الإتلاف فيه قبل الإياس كما لا يتحقّق إتلاف الشعر قبل الإياس من نباته، فإن مات قبل الإياس لم يجب القصاص لأنّه لم يتحقّق الإتلاف فلم يقتصّ مع الشكّ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۹

المسألة ذات أقوال: فقيـل بالقصـاص، و قيـل: الـديه، و قيل الأرش فيما لم ينبت مرّةً أُخرى. و قيل: بالحكومه بما يراه الحاكم، و قيل بحكم البالغ، و قيل: على الجانى بعيراً، هذا فيما إذا كان المجنى عليه سالماً.

و مستند القصاص كما عنـد المشـهور عموم الأدلّه من إطلاقات الآيات و الروايات و منها لأبى بصـير الممدوح بقرينه المميّزات الرجـاليّه و هو ليث بن محمّـد المرادى أو عبـد اللّه البخترى و هو موثّق فلا إشـكال فى السـند، و لنا طريقان إلى روايته هـذه فى الكافى و فيه سـهل بن زياد و الأمر فيه سـهل، و بسند الصدوق و هو معتبر «۱»، و المعيـار رفع القلم عن المجنون، فلا قود لمن لا يقاد منه، و كذلک الصبى

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۲، باب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحـديث ۴ و عن محمّـد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسـين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما أرش؟ أو قود؟ فقال: قود. قال: قلت: فإن أضعفوا الديه؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له، و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد و الذى قبله بإسناده عن على بن إبراهيم مثله.

أقول: وجدت من بين الروايات هذه الروايه تدلّ على المطلوب إجمالًا و نقلها الكلينى عن عاصم لا سهل بن زياد، و عاصم هذا كما فى نتائج التنقيح (برقم ۶۰۰۶) ثقه، و لا بأس أن أذكر الروايات الأُخرى الوارده فى سنّ الصبى بالخصوص ففى الوسائل ۱۹: ۱۳۳ باب ۱۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن حديد و ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش قال على: و سئل جميل كم الأرش فى سنّ الصبى و كسر اليد؟ قال: شى ء يسير و لم يرون فيه شيئاً معلوماً. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و على بن حديد جميعاً عن جميل. و رواه الصدوق بإسناده عن جميل.

و فى الصفحه ۲۵۸، باب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير كما مرّ الخبر.

و الحديث ۲ و بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن

يثغر بعيراً فى كلّ سنّ.

۳ و بإسناده عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبىّ إذا لم يثغر ببعير.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۰

حتّى يبلغ فيتدارك بالديه، إلّا أنّ أكثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الروايه، و قالوا بالقصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۱

و مستند الديه روايه الكلينى «۱»، الأسنان كلّها سواء كلّ سنّ خمسمائه درهم،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۴، باب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، و فى الباب ستّ روايات، ۱ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: و فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسون ديناراً، و الأسنان كلّها سواء، و كان قبل ذلك يقضى فى الثنيه خمسون ديناراً، و فى الرباعيه أربعون ديناراً، و فى الناب ثلاثون ديناراً، و فى الضرس خمسه و عشرون ديناراً، فإذا اسودّت السنّ إلى الحول و لم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً، فإن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسه و عشرون ديناراً و ما انكسر منها من شى ء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها [خمسه و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هى سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، فما انكسر منها من شى ء فبحسابه من الخمسه و العشرين ديناراً و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ.

۲ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الأسنان كلّها سوداء فى كلّ سنّ خمسمائه درهم.

أقول: يأتى الوجه فيه، و يحتمل التقيّه.

۳ و عنه يه

عن أحمد عن على بن الحكم أو غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين يقول: إذا اسودّت الثنيه حمل فيها [ثلث] الديه.

۴ و عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائه درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثى الديه.

۵ و عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن الأسنان فقال: هى سواء فى الديه.

۶ و عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيراً بعيراً فى كلّ سنّ.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك و على الوجه فى المساواه.

و الروايه مطلقه تحمل على الخطأ، كما أنّها معارضه بأُخرى، و الترجيح فى ضدّها، و الديه بذمّته لا على عاقلته.

و مستند الأرش لعدم ثبوت القصاص و لا بدّ له، فيؤخذ بالأرش و ما به التفاوت بين السالم و المعيب و الكبير و الصغير، بعد فرض الحرّ مملوكاً. و لا دليل يعتمد عليه فى ذلك.

و أمّا الرجوع إلى الحاكم و حكومته، لما يتولّد من أقوال الآخرين الشكّ فيرجع إلى الحاكم فى ذلك، و لكن من يقول بالقصاص للعمومات لا شكّ له.

و أمّا القول بالبعير و هو مشترك بين الذكر و الأُنثى و يسمّى الأوّل جمل و الثانى

ناقه، كما يشمل الصغير و الكبير فمستنده روايات ثلاثه: إحداها فى الجعفريات و الأخريان فى الوسائل «۱». و فى السند من الضعفاء كابن شمون و أبى الفضل الشيبانى و ابن بطه. كما أعرض عنها الأصحاب، و إنّها أخصّ من المدّعى و لا بدّ من المطابقه بين الدليل و المدّعى كما فى آداب المناظره و روايه الجعفريات

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۴، باب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، و قد ذكرنا الروايات، و ابن شمون هو محمّد بن الحسن بن شمون جاء فى نتائج التنقيح (برقم ۱۰۵۴۸) ضعّفه النجاشى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۳

من الدعائم و عندنا من المرسلات.

و المختار القصاص لعموم الأدلّه.

۲ لو مات صاحب الحقّ قبل استيفاء حقّه فما تركه من ملك أو مال أو حقّ فلوارثه

«۱». و من القواعد المصطاده قاعده (ما تركه الميت فلوارثه) فلو مات الجانى فتأخذ الديه من ورثته، خلافاً للحنفيّه و بعض الشافعيّه بأنّه يقتصّ من ورثته، و هذا شى ء عجاب، فإنّه لا تزروا وازره وزر اخرى، و لو مات الصبى المجنى عليه قبل اليأس من عود السنّ قضى لوارثه بالأرش كما عند المشهور. و قيل: عليه الديه.

۳ فى إنبات السنّ قيل ينتظر بنحوٍ مطلق

«۲»، و قيل إلى سنه كما عند المحقّق فى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۳): (و) على كلّ حال ف (- لو مات) الصبىّ المجنى عليه (قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرش) كما فى القواعد و محكى التحرير و الإرشاد، و فى محكىّ المبسوط و المهذّب عليه الديه، لأنّ القلع محقّق و العود متوهّم، فلا يسقط حقّه بأمرٍ متوهّم، و ظاهره إراده الديه و فى كشف اللثام تفسير الأرش بها لا الحكومه، كما فى التنقيح الجزم به، و كيف كان فقد أشكله فى غايه المراد بتقابل أصل البراءه من جانب و أصل عدم العود من آخر.

قلت: لعلّ المتّجه ط ملاحظه الأرش بمعنى التفارق الملاحظ فيه غلبه العود، و بذلك يتّجه إراده الأرش من الديه لا العكس.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۹۴): (و لو اقتصّ البالغ بالسنّ) من مثله (فعادت سنّ الجانى) دون المجنى عليه (لم يكن للمجنى عليه إزالتها) وفاقاً لابن إدريس و الفاضل و الشهيدين و الأردبيلى على ما حكى عن بعضهم لا حسبه كما سمعته فى الإذن (لأنّها٪ ۳۴۳- ۳٪ ليست بجنسه) و لا حقّا بناء على أنّها هبه من اللّه تعالى، ضروره كونه قد استوفى حقّه بالقصاص، بل فى القواعد و كشف اللثام

(و بناءً على أنّها بدل الفائت) لزياده الألم و للشبهه لاحتمال أن تكون هبه مجدّده،

إلّا أنّه لا يكون المجنى مستوفياً لحقّه، لأنّ سنّه مضمون بالديه، لأنّها لم تعد، و سنّ الجانى غير مضمون بالديه، لأنّها فى الحكم كسنّ طفل غير مثغر ففيها الحكومه، فتنقص أى الحكومه عن ديه سنّ و يغرم الباقى، و زاد فى الأخير (و إن أزالها المجنى عليه الفائده أيضاً كانت عليه ديتها) و له ديه سنّه، فيتقاصّان، و عليه الحكومه لقلعه الأوّل الذى فعله بزعم القصاص) قلت: لعلّ المتّجه بناءً على أنّها بدل الفائت القصاص فيها، ضروره تبيّن بطلان الاستيفاء الأوّل بظهور كونها سنّ غير مثغر، فيقلعها حينئذٍ، و يضمن الحكومه و لعلّه لذا قال فى محكىّ الخلاف و المبسوط و الوسيله بأنّ له إزالتها أبداً، بل فى المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، بل فى الأوّل أنّ عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، و إن قال فى السرائر: (إنّه يضحك الثكلى يا سبحان اللّه من أجمع معه على ذلك؟! و أىّ أخبارٍ لهم فيه؟! و إنّما أجمعنا فى الاذن لأنّها ميته لا تجوز الصلاه معها، لأنّه حامل نجاسه و لإجماعنا و تواتر أخبارنا، فالتعديه إلى السنّ قياس، و هو باطل عندنا، و لأنّه هبه مجدّده من اللّه خلقه ليست تلك المقلوعه، فكيف تُقلع أبداً؟! و هذا منه إغفال فى التصنيف، فإنّه قد رجع عنه فى المبسوط) السرائر ۳: ۳۸۷، طبع مؤسسه النشر الإسلامى لكن فى المختلف (هذا جهل منه و قلّه تأمّل و عدم تحصيل، و ذلك لقصور فهمه و شدّه جرأته على شيخنا و كثره سوء أدبه مع قصوره أن يكون أقلّ تلاميذ شيخنا، و قوله: قد رجع عن ذلك فى مبسوطه افتراء عليه فإنّه قد نقل فيه ثلاثه أقوال و قال: إنّ هذا هو

الـذى يقتضـيه مـذهبنا) قلت: و يمكن أن يكون الشـيخ قـد أشـار بالأخبـار إلى مـا سـمعته فى الاذن من قول أمير المؤمنين (عليه السّـلام): (إنّما يكون القصاص من أجل الشـين) المصـرّح فى أنّ إزالتها لذلك لا لنجاسـتها، بل و إلى ما ورد فى سنّ غير المثغر التى أنبتت من عـدم القصاص بها، إذ ليس هو إلّا لإنباتها، فلا يقلع بها سنّ المثغر التى لم تعـد فى العاده إن قلعت و بنبات السـنّ من المثغر فى الفرض يظهر أنّها بحكم غير المثغر و إن كان على خلاف العاده، فلا تصـلح أن يكون قصاصاً من سنّ المثغر، و إلّا لشرع القصاص لها بسنّ المثغر، فالمتّجه حينئذٍ ما ذكره الشيخ، و هو الموافق لما ذكرناه من مطاوى البحث، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۵

الشـرائع و الشهيدين فى بعض كتبهما، و قيل ينتظر بما هو المعتاد، و كلّ شى ء بنسبته، و كذلك اختلاف الأقوال فيما يجب عليه كما مرّ.

و أمّا مستند القول المطلق، فللإطلاق، و أمّا مستند القول الثانى فتمسّكاً بالمناط بروايه عبد اللّه بن سنان «۱».

و قيـل بالأرش بنـاءً على روايـه جميـل بـن درّاج و هى ضـعيفه السـند، و مسـتند الحكـومه إنّمـا هـو من جهه الحيره فى الأقوال المتقـدّمه، و هـذا إنّمـا يتمّ لو لم يكن دليـل معتـدّ به على القصاص أو الـديه، و مسـتند القول بالبعير فلروايات ثلاثه، ثنتان منهما ضعيفتـان، و الثـالثه روايه فقه الرضـا قـد أعرض عنهـا الأصـحاب، كما أنّ الـدليل أخصّ من المـدّعى، فقـد قالوا بالبعير مطلقاً، و الروايات إنّما تدلّ على ذلك فى بعض الموارد.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۵، باب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴، و عنه

عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائه درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثى الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۶

و قيل بستّه دنانير لروايه فقه الرضا «۱»، و هى عندنا من المرسلات، كما أعرض عنها الأصحاب، و قيل بروايه نبويّه عامّيه لا اعتبار لها عندنا.

۴ لو نبت السنّ بعد القصاص

«۲»، فقيل بقلعه مطلقاً، و قيل بعدمه مطلقاً،

---

(۱) مستدرك الوسائل ۱۸: ۳۴۶، باب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲ فقه الرضا (عليه السّلام): (و روى إذا تغيّرت السنّ إلى السواد ديته ستّه دنانير، و إذا تغيّرت إلى الحمره فثلاثه دنانير، و إذا تغيّرت إلى الخضره فدينار و نصف.

(۲) فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۲، مسأله ۱۸۵: لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنّه، ثمّ عادت فليس له قلعها وفاقاً لجماعه من الأعلام: منهم المحقّق الخراسانى (قدّس سرّه)، و ذلك لأنّه هبه جديده من اللّه تعالى، فلا صله لها بالسنّ المقلوعه. و ما ورد من التعليل بأنّ القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنّه يختصّ بما إذا ارجع العضو المقطوع إلى أصله و التحم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها اللّه تعالى له.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۸): و لو حكم أهل الخبره بعوده إلى أمد لم يقتصّ إلى أن يمضى مدّه يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبره بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبه مجدّده وجهان: من أنّه كسنّ غير المثغر و كضوء العين إذا ذهب بجنايه ثمّ عاد، و من

الفرق بجريـان العـاده بعودهـا لغير المثغر وضوء العين لاـ يزول بل يحول دونه حائل و هو خيره المبسوط و المختلف و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعـده و قلنا هى مقلوعه ناقصه أو متغيّره ففيها الحكومه و إن عادت كامله قيل فى المهذّب لا قصاص و لا ديه و الأقرب أنّ له الأرش أى التفاوت بين حالتى سـقوط سـنّه فى المـدّه و بقائها لئلّا يـذهب الجنايه هـدراً، و لو اقتصّ بعد اليأس فعاد سنّ المجنى عليه قال الشـيخ فى الخلاف و ديات المبسوط لم يغرم سن الجانى لأنّها نعمه مجـدّده من اللّه تعالى و هو خيره المختلف و يلزم منه وجوب القصـاص له من الجـانى و إن عـادت قبله بعـد الإيـاس و هو ظـاهر و فى المهـذّب إنّ عليه ردّ الـديه، و لو عـادت سنّ الجـانى دون المجنى عليه بعـد القصاص و اليأس لم يكن للمجنى عليه إزالتها إن قلنا إنّها هبه و هو خيره السـرائر، فإن أزالها كان عليه ديتها، و إن قلنا إنّه بدل الفائت فكذلك لزياده الألم و للشبهه لاحتمال أن يكون هبه مجدّده إلّا أنّه لاـ يكون المجنى عليه مسـتوفياً لحقّه لأنّه سـنّه مضـمونه بالـديه لأنّها لم تعُـد، و سن الجانى غير مضـمونه بالـديه لأنّها فى الحكم كسن طفل غير مثغر ففيها الحكومه، فينقص الحكومه عن ديه سن و يغرم الباقى .. و للبحث صله و فروع فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۷

و قيل بالتفصيل بين القول بأنّه هبه من اللّه تعالى فلا قصاص، و إلّا فعليه ذلك، و قيل إن أخذ بدل القصاص فى المرّه الاولى من الديه فإنّه يقلع ثانياً، و إلّا فلا،

و قيل: إن كان عند العرف ممّا لا ينبت فنبت فهو هبه من اللّه فلا قصاص، و إلّا فعليه ذلك، و توقّف الفاضل المقداد فى ذلك، و التوقّف تحيّر فى ترجيح الأقوال و ليس قولًا.

و مستند عدم القصاص باعتبار أنّه اقتصّ منه أوّلًا فسقط الحقّ، و لا دليل على القلع ثانياً فلا قصاص بعد القصاص، فالسنّ بالسنّ إلّا فى هذا المورد، فلا مماثله فى البين، و لا يبعد هذا القول، و هو المختار.

و من قال بالقصاص تمسّكاً بعموم الأدلّه و إطلاقاتها، و عند الشكّ فى التخصيص أو التقيّد فأصاله العدم فيقتصّ منه، إلّا أنّه أنت خبير كيف يكون القصاص مرّه أُخرى بعد القصاص، و هذا ما يستفاد من أخبار أهل البيت (عليهم السّلام)، و ربما يصدق عليه عنوان الظلم و أنّه قبيح عقلًا و نقلًا. و كذا لا يصحّ مستند القول الثالث بأنّ البدل الديه بحكم المبدل منه، و لكن هذا إذا لم يكن المبدل منه و هو

القصاص من قبل، و قد تحقّق و سقط، و كذلك الكلام فى القول الرابع، فتأمّل.

۵ يشترط فى القصاص كما مرّ وحده المحلّ «۱»، فلا يجوز قلع ثنايا السفلى [مثلًا بالعليا]

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۵): (و يشترط فى) قصاص (الأسنان) كغيره من الأعضاء (التساوى فى المحلّ) حتّى بالنسبه إلى الأصاله و الزياده بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال، ضروره توقّف صدق القصاص عليه فضلًا عن الاعتداء و العقاب بالمثل (فلا يقلع سنّ بضرس) طاحنه (و لا- بالعكس) و لا ثنيه برباعيّه أو ناب أو ضاحك و لا بالعكس، و لا رباعيّه مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل من الجانى كما عرفت

ذلک فی الید.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۷۲، مسأله ۱۸۶: المشهور اشتراط التساوی فی المحلّ و الموضع فی قصاص الأسنان، و لکنّه لا یخلو من إشکال، بل لا یبعد عدمه و ذلک لأنّه إن تمّ إجماع علی اعتبار التساوی فی المحلّ و الموضع فهو، و لکنّه غیر تامّ، فإذن لا مانع من الرجوع إلی إطلاق قوله تعالی السِّنَّ بِالسِّنِّ غایه الأمر أنّه نرفع الید عن إطلاقه بالمقدار الذی یقتضیه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل. و من المعلوم أنّه لا یقتضی أزید من التماثل بین السنین، و إن تغایر موضعهما و محلّهما، کما إذا کان التغایر بالعلیا و السفلی، و الیمنی و الیسری، فیجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب، و إن کان موضع إحداهما غیر موضع الأُخری، ثمّ لا یجوز قلع الناب بالضرس و بالعکس، و لا قلع الناب بالثنیه و نحو ذلک، لفقد المماثله التی یقتضیها مفهوم القصاص، فالنتیجه أنّه لا دلیل علی اعتبار التساوی فی المحلّ و الموضع، و إنّما العبره بما ذکرناه، و من هنا یظهر أنّ ما ذکره المحقّق الأردبیلی من تقیید جواز القصاص بالسنّ مطلقاً بعدم المثل لا وجه له. و ذلک لأنّا إن أخذنا بإطلاق الآیه الکریمه، فلا موجب للتقیید، و إن لم نأخذ به کما هو الصحیح لم یجز القصاص مع عدم المثل أیضاً.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۸): (و لا تقلع سنّ بضرس) و لا ثنیه برباعیه، و لا بناب (و لا بالعکس) و کذا یعتبر العلوّ و السفل و الیمین و الیسار و غیرها من الاعتبارات المماثله (و لا أصلیه بزائده و لا زائده بزائده مع تغایر المحلّ) بل الحکومه فیهما، و لو اتّحد المحلّ قلعت (و

كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديه) لأنّها قيمه العضو حيث لا يمكن استيفاؤه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۹

مثلًا بالعليا، ذهب إلى ذلك جمع كثير من الفقهاء الأعلام كالشيخ الطوسى و تلامذته و العلّامه الفاضل و المحقّق فى الشرائع و الشهيدين عليهم الرحمه. و قيل: بصدق الاسم فلو جنى على الثنايا فيقتصّ بها مطلقاً سواء العليا أو السفلى تمسّكاً بالإطلاقات، و لكن مقتضى المماثله أن يراعى صدق الاسم و المحلّ، كما هو القدر المتيقّن. و قيل: يرجع إلى العرف فإن قال بالمماثله و صدقها فإنّه يكفى ذلك فى القصاص و إلّا فلا، و الظاهر أنّ العرف لا يقول بالمماثله فى اختلاف المحلّ، فالمختار القول الأوّل لتحقّق المماثله فى صدق الاسم و المحل.

۶ بالحصر العقلى بين الجانى و المجنى عليه فى السنّ الأصلى و الزائد أربعه صور

«۱»: فكلاهما أصليّان أو زائدان أو الجانى زائد و الآخر أصلى أو بالعكس،

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۶): (و لا- أصليه بزائده) قطعاً بل فى القواعد، و لا بالعكس مع تغاير المحلّ، و مقتضاه جواز قلع الزائده بالأصليّه مع اتّحاد المحلّ بأن تنبت مع الأصليّه من منبت واحد، لأنّه حينئذٍ أخذ الناقص بدل الكامل، و لعلّه لذا ترك ذكر العكس فى المتن بل و غيره، و فى التفاوت ما عرفت سابقاً. و لكن فى محكىّ التحرير (و لا بالعكس و إن اتّحد المحلّ) و لعلّه لعدم كفايه النبات من منبت واحد فى اتّحاد المحلّ إلّا أنّه لا يخلو من منع) ضروره شهاده العرف بتحقّق زائده متّحده المنبت مع الأصليّه على وجه تعدّ٪ ۳۴۴- ۳٪ مساويه لها فى المحلّ عرفاً، فلا حاجه إلى ما قيل من تصويرها بأن تقلع الأصليّه ثمّ تنبت سنّ مكانها مع حكم أهل الخبره بعدم

العود و قلنا أنّه هبه، و فيه مع وضوح فساده أنّ مقتضى ذلک کون دیه هـذا السنّ ثلث دیه الأصـليه، لأنّ الفرض کونها زائـده، و ذلـک دیتهـا، و هو منـافٍ لمـا يظهر منهم أنّ دیه النـابته دیه الأصـليّه، فليس حينئـذٍ إلّـا ما ذکرناه، و مع فرض عـدم تحقّق ذلک فالمتّجه ما سـمعته من التحرير، و اللّه العالم (و کذا لا تقلع زائده بزائده مع تغاير المحلّين) بلا خلاف و لا إشـکال فيه کالقصاص فيها مع الاتّحاد للعموم.

و فی تکمله المنهـاج ٢: ١٧٣، مسأله ١٨٧: لاـ تقلع السنّ الأصـليّه بالزائـده و ذلـک لاعتبـار المماثله فی القصاص کما عرفت، و المفروض عـدم المماثله بين السنّ الأصـليّه و الزائـده، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الديه أو الأرش على ما سـيأتی فی محلّه نعم لا يبعد جواز قلع الزائده بالزائده حتّی مع تغاير المحلّين و ذلک لصدق المماثله بينهما، و من الواضح أنّ مفهوم القصاص لا يقتضی الاتّحـاد بينهمـا فی المحلّ، و إنّما يقتضـی کونهما متماثلتين، و هو موجود. و عليه فإن تمّ إجماع على اعتبار الاتّحاد فی المحلّ و الموضع فهو، و لکنّه غير تامّ، فالأظهر ما ذکرناه و کذلک الحال فی الأصابع الأصليّه و الزائده و قد ظهر وجه ذلک ممّا تقدّم.

و فی المهذّب (٢: ۴٨۴): و السنّ الزائده هی التی تکون خارجه من صفّ الأسـنان و عن سمتها، إمّا من خارج أو داخل الفم فإذا جنی إنسان على ما هـذه صـفته و لم يکن له سن زائـده فليس فی ذلک قصاص، و عليه ثلث الديه للسن الأعلى فإن کان له سـن زائده فی غير محلّ المقلوعه، فليس فی ذلک أيضاً قصاص، لأنّا لا نأخذ عضواً

فی محلّ بعوض فی محلّ آخر، و لا نأخذ الإصبع السبّابه بالإصبع الوسطی و علیه ثلث دیه السنّ الأصلی کما قدّمناه فإن کان للجانی سن زائده فی محلّها، کان المجنی علیه مخیّراً بین القصاص و بین العفو علی مال، فإن أراد القصاص فلا فرق بین أن یکونا سواء و بین أن یکون الواحد منهما أکثر من الأُخری.

و فی المبسوط (۷: ۱۰۰): السن الزائده ما خرجت عن سمت الأسنان و صفّ الأسنان إمّا خارجه عن الصفّ أو داخله فی جوف الفم، فإذا قلعها قالع لم یخل من أحد أمرین إمّا أن یکون للجانی سن زائده أو لا یکون فإن لم یکن له سن زائده فلا قصاص، و علیه حکومه لا- یبلغ بها دیه سن و عندنا یجب فیها ثلث دیه السن الأصلی و إن کان للجانی سن زائده فإن کانت فی غیر محلّ المقلوعه فلا قصاص أیضاً لأنّا لا نأخذ عضواً فی محلّ بعضو فی محلّ آخر کما لا نأخذ السبّابه بالوسطی و یکون علیه ثلث دیه السن الأصلی عندنا و عندهم الحکومه. و إن کان للجانی سن زائده فی محلّها کان المجنی علیه بالخیار بین أن یقتصّ منه و بین أن یعفو علی مال و له ما ذکرناه، فإن اختار القصاص فلا فصل بین أن یکونا سواء أو أحدهما أکبر من الآخر لاشتراکهما فی الاسم.

فالأصلیّان یوجبان القصاص لوحده المکان و صدق المماثله. و کذلک فی الزائدین مع وحده المکان، و الدیه عند تغایرهما لعدم المماثله، و قیل بالقصاص لإطلاق (السنّ بالسنّ)، و الأقوی الرجوع إلی الدیه.

۷ لقد اختلف الأعلام فی مقدار دیه السنّ

کما یأتی فی کتاب الدیات.

۸ ما ذکر عند إحراز السنّ الأصلی أو الزائد

، و أمّا عند الشکّ فی أصالته أو زیادته، فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فیرجع إلی الدیه، إلّا أنّها تدور بین الأقلّ و الأکثر الاستقلالی، فإنّ دیه الأصلی أکثر من الزائد، و لنا علم إجمالی بالأقلّ و الأکثر، و المختار انحلاله حکماً، فیؤخذ الأقلّ لأنّه القدر المتیقّن، و نجری أصاله

البراءه فی الأکثر، فیحکم علی السنّ حینئذٍ بزیادته.

۹ لو قطع السالم فی جنایه إصبعین من المجنی علیه أحدهما أصلیّه و الآخر زائده

، من الجانی أو المجنی علیه، أو کلاهما أصلیّه أو زائده، فهذه صور أربع کما فی السنّ «۱». ففی الأصلیّین أو الزائدین یقتصّ من الجانی للمماثله و تساوی المحلّ، و فی الزائد عند المجنی علیه تؤخذ الدیه من الجانی، و کذلک العکس عند المشهور لقاعده مصطاده بأنّه (کلّ عضو کان من البدن فإنّه یقتصّ له، و إذا لم یکن فالدیه) ففی السالم صدق المماثله و تساوی المحلّ فیقتصّ منه، و فی الزائده تؤخذ الدیه، و قیل بعدمها، فإنّها إنّما تکون لو أمکن القصاص، و لمّا لم یکن المبدل منه فکیف یکون البدل و

هو كما ترى. و اللّه العالم بحقائق الأمور.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۶): (و كـذا حكم الأصابع الأصـليّه و الزائـده ضـروره اتّحاد المدرك فى الجميع (و) حينئذٍ ف (- ستقطع الإصـبع بالإصـبع مع تساويهما) فى المحلّ و فى الأصاله و الزياده على حسب ما عرفته فى الأسنان، هذا و قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا خلاف نصّاً و فتوى كما اعترف به فى كشف اللثام، بل (و) لا إشـكال فى أنّ (كلّ عضو يؤخـذ قوداً مع وجوده تؤخـذ الـديه مع فقده، مثل أن يقطع إصبعين و له واحده) فيقطع واحده و تؤخذ منه ديه الأُخرى (أو يقطع كفّاً

تامّاً و ليس للقاطع أصابع) و هكذا و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۹۳

مسائل

الأُولى [إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبعاً]

اشاره

«۱» قال المحقّق (قدّس سرّه) فى الشرائع: (إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبعاً، كان

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۷): (مسائل: الأُولى: إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه) الديه تامّه أو (قطع الناقصه) بلا- خلاف و لا- إشكال (و) لكن مع اختيار الثانى (هل تؤخذ ديه الإصبع) المفقوده من اليد التى قطعها قصاصاً؟ (قال فى الخلاف) و موضع من المبسوط (نعم) تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقوده خلقه أو بآفه أو قصاصاً أو بجنايه قد استوفى أو استحقّ ديتها. و قال (فى المبسوط: ليس له ذلك إلّا أن يكون آخذ ديتها) أو استحقّها، أمّا إذا كانت مفقوده خلقه أو بآفه لم يستحقّ المقتصّ شيئاً، و تبعه ابن البرّاج فى محكيّ المهذّب و الجواهر، لما سمعته من خبر سوره بن كليب فى القائل إذا كان أقطع اليد، و لكن مقتضاه أنّ المقطوعه قصاصاً بحكم المأخوذ ديتها كما عن موضع من المبسوط، بل يناسبه ما جزموا به فى غير المقام فى ما لو قطع إصبعاً من رجل و يداً من آخر من أنّه يقتصّ للأوّل فى الإصبع و للآخر فى اليد مع دفع ديه الإصبع. و على كلّ حال فقد عرفت أنّ الخبر المزبور مقصور على محلّه، و إلّا لكان مقتضاه عدم شى ء على من قطع يداً مثلًا و لا يد له خلقهً، و هو معلوم البطلان، فلا ريب فى أنّ الأقوى الأوّل لا الثانى .. و للحديث صله فراجع.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۳، مسأله ۱۸۸: كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ

الدیه بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحده إصبعین من شخص، قطعت الإصبع الواحده قصاصاً عن إحداهما و أَخذت دیه الأُخری، و کذلک الحال فیما إذا قلع عین شخص من لا عین له و ذلک لأنّه مضافاً إلی أنّ حقّ المسلم لا یذهب هدراً، لا قصور فی إطلاقات أدلّه الدیه عن شمول مثل المقام الذی لا یمکن فیه الاقتصاص.

أقول: لا ـ بأس أن نـذکر المسأله الآتیه من تکمله المنهاج أیضاً مع الهوامش، لما فیها من الفوائـد و المنافع فی مقام الاسـتدلال، و مقصودی من ذکر الأقوال و المتون الفقهیّه من أصحابنا و من أبناء العامّه إنّما هو ترویض القارئ الکریم و تمرینه علی عملیّه استنباط الحکم الشرعی الفرعی من أدلّته التفصیلیّه (الکتاب و السنّه و الإجماع و العقل) کما إنّ فی التکرار إفاده لزیاده التقریر، فإنّ فی الدرس حرف و فی التکرار ألف.

فقال سیّدنا الخوئی (قدّس سرّه) (مسأله ۱۸۹) ذهب جماعه إلی أنّه لو قطع کفّاً تامّه من لیس له أصابع أصلًا، أو لیس له بعضها قطعت کفّه و أُخذت منه دیه الناقص، و فیه إشکال، و الأقرب عدم جواز أخذ الدیه الحکم المذکور و إن ادّعی الشیخ فی الخلاف الإجماع علیه معلّلًا بأنّه أقرب إلی المثل بعد تعذّر الصوره، إلّا أنّه لا دلیل علیه فإنّ الإجماع لم یتمّ، و لا یوجد دلیل آخر. هذا و عن الشیخ فی المبسوط التفصیل بین ما إذا أخذ القاطع دیه أصابعه أو استحقّها، و ما إذا کانت أصابعه مفقوده خلقه أو بآفه، فعلی الأوّل کان للمجنی علیه أخذ دیه الأصابع منه، و علی الثانی لم یستحقّ شیئاً، و اختار هذا التفصیل ابن البرّاج فی المهذّب البارع و

القاضـی فی الجـواهر، و مـن الغریب أنّهم اسـتندوا فی ذلـک إلی روایه سـوره بن کلیب عن أبی عبـد اللّه (علیه السّـلام) .. وجه الغرابه: (مضافاً إلی ضـعف الروایه سنداً، فإنّ سوره بن کلیب الواقع فی سند الروایه مردّد بین الأسدی الواقع فی أسناد تفسیر علیّ بن إبراهیم، الـذی روی عن أبی جعفر (علیه السّـلام) و بین النهـدی الـذی لم یثبت توثیقه و لا مـدحه، و مضافاً إلی أنّ موردها جنایه النفس دون الطرف، و لا نقول بالقیاس) أنّ الروایه أجنبیّه عن المسأله، فإنّ موردها نقصان ید المقتول دون القاتل، و مورد مسألتنـا هـذه نقصـان یـد الجـانی بإصـبع أو أصابع، فالنتیجه أنّه لا دلیل علی هـذا التفصـیل، و لا نصّ فی المسأله، فمقتضـی أدلّه القصاص هو الاقتصار علی قطع الیـد و أمّا إذا کان الناقص عضو المجنی علیه کما إذا قطعت یده الناقصه إصـبعاً أو أکثر، فهل له قطع یـد الجـانی الکـامله أم لا؟ فیه أقوال: الظـاهر أنّ له القطع من دون وجوب ردّ شـی ء علیه بیـان ذلک: أنّ فی المسأله أقوالًا: منهـا: ما عن الفاضل فی القواعـد، و الشـهید الثانی فی المسالک و محکیّ التحریر: من أنّه لا تقطع یـد الجانی، بل تقطع الأصابع منهـا بمقـدار أصـابع المجنی علیه فحسب، و تؤخـذ منه دیه الکفّ حکومه، و منها: ما عن ابن إدریس: من عـدم جواز القصاص لفقـد الممـاثله و منهـا: جـواز القصـاص بقطع الیـد بعـد ردّ دیه الفاضـل من الجـانی، و هـذا القول هو المعروف و المشـهور بین الأصـحاب، بـل عن الغنیه دعوی الإجمـاع علیه، و اسـتدلّ علی هـذا القول بروایه الحسـین بن العبـاس بن الجریش عن أبی جعفر الثانی (علیه السّلام) .. و یمکن

الاستدلال على هذا القول أيضاً بروايه سوره بن كليب المتقدّمه.

و الصحيح فى المقام أن يقال: (أمّا القول الأوّل) فهو باطل جزماً، ضروره أنّ الأمر فى المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقطع يد الجانى نظراً إلى إطلاقات أدلّه القصاص كتاباً و سنّه التى تدلّ على ذلك، من دون فرق بين اليد الكامله و الناقصه، و إمّا أن لا نقول بقطع يده، نظراً إلى أنّ اليد الكامله لا تقطع بالناقصه، و إمّا قطع أصابعه فحسب، و أخذ ديه الكفّ بالحكومه فلا وجه له أصلًا، و (أمّا القول الثانى) فأيضاً لا وجه له، فإنّ المماثله إنّما هى بين اليدين و المفروض أنّها موجوده و لا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد، و عليه فالإطلاقات محكمه، و لا أثر لوجود النقص فى إحداهما بإصبع أو أكثر دون الأُخرى و (أمّا القول الثالث) فهو و إن تمّ بالإضافه إلى القصاص، لما عرفت من أنّه مقتضى الإطلاقات، و لا دليل على التقييد، إلّا أنّه غير تامّ بالإضافه إلى وجوب ردّ ديه الإصبع الفاضله فى الجانى، و ذلك لأنّ الإجماع فى المسأله غير متحقّق، و أمّا روايه الحسين بن العباس بن الجريش فهى ضعيفه سنداً، فإنّ فى سندها سهل بن زياد، و هو لم يثبت توثيقه، و الحسين بن الجريش ضعيف جدّاً، على أنّ الروايه مقطوعه البطلان جزماً، فإنّ ابن العباس لم يدرك زمان أبى جعفر الأوّل (عليه السّلام) و أمّا روايه سوره بن كليب فقد عرفت، مضافاً إلى ضعف سندها، وارده فى جنايه النفس دون جنايه الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها، فالنتيجه هى ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات و عدم وجوب ردّ شى ء عليه.

و فى

كشف اللثام (۲: ۴۷۳): فى شرائط قصاص الطرف: الخامس: التساوى فى الأصاله أو الزياده أو الزياده فى الجانى اتفاقاً كما هو الظاهر فلا يقطع أصليه بزائده مطلقاً اتّحد محلّهما أو اختلفا لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص و لا زائده بأصليّه مع تغاير المحلّ لما مرّ من اشتراط الاتحاد فيه، و يقطع بالصحيحه و نصّ فى المبسوط على العدم، و لا يقطع زائده بمثلها مع تغاير المحلّ وجد المثل المساوى فى المحلّ أو لا؟ .. و للبحث صله فراجع.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۸): (و لو قطع إصبع رَجُلٍ و يد آخر) مناسبه لذات الإصبع (اقتصّ لصاحب الإصبع إن سبق) فى الجنايه لسبق استحقاقه إصبع الجانى قبل تعلّق٪ ۳۴۵- ۳٪ حقّ الثانى باليد المشتمله عليها (ثمّ يستوفى لصاحب اليد) الباقى من اليد و يؤخذ ديه الإصبع، لعدم استيفاء تمام حقّه فيدخل فيما تقدّم من القاعده إنّ كلّ عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل إلى الديه لوجوب الديه لكلّ عضو مفقود (و لو بدأ) الجانى (بقطع اليد قطعت يده) للجنايه الأُولى (و ألزمه الثانى ديه إصبع) لفوات محلّ القصاص انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۵): الخامس: التساوى فى الأصاله أو الزياده فلا يقطع أصليه بزائده و لا زائده بأصليه مع تغاير المحلّ، و يقطع بمثلها و بالأصليه مع التساوى فى المحلّ و لا- يقطع زائده بمثلها مع تغاير المحل، و لو كان لكلّ من الجانى و المجنى عليه إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوى المحلّ و لو كانت للجانى خاصّه اقتصّ إن أمكن بدون قطعها بأن يخرج عن حدّ الكفّ و إلّا قطعت الأصابع الخمس إن لم تكن متّصله بأحدها و تؤخذ حكومه

فی الکفّ و إن کانت متّصله بإحداهن اقتصّ فی أربع و أخذ دیه إصبع و حکومه کفّه و لو کانت للمجنی علیه اقتصّ فی الکفّ و طالب بدیه الزائده، و لو کانت خمس الجانی أصلیه و بعض أصابع المجنی علیه زائده لم یقتصّ فی الجمیع، بل فی الأصلیه و یطالب بدیه الزائده و حکومه الکفّ، و لو انعکس ثبت القصاص فی الکفّ إن کانت فی سمت الأصلیّه، و إلّا فکالأوّل. و لو کان علی الید الجانی إصبع زائده فی سمت أصابعه و علی نسقها غیر متمیّزه لم یقطع الید من الکوع و لا شی ء من الأربع و یقطع الإبهام و یطالب بدیه باقی الأصابع و حکومه الکفّ، فلو قطعه المجنی علیه استوفی و أساء و علیه دیه الزائده، و لو قطع خمس أصابع أساء و استوفی لکن أخذ حقّه ناقصاً لجواز أن یکون منها زائده و یطالب بحکومه الکفّ .. و للبحث صله فراجع.

و فی المبسوط (٧: ٧٩): ففی الید أربع مسائل إحداها قطع یده من مفصل الکوع فیقطع بها یده من مفصل الکوع، و یکون المجنی علیه بالخیار بین أخذ القصاص و العفو علی مال، و إذا عفا کان فیها نصف الدیه خمسون من الإبل.

أقول: سأذکر لک مسائل الید هنا کلّها و علیک بالمطابقه مع ما جاء فی المتن و ما جاء فی الهامش من أقوال العلماء الأعلام عبر القرون الماضیه و حتّی عصرنا الراهن، و قد اخترت من کلّ قرن کتاباً لتقف علی حقیقه، و هی أنّ من جاء بعد شیخنا الأجلّ إنّما هو عیال علی الشیخ، فما أعظم شیخ الطائفه (قدّس سرّه)؟! و العجیب أنّ بعض الأعلام یأتی بنصّ عباره الشیخ من

دون الإشاره إلى المصدر و ربما يدلّ هذا على أنّ حقيقه الفقه حقيقه واحده و إنّما الاختلاف فى بعض العبارات و فى بعض الموارد الجزئيّه و الفرعيّه، فالكلّ عيال على الكتاب الكريم و السنّه الشريفه المتمثّله بقول المعصوم (النبىّ و الإمام (عليهما السّلام)) و فعله و تقريره (عليه السّلام). فلا بدّ أن تكون مسائلنا الفقهيه على ضوء القرآن و السنّه .. فقال الشيخ (قدّس سرّه): الثانيه: إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع لأنّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقّه، فيكون المجنى عليه بالخيار بين العفو على مال، و له ديه يد و حكومه فيما زاد عليها من الذراع، و بين القصاص فيقتصّ اليد من الكوع و يأخذ حكومه فيما بقى من الذراع. الثالثه: قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق، لأنّه مفصل، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه اليد خمسين من الإبل و حكومه فى الساعدين، و بين أن يقتصّ من المرفق. فإن قال: أنا أقتصّ من الكوع و آخذ منه حكومه فى الذراع لم يكن له، لأنّه إذا أمكنه استيفاء حقّه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكومه فيما بقى، و يفارق المسأله قبلها حيث كان له القصاص فى الكوع و أخذ الحكومه فيما بقى من الذراع، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً، لأنّ نصف الذراع لا مفصل له، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل. الرابعه: خلع كتفه و اقتلع العظم الذى هو المشط من ظهره، سئل أهل الخبره فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً و لا يخاف

عليه الجائفه استوفاه قصاصاً لأنّ له حدّا ينتهى إليه، و إن قالوا لا نأمن عليه الجائفه فالمجنى عليه بالخيار بين العفو و أخذ ديه اليد خمسون من الإبل، و فيما زاد على ذلك حكومه، و بين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكومه. ثمّ يذكر المصنّف مسائل أُخرى فى اليد كقطع يد كامله الأصابع و يده ناقصه إصبع كما سنذكر ذلك، فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۷): مبحث ديه الأصابع و الكفّ: الشافعيه و المالكيه و الحنفيه قالوا: فى قطع أصابع اليد نصف الديه لأنّ فى قطعها تفويت جنس منفعه البطش و هو الموجب، فإن قطعها مع الكفّ ففيه أيضاً نصف الديه، لقوله صلّى اللّه عليه (و آله) و سلم (و فى اليدين الديه و فى أحدهما نصف الديه) و لأنّ الكفّ تبع للأصابع لأنّ البطش بها و إن قطعها مع نصف الساعد ففى الأصابع و الكفّ نصف الديه و فى الزياده حكومه عدل، لأنّ الشرع أوجب فى اليد الواحده نصف الديه، و اليد اسم لهذه الجارحه إلى المنكب، فلا يزاد على تقدير الشرع، و إن قطع الكفّ من المفصل و فيها إصبع واحده ففيه عشر الديه، و إن كان إصبعان فالخمس، و لا شى ء فى الكفّ، لأنّ الأصابع أصل، و الكفّ تابع حقيقه و شرعاً، لأنّ البطش يقوم بها، و لو كان فى الكفّ ثلاثه إصبع يجب أرش الأصابع و لا شى ء فى الكفّ بالإجماع لأنّ الأصابع أُصول فى التقوّم، و للأكثر حكم الكلّ، فاستتبعت الكفّ، كما إذا كانت الأصابع قائمه بأسرها.

و فى المغنى (۹: ۴۱۷): (فصل) و فى قطع اليد ثمان مسائل: أحدها: قطع

الأصابع من مفاصلها فالقصاص واجب لأنّ لها مفاصل و يمكن القصاص من غير حيف، و إن اختار الديه فله نصفها لأنّ فى كلّ إصبع عشر الديه. الثانيه قطعها من نصف الكفّ فليس له القصاص من موضع القطع .. الثالثه: قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع .. الرابعه: قطع من نصف الذراع فليس له أن يقطع من ذلك الموضع .. الخامس: قطع من المرفق فله القصاص منه .. السادسه: قطعها من العضد فلا قصاص منه .. السابعه: قطع من المنكب فالواجب القصاص .. الثامنه: خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكفّ فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبره فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفه استوفى، و إلّا صار الأمر إلى الديه ..

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٨١): (فصل) و لا تؤخذ يد كامله الأصابع بيد ناقصه الأصابع، فإن قطع من له خمس أصابع كفّ من له أربع أصابع أو قطع من له ستّ أصابع كفّ من له خمس أصابع لم يكن للمجنى عليه أن يقتصّ منه لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و له أن يقطع من أصابع الجانى مثل أصابعه لأنّها داخله فى الجنايه، و يمكن استيفاء القصاص فيها، و هل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكفّ فى القصاص فيه وجهان: أحدهما يدخل كما يدخل فى ديتها، و الثانى: و هو قول أبى إسحاق أنّه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحكومه لما تحتها، و الفرق بين القصاص و الديه أنّ الكفّ يتبع الأصابع فى الديه و لا يتبعها فى القصاص .. و تؤخذ يد ناقصه الأصابع بيد كامله الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع

كـفّ من له خمس أصـابع أو قطع من له خمس أصـابع كفّ من له ستّ أصـابع فللمجنى عليه أن يقتصّ من الكفّ و يأخـذ ديه الإصـبع الخامسه أو الحكومه فى الإصـبع السادسه لأنّه وجـد بعض حقّه و عـدم البعض فأخـذ الموجود و انتقل فى المعـدوم إلى البدل كما لو قطع عضوين و وجد أحدهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۰

للمجنى عليه قطع النـاقصه، و هـل تؤخـذ ديه الإصـبع؟ قـال فى الخلاـف: نعم و فى المبسوط: ليس له ذلـك إلّا أن يكون يأخذ ديتها).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۱

توضـيح ذلك: تعدّ اللغه العربيه من أعظم اللغات فى سـعتها و دقّتها، حتّى كاد أن لا يكون فيها المترادف كما قيل، فإنّه قد وضع فيها لكلّ معنى و لكلّ شـى ء لفظاً خاصّاً، فعنـدهم لليـد أسـماء عديـده باعتبار أعضائها، فالأنامل يتكوّن منها الأصابع، و أُصولها الأشاجع الواصله بين الأصابع و الكفّ، فالكفّ راحه اليد باطنه، فالرسق، فالكوع، فالذراع، و الكوع جمعه أكواع بين السرق بفتح السـين أو سكونها و بين الذراع و هو متّصل بالمفصل و قابل للقصاص، و هناك عظم فى الذراع متّصل بالرسق، ثمّ بعد الذراع و يسـمّى الساعـد، ثمّ يكون المرفق و هو الواصل بين الـذراع و العضـد، ثمّ الكتف، و حينئـذٍ لو قطع الجانى يـداً كامله من المجنى عليه و لليد إطلاقات عديده تارهً على الكفّ كما فى آيه التيمّم، و أُخرى على الذراع كما فى آيه الوضوء، و ثالثه على الكتف و ما دونه و كانت يد الجانى ناقصه إصـبعاً، فذهب المشهور إلى أنّ له قطع الناقصه قصاصاً أو يأخذ الديه، و لكن اختلف الفقهاء و الشيخ

الطوسی علی قولین فی کتابیه الخلاف و المبسوط، أنّه فی صوره القصاص هل له أن یأخذ دیه الإصبع؟ فقال الشیخ فی الخلاف نعم و فی المبسوط لیس له ذلک، إلّا أن یکون أخذ دیتها فقیل بالتفصیل بین قطع الأصابع الأربعه دون الإبهام، فیقتصّ للأربعه و تؤخذ الدیه للخامس و قیل: بین ما لو قطعت أصابعه بالقصاص أو أخذ دیتها فسقطت فلا یقتصّ و تؤخذ الدیه، و إلّا فیقتصّ منه لروایه سوره بن کلیب «۱»، و هو مشترک بین نفرین، و کلاهما من المجهولین کما عند بعض،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۸۲، باب ۵۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن کلیب عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً و کان المقتول أقطع الید الیمنی فقال: إن کانت قطعت یده فی جنایه جناها علی نفسه أو کان قطع فأخذ دیه یده من الذی قطعها، فإن أراد أولیاؤه أن یقتلوا قاتله أدّوا إلی أولیاء قاتله دیه یده الذی قید منها إن کان أخذ دیه یده و یقتلوه. و إن شاؤوا طرحوا عنه دیه ید و أخذوا الباقی قال: و إن کانت یده قطعت فی غیر جنایه جناها علی نفسه، و لا أخذ لها دیه قتلوا قاتله و لا یغرم شیئاً، و إن شاؤوا أخذوا دیه کامله، قال: و هکذا وجدناه فی کتاب علی (علیه السّلام). و رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

أقول: جاء فی نتائج التنقیح (برقم ۵۳۵۰) عن سوره بن کلیب بن معاویه

الأسدی أنّه حسن، و (برقم ۵۳۵۱) سوره بن کلیب النهدی الکوفی إمامی مجهول. و راجع ترجمتهما فی المجلّد الثانی الصفحه ۷۲ و إنّه روی الکشّی حدیثاً یشهد بصحّه عقیدته فی الباقر و الصادق (علیهما السّلام) إلّا أنّه نقل عنه حذیفه بن منصور و قد ضعّفه ابن الغضائری و الأظهر عند المحقّق المامقانی وثاقته و صحّه حدیثه فتحصل عنده أنّ الرجل إمامی حسن العقیده و ذلک لا یکفی فی صحّه حدیثه و لا حسنه و لکن ظاهر إثبات العلّامه إیّاه فی القسم الأوّل کونه من المعتمدین لزمنا قبول قوله و عدّ حدیث الرجل من الحسان و إن ناقشه الشهید الثانی فی تعلیقته بقوله: لا یخفی أنّ الخبر لا یدلّ علی قبول روایته لو سلّم سنده فکیف مع ضعفه. انتهی. و فی رجال الکشّی: ممدوح و هم اسم لاثنین النهدی و الأسدی و کلاهما کوفی و عند المامقانی (قدّس سرّه) ینقل عنه جمیل و یونس فهذا دلاله علی وثاقته لکونهما من أصحاب الإجماع و لعلّه لذلک نعدّ حدیثه فی الحسان.

و فی تحریر الوسیله (۲: ۵۴۹): و هنا فروع: الأوّل لو قطع من کان یده ناقصه بإصبع أو أزید کامله صحیحه فللمجنی علیه القصاص، فعمل له بعد القطع أخذ دیه ما نقص عن ید الجانی؟ قیل: لا، و قیل: نعم فیما یکون قطع إصبعه بجنایه و أخذ دیتها أو استحقّها، و أمّا إذا کانت مفقوده خلقه أو بآفه لم یستحقّ المقتصّ شیئاً، و الأشبه أنّ له الدیه مطلقاً، و لو قطع الصحیح الناقص عکس ما تقدّم فهل تقطع ید الجانی بعد أداء دیه ما نقص من المجنی علیه أو لا یقتصّ و علیه الدیه أو یقتصّ ما وجد

و فی الباقی الحکومه؟ وجوه و المسأله مشکله مرّ نظیرها.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۳

و قیل: أحدهما معتبر و الآخر مجهول، إلّا أنّه لا یمکن تعیّنهما بالممیّزات بین المشترکین. فالروایه تکون ضعیفه السند، اللهمّ إلّا أن یقال فیها ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع، و لکن مرّ الکلام فی ضعف هذا الإجماع الذی یدّعیه الکشّی فی رجاله، فتأمّل. کما أنّه ما یستفاد من الروایه إنّما هو باعتبار الملاک، إلّا أنّه لیس من الاطمئنانی حتّی یعتمد علیه، فلا یؤخذ به، لا سیّما فی قصاص النفس فإنّ الوارد فیه (النفس بالنفس) لا البدن بالبدن حتّی یقال بأخذ الدیه للسالمه، فلا مجال للعمل بهذه الروایه سنداً و دلاله.

أمّا الإشکال فی التفصیل بأنّه إحداث قول ثالث فی الإجماعین، فیکون من الإجماع المرکّب و هو مردود للزوم مخالفه قول المعصوم (علیه السّلام) علی کلّ حال، فجوابه أنّ الإجماع المرکّب علی نحوین: فتاره مرکّب من لازم القولین و هو نفی القول الثالث، فلا یجوز إحداثه فإنّه خرق للإجماعین، و أُخری لا یلزم نفی أحد الإجماعین فی القول الثالث، فیجوز ذلک حینئذٍ، و عند بعض للفرق بینهما، فإنّ الجائز عدم القول بالفصل، و الذی لا یجوز القول بعدم الفصل، فما قیل فی ما نحن فیه: بأنّ المسأله ذات قولین: إمّا القصاص إمّا الدیه، فالقول بالتفصیل بإحداث قول ثالث و هو لا

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۴

یجوز، فجوابه أنّ المستفاد من القولین لیس نفی القول الثالث، فهو من باب عدم القول بالفصل لا من باب القول بعدم الفصل، فتدبّر.

فالمختار فیما لو کان الجانی ذات أصابع أربعه، القصاص فی الأربعه و فی الخامسه الدیه

«١».

(١) لا يخفى أنّ صاحب الجواهر ذكر هنا فروعاً لم يتعرّض لها سيّدنا الأُستاذ، مثلًا قول بعض متأخّرى المتأخّرين من عدم ردّ شى ء مع قطع اليـد مطلقـاً سواء كـانت مفقوده خلقه أو بـآفه أو أخـذ ديتهـا لصـدق (اليـد باليـد) إذ هو مع أنّه خرق للإجماع واضـح الفسـاد، لعـدم صـدق المقـاصّه مع فرض الاختلاف المزبور، و لو كان الأمر بالعكس بأن كان النقصان فى يـد المجنى عليه ففى القواعـد و المسالـك و محكىّ التحرير لم يقطع يـد الجانى، بل يقطع منها الأصابع التى قطعها و يؤخـذ منه حكومه الكفّ، و زاد فى الثانى و يؤخذ ديه الجميع مع التراضـى .. و كذا فيما لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنمله، و إن كان مقتضـى ما سمعته أوّلًا من الفاضـل و غيره عـدم قطع الجـانى أيضـاً، بـل إمّـا الـديه أو يقطع ما قابل الأصابع الكامله، و يؤخـذ ديه باقى الأصابع الباقيه و حكومه الكفّ، و لكن فيه ما عرفت، و المتّجه أنّ له قطعها مع دفع ديه الأنمله، و لو نقصت أصابع القاطع أنمله قطعت يده، و فى الأـنمله المفقوده مـا عرفته فى الإصـبع و كـذا الكلاـم لو كـانت أصـابع القـاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضـها فإنّ الحكم فى الجميع متّحـد بنـاءً على التعـديه المسـتفاده مـن خـبر الحسـن بن الجريش أى غير المفروض فيه، كاتّحـاده على القـول الآـخر. و للحديث صله فراجع.

و لا بأس أن أذكر فرعاً يـذكره صاحب جامع المدارك عن مختصـر النافع (و لو قطع كفّاً مقطوعه الأصابع ففى روايه يقطع كفّ القاطع و يرد عليه ديه الأصابع) فقال فى (ج ٧: ص ٢٧٨) الروايه المشار إليها روايه الحسن بن العباس بن الجريش عن أبى

جعفر الثانى (عليه السّلام) قال أبو جعفر الأوّل (عليه السّلام) لعبد اللّه بن العباس .. (الكافى ۷: ۳۱۷، باب النادر و التهذيب باب القصاص تحت رقم ۸) و ذكر فى المسأله أقوال: أحدها: أنّه لا تقطع يد الجانى بل تقطع الأصابع بمقدار أصابع المجنى عليه، فحسبه، و تؤخذ منه ديه الكفّ حكومه، و منها ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المماثله، و منها جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ ديه المفاصل من الجانى، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، و استدلّ على هذا القول بروايه الحسن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى المتقدّمه، و استشكل فى هذا القول بأنّ الروايه ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها سهل بن زياد (و هو يروى عن الحسن بن العباس حريش الذى قال النجاشى: ضعيف جدّاً) و هو لم يثبت توثيقه، على أنّ الروايه مقطوعه البطلان جزماً، فإنّ ابن العباس لم يدرك زمان أبى جعفر (عليه السّلام)، و يمكن أن يقال: ضعف الروايه من جهه سهل منجبر بعمل الأصحاب مع كثره روايه الكلينى عنه، و ما ذكر من القطع بالبطلان لم يظهر وجهه، فإنّ أبى جعفر هو الباقر (عليه السّلام) و هو معاصر لابن عباس بحسب ما ذكر فى التواريخ، نعم الظاهر عدم حياه ابن عباس فى زمان إمامه أبى جعفر (عليه السّلام) و لا يلزم أن يكون الفتوى فى زمان الإمامه فإنّ الحسن (عليه السّلام) كان يفتى فى زمان أبيه (عليه السّلام)، و كذا الكاظم (عليه السّلام) فى زمان أبيه (عليه السّلام)، و لا مجال لاحتمال الغفله بالنسبه إلى الأكابر قدّس اللّه تعالى أسرارهم و مع الإشكال فى

ما ذكر يشكل ثبوت القصاص للإشكال من جهه عدم صدق الاعتداء بالمثل، و مجرّد صدق اليد غير كافٍ، و إلّا لزم جواز قطع الجانى من الذراع، مع قطع الجانى يد المجنى عليه من الزند انتهى كلامه رفع اللّه مقامه و رزقنا من روحه القدسيّه و علومه الربّانيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۶

و هنا فروع

الأوّل: لو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحه إلى الكفّ، ثمّ اندملت

، فهل يثبت القصاص «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۹): (و لو قطع إصبع رجل) مثلًا (فسرت إلى كفّه) بحيث قطعت (ثمّ اندملت ثبت القصاص فيهما) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه لعموم الأدلّه بعد كون السرايه من فعله، بل عن المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، لكن عنه فى موضع آخر أنّه أثبت فى السرايه الديه دون القصاص، و هو واضح الفساد، و أوضح منه فساداً ما عن أبى حنيفه من أنّه لا حكم للسرايه أصلًا (و هل له القصاص فى الإصبع و أخذ الديه فى الباقى) و إن لم يرض الجانى؟ (الوجه لا) وفاقاً للفاضل (لإمكان القصاص فيها) مع تعمّد الجنايه عليهما، إذ السرايه من توابع جنايته، فهو كمقطوع الكفّ عمداً بضربه واحده فى عدم جواز اقتراح ذلك له، بل لعلّ دخول الإصبع فى الكفّ نحو دخول اليد مثلًا فى النفس لو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه، فإنّه ليس للولىّ القصاص فى اليد و أخذ الديه عن النفس، بل فى المسالك و غيرها (و لأنّ الواجب فى العمد القود و الديه لا تثبت إلّا صلحاً أو بسبب عارض و هو مفقود هنا، حيث يمكن القود) و إن كان ذلك لا يخلو من نظر فى قصاص الطرف، و لعلّ وجه الجواز تغاير المحلّ و كون الجنايه على أحدهما بالمباشره، و

على الآخر بالسرايه التى هى فى قوّه السبب، فهما كجنايتين، لكنّه كما ترى.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۷، مسأله ۱۹۰: المشهور أنّه لو قطع إصبع شخص و سرت الجنايه إلى كفّه اتّفاقاً، ثبت القصاص فى الكفّ و فيه إشكال، و الأظهر عدم ثبوته و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجنايه العمديه، و المفروض أنّ السرايه لم تكن مقصوده و أنّ الجنايه على الإصبع لم تكن ممّـا يوجب السرايه عاده، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافه إلى الكفّ فإذن لا و چه لما عن المشهور من أنّ السرايه توجب القصاص مطلقاً، و إن كانت اتّفاقيّه و إنّما له قطع إصبع الجانى و أخذ ديه الكفّ منه وفاقاً لما عن الشيخ فى موضع من المبسوط، فإنّه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الديه لا محاله لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، و أمّا إذا تعمّد السرايه أو كانت الجنايه ممّا تسرى عاده، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الكفّ، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكفّ و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى لتحقّق موضوع القصاص حينئذٍ. و عليه فبطبيعه الحال يثبت حقّ القصاص للمجنى عليه، و بما أنّ الجنايه واحده، فهو مخيّر بين الاقتصاص و الديه مع التراضى، و ليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصابع و مطالبه الديه بالإضافه إلى الكفّ.

و فى تحرير الوسيله (۲: ۵۴۹): الفرع الثانى لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه بحيث قطعت ثمّ اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفّه من المفصل، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ من مفصل الكوع، و فى الزائد يحتمل الحكومه و

يحتمل الحساب بالمسافه، و لو قطعها من المرفق بالقصاص و فى الزياده ما مرّ، و حكم الرجل حكم اليد، ففى القطع من المفصل قصاص، و فى الزياده ما مرّ.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۴): المطلب الثانى فى الأحكام: لو قطع إصبعاً مثلًا فسرت إلى الكفّ فسقطت و اندملت الجراحه ثبت له القصاص فى الكفّ لأنّ سرايه الجنايه عمداً كالجنايه عمداً خلافاً لموضع من المبسوط فأثبت فى السرايه الديه دون القصاص، و لأبى حنيفه فلا يرى للسرايه حكماً، و هل له اختياريه القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الباقى و إن لم يرض بها الجانى؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيهما، مع تعمّد الجنايه عليهما لما عرفت فلا يثبت الديه إلّا بالتراضى، و يحتمل الجواز لتغاير المحلّ و كون الجنايه بالسرايه بمنزله التسبيب.

و فى المسالك (۲: ۳۸۴): فى قوله (و لو قطع إصبع رجل) لأنّ الواجب فى العمد القود و الديه لا تثبت إلّا صلحاً، أو بسبب رضى و هو مفقود هنا حيث يمكن القود تاماً و وجه الجواز تغاير المحلّ و كونها جنايتين مغايرتين ثبت أحدهما بالمباشره و الأُخرى بالسرايه التى هو فى قوّه التسبيب و الأصحّ الأوّل.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۹): لو قطع إصبعاً فسرت إلى الكفّ و اندملت ثبت القصاص فى الكفّ و هل له القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الباقى؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيهما، قال ابن العلّامه فخر المحقّقين: و يحتمل الجواز لتغاير المحلّ فهما جنايتان متمايزان و الأصحّ الأوّل لأنّ السبب واحد و العمد لا يثبت فيه الديه إلّا صلحاً.

و فى المبسوط (۷: ۸۰): إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه فذهب كفّه، ثمّ اندملت فعليه فى الإصبع التى

باشر قطعها دون السرايه القصاص، و لا يجب القصاص فى السرايه، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلًا و الذى يقتضيه مذهبنا أنّ فيهما معاً القصاص. و من قال لا قصاص فى الكفّ قال ضمان بدلها على الجانى دون العاقله، و كان المجنى عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الديه و بين القصاص فى الإصبع، و أخذ الديه فيما بقى، فإن عفا عن القود كان له ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القطع.٪ ۳۴۷- ۳.٪ قطع الإصبع بإصبعه، و أخذ منه ديه أربع أصابع، أربعين من الإبل مع الكفّ التى تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التى لا قصاص فيها فى حكمها فى باب الديه. فأمّا ما تحت الإصبع التى باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسرايه قال بعضهم ليس له المطالبه بأرشها، لأنّه لمّا دخل ما تحت الأصابع فى حكم الأصابع فى الديه دخل ما تحت هذه الإصبع فى حكم الإصبع فى القود، و قال آخرون لا يدخل ما تحتها فى حكمها، و له المطالبه بأرشها، لأنّها تلفت عن جنايه مضمونه، فكانت السرايه مضمونه و هو الأقوى. إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبه بديه ما بقى فى الحال، و ليس عليه أن يصبر حتّى ينظر ما يكون من الكفّ بعد القطع لأنّ القصاص وجب فى إصبعه و ديه الباقى واجبه فى ذمّته لا يؤثّر فيها اندمال القصاص و لا سرايته إلى الكفّ و لا إلى النفس، فإذا لم يؤثّر فيما عليه من الديه فلا معنى لتأخير استيفاء ديه ما بقى. و للبحث صله و فروع فراجع، كما عنده فصل كامل فى القصاص فى الأصابع من

صفحه ۸۴ إلى ۸۹ يحتوى على فروع كثيره فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (۹: ۴۵۶): (فصل) و إذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكله فى يده و سقطت من مفصل ففيها القصاص و إن بادرها صاحبها فقطعها من الكوع لئلّا تسرى إلى سائر جسده ثمّ اندمل جرحه، فعلى الجانى القصاص فى الإصبع و الحكومه فيما تأكل من الكفّ و لا شىء عليه فيما قطعه المجنى عليه لأنّه تلف بفعله، و إن لم يندمل و مات من ذلك فالجانى شريك نفسه فيحتمل وجوب القصاص عليه، و يحتمل أن لا يجب بحال لأنّ فعل المجنى عليه إنّما قصد به المصلحه فهو عمد الخطأ و شريك الخاطئ لا قصاص عليه، و يكون عليه نصف الديه و إن قطع المجنى عليه موضع الآكله نظرت فإن قطع لحماً ميتاً ثمّ سرت الجنايه فالقصاص على الجانى لأنّه سرايه جرحه خاصّه، و إن كان فى لحم حى فمات فالحكم فيه كما لو قطعها خوفاً من سرايتها.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۸۱): (فصل) فإن قطع إصبع رجل فتأكل منه الكفّ وجب القصاص فى الإصبع لأنّه أتلفه بجنايه عمد، و لا يجب فى الكفّ لأنّه لم يتلفه بجنايه عمد لأنّ العمد فيه أن يباشره بالإتلاف، و لم يوجد ذلك و يجب عليه ديه كلّ إصبع من الأصابع لأنّها تلفت بسبب جنايته، و يدخل فى ديه كلّ إصبع أرش ما تحته من الكفّ لأنّ الكفّ تابع للأصابع فى الديه، و هل يدخل ما تحت الإصبع التى اقتصّ منها فى قصاصها على الوجهين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۰

توضيح ذلك: أنّ الإصبع له قصاص القطع كما أنّ الجرح له

قصاص فإنّ (الجروح قصاص) كما ورد فی قوله تعالی، فلو جنی بقطع إصبع فسرت الجراحه إلی الکفّ إلّا أنّه اندملت الجراحه فهل یثبت القصاص القطعی و القصاص الجرحی؟ أو أحدهما دون الآخر.

فی المسأله صورتان: فتاره یندمل الجرح، و أُخری لا یندمل، و الکلام فی الصوره الأُولی، فتارهً یسری الجرح عاده إلی الکفّ، و أُخری لا یسری عادهً إلّا أنّه من باب الصدفه و الاتّفاق سری الجرح ثمّ اندمل.

فقیل: یقتصّ مطلقاً فی الإصبع و الکفّ لعموم الأدلّه، و أنّ الجراحه مسبّبه بالقطع و إن لم یلتفت القاطع إلیها، و لکن یشکل إطلاق هذا القول، فإنّه فیما لا یعلم الجانی بالسرایه و لم یقصدها و لا یُعلم بالسرایه عاده فکیف یقتصّ منه فی الکفّ، فإنّ الجرح لم یکن عمدیّاً، فالأولی أن یقال بالدیه إن کانت مقدّره، و إلّا یرجع إلی حکومه الحاکم بما یراه من المصلحه، و مع هذا فإنّ المختار عندنا فی مثل هذه

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۱

الموارد المصالحه، فإنّ الصلح خیر، و إنّه سیّد الأحکام کما ذکرنا ذلک تکراراً و مراراً.

و عند أبی حنیفه و تبعه أبو الحسن الشیبانی أنّه لا حکم للجراحه فی مثل هذا المورد، دون قطع الإصبع، فإنّه یقتصّ منه فی ذلک، و لکن لماذا لم تؤخذ الدیه فی الجراحه أو الأرش أو الحکومه، لا سیّما مع العلم بالسرایه، و أنّ العاده قاضیه بها.

و قیل: بالتفصیل بین السرایه الاتّفاقیّه و بین السرایه العادیه، فإنّه یقال فی الأوّل بالدیه و فی الثانی بالقصاص، و قیل بالرجوع إلی الحکومه فی الجرح فیما لم یکن مقدّر شرعی فی البین، و المختار کما عند الشیخ فی الخلاف: القصاص فی الإصبع

و الديه فى الجراحه، لا سيّما لو كانت عاديه و يعلم سرايتها، و فى الاتّفاقيه المصالحه، فتأمّل.

الثانى: لو قطع الجانى يد المجنى عليه من الكوع

فما هو حكمه «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۰): (و لو قطع يده) مثلًا (من مفصل الكوع ثبت القصاص) بلا خلاف و لا إشكال، لعموم الأدلّه بعد معلوميّه كون القصاص فى ما دون النفس يجرح و يشقّ أو عضو يقطع، و المراد به كلّ عضو ينتهى إلى مفصل، لأنّ له حدّا ينتهى إليه، فلا تغرير فى القصاص.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۸، مسأله ۱۹۱: لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنّه يقتصّ من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكومه، و لكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و إلّا فالمرجع هو الديه بيان ذلك أنّ فى المسأله وجوهاً: الأوّل: أنّه يقتصّ من الكوع، و يؤخذ من الزائد الديه حكومتها و هذا هو المشهور و المعروف بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه. الثانى: ما عن أبى على من أنّ للمجنى عليه و الحال هذه القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الديه. الثالث: ثبوت الديه عند تعذّر القصاص من الذراع، و هذا الوجه هو الصحيح، و ذلك لأنّ الجنايه فى المقام واحده، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكّن منه. و أمّا عند التعذّر فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجنايه و أخذ الديه على الزائده حكومه، فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن الالتزام به. و عليه فبطبيعه الحال ينتقل الأمر إلى الديه، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً. و أمّا ما عن أبى على فلا وجه له

أصلًا، لما عرفت من أنّه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجنايه، فالنتيجه ثبوت القصاص إن أمكن، و إلّا فالديه كما أنّه لو قطع يـده من المرفق اقتصّ منهـا، و ليس له الاقتصـاص من الكوع، و أخـذ الأـرش فی الزائـد، و كـذا الحـال إذا قطعت من فوق المرفق ظهر الحال فی كلّ ذلک ممّا تقدّم.

و فی كشف اللثام (۲: ۴۷۴): و لو قطع يـده من مفصـل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغرير فی القصاص، و لو قطع معهـا بعض الـذراع اقتصّ منه فی اليـد أی الكفّ من الكوع و له الحكومه فی الزائـده دون القصـاص لعـدم المفصـل و اختلاـف أوضـاع العروق و الأعصاب وفاقاً للشـيخ و القاضـی و جماعه، و قال ابن إدريس: يعتبر المساحه فلو قطع نصف الـذراع كان عليه نصف ديه الـذراع و هكـذا. و قـال أبو علی له القصـاص من المرفق بعـد ردّ الفاضـل. قـال فی التحرير و هل له أن يقطع الأصابع خاصّه و يطالب بحكومه فی الكفّ الأقرب أنّه ليس له ذلک لإمكان أخـذه قصاصاً، فليس له الأرش، قلت: و لعلّ احتمال الجواز لأنّه لمّا لم يمكن القصاص كاملًا و جاز التبعيض فكما يجوز أخذ الكفّ يجوز أخذ الأصابع خاصّه.

و فی المسالک (۲: ۳۸۴): فی قوله (و لو قطع يـده من مفصل الكوع) أنّ الفرق القطع فی الأُولی لم يقع علی مفصل ينضـبط معه القصاص فيسـتوفی منه فی المفصل و تؤخـذ حكومه الزائـد بخلاف الثانيه فإنّ القطع من المرفق مضـبوط لتمكّن المماثله فيه فلا يقتصـر علی استيفاء بعض المقطوع و أخـذ ديه الباقی لأنّ الواجب بالعمـد القصاص، و لا ينتقل إلی الديه إلّا مع الاتّفاق و العجز عن استيفاء

الحقّ و كلاهما منتفٍ هنا.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۹): و لو قطع يـده من مفصـل الكوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الـذراع اقتصّ فى اليـد و له الحكومه فى الزائـد و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه و ليس له القصاص فى اليـد و أخـذ أرش الزائد، و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديه مع فقده، كأن يقطع إصبعين و له واحده أو يقطع كفّاً كاملًا و ليس له أصابع.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۳): .. و إذا كان كذلك و قطع يده من مفصل الكوع الزند فيقطع يده من المفصل المذكور بعينه، و يكون المجنى عليه مخيّراً بين أخذ القصاص و بين العفو على مال، فإن عفى على مال كان فيها نصف الديه خمسون من الإبل.

و فى كتب العـامّه: جـاء فى (الفقه على المـذاهب الأـربعه ۵: ۳۴۹): اتّفـق الأـئمه الأـربعه (رض) على أنّ من قطـع يـد غيره من المفصـل عمـداً قطعت يـده من المفصـل و إن كـانت يـده أكبر من اليـد المقطوعه لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و هو ينبئ عن المماثله فكلّ ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص و ما لا يمكن رعايه المماثله فيه فلا تجب فيه القصاص، و قـد أمكن رعايه المماثله فى القطع من المفصل فاعتبر، و لا معتبر بكبر اليـد و صـغرها لأنّ منفعه اليـد لا تختلف بـذلك، و كـذلك قطع الرجل و قطع مـارن الأـنف و قطع الاذن الظاهره لإمكان رعايه المماثله، فإن قطع الأصابع ثمّ قطع الكفّ هو أو غيره بعـد الانـدمال أو قبله وجب حكومه فى الكفّ و كذلك إن قطع فوق الكفّ.

و فى كتب العامّه: جاء فى المهذّب فى الفقه

الشافعى (۲: ۱۸۰): (فصل) و تؤخذ اليد باليد و الرجل بالرجل و الأصابع بالأصابع و الأنامل بالأنامل لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و لأنّ لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص، و إن قطع يده من الكوع اقتصّ منه لأنّه مفصل، و إن قطع من نصف الساعد فله أن يقتصّ من الكوع لأنّه داخل فى الجنايه يمكن القصاص فيها، و يأخذ الحكومه فى الباقى، لأنّه كسر عظم لا تمكن المماثله فيه، فانتقل فيه إلى البدل، و إن قطع من المرفق فله أن يقتصّ منه لأنّه مفصل، و إن أراد أن يقتصّ من الكوع و يأخذ الحكومه فى الباقى لم يكن له ذلك لأنّه يمكنه أن يستوفى جميع حقّه بالقصاص فى محلّ الجنايه فلا يجوز أن يأخذ القصاص فى غيره، و إن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتصّ من المرفق و يأخذ الحكومه فى الباقى، و له أن يقتصّ من الكوع و يأخذ الحكومه فى الباقى لأنّ الجميع مفصل داخل فى الجنايه، و يخالف إذا قطعها من المرفق، و أراد أن يقتصّ من الكوع لأنّ هناك يمكنه أن يقتصّ فى الجميع فى محلّ الجنايه و هاهنا لا يمكنه أن يقتصّ فى موضع الجنايه، و إن قطع يده من الكتف، و قال أهل الخبره إنّه يمكنه أن يقتصّ فى الجميع فى محلّ الجنايه و هاهنا لا يمكنه أن يقتصّ فى موضع الجنايه، و إن قطع يده من الكتف و قال أهل الخبره: إنّه يمكنه أن يقتصّ منه من غير جائفه اقتصّ منه لأنّه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف، و إن أراد أن يقتصّ من المرفق أو الكوع لم يجز

لأنّه يمكنه أن يقتصّ من محلّ الجنايه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۴

على الجانى القصاص كما عند المشهور مع حفظ المماثله و المساواه تمسّكاً

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۵

بالإجماع و الشهره الفتوائيه و عندنا لعموم الأدلّه، و لو طلب الجانى قطع يده من المرفق، فلا يجوز تلبيته و إجابته.

الثالث: لو قطع شيئاً من الذراع

فما حكمه «۱»؟

فى المسأله صورتان: فتارةً بضربه واحده يقطع الكوع و شى ء من الذراع، و أُخرى بضربتين ففى الأُولى أقوال: منها ما نسب إلى ابن إدريس القصاص مطلقاً

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۰): (و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ فى اليد) من الكوع بلا خلاف أجده (و له الحكومه فى الزائد) دون القصاص، لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب و عدم القصاص فى كسر العظام. و لعلّ المراد من الحكومه هنا ما لا ينافى المحكى عن ابن إدريس من اعتبار المساحه، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف ديته و هكذا، و إن كان خلاف الظاهر، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه، فإنّ ثبوت الديه للعضو لا يقتضى التوزيع المزبور، فالأولى الأوّل، .. نعم قد يشكل ما عن أبى على من أنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل بأنّه استيفاء زائد على الحقّ يخرج به عن أدلّه القصاص و من هنا لولا ظهور الاتّفاق أمكن القول بالانتقال إلى الديه، لتعذّر القصاص من محلّ الجنايه، و لا دليل فى غيرها، اللهمّ إلّا أن يقال إنّه قطع للكفّ و زياده. و للحديث صله.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۳): فإن قطع يده من بعض الذراع، لم يكن فيها القصاص من بعض الذراع

لأنّ نصف الذراع ليس يمكن قطعه خوفاً من إتلافه أو أخذ أكثر من الحقّ فيكون المجنى عليه مخيّراً بين العفو على مال و له ديه يد و حكومه فى ما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتصّ اليد من الكوع و يأخذ حكومه فيما بقى من الذراع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۶

سواء بضربه أو ضربتين، و قيل بالقصاص فى الكوع و الديه فى الذراع، و قيل بالديه مطلقاً، و نسب إلى ابن الشيخ الطوسى المعروف بالمفيد الثانى القصاص من المرفق بشرط تدارك الزياده فى القصاص بإرجاع و ردّ الفاضل من الديه، و قيل بالتفصيل بين الضربه الواحده فالقصاص و بين الضربتين فالديه.

و مستند الأوّل عموم أدلّه القصاص، و لكن يشكل ذلك للفرق بين الضربه و الضربتين، فإطلاق قول المشهور مشكل، نعم العظم الذى لا- مفصل فيه لا- قصاص له، و ربما يوجب القصاص قطع العروق الأصليّه، ففى مثل هذه الموارد فيما فيه احتمال الضرر العقلائى المختار الرجوع إلى الحكومه و لا مستند لقول ابن الشيخ، و مستند الديه مطلقاً بناءً على أنّ القصاص مظنّه الخطر لو كان من الذراع، و فى الكوع يلزم التبعيض فى القصاص، و لكن أيّ إشكال فى ذلك؟ و لو قلنا بمنع التبعيض لو كانت الجنايه بضربه واحده، و أمّا مع الضربتين فنقول كما عند المشهور القصاص من الكوع و الديه فى الذراع إن كانت (و إلّا فالحكومه، و الأولى المصالحه) «۱».

و أمّا قول ابن إدريس أنّه يلاحظ المساحه فى قصاص الذراع، فيشكل ذلك عندنا لاختلاف أذرع الناس.

الرابع: لو قطعها من المرفق

فما هو حكمه «۲»؟

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ، إلّا أنّه كان من مذاقه ذلك.

(۲) الجواهر (۴۲:

۴۰۱): (و لو قطعها من المرفق) اقتصّ منه، بلا خلاف و لا إشكال (و لا يقتصّ فى اليد و يأخذ أرش الزائد) كما قلناه فى السابقه (و) ذلک لأنّ (الفرق بيّن) باعتبار تعذّر استيفاء القصاص فى الاولى من محلّ الجنايه بخلافه فى الثانيه التى لم يتعذّر فيها استيفاء الحقّ، و لا ـ دليل على التبعيض المزبور، بل ظاهر الأدلّه خلافه، خصوصاً على القول بأنّ الواجب فى مثله القصاص و لا ينتقل إلى الديه إلّا مع الاتّفاق أو العجز عن استبعاد الحقّ، و هما معاً منتفيان، بل لا يخلو جوازه مع التراضى منها من إشكال.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۴): و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه و ليس له القصاص فى اليد أى الكفّ و أخذ أرش الزائد لوجود المفصل، و كذا لو قطعها من المنكب اقتصّ منه و لم يكن له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد و لو قطعها من بعض العضد فلا ـ قصاص منه بل يقتصّ من المرفق و فى ذلک الحكومه و ليس له القصاص من الكوع أو الأصابع و الحكومه فى الباقى.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۴): فإن قطع من مفصل المرفق فله القصاص من هذا المفصل بعينه، و المجنى عليه مخيّر بين العفو و يأخذ ديه اليد خمسين من الإبل و حكومه فى الساعد، و بين أن يقتصّ من المرفق، فإن قال: أنا أقتصّ من الكوع و آخذ من الذراع حكومه لم يجز له ذلک لأنّه إذا أمكنه أن يستوفى حقّه أجمع قوداً لم يكن له استيفاء بعضه و أخذ حكومه فيما بقى. و هذا يفارق المسأله المتقدّمه حيث كان له القصاص فى الكوع و أخذ الحكومه فيما بقى من

الـذراع، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً لأنّ نصف الذراع لا ينفصل له، و كذلك إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۷

ذهب المشـهور إلى القصاص لوجود المفصل و صـدق المماثله و تساوى المحلّ، إلّا أن يرضـى المجنى عليه بالبدل من الديه أو غيرها، أو يكون القصاص معرضاً للخطر، فيبدل إلى الديه، و الدليل على ذلك عمومات أدلّه القصاص من الكتاب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۸

الكريم و السنّه الشريفه، و إذا طلب الجانى أن يقتصّ منه من الكوع و للباقى يعطى البدل لا يجب إجابته.

الخامس: لو وردت الجنايه بين المنكب و المرفق على العضد

، فلاـ قصـاص بالمرفق و لا المنكب إنّما الـديه أو الحكومه، قيل بالقصاص و لكن يلزم منه كسـر العظم، و يحتمل الخطر و عـدم صدق المماثله.

السادس: لو خلع المنكب [مع وجود المفصل يتحقّق القصاص]

«۱» و يعبّر عنه بمشط الكتف بفتح الميم أو كسره-

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۲): و كذا لو قطعها من المنكب اقتصّ منه و ليس له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

نعم لو قطعها من العضـد فلا قصاص منه لما عرفت، بل يقتصّ من المرفق و فى الباقى الحكومه، نحو ما سـمعته فى السابقه، و فى جواز القصـاص له من الكوع أو الأصابع و الحكومه فى الباقى الكلام السابق. و لو خلع عظم المنكب الـذى هو المشط فإن حكم أهـل الخبره بإمكـان الاستيفـاء بالمثـل اقتصّ منه، و إلّـا فالـديه أو الاستيفـاء و الأـرش فى البـاقى كمـا فى كشف اللثام و محكىّ المبسوط و التحرير، نعم الظـاهر اعتبار عـدلين من أهل الخبره كما فى غير المقام. ثمّ لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه فى اليد فى الرجل، ضروره كون القدم كالكفّ، الساق كالذراع و الفخذ كالعضد و الورك كعظم الكتف. كما أنّه لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا حكم ما لو قطع نصف الكفّ، فإنّه ليس له القصاص من موضع القطع لعدم المفصل كنصف الذراع، و لكن له قطع الأصـابع و المطـالبه بـالحكومه فى البـاقى أو يعفو عنهـا، و فى جواز قطع الأنامل و المطالبه بالحكومه فى الباقى الكلام السابق، و ليس له قطع الأنامل ثمّ يكملها بقطع الأصابع، لزياده الألم، و لكن لو فعل أساء و لا ضمان عليه، و لكن عليه التغرير حتّى لو كان الجانى قد فعل به كذلك فى وجه للمُثله، و فى آخر لا بأس

به، لأنّه اعتداء بالمثل و اللّه العالم انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۵): و لو خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكتف فإن حكم ثقتان من أهل الخبره بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفه استوفى و إلّا فالديه أو الاستيفاء من المنكب و الأرش فى الباقى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۹

فمع وجود المفصل يتحقّق القصاص، و إلّا فمن المرفق و الباقى يرجع إلى الحكومه الشرعيّه أو الديه بالنسبه.

السابع: ما بين المنكب و الكتف من العظم ليس من المفاصل

ففى ورود الجنايه عليه يرجع إلى أهل الخبره فى تعيّن الأرش أو الحكومه لتعيّن مقداره، و لا يشترط العدلان كما قيل، فإنّه ليس من البيّنه و من باب الشهادات، بل يكفى النفر الواحد ما لم يتّهم بالكذب.

و قيل بعدم القصاص مطلقاً للمثله و قد نهى النبىّ عن ذلك حتّى بالكلب العقور، و لكن لا تصدق المثله فيما نحن فيه كما هو واضح.

الثامن: لو قطع نصف الكفّ

«۱» فلا مفصل فى البين، فيلزم أن يقتصّ إن

---

(۱) و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۹): و لو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواه فيه، و له قطع الأصابع و المطالبه بالحكومه فى الباقى، و ليس له قطع الأنامل و مطالبه ديه باقى الأصابع و الحكومه فإن رضى بقطعها مع إسقاط الباقى جاز، و ليس له أن يقطع الأنامل ثمّ يكمل القطع فى الأصابع لزياده الألم.

و هنا فروع يذكرها المصنّف عليه الرحمه لا بأس أن نذكرها لما فيها من فوائد الاستنباط قال العلّامه (قدّس سرّه): و لو قطع إصبع رجل فشلّت اخرى بجنبها اقتصّ منه فى القطع و طولب بثلثى ديه الشلّاء، و لو وقعت الآكله فى الموضع و سرت إلى أُخرى اقتصّ فيهما معاً، و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصّ للأوّل ثمّ للثانى، فإن كانت الإصبع أوّلًا رجع صاحب الكفّ بديه الإصبع مع قطع الكف، و لو كانت اليد اقتصّ لصاحبها و أغرم ديه الإصبع لصاحبها، و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال فاندملت سقط حقّه، و كذا لو قال عفوت عن الجنايه. و لو أبرأه عن الجنايه فسرت إلى الكفّ فلا قصاص فى الإصبع

بـل فى الكفّ إن ساواه فى النقص أو فى الباقى من الأصابع و يطالب بالحكومه، و لو سـرت إلى النفس كان للولىّ القصاص فى النفس بعد ردّ ما عفى عنه على إشكال قال فخر المحقّقين: إذا قطع إصـبع غيره عمداً فعفى المجنى عليه عنها فسرت إلى الكفّ كان الحكم ما ذكره، و إن سـرت إلى النفس قال الشـيخ فى المبسوط الذى رواه أصـحابنا أنّ لأوليائه القود إذا ردّوا ما عفى عنه على أولياء المقتصّ منه، و إن لم يردّوا لم يكن لهم القود فلم يجزم (رحمه اللّه) فى ذلك بحكم و المصنّف استشكله و ينشأ من أنّه قتـل عمـداً عـدواناً و عفوه عن الطرف لاـ يقتضـى سـقوط القصـاص فى النفس لأنّ ما عـدا النفس من الجراحات و الأطراف يـدخل فى النفس، و من أنّ الطرف سـقط حكمه بـالعفو فصار كالناقص و الكامل لا يؤخـذ بالناقص إلّا بعـد ردّ التفاوت ثمّ قال العلّامه (قدّس سرّه): و لو قال عفوت عنها و عن سـرايتها صحّ العفو عنها، و فى صحّته فى السرايه إشكال و قيل يصحّ عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث .. و للبحث صله فراجع.

و فى المهذّب (٢: ٣٧۴): فإن خلع كتفه و اقتلع العظم الذى هو المشط من ظهره، سأل أهل الخبره عن ذلك فإن قالوا: إنّ استيفاء ذلـك يمكن قصاصـاً و لاـ يخـاف عليه الجـائفه اسـتوفى قصاصـاً لأنّ له حـدّا ينتهى إليه فإن قالوا: ليس يؤمن عليه الجائفه، كان المجنى عليه مخيّراً بين العفو و أخـذ ديه اليـد خمسـين من الإبـل و فيما يزيـد على ذلك حكومه، و بين أن يأخـذه القصاص من المنكب، و فيما يزيد عليه حكومه.

و السنه، ج ۳، ص: ۳۲۱

قیل به من الأشاجع، و فی الزائد یرجع إلی الحاکم بما یراه من الحکومه و المصلحه.

التاسع: کلّما یذکر فی الید من الأحکام و الاختلاف کذلک یذکر فی الرجل طابق النّعل بالنّعل

و القذّه بالقذّه، لوحده الملاک.

العاشر: لو طالب الجانی بقطع الأنامل عند جنایه قطع الأصابع من الأشاجع

، و فی الباقی یدفع البدل فلا یجب إجابته، إلّا أن یرضی المجنی علیه بذلک کما مرّ.

الحادی عشر: لو طلب قطع الأنامل أوّلًا ثمّ من الأشاجع فی جنایه قطع الأصابع کامله

، لا یجوز إجابته لأنّه زیاده ألم، و قیل إنّه من المثله و لا یصحّ ذلک، و هذا عنوان بعید، فتأمّل.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۲۲

الثانی عشر «۱»: حکم القدم کالکفّ و الساق کالذراع و الفخذ کالعضد و الورک کعظم الکتف

، و کلّ عضو یؤخذ قوداً مع وجوده یؤخذ الدیه مع فقده، للأخبار و لا نعرف فیه خلافاً کما تحقّق فی أخذ الدیه من ترکه من قبل ثمّ مات.

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ، إنّما جاء فی کشف اللثام فی شرح قواعد الإسلام للفاضل الهندی (۲: ۴۷۵)، و أُثبته للفائده.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۲۳

المسأله الثانیه «۱» لقد مرّ علینا: أنّه یلزم فی کیفیّه القصاص فی الجروح مراعاه شرائط

اشاره

، کان منها:

اعتبار التساوی فی المحلّ.

و کذلک اعتبار التساوی فی الأصاله و الزیاده.

فلا يؤخذ الكامل بالناقص، و لا الزائده بالأصليّه مع اختلاف المحلّ، لأنّ اتّحاد المحلّ و تساويهما شرط فى قصاص الجروح.

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۰۳، المسأله الثانيه: قد عرفت أنّه لا خلاف فى اعتبار التساوى فى الأصاله و الزياده أو الزياده فى الجانى فى القصاص، بل الظاهر الاتّفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام، فلا تقطع أصليّه بزائده اتّحد المحلّ أو اختلف لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص، و لا فائده بأصليّه مع اختلاف المحلّ لأنّ الاتّحاد شرط للحديث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۲۴

و هنا فروع

الأوّل: إذا كان للجانى القاطع إصبع زائده و للمقطوع كذلك فهل يثبت القصاص

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۳): و (إذا كان للقاطع) كفّاً مثلًا فيه (إصبع زائده) فى محلّ مخصوص من يمناه مثلًا (و للمقطوع كذلك ثبت القصاص، لتحقّق التساوى) فى الزائده و محلّها كما هو المفروض، لا أنّ الزياده لأحدهما فى اليمنى، و للآخر فى اليسرى، و لا- أنّ لأحدهما إبهاماً و للآخر خنصراً، و ربما احتمل فى نحو عباره المتن عدم اعتبار تساوى المحلّ، فيكفى الزياده فى كلّ منهما و إن كانت فى أحدهما إبهاماً و فى الآخر خنصراً، و هو فى غير محلّه، لتصريح المصنّف بذلك فى اعتباره، مضافاً إلى توقّف اسم القصاص عليه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۹، مسأله: ۱۹۲، لو كانت للقاطع إصبع زائده و للمقطوع كذلك ثبت القصاص بلا خلاف و لا إشكال للتساوى و عموم أدلّه القصاص بل لا- يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائده فى الجانى فقط خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنّ القصاص و الحال هذه إنّما يثبت فى الأصابع الأصليّه دون الزائده، لأنّها أزيد من الحقّ، فلا حقّ للمجنى

عليه فيها، و دون الكفّ أيضاً، لاستلزام القصاص فيها التغرير بها و هو غير جائز، و لكن الظاهر هو ثبوت القصاص من الكفّ، لإطلاق أدلّه القصاص. و ما ذكر من التعليل لا يصلح أن يكون مقيّداً لها، فإنّه و إن لم يتعلّق للمجنى عليه حقّ بالزائده، إلّا أنّ حقّه تعلّق بالكفّ، و له قطعها، و معه لا حكم للزائده، هذا/ ۳۴۹- ۳/ مضافاً إلى أنّه لو لم يجز الاقتصاص من الكفّ انتقل الأمر إلى الديه دون قطع الأصابع و أخذ الديه من الكفّ حكومه، فإنّه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك، فإنّ الجنايه واحده و حكمها القصاص فى صوره الإمكان، و إلّا فالديه. و الانتقال إلى موضع آخر لا وجه له أصلًا. و الإجماع غير موجود فى المقام و أمّا إذا كانت الزائده فى المجنى عليه فقط فالمشهور أنّ له الاقتصاص، و أخذ ديه الزائد، و هى ثلث ديه الأصليّه، و فيه إشكال و الأقرب عدمه وجه الإشكال هو: أنّ هذا الحكم و إن كان مشهوراً و معروفاً بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه إلّا أنّه لا دليل عليه، فإن تمّ إجماع عليه فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن مقتضى الإطلاقات أنّ اليد تقطع باليد و معه لا حكم للزائده. و من هنا قال الأردبيلى (قدّس سرّه): و يحتمل إسقاطها لأنّها لحمه زائده لا عوض لها كالسنّ فى يد المجنى عليه دون الجانى أو بالعكس.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۵۱، الفرع الثالث: يشترط فى القصاص التساوى فى الأصاله و الزياده، فلا تقطع أصليّه بزائده و لو مع اتّحاد المحلّ، و لا زائده بأصليّه مع اختلاف المحلّ، و تقطع الأصليّه بالأصليّه مع اتّحاد

المحلّ، و الزائده بالزائده كذلك، و كذا الزائده بالأصليّه مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصليّه، و لا تقطع اليد الزائده اليمنى بالزائده اليسرى و بالعكس و لا الزائده اليمنى بالأصليّه اليسرى و كذا العكس.

الرابع لو قطع كفّه فإن كان للجنانى و المجنى عليه إصبعاً زائده فى محلّ واحد كالإبهام الزائده فى يمينها و قطع اليمين من الكفّ اقتصّ منه، و لو كانت الزائده فى الجانى خاصّه، فإن كانت خارجه عن الكفّ يقتصّ منه و تبقى الزائده، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصله فهل يقطع الكفّ و يؤتى ديه الزائده أو يقتصّ الأصابع مع الخمس دون الزائده و دون الكفّ و فى الكفّ الحكومه؟ وجهان، أقربهما الثانى و لو كانت الزائده فى المجنى عليه خاصّه فله القصاص فى الكفّ، و له ديه الإصبع الزائده و هى ثلث ديه الأصليّه، و لو صالح بالديه مطلقاً كان له ديه الكفّ و ديه الزائده، و لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصليّه و خامسه غير أصليّه لم تقطع يد الجانى السالمه، و للمجنى عليه القصاص فى أربع و ديه الخامسه و أرش الكفّ.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧٣): و لو كان من الجانى و المجنى عليه بقطع يده إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائده فيهما بأن كانت فى يديهما المتساويتين و لا يكون لأحدهما فى يمناه و الآخر فى يسراه و لا يكون لأحدهما إبهاماً زائده مثلًا، للآخر خنصر زائده و لو كانت الإصبع الزائده للجانى خاصّه اقتصّ منه فى الكفّ إن أمكن بدون قطعها بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعه أو ما قطع منها، و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجانى إن لم يستلزم قطع

زائده بأن لم يكن متّصله فى أحد إحداهما و يؤخذ حكومته فى الكفّ و لو كانت الزائده متّصله بإحداهنّ اقتصّ منه فى أربع و أخذ منه ديه إصبع و حكومه كفّه و لو أمكن قطع ما تحت الأربع عن الكفّ قطع و كانت الحكومه فى باقى الكفّ، و للعامّه قول بأنّ ديه الكفّ و ديه الزائده. و لو كانت الزائده للمجنى عليه خاصّه اقتصّ فى الكفّ و طالب بديه الزائده، و إن سامح على الديه كانت له ديه الكفّ و ديه الزائده، و لو كانت لكلّ من كفّيهما خمس أصابع لكن كانت خمس الجانى أصليّه و بعض أصابع المجنى عليه زائده قال فى المبسوط و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و صلبها عن الأصابع لم يقتصّ فى الجميع بل فى الأصليّه خاصّه، و يطالب بديه الزائده و حكومه الكفّ أو لا- يقتصّ و يطالب بديه الجميع. و لو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجانى زائده و أصابع المجنى عليه أصليّه يثبت القصاص فى الكفّ إن كانت الزائده فى سمت الأصليّه أى مساويه لها فى المحلّ بالمعنى الذى عرفته، و إلّا فكالأوّل لعدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف فى المحلّ. و للبحث صله فراجع، ففيه زياده صور و فروع غير ما أشار إليه سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

و فى المسالك (۲: ۳۸۴): فى قوله (إذا كان للقاطع) من شرائط القصاص المماثله فى الاستيفاء كما مرّ، و من فروعها أنّ الزائد يقطع بالزائد إن اتّحد المحلّ كالأصلى فلو فرض شخصان لكلّ منهما إصبع زائده فقطع أحدهما زائده الآخر أو مجموع اليد اقتصّ منه، و لو قطع شخص معتدل الخلقه يداً عليها إصبع زائده قطعت يده و أُخذت منه

دیه الزائـده سواء کـانت معلومه بعینهـا أم لـم تکن .. و هنا فروع من أرادها فلیراجع فإنّ المقصود الإشاره و بیان أصل المسأله فی أهمّ الکتب الفقهیّه الاستدلالیّه علی مرّ العصور من المعاصرین إلی عصر العلمین الشیخین المفید و الطوسی علیهما الرحمه.

هـذا و قـد ذکرنـا بعض فروع المسأله فی المسـأله الأُولی حیث کان الکلام حول الناقصه و الکامله و فی الثانیه حول الأصـلیّه و الزائـده، و نقلنا من إیضاح الفوائد ما یتعلّق بالأُولی، و نذکر هنا تتمّته ففیه بعض الفروع التی ذکرناها کما ستعلم کما فیه زیاده و من بـاب تعمیم الفائـده أذکر لک کلّ ما تبقّی من المسأله باعتبار الشـرط الخامس من شـروط قصاص الطرف و هو التساوی فی الأصاله أو الزیاده، لتکون عندک زیاده فروع تنفعک فی مقام الاجتهاد و الاستنباط، فتدبّر.

فقال العلّامه الحلّی (قدّس سرّه) فی قواعده کما جاء فی الإیضاح (۳: ۶۳۵): و لو کان لکلّ من الجانی و المجنی علیه إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوی المحلّ، و لو کانت للجانی خاصّه اقتصّ إن أمکن بـدون قطعها بأن یخرج عن حـدّ الکفّ، و إلّا قطعت الأصابع الخمس إن لم تکن متّصـله بأحدها، و تؤخذ حکومه فی الکفّ، و إن کانت متّصـله بإحداهن اقتصّ فی أربع و أخذ دیه إصـبع و حکومه کفّه، و لو کانت للمجنی علیه اقتصّ فی الکفّ و طالب بـدیه الزائـده، و لو کانت خمس الجانی أصـلیّه و بعض أصـابع المجنی علیه زائـده لم یقتصّ فی الجمیع بـل فی الأصـلیّه، و یطـالب بـدیه الزائـده و حکـومه الکـفّ، و لـو انعکس ثبت القصاص فی الکفّ إن کانت فی سمت الأصلیّه و إلّا فکالأوّل، و لو کان علی الید

الجانی إصبع زائده فی سمت أصابعه و علی نسقها غیر متميّزه لم يقطع اليد من الكوع و لا شی ء من الأربع، و يقطع الإبهام و يطالب بديه باقی الأصابع و حكومه الكفّ، فلو قطعه المجنی عليه استوفی و أساء و عليه ديه الزائده، و لو قطع خمس أصابع أساء و استوفی لكن أخذ حقّه ناقصاً، لجواز أن يكون منها زائده و يطالب بحكومه الكفّ. و كذا لو قطع إصبعاً من الستّ لم يكن عليه قصاص، و ما الذی يجب عليه يحتمل ديه الزائده لأصاله البراءه و نصف الديتين و سدس ديه الكفّ و سدس ديه الزائده، لأنّ الكف لو قطعت ضمنت بديه يده و ديه إصبع زائده فعند الاشتباه قسّطت الديه و ديه الزائده على الجميع قال فخر المحقّقين يريد بقوله (و كذا لو قطع إصبعاً) أنّه لو كان له ستّ أصابع فی كفّ واحد و لم يتميّز الزائده عن الأصليّات فقطع واحد منها إصبعاً ما الذی يجب عليه؟ ذكر المصنّف هنا وجوهاً، أحدها: ديه إصبع زائده و هو ثلث ديه الأصليه، لأنّه المتيقّن و ما زاد عليه مشكوك فيه و الأصل البراءه. و الثانی: نصف الديتين لأنّ المقطوعه يحتمل أن يكون زائده و يحتمل أن تكون أصليه و الاحتمالان متكافئان فكان عليه نصف الديتين كجنين ولجته الروح قتله جانٍ و لم يعلم كونه ذكراً و لا أُنثی فإنّه يلزم نصف الديتين و توريث الخنثی نصف النصيبين فإنّ سببه تكافؤ الاحتمالين أعنی احتمال الذكوره و الأُنوثه. الثالث: سدس ديه الكف و سدس ديه الزائده لأنّه لو قطع الكفّ مع الأصابع الستّ لزمه ديه اليد و هو خمسمائه دينار و ثلث ديه الإصبع الأصليّه الزائده و

هى ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فمع قطع الواحده منفرده يقسّط ذلك على نسبته لأنّ الإصبع واحده من ستّه،

لا ـ يقال: إنّما يكون له السدس من ديه مجموع الكفّ و الأصابع لو كانت الإصبع سدساً من المجموع و ليس كذلك، بل هى سدس الأصابع لا غير،

لأنّا نقول: ديه الكف مع الأصابع هى مساويه لديه مجموع الأصابع فإنّ القاطع لو قطع الأصابع الستّ لكان عليه مثل ذلك و هو خمسمائه دينار عن الأصابع الخمس الأصليّه و ديه الزائده و هو ثلث ديه الأصليه و هو ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فكان عليه عند الاشتباه سدس ديه المجموع،

ثمّ قال العلّامه: و كذا لو قُطع صاحب الستّ إصبع من يده صحيحه، فلا قصاص و عليه ديه الإصبع الكامله، فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً استوفى، و لو كان لأنمله المجنى عليه طرفان فإن ساواه الجانى اقتصّ، و إلّا قطع أنملته و أخذ ديه الزائده، و لو كان الطرفان للجانى فإن تميّزت الأصليّه و أمكن قطعها منفرده فعل، و إلّا أخذ ديه الأنمله. و لو قطع أنمله عليا و وسطى من آخر فإن سبق صاحب الوسطى أُخّر إلى أن يقتصّ صاحب العليا، فإن عفى على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا على إشكال

قال فخر المحقّقين: منشأ الإشكال أنّ اقتصاصه يؤدّى إلى الجنايه فى غير حقّه، لأنّه يتلف عليه أنملتين و له واحده و هذا لا يجوز لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَيْكُمْ و لأنّه يمنع من استيفاء القصاص بما فيه خطر حذراً من زياده مظنونه فى المعلومه المتيقّنه أولى و أحسن، و لأنّ الزياده عن الحقّ

تعدٍّ و التعدّى منهىّ عنه، يجب الاحتراز عنه، و لا يتمّ إلّا بترك القصاص إلى الديه و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب و ما يستلزم الحرام فهو حرام، و لا يقلّب بأنّه لا يتمّ الواجب إلّا بإبانتها و دفع الديه و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، لأنّ شرط الواجب خلوّه عن وجوه القبائح و ليس هنا، و من أنّ القصاص إذا توقّف على زائد فى النفس أجازه الشارع مع ردّ الزائد على الجانى كما لو عفى أحد الوليّين أو كان المشارك فى القتل ممّن لا يقتصّ فيه فإذا كان جائزاً فى النفس ففى الطرف أولى. ثمّ قال العلّامه الحلّى (قدّس سرّه): و لو قطع صاحب الوسطى أوّلًا أساء و استوفى حقّه و زياده فيطالب بديتها و لصاحب العليا مطالبه الجانى بديه أنملته، و لو كان لإصبع أربع أنامل فإن كان طولها مثل طول الأصابع فحكمها حكم باقى الأصابع عند قطعها أجمع حتّى لو قطع تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه، و لو قطعها إنسان اقتصّ منه من غير مطالبه بحكومه، و إن وقعت الجنايه على بعضها بأن قطع إنسان الأنمله العليا و للقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص لأنّه فوت ربع إصبع و يلزمه ربع ديه الإصبع، و لو قطع أنملتين فقد فوّت نصف الإصبع فله نصف ديه إصبع أو يقطع أنمله واحده و يطالب بأرش الباقى و هو التفاوت بين النصف و الثلث و ليس له قطع اثنين، و لو قطع ثلاث أنامل فله قطع أنملتين قصاصاً و يطالب بالتفاوت بين ثلثى ديه الإصبع و ثلاثه أرباعها و هو نصف سدس ديه إصبع. و لو كان الجانى فإن

قطع أنمله واحـده فللمجنى عليه قطع أنملته قصاصـاً و يطالب بالتفاوت و هو نصف سـدس ديه إصـبع، و لو قطع أنملتين فللمجنى عليه قطع أنملتين و يطالب بالتفاوت بين نصف ديه إصـبع و ثلثى ديتها، و إن كان طول إصبعه زائداً على ما هو طول الأصابع فى العـاده، فـإن قطع إصـبع رجل لم يقتصّ منه للزياده فى إصـبعه، فإن زالت تلك الأنمله كان للمجنى عليه القطع، و إن قطع إنسان إصـبعه فعليه ديه إصـبع و حكومه، و إن قطع أنملته فعليه ثلث ديه الأنمله، و إن قطع أنملتين اقتصّ منه فى واحده و عليه ثلث ديه الأُخرى و إن قطع صاحب الزائـده فى غير محلّ الأصـليّه لوجود الأصـليه فإن زالت كان للمجنى عليه أن يقتصّ منه، و لو كان له كفّـان على ساعـد أو ذراعـان على عضـد أو قـدمان على سـاق و أحـدهما زائـد، فإن علمت الزائـده إمّا ببطش الأُخرى دونها أو بضـعف بطشـها عنها أو٪ ۳۵۰- ۳٪ بكونهـا خـارجه عن السـمت، و الأُـخرى عليه أو بنقص أصابعهـا و كمال الأُخرى، فالأصـليّه كغيرها يثبت فيها القصاص دون الأُخرى، و لو لم يتميّزا بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتصّ منه و كان عليه أرش الزائـده و لا قصـاص لو قطع إحـداهما و عليه نصف ديه كفّ و نصف حكومه، و كـذا لو قطع منهمـا إصـبعاً لزمه نصف ديه إصـبع و نصـف حكومه على ما تقـدّم من الاحتمالات. فلو قطع ذو اليـدين يداً احتمل القصاص لأنّها إمّا أصـليّه أو زائده و عدمه لعدم جواز أخذ الزائـده مع وجود الأصـليّه، و لو قطع البـاطشه قاطع اقتصّ منه، فإن صارت الأُخرى باطشه ففى إلحاقها بالأصـليّه إشـكال قال فخر المحقّقين:

العضو الزائد يتميّز عن الأصليّه بالبطش فإنّ الأصليّه باطشه و الزائد لا يساويها فی البطش. إذا تقرّر ذلک فنقول: إذا کان لشخص يـدان أحـدهما باطشه و الأُخرى غير باطشه فقطع واحـد يـده الباطشه و صارت الزائـده باطشه کالأُولى ففی مساواتها الأصـليّه فی الأحکام و مقـدار الديه و القصاص إشـکال ينشأ من أنّها زائده لأنّه التقدير فلا يتغيّر حکمها بتغيّر القوّه من النقصان إلى الزياده و لأنّه قد کانت ديتها ثلث الأصـليّه فلا يقطع الأصـليّه بها و الأصل بقاء ما کان على ما کان فلا يتغيّر، و من اشتراکها فی الجسميّه و أجزائهـا و إنّمـا تميّزت و انفردت فی الحکم بـالبطش و به کـانت أصـليّه و وجـود السـبب يقتضـی وجود المسبّب فيساويهـا فی الأحکام، و فيه نظر لأنّ المقتضی لکون الأصليّه أصليّه هو الطبيعه لا المعنى النادر فيها و الأقوى عندی أنّها لا تلحق بالأصليّه انتهی کلامهما رفع اللّه مقامهما.

و إنّمـا نقلت کـلّ ذلک مع أنّ الفروع کلّها نادره الوجود و النادر کالمعـدوم إلّا أنّ المقصود هو أن يملک القارئ الکريم قوّه و ملکه الاستنباط، و يکون ذلک من خلال الممارسه و التمرين فی مثل هذه الفروع و المسائل و لها نظائر فتأمّل و تدبّر.

و فی المهذّب (۲: ۳۷۴): فـإذا قطع يـداً کامله الأصابع و يـده ناقصه الأصابع کان المجنی عليه مخيّراً بين العفو على مال و له ديه اليد خمسون من الإبل و بين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصه إصبعاً قصاصاً.

و فی الصفحه ۳۷۸: و إذا کانت له إصبع زائـده فقطع يـداً، فإن کانت مثل يده فی الزياده و کانت الزياده من المقطوع فی محلّ الزياده من القاطع، مثل أن يکون مع الإبهامين أو مع الخنصرين

منهما، قطعت يده بيده، لأنّهما متساويتان فى الخلقه و الزياده و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائده فإن كانت الزائده على ساعد القاطع قطعت يده بذلک، لأنّا نأخذ ليد مثل يد و الزياده تسلّم للقاطع، و إن كانت الزياده على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنّها تزيد إصبعاً، فلا يقطع بما هى ناقصه إصبعاً، فإذا كانت لا تقطع على ما ذكرناه فالزياده إمّا تكون منفرده كإحدى الأصابع أو يكون ملصقه بواحده منها، أو يكون على إصبع من الأصابع، فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع كان مخيّراً بين العفو و له أخذ ديه كامله، و بين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترک الزائده، و إن كانت ملصقه بإحدى الأصابع كان مخيّراً بين العفو و له أن يأخذ ديه كامله و بين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً، و ليس له أخذ الخامسه، لأنّها ملصقه بالزائده و له ديتها عشره من الإبل، و إن كانت الزائده على إصبع من الأصابع و كانت و كانت نابته على الأنمله العليا، كان الحكم فيها كالحكم فيها إذا كانت ملصقه بالزائده و قد تقدّم ذلک، و إن كانت نابته على الأنمله الثانيه كان القصاص فى ثلاث أصابع، و فى الأنمله العليا و ديه الأنملتين الباقيتين و إن كانت على السفلى كان له القصاص فى أربع أصابع و الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنمله السفلى التى عليها الإصبع الزائده.

ذكرت لک هذا التفصيل لما فيه من الفروع التى ذكرناها فى المتن و زياده، كما هناک فروع اخرى، فراجع.

و فى المبسوط (٧: ٨۶): إذا كانت له إصبع زائده فقطع يداً نظرت فإن كانت مثل يده فى الزياده

و كانت الزياده من المقطوع فى محلّ الزائده من القاطع مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده، لأنّهما فى الخلقه سواء و فى الزياده. و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائده لم يخل الزياده من أحد الأمرين إمّا أن يكون على ساعد القاطع أو على كفّه، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه، قطعنا يده بتلك لأنّا نأخذ له مثل يده، و الزياده تسلّم للقاطع، و إن كانت الزياده على كفّ القاطع لم يقطع يده بيده، لأنّها تزيد إصبعاً فلا يقطعها بما هى ناقصه إصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعه أربع أصابع فإنّما تقرّر أنّا لا نقطع التى فيها إصبع زائده بتلك، لم تخل الزائده من ثلاثه أحوال إمّا أن يكون منفرده كإحدى الأصابع، أو ملصقه بواحده منها، أو يكون على إصبع من الأصابع فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائده لا يأخذها و لا يأخذ الكفّ، و هل يتبع الكفّ الأصابع فى القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومه؟ على ما مضى منهم من قال: يأخذ أرش الكف، و منهم من قال يتبع الكف و الأوّل أقوى. و إن كانت الزائده ملتصقه بإحدى الأصابع، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً، و هل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين، و ليس

له أخـذ الخامسه لأنّها ملتصـقه بالزياده. فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم على الزائـده التى لا حقّ له فيها، فلهـذا لم يكن له أخـذها قصاصاً، و له ديتها عشـر من الإبل و يتبعها ما تحتها فى الديه وجهاً واحداً. و إن كانت الزياده نابته على إصـبع نظرت، فإن كانت نابته على الأنمله الثانيه كان له القصاص فى ثلاث أصابع و فى الأنمله العليا، و ديه الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنمله السفلى التى عليها الأصابع الزائده يتبعها ما تحتها فى الديه، و أمّا الكف التى تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين. و جملته: أنّ كلّ إصـبع أُخـذت قصاصاً من أصـلها ففى المحلّ الـذى كانت عليه من الكفّ وجهان: و كلّ موضع أخـذنا الديه فى إصـبع أو أنمله منها، كان ما تحتها من الكفّ تبعاً لها وجهاً واحداً.

و فى الصـفحه ٨٧ قـال: قـد مضـى الكلام إذا كانت يـد القاطع أكمل من يـد المجنى عليه فأمّا إن كانت يـد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ستّ أصابع فللمقطوع القصاص لأنّا نأخذ ناقصاً بكامل، و يكون بالخيار بين العفو و الاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له ديه كامله و حكومه فى الإصبع الزائده و إن اختار القصاص اقتصّ و كان له حكومه فى الإصبع الزائده، فلا يبلغ تلك الحكومه ديه إصبع أصـليه بحال، لأنّا لا نأخـذ فى الخلقه الزائـده ما نأخذ فى الأصـليه. فإذا ثبت ذلك و فرضـنا أنّه قطعت الزائـده وحدها لأنّها أوضح، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون لها شـين بعد الاندمال أو لا شين لها، فإن كان لها شين

فالأرش عندنا على كلّ حال ثلث الإصبع الصحيحه، و عندهم أن يقال: هذا الحرّ لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائه و إذا كان به شين؟ قالوا: خمسه و تسعون، قلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمه فيؤخذ منه نصف عشر ديه الحرّ و هذا أصل فى التقويم، و هو أنّ العبد أصل للحرّ فيما لا مقدّر فيه، و الحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدّر. و أمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت و أحدثت جمالًا فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار و عندهم الحكم فيها و فيمن شجّ فى وجهه دون الموضحه فاندملت و أحدثت جمالًا واحد. قال قوم لا شى ء له فيها، لأنّه لا نقص ها هنا، و قال بعضهم عليه الضمان، لأنّه إصبع على كفّ مضمونه، فكانت مضمونه كالأصليّه. و للبحث صله فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۶): قالوا: و فى الأصابع الزائده حكومه عدل تشريفاً للآدمى لأنّه جزء من يده، و لكن لا منفعه فيه و لا زينه، و كذلك السنّ الزائده فيها حكومه عدل، و إن كانت كف المجنى عليه ناقصه الأصابع مثلًا، لم تقطع السليمه بها، و لو قطع إصبعاً فتآكل غيرها أو شلّ إصبع بجوارها أو كف فلا قصاص فى المتآكل و المشلول بالسرايه لعدم تحقّق العمديه بل فيه الديه أو حكومه فى مال الجانى، و لو اقتصّ فى إصبع من خمسه فسرى لغيرها لم تقع السرايه قصاصاً، بل يجب على الجانى للأصابع الأربع أربعه أخماس الديه و لا حكومه لمنابت الأصابع، بل تدخل فى ديتها، و لو ضرب يده فتورّمت، ثمّ سقطت بعد أيام

وجب القصاص و لا أثر فى القصاص فى يد لخضره أظفارها و سوادها لأنّه علّه و مرض فى الظفر و تقطع ذاهبه الأظفار بسليمتها لأنّها دونها دون العكس، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص و لو نقصت يده إصبعاً فقطع يداً كامله قطع و عليه أرش الإصبع، و لو قطع كامل اليد ناقصه فإن شاء المقطوع أخذ ديه أصابعه الأربع و إن شاء قطعها و لو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص إلّا أن تكون كفّه مثلها، و لقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفّه و أخذ ديه الأصابع. انتهى كلامه.

و إنّما نقلت التفصيل و هذه الفروع الإضافيه انطلاقاً من تعميم الفائده و الفقه المقارن و كثره الفروع بتوسعه الذهن الفقهى، و إنّ ما عند القوم إنّما أكثره ينبع من الاستحسانات الظنيه و القياس المخرج و إنّه ليس بحجّه عندنا، فما وافق كتاب اللّه و سنّه نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله) و منهاج الأئمه الأطهار (عليهم السّلام) نأخذ به، و ما خالف فإنّه يضرب به بعرض الجدار، و اللّه من وراء القصد.

و فى المحلّى (١١: ۴٢): و من كانت له سنّ زائده أو إصبع زائده فقطعها قاطع اقتصّ له منه من أقرب سنّ إلى تلك السنّ و أقرب إصبع إلى تلك الإصبع لأنّها سنّ و إصبع و لا فرق بين أن يبقى المقتصّ منه ليس له إلّا أربع أصابع و يبقى للمقتصّ له خمس أصابع و بين أن يقطع من ليست له إلّا السبابه وحدها سبابه سالم الأصابع، و لا خلاف فى أنّ القصاص فى ذلك و يبقى المقتصّ ذا أربع أصابع و يبقى المقتصّ منه لا إصبع له، و هكذا القول فى الأسنان و

لا فرق.

و فى المغنى (٩: ۴۵۲): (فصل) و لا تؤخذ يد كامله الأصابع بناقصه الأصابع، و لو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لأنّها فوق حقّه، و هل له أن يقطع من أصابع الجانى بعدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما إذا قطع من نصف الكفّ و إن قطع ذو اليد الكامله يداً فيها إصبع شلّاء و باقيها صحاح لم يجز أخذ الصحيحه بها لأنّه أخذ كامل بناقص و فى الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان فإن قلنا له أن يقتصّ فله الحكومه فى الشلّاء و أرش ما تحتها من الكف، و هل يدخل ما تحت الأصابع الصحاح فى قصاصها أو تجب فيه حكومه؟ على وجهين. (فصل) و إن قطع اليد الكامله ذو يد فيها إصبع زائده وجب القصاص فيها .. و اختار القاضى أنّها لا تقطع بها و هو مذهب الشافعى لأنّها زياده. و للبحث صله فراجع.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (٢: ١٨١): (فصل) و لا تؤخذ أصلى بزائد فإن قطع من له خمس أصابع أصليه كفّ من له أربع أصابع أصليه و إصبع زائده لم يكن للمجنى٪ ٣۵١- ٣٪ عليه أن يقتصّ من الكفّ لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و يجوز أن يقتصّ من الأصابع الأصليه لأنّها داخله فى الجنايه و يأخذ الحكومه فى الإصبع الزائده و ما تحت الزائده من الكف يدخل فى حكومتها، و هل يدخل ما تحت الأصابع التى اقتصّ منها فى قصاصها على الوجهين. و يجوز أن يأخذ الزائد بالأصلى فإن قطع من له أربع أصابع أصليه و إصبع زائده كف من

له خمس أصابع أصليه، فللمجنى عليه أن يقتصّ من الكفّ لأنّه دون حقّه و لا شى ء له لنقصان الإصبع الزائده، لأنّ الزائده كالأصليّه فى الخلقه، و إن كان لكلّ واحد منهما إصبع زائده نظرت فإن لم يختلف محلّهما أخذ أحدهما بالأُخرى، لأنّهما متساويان و إن اختلف محلّهما لم تؤخذ إحداهما بالأُخرى لأنّهما مختلفان فى أصل الخلقه.

أخى القارئ الكريم: ربما يتبادر إلى ذهنك لماذا هذا التطويل فى مثل هذه المسأله التى ربما لم تحدث بالعمر مرّه واحده، و الفرد النادر كالمعدوم، ثمّ لماذا هذه الشواهد و المعلومات المتكرّره؟

فاعلم أنّ المقصود هو ترويض الذهن على الاجتهاد و قوّه الاستنباط و الحصول على الملكه الفقهيه و الأُصوليه من خلال هذه المسائل، فمن حاز على المبانى الأوّليه فى الفقه و أُصوله، فإنّه بإمكانه لسيّاليّه المسائل أن يستنبط الفروع الأُخرى فى كلّ الأبواب الفقهيّه، هذا أوّلًا.

و ثانياً: المقصود ذكر نموذج من الفقه المقارن بين المذاهب لا سيّما بين الشيعه الإماميه الاثنى عشريه و بقيه المذاهب، فمن خلال بعض النماذج من الكتب الفقهيه عند الطائفتين نقف على حقيقه أنّ أحقّيه المذهب إنّما هو بأُصوله أوّلًا و أمّا الفروع فالاختلاف اجتهادى و حتّى فى المذهب الواحد يوجد الاختلاف بين أعلامه و فقهائه، فالفروع تابعه فى الأحقائيه للأُصول الكلاميه العقائديه، فاختلاف الأُمّه إلى ثلاث و سبعين فرقه إنّما هو فى أُصول المبادئ و العقائد.

و ثالثاً: ذكرت نماذج من السير الفقهى فى المسأله الواحده قرناً فقرن فى المذهب الإمامى أتباع أهل البيت (عليهم السّلام)، و كذلك نماذج من الكتب الفقهيه و الحديثيه عند العامّه، و كأنّى بهما أحدهما يأخذ من الآخر، فالمحتوى واحد و إنّما الاختلاف فى الألفاظ، و الإجمال و التفصيل، و ذكر

الفروع الجدیـده. و من خلال هـذه الهوامش یکفیک أن تقف علی هـذه الحقیقه. و إذا کان الأمر هکـذا فکیف لا یصـحّ العمل بالمـذهب الإمامی؟ مع أنّه یطابقه أحد المذاهب الأُخری؟ فلما ذا هذا التعصّب و الطائفیّه و حصـر المذاهب الفقهیّه فی المذاهب الأربعه؟! و ما أروع ما وصل إلیه الشیخ محمود شلتوت رئیس جامعه الأزهر فی زمانه إلی صحّه العمل بالمذهب الجعفری.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۳۸

المسـأله ذات صور: فتاره فی کلاهما الجانی و المجنی علیه زیاده إصـبع فی محلّ واحـد و بنحو واحـد و أُخری یختلفان محلا و کیفیه، کما ربما یکون فی الجانی دون المجنی علیه أو بالعکس.

فلو جنی الجانی بقطع کفّ المجنی علیه مثلًا و کان فی کفّه إصـبعاً زائـده، و کان کذلک فی المجنی علیه فإنّه یقتصّ منه حینئذٍ لعموم أدلّه القصاص.

و یرجع إلی أهل الخبره فی الزیاده و الأصاله، فلو کان کلّ منهما ذو أصابع سـتّه، فإنّما أن یکون کلاهما زائـدتان أو أصلیّتان أو أحـدهما زائـده و الآـخر أصـلیّه أو بالعکس، فلو أُحرز أصالتهما فلا تردیـد فی القصاص، کما ذکرنا للعموم، و کـذلک لو أُحرز زیادتهما، و لو کانت فی الجانی أصـلیّه و فی المجنی علیه زائده، فإنّه لا یقتصّ من الکفّ لقیام الأصلیّه به، بل یرجع إلی البدل و فی الزائده ثلث الدیه، و فی الکفّ حکومه الحاکم بما یراه، و لو انعکس الأمر فلا قصاص لعدم التماثل، و إن قیل به.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۳۹

فیؤخذ ما به التفاوت، و عند الشکّ فاشـتغال ذمّه الجانی بالثلث مسـلّم، و هو القدر المتیقّن. و یکون الأکثر مشـکوک فیه فنجری البراءه فیه بناءً

على انحلال العلم الإجمالى فى الأقلّ و الأكثر الاستقلالى بالانحلال الحكمى، هذا فى الشكّ بزيادتهما و كذلك فى زياده أحدهما، فثلث الديه للإصبع و للكفّ يرجع إلى الحكومه الشرعيّه.

الثانى: لو كان الجانى ذا أربع أصابع و كذلك المجنى عليه مع زياده

ففى الزائده يرجع إلى البدل أى ثلث الديه. (و لو كانت الإصبع الزائده للجانى خاصّه فإن كانت خارجه عن الكفّ بأن تكون على الساعد مثلًا اقتصّ منه فيه للعموم و لأنّها تسلم للجانى فلا تمنع من استيفاء الحقّ، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصله ثبت القصاص فى الأصابع الخمس دون الزائده و دون الكفّ و كان فيه الحكومه للتغرير بالإصبع عند تعذّر القصاص فى الكفّ، و قيل يقطع لخبر الحسن بن الجريش السابق) «۱».

الثالث: لو اختلف محلّ الزائده، لم يتحقّق القصاص

لعدم المماثله و التساوى فى المحلّ، كما لا يقطع إبهام بخنصر.

الرابع: لو فرض أنّ للجانى أربع أصابع أصليّه مع إصبع زائده

، و كذلك

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ، إلّا أنّه جاء فى الجواهر ۴۲: ۴۰۴، فراجع.

المجنى عليه إلّا أنّه فى محلّ آخر، يجرى القصاص لو قطع الزائده بناءً على القصاص، فيا ترى هل يحقّ له ذلك؟ ليس له ذلك لاختلاف المحلّ و المكان فلا مماثله و العرف يساعد على ذلك، فبالنسبه إلى الكفّ يرجع إلى الحكومه الشرعيّه، و بالنسبه إلى الأصابع الأربعه يقال بالقصاص و للزائده ثلث الديه، فيكون للمجنى عليه على الجانى حقوق ثلاثه. و مقتضى اهتمام الشارع بمسأله الدماء أن لا يقتصّ منه، بل تؤخذ الديه، فإذا كانت الجنايه من الأشاجع فلكلّ واحده ديه إصبع كامله أى أربعين بعيراً، و إذا اشتبه الزائده بالأصليّه، فالمختار القرعه فإنّها فى مثل هذه الموارد كالبيّنه الشرعيّه، فلا حقّ قصاص للمجنى عليه فى الزائده، و لو بادر بالقصاص فى الزائده فقد أساء و أثم و أتلف ما ليس له حقّ، فعليه الديه أى ثلث الديه.

الخامس: لو كان للجانى خمسه أصابع أصليّه و المجنى عليه أربعه أصليّه و واحده زائده

«۱»، فإنّه لا يقتصّ بالنسبه إلى الزائده، و إن فعل المجنى عليه ذلك

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۵): (أمّا لو كانت الزائده فى المجنى عليه) خاصّه (فله القصاص) فى الكفّ من الكوع (و) له (ديه) الإصبع

(الزائده و هو ثلث ديه الأصليّه) و إن أخذ الديه كان له ديه الكفّ و ديه الزائده بلا خلاف و لا إشكال فى شى ء من ذلك، نعم احتمل بعض النـاس سـقوط ديه الزائـده، لأنّها لحم زائـد كالسـمن، و هو كما ترى. (و لو كان له) أى المجنى عليه (أربع أصابع أصليّه و خامسه غير أصليّه لم تقطع يد الجانى إذا كانت أصابعه كامله أصليّه) بلا خلاف

و لا إشكال لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزياده فى استيفاء الحقّ، نعم (كان للمجنى عليه القصاص فى أربع) لعموم الأدلّه (و أرش الخامسه) أى ديتها بتعذّر استيفائها و حكومه الكفّ كذلك أو لا يقتصّ و يطالب بديه الجميع.

و فى المبسوط (٧: ٨٨): إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصليّه و إصبع زائده، مثل أن كان له البنصر و الوسطى و السبّابه و الإبهام أصليّه ليس له خنصر أصليّه و فى محلّها إصبع زائده، و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و ميلها عن الأصابع، و لهذا القاطع يد كامله ليس فيها إصبع زائده فليس للمجنى عليه القصاص فى كفّ الجانى لأنّ يده كامله فلا يأخذها بناقصه، و الناقصه الإصبع الزائده فلا يأخذ بها إصبعاً أصليّه كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى، و له القصاص فى الأربع الأصابع و هو بالخيار، فإن اختار الديه أخذ أربعين من الإبل فى الأربع الأصليه، و حكومه فى الزائده، و يكون الكف تبعاً للأصليه الزائده، و إن اختار القصاص أخذه من الأصليه، و هل يتبعها ما تحتها من الكفّ؟ على ما مضى و أخذ حكومه فى الزائده يتبعها ما تحتها من الكف. فإن كانت بالضدّ منها كانت المقطوعه كامله و يد القاطع فيها أربع أصابع أصليه و إصبع زائده و كان الخنصر على ما فصّلناه فللمجنى عليه القصاص فى الكفّ لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل. فإن اختار الديه فله ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القصاص قطع الكفّ و لا شىء له سواها، لأنّ الزائده بمنزله الشلّاء الأصليّه و لو كان شلّاء أصليه فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها و إنّما يأخذ القصاص فى الكف إذا

كانت الزائده مكان الخنصر فى محلّ الأصليه فأمّا إن كانت فى محلّ آخر غير محلّ المفقوده فلا يأخذ القصاص فى الكف ها هنا، لأنّا لا نأخذ إصبعاً فى محلّ بإصبع فى محلّ آخر. و أمّا إن كان فى يد كلّ واحد منهما إصبع زائده فإن اختلفا فى المحلّ فلا قصاص، و إن كانا فى المحلّ سواء و كانتا فى الخلقه سواء أخذنا القصاص و إن اختلفا فى الخلقه فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكامله بالناقصه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۱

عمداً، فإنّه يؤخذ منه ديه الإصبع الزائده التى عباره عن ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۲

السادس: لو قطع الجانى إصبعاً و قبل قصاصه تنازع مع المجنى عليه فى زيادتها

، فالمسأله ذات صورتين: فتارةً كلاهما يصدق عليهما عنوان المدّعى أحدهما للأصاله و الآخر للزياده فيكون من باب التداعى، إن كان المدّعى به من الأُمور الوجوديّه، و أُخرى يدّعى المجنى عليه الأصاله و الجانى ينكر ذلك فيكون من باب المدّعى و المنكر، فإن كان الأوّل فإنّه يمتاز بأُمور ثلاثه: لو ترك كلّ واحد تترك الدعوى فيلزم أن يكون كلّ منهما مدّعياً، و لكلّ واحد أن يقيم بيّنه، أو التحالف أو النكول. ففى البيّنات تقدّم الأرجح منها، و عند التساوى يلزم التعارض ثمّ التساقط، و إن كانت البيّنه لأحدهما، فيقدّم قول الجانى لقاعده (لا يقتصّ الزائده بالأصليّه) و عند عدمهما يقال بالتحالف، و بيمين لكلّ واحد تسقط دعوى الآخر، فيكون مثل باب التزاحم، فيدور الأمر بين المحذورين و اجتماع الأمر و النهى و الجمع بين المقتضيين، فيؤخذ حينئذٍ بالأهمّ.

و إن شكّ أيّهما الأصلى و أيّهما الزائد فهو من الشكّ السببى و المسبّبى، فإن قيل الأصل عدم الزياده فإنّه معارض بأصاله عدم

الأصلی، و القدر المتیقّن دیه الزائده، و الأولی فی حقّ الناس المصالحه فإنّ الصلح خیر، هذا فیما لو کان بنحو التداعی، فیما لو کانت ماهیه الدعوی بین أمرین وجودیین، و لو کانت بین وجود و عدم، فهی من باب المدّعی و المنکر، و البیّنه علی من ادّعی و الیمین علی من أنکر، و حکمهما واضح کما مرّ.

السابع: لو کان للجانی أربعه أصابع أصلیّه و المجنی علیه خمسه أصلیّه

فهل

یقتصّ من الجانی «۱»؟

قیل بالقصاص مطلقاً من دون ردّ فاضل الدیه للإصبع الزائد، و قال ابن إدریس لا قصاص و إنّما یرجع إلی بدله من الدیه، و قیل یقتصّ للأربعه و فی الکفّ یرجع إلی الحکومه، و قیل تقطع للخمسه.

و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و الثانی لعدم المماثله، و لا یصحّ قصاص الکامل بالناقص، و جوابه إمکان قصاص الأربعه، و الرابع تمسّکاً بروایه ابن الجریش، إلّا أنّها ضعیفه السند و مضطربه الدلاله فی صدرها و ذیلها، فتدبّر.

الثامن: لو کان الجانی و المجنی علیه لهما أصابع ستّه

، فإنّه یقتصّ من الجانی للمماثله و عموم الأدلّه، و إن کان أحدهما له ستّه أصابع دون الآخر، فالمسأله ذات صور ثلاثه: فتارةً من له الستّه الزائده خرجت من طرف الکفّ، و أُخری من رأس الأنامل، و ثالثه بین الأصابع، و عباره المحقّق مطلقه من دون تعیین مکان الزیاده، و فی القصاص لا بدّ من تقیّدها بالاتّحاد المکانی، فإنّه لو کانت الزیاده من الساعد مثلًا فإنّه لا یحسب علی الکفّ أو الأصابع، فعند الاختلاف فی محلّ الزائده یرجع إلی البدل. و إن کان الزائده ملتصقاً بإصبع أصلیّه قائم بالکفّ، فإنّه لا تقطع الکفّ بل

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۵): (أمّا لو) انعکس الأمر بأن (کانت) بعض (الأصابع التی لیست أصلیّه للجانی) خاصّه (ثبت القصاص) فی الکفّ (الناقص یؤخذ بالکامل) و لکن یشترط کون الزائد فی سمت الأصلیّه بمعنی مساواتها لها فی المحلّ الذی عرفته (و) ذلک لأنّه (لو اختلف محلّ الزائده لم یتحقّق القصاص کما لا یقطع إبهام بخنصر).

یرجع إلی حکومه الحاکم.

التاسع: إن کان للجانی ستّه أصابع و للمجنی علیه خمسه

، فإن كـانت الزياده من الساعـد فالقصاص فى الخمسه، و إن لـم تكن فى الساعـد كأن يكون من الأنمله، فلا يقتصّ من الإصـبع الأصـلى حينئذٍ و يرجع إلى البدل أو الحكومه. و إن كانت الزائده بين إصبعين فإنّه يرجع إلى البدل أيضاً، و كذلك لو نبتت من الأطراف، و عند المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد أنّ الإصبع الزائده هنا كاللحم الزائد و قطعه حسن فلا قصاص حينئذٍ لا سيّما مع رضاه، و يكون كأنّه بحكم السـمن، فلا يلاحظ عنـد القصاص، إلّا أنّه يصـدق عليه عنوان الظلم، فلا بـدّ من تداركه بالديه أو الحكومه.

و عند بعض

الحنفيّه إنّ الزائده تابع للأصلى، فإن كان الأصلى قابلًا للقصاص فكذلك تابعه، و هذا مردود فإنّه من الاستحسانات الظنّيه التى عندنا ليس بحجّه.

العاشر: لو كان الجانى ذا خمسه أصابع و المجنى عليه ستّه

«١»، فإنّه يقتصّ

---

(١) فى المهذّب (٢: ٣٧٩): فإن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ستّ أصابع، كان للمقطوع القصاص لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل، و يكون مخيّراً بين العفو و الاستيفاء، فإن عفى على مال كان له بيده يد كامله، و فى الإصبع الزائده حكومه و لا تبلغ الحكومه فى ذلك ديه الإصبع الأصليّه، لأنّا نأخذ فى الخلقه الزائده ما نأخذه فى الأصليه، فإذا كان كذلك فكان لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد، فإن اندملت كان فيها الأرش ثلث الإصبع الصحيحه كان بها سبر (شين) بعد الاندمال أو لم يكن بها كذلك.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤٥٥): (فصل) و إن كانت يد القاطع و المجنى عليه كاملتين و فى يد المجنى عليه إصبع زائده فعلى قول ابن حامد لا عبره بالزائده لأنّها بمنزله الخراج و السلعه، و على قول غيره له قطع يد الجانى و هل له حكومه فى الزائده؟ على وجهين. و إن قطع من له خمس أصابع أصليه كفّ من له أربع أصابع أصليه و إصبع زائده أو قطع من له أربع أصابع و إصبع زائده كف من له خمس أصابع أصليه فلا قصاص فى الصوره الأُولى لأنّ الأصليه لا تؤخذ بالزائده، و له القصاص فى الصوره الثانيه فى قول ابن حامد لأنّ الزائده لا عبره بها، و قال غيره إن لم تكن الزائده فى محلّ الأصليه فلا قصاص أيضاً، لأنّ الإصبعين مختلفتان، و إن كانت فى محلّ الأصليه فقال القاضى

یجری القصاص و هو مذهب الشافعی، و لا شی ء له لنقص الزائده و هذا فیه نظر، فإنّها متی کانت فی محلّ الأصلیه کانت أصلیه لأنّ الزائده هی التی زادت عن عدد الأصابع أو کانت فی غیر محلّ الأصابع، و هذا له خمس أصابع فی محلّها فکانت کلّها أصلیه، فإن قالوا معنی کونها زائده أنّها ضعیفه مائله عن سمت الأصابع، قلنا ضعفها لا یوجب کونها زائده کذکر العنین، و أمّا میلها عن الأصابع فإنّها إن لم تکن نابته فی محلّ الإصبع المعدومه فسد قولهم أنّها فی محلّها، و إن کانت نابته فی موضعها و إنّما مال رأسها و اعوجّت فهذا مرض لا یخرجها عن کونها أصلیّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۵

بالخمسه و فی الزائده ثلث الدیه یردّ إلی المجنی علیه، فهنا عقوبتان مال إلیهما صاحب الجواهر و جماعه. و ذهب المحقّق الأردبیلی أنّه یقتصّ بالنسبه إلی الأصلیّات و فی الزائده لا شی ء لأنّه بحکم اللحم الزائد. و قیل فی الأصلیّات القصاص و فی الزائده الحکومه، و قیل بالتفصیل بین النابت من الساعد فالحکومه و النابت من الید فثلث الدیه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۶

و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و مستند الثلث دعوی الإجماع و الشهره تمسّکاً بروایات «۱» تدلّ أنّه فی الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث دیه الصحیحه، إلّا أنّه هناک روایه حکم بن عتیبه «۲» تعارضها تدلّ علی أنّه لا دیه فی الزائده، و (لا) لنفی

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۹، باب ۱۲ من أبواب دیات الأعضاء: (دیات أصابع الیدین) و فی الباب روایه واحده: محمّد بن یعقوب، بأسانیده إلی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی

دیه الأصابع و القصب التی فی الکفّ: ففی الإبهام إذا قطع ثلث دیه الید مائه دینار و ستّه و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و دیه قصبه الإبهام التی فی الکفّ تجبر علی غیر عثم خمس دیه الإبهام ثلاثه و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار إذا استوی جبرها و ثبت و دیه صدعها ستّه و عشرون دیناراً و ثلثا دینار .. و فی الأصابع فی کلّ إصبع سدس دیه الید ثلاثه و ثمانون دیناراً و ثلث [ثلثا] دینار، و دیه قصب أصابع الکفّ سوی الإبهام دیه کلّ قصبه عشرون دیناراً و ثلثا دینار و الحدیث مفصّل فراجع، و رواه الشیخ و الصدوق علیهما الرحمه.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۲، باب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زیاد بن سوقه عن الحکم ابن عتیبه عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت: ما تقول فی العمد و الخطأ فی القتل و الجراحات؟ قال: لیس الخطأ مثل العمد، العمد فیه القتل و الجراحات فیها القصاص، و الخطأ فی القتل و الجراحات فیها الدیات. الحدیث. محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن هشام بن سالم مثله.

أقول: ما وجدت من روایه الحکم بن عتیبه فی الأبواب المظنونه هذه الروایه الدالّه علی القصاص دون الدیه، فتعارض الروایه التی تدلّ علی الدیه، إلّا أنّه لیس فیها (لا دیه للزائده) فلعلّ الأُستاذ یشیر إلی روایهٍ أُخری و عدم الوجدان لا یدلّ علی عدم الوجود ثمّ الحکم قال عنه المحقّق المامقانی فی نتائج تنقیحه (برقم: ۳۲۳۴) أنّه مهمل أو مجهول.

الجنس و یؤیّده ما

فی الاختصاص للمفید (قدّس سرّه)، إلّا أنّ الحکم بن عتیبه کان مذموماً، من البتریّه، و هم طائفه من الزیدیّه، و إن قیل فی الروایه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع، قلنا: قاعده الکشّی إنّما تنفع من قال بها، و نحن قد ناقشناها فلیست بحجّه عندنا. فهذه الروایه لا تقاوم تلک الطائفه من الروایات فحملت علی التقیّه، أو علی الدیه المقدوره، إلّا أنّه لا شاهد علی مثل هذه المحامل، فالأولی طرحها، و یکون المختار القول الأوّل لقوّه دلیله.

الحادی عشر: لا فرق بین السمین و الضعیف فی الید

، فإنّ الإصبع الزائده یعدّ من العضو الخارجی و السمن لیس من الخارج، کما لا فرق بین المملوکه و الحرّه و الصغیره و الکبیره فی أصل الزیاده، و الإصبع السادس علی نحوین فتاره زائده و أُخری أصلیّه، و فی المسالک تصریح بأنّ الإصبع السادس أصلی، فإن أُحرز أصالته فلا إشکال فی القصاص، و إلّا فثلث الدیه أو الحکومه، و الأولی الصلح.

الثانی عشر: لو کان الجانی له أربعه أصابع أصلیّه و إصبع زائده و المجنی علیه له خمسه أصابع أصلیّه

، فقد ذهب الفاضل الهندی إلی القصاص لعدم الإشکال فی الزائده مقابل الأصلیّه، و لا فرق أن یکون القطع من الکفّ أو الکوع، و المستند عموم الأدلّه، و قیل بعدم القصاص فی الزائده لعدم المماثله و إن اتّحد مکاناً، و فیه أنّ

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۸

تعیّن التماثل بید العرف کما هو الظاهر لا بید الشارع، و العرف ببابک، فإن یحکم بعدم التماثل فیرجع حینئذٍ إلی البدل و هو عشره من الإبل، و إلّا فالقصاص. و قیل بالدیه مطلقاً لکلّ الأصابع، و خیر الأقوال الأوّل.

الثالث عشر: لو کان للجانی خمسه أصابع أحدها زائده، و کذلک للمجنی علیه

، فلو کان الزائده فی الجانی عند إبهامه و فی المجنی علیه عند خنصره، فالظاهر عدم القصاص لعدم المماثله، إلّا أنّه فی الأربعه نقول بالقصاص إن کان القطع من الأشاجع، و یتدارک للزائده بثلث الدیه، و إن کان من الکوع أو الرصد فلا یقطع ید الجانی فإنّ الإصبع الزائده قائمه بالکفّ، فیقال بالحکومه بالنسبه إلی الکفّ و بثلث الدیه للزائده.

الرابع عشر: لو کان للجانی خمسه أصابع أحدها زائده و للمجنی خمسه أصلیّه

، إلّا أنّ الزائده فی الجانی لم تتشخّص من بین الأصابع، فإنّه یقتصّ فی ثلاثه مسلّمه الأصاله و فی المشکوکه یرجع إلی البدل، قیل: الإبهام یعدّ أصلیّاً، ثمّ إن کان أطراف الشبهه أربعه أصابع فإنّه یتولّد عندنا علماً إجمالیّاً حینئذٍ بینها و بین الإصبع الزائده الذی لا یجوز القصاص فیها، و الثلاثه الأصلیّه التی یجوز فیها القصاص، فتکون الشبهه محصوره، و بمقتضی حفظ الدماء و الفروج و اهتمام الشارع بهما یرجع إلی جانب الحرمه، فلا یقتصّ من الجانی و إنّما یؤخذ منه البدل، فإن کانت الجنایه من الأشاجع بالنسبه إلی أربعه أصابع کلّ إصبع عشره من الإبل و فی الزائده ثلث الدیه. و إن قطع المجنی علیه الإصبع الزائده من الجانی فإنّه قد أساء و أتلف ما لیس

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۹

له بحقّ، فعليه الديه.

الخامس عشر: لو فرض أنّ اللحم الزائد لا يصدق عليه عنوان الإصبع

، فإنّه لا يشمله (فى الإصبع الزائده ثلث الديه) فنقول حينئذٍ بالحكومه الشرعيّه بما يراه الحاكم من المصلحه.

السادس عشر: لو كان للمجنى عليه فى سبّابته مثلًا أنملتان [ملتصقتان فى طرفى الإصبع]

«۱» ملتصقتان فى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۵۷): (و لو كـان للأنمله طرفان فقطعهما) قاطع (فإن كان للجانى أنمله مساويه) فى ذلك (ثبت القصاص) بلا خلاف و لا إشكال (لتحقّق التساوى و إلّا اقتصّ و أخذ أرش الطرف الآخر) لأنّه لم يستوفِ تمام حقّه، نعم عبّر غير واحد بالأرش كالمتن، و فى القواعد و محكى التحرير أخذ ديه الزائده، و هى ثلث ديه الأنمله الأصليّه، و عن المبسوط و المهذّب أخذ الحكومه، و لعلّ مراد الجميع الديه المزبوره، نعم لو لم يمكن الطرف أنمله مثلًا على وجه لا يدخل فى ما ثبت له مقدار اتّجه الأرش الذى هو بمعنى الحكومه بخلاف الأوّل الذى ستسمع تصريح المصنّف فيه بثلث ديه الأنمله.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۳): و لو كان لأنمله المجنى عليه طرفان قطعهما الجانى فإن ساواه الجانى اقتصّ و إلّا قطع أنملته و أخذ ديه الزائده، و هى ثلث ديه الأنمله الأصليه كما فى التحرير و فى المبسوط و المهذّب فيها حكومه. و لو كان الطرفان للجانى خاصه فإن تميّزت الأصليه و أمكن قطعها منفرده فعل قصاصاً، و إلّا أخذ ديه الأنمله ثلث ديه الإصبع أو نصفها.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۹): و إذا قطع من غيره أنمله لها طرفان، و كان للقاطع مثلها فى تلك الإصبع، كان عليه القصاص لتساويهما فى ذلك، و إن لم يكن له مثلها أخذ القصاص فى الموجوده و حكومه فى المفقوده، و إن كانت أنمله القاطع لها طرفان و للمقطوعه طرف واحد، فلا قصاص على الجانى لأنّا نأخذ زائده بناقصه، و له ديه

أنمله ثلث ديه الإصبع ثلاث و ثلث من الإبل.

و فى المبسوط (٧: ٨٩): القصاص فى الأنمله: إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان، فإن كان للقاطع مثلها فى تلك الإصبع كان عليه القصاص، لأنّهما قد تساويا، و إن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص فى الموجوده و حكومه فى المفقوده، و إن كانت أنمله القاطع لها طرفان و المقطوعه لها طرف واحد فلا قصاص على الجانى، لأنّا لا نأخذ زائده بناقصه، و له ديه أنمله ثلث ديه إصبع ثلاث من الإبل و ثلث.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤٥٦): (فصل) و إذا قطع أنمله لها طرفان إحداهما زائده و الأُخرى أصليه، فإن كانت أنمله القاطع ذات طرفين أيضاً أُخذت بها، و إن لم تكن ذات طرفين قطعت و عليه حكومه فى الزائده، و إن كانت المقطوعه ذات طرف واحد و أنمله القاطع ذات طرفين أُخذت بها فى قول ابن حامد و على قول غيره لا قصاص فيها و له ديه أنملته، و إن ذهب الطرف الزائد فله الاستيفاء، و إن قال: أنا أصبر حتّى يذهب الزائد ثمّ يقتصّ فله ذلك لأنّ القصاص حقّه فلا يجبر على تعجيل استيفائه.

و فى المحلّى (١١: ٤٣): .. فلو قطع إنسان أنمله لها طرفان فإن قطع كلّ طرف فى أصله قطع من يده أنملتان كذلك فلو قطع فى الإصبع قبل افتراق الأنملتين قطع له من ذلك الموضع فقط و لا مزيد و لا أرش له فى الأنمله الثانيه لأنّ اللّٰه تعالى يقول فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع و يذاق من الألم ما أذاق و لا مزيد قال

اللّه تعالى وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ و قال الشافعى: له فى الإصبع القود و له فى الإصبع الزائده حكومه. قال أبو محمّد (رح): الحكومه غرامه مال و الأموال محرّمه إلّا بنصّ أو إجماع. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٥١

طرفى الإصبع، و يقطع الجانى السبّابه و أنمله فهنا صور ثلاثه: فتارهً يكون فى سبّابه المجنى عليه زياده، و أُخرى عدمها، و ثالثه فى الجانى دونه، ففى الأُولى يقتصّ للعموم، و فى الثانيه حيث اشتملت على أنملتين فقد جنى بجنايتين، فإمّا أن يكون وسطهما مفتوحاً قابلًا للقطع أو ملتصقاً غير قابل، فإن كان الأوّل فإنّه يقتصّ من الأصلى دون الزائده، و إلّا فالبدل، و الأولى القول بالتفصيل. و فيما لم يكن قابلًا للتفريق بين المتّصلتين من الأنملتين فى السبّابه مثلًا، فذهب المحقّق إلى القصاص فيهما، و يؤخذ الأرش للزائده و تبعه جماعه منهم العلّامه و الشهيدان. و قيل بالقصاص و بالنسبه إلى الزائده يرجع إلى الحاكم، و قيل: يقتصّ و تؤخذ ثلث الديه للزائده، و قيل: بالتفصيل بين المنفصل فيقتصّ و المتّصل فبما يراه الحاكم من الحكومه، و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و الأرش باعتبار التفاوت بين المعيب و الصحيح، و مستند الثانى القصاص للعموم و الديه بدل عن قصاص الزائده، و مستند الثالث: فقصاصه للعموم و ثلث الديه من باب تنقيح المناط فى الإصبع الزائده، و فى الإصبع عشره من الإبل و فى كلّ أنمله ثلثها. و المختار التفصيل بين الانفكاك و عدمه، فإن لم يمكن الانفصال نقول ثلث الديه لا يخلو من قوّه، و الأولى المصالحه فإنّ الصلح خير.

و إن كان الجانى صاحب الأنمله الزائده، فلا

يقتصّ منه إنّما تؤخذ ثلث الديه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۲

و قيل نصف ديه الإصبع بناءً على أنّ الإبهام ذو أنملتين و لكلّ أنمله نصف الـديه أى خمسه من الإبل، و قيل القصاص مطلقاً، و قيـل: به و فى الزائـده بمـا يراه الحـاكم، و قيـل: لو كان متّصـلًا فالبـدل الثلث أو بما يراه الحاكم أى الحكومه و قيل التفصـيل بين الإبهام و غيره، فلو كان فى الجانى إبهاماً فيه زياده فلا يقتصّ منه بل تؤخـذ منه نصف الديه، فإنّ الإبهام ذو أنملتين، و عند بعض العـامّه: ذو أنامـل ثلاـثه، و أشـكل عليه أنّ الأنمله الثالثه داخله فى الكفّ، و لمّا لم يمكن القصاص مع الزياده إذ يسـتلزمه قطعها أيضاً، فلهـذا يرجع إلى بـدله جمعاً بين الحقّين، و عند الشكّ فى شـمول الأدلّه يكون من الشـبهه المصداقيّه التى لا يتمسّك فيها بالعموم.

السابع عشر: لو كان فى إصبع سبّابه المجنى عليه أنمله زائده

«۱». فإن كان ذلك فى الجانى أيضاً فإنّه يقتصّ منه حينئذٍ للمماثله و العموم، و إذا كانت الزياده فى المجنى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۷): (و لو كان الطرفان) المزبوران (للجانى) خاصّه فإن تميّزت الأصـليّه و أمكن قطعها منفرده اقتصّ، لعموم الأدلّه و إلّـا (لم يقتصّ منه) للتغرير بزيـاده على الجنـايه (و كان للمجنى عليه ديه أنملته و هو ثلث ديه إصـبع) أو نصـفها على ما تعرفه فى محلّه إن شـاء اللّه كمـا صـرّح به الشـيخ و الفاضـلان و غيرهم على ما حكى عن بعضـهم، بل لا أجـد فيه خلافاً بين من تعرّض له منهم، لكن قـد يأتى احتمال قطع الجميع و دفع ديه الزائـده بناءً على ما سـمعته فى خبر الحسن بن الجريش الذى تكرّر الكلام فيه، و يأتى للمصنّف

قريباً الفتوى بما يناسبه، بل قد يأتى احتمال قطع أحد الطرفين مع إمكانه، نحو ما سمعته فى الأصابع الزائده، إلّا أنّى لم أجد من أفتى بغير ما سمعته من المصنّف، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۳

عليه دون الجانى، فالمسأله ذات أقوال: فعند المحقّق و جماعه القصاص و يؤخذ البدل للزياده و هو الأرش، و قيل: بالقصاص و للزياده الحكومه، و قيل بالقصاص فى الأصليّه و للزياده ثلث الديه، و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و الثانى حكومه الحاكم و التحيّر فى الأقوال: و الثالث الروايات الدالّه على ثلث الديه فى الإصبع الزائده، و بتنقيح المناط الاطمئنانى نقول بالموارد الأُخرى كذلك.

و إذا كان المجنى عليه خالياً من الزياده دون الجانى، فقيل بعدم القصاص للزياده فى الجانى، فإنّ قصاصه يخالف قاعده (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و قاعده (حرمه دم المسلم) فيرجع إلى البدل و هو ثلث الديه، و قيل: لا يقتصّ و يرجع إلى البدل و هو نصف الديه، و قيل: يقتصّ منه و يدفع له ثلث الديه إليه للزياده، و هذا إنّما يستفاد من مناط روايه بن جريش، و قيل: بالتفصيل بين المنفكّ و المتّصل، ففى المنفصل يقتصّ، و فى المتّصل البدل، و قيل: بالتفصيل بين الإبهام و غيره، و وجه كلّ واحد واضح يعرف من خلال ما ذكرناه سابقاً، و المختار فى مثل هذه الموارد الصلح فإنّه سيّد الأحكام، فتأمّل.

الثامن عشر: لو قطع الجانى من شخص أنملته العليا و من آخر الوسطى

«۱»،

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۸): (و لو قطع من واحد الأنمله العليا و من آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا) و طالب بحقّه (اقتصّ له و كان للآخر الوسطى) فله القصاص فيها و له العفو (و إن سبق

صاحب الوسطى) بالمطالبه (أَخّر) حقّه إلى انتهاء حال الآخر (فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده، و إن عفا) على مالٍ أو بدونه (كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ ديه العليا) مقدّمه لتحصيل حقّه، كما عن الشيخ و الفاضل فى بعض كتبه، لخبر الحسن بن الجريش و غيره ممّا تقدّم، مؤيّداً بكونه كعفو أحد الشريكين، و كردّ الامرأه الزائد على الرجل، و غير ذلك من النظائر ثمّ يذكر المصنّف إشكالًا و مناقشه فراجع ثمّ يقول: (و لو بادر صاحب الوسطى فقطع) قبل ذى العليا (فقد أساء بناءً على ما سمعته، و لكن قد (استوفى حقّه و زياده فعليه ديه الزائد، و لصاحب العليا على الجانى ديه أنملته) بلا خلاف أجده بين من تعرّض له، بل لم أجد من احتمل جواز رجوع ذى العليا على ذى الوسطى باعتبار كونه المتلف لحقّه بالاستيفاء قبله فضلًا عن احتمال تعيّن ذلك.

و إن قطع العليا من سبّابتى يمنى رجلين مثلًا فللسابق منهما القصاص، و هل للّاحق القصاص من اليسرى؟ احتمال، لورود قطع اليسرى باليمنى كما عرفت، و اليد تشمل الكلّ و الأبعاض، و يحتمل العدم اقتصاراً فى ما خالف الأصل على اليقين، قيل: و يعطيه كلام المبسوط، و بنى عليه أنّه إن قطع عليا سبّابه رجل ثمّ العليا و الوسطى من سبّابه آخر قدّم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص، و إن اقتصّ كان للآخر القصاص الباقيه، و أخذ ديه العليا و إن انعكس قدّم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا الاقتصاص و إلّا الديه، و ذلك كلّه واضح. انتهى كلامه رفع اللّه شأنه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۵۰، الفرع الخامس لو قطع من واحد

الأنمله العليا و من آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتصّ منه، و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا أُخّر حقّه إلى اتّضاح حال الآخر، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى، و إن عفا أو أخذ الديه فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الديه؟ وجهان، أوجههما الثانى، و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه ديه الزائده على حقّه، و على الجانى ديه أنمله صاحب العليا.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧٣): و لو قطع أنمله عليا لرجل و وسطى من آخر فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبه اقتصّ، ثمّ يقتصّ لصاحب الوسطى و لو سبق إليها صاحب الوسطى أخّر حقّه إلى أن يقتصّ صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزياده مع كون الزياده حقّا لصاحب العليا فيفوت حقّه، فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا كما فى المبسوط و الشرائع على إشكال من أنّ له القصاص و لا يتمّ إلّا بقطع العليا و جواز القود فى النفس مع الاشتمال على الزياده كما إذا عفا أحد الوليّين أو اشترك اثنان فى قتل واحد أو قتل رجل امرأه ففى الطرف أولى و هو قضيه ما مرّ عن الخلاف و الغنيه و الإصباح و من حرمه الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الديه و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجانى بآفه أو جنايه فيقتصّ، و للبحث صله فراجع.

و فى المبسوط (٧:

٨٩): إذا قطع الأنمله العليا من سبابه رجل ثمّ قطع الأنمله الوسطى من سبابه آخر لم يكن له العليا، و الجانى له الأعليان معاً، وجب القصاص عليه فى أنملتيه لهما، ثمّ ينظر فيه فإن جاءا معاً قطعنا العليا لصاحب العليا، ثمّ الوسطى لصاحب الوسطى، و إن جاء صاحب العليا أوّلًا قطعنا له العليا فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى، فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أوّلًا قلنا لا قصاص لك فى الوسطى الآن لأنّ عليه عليا، فلا نأخذ أعليين بواحده، و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الديه و بين أن تصبر حتّى تنظر ما يكون من صاحب العليا، ثمّ ينظر فإن عفا أخذ الديه و إن صبر نظرت فإن حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص فى الوسطى، فإن حضر و عفا و لم يقتصّ العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ ديه أنمله، و بين أن يصبر فلعلّ العليا من الجانى تذهب فيما بعد ثمّ تستوفى الوسطى منه، هذا قولهم. و للبحث صله فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤٥٧): (فصل) و لو قطع أنمله رجل العليا ثمّ قطع أنمله آخر الوسطى ثمّ قطع السفلى من ثالث فللأوّل القصاص من العليا، ثمّ للثانى أن يقتصّ من الوسطى، ثمّ للثالث أن يقتصّ من السفلى سواء جاءوا دفعه واحده أو واحداً بعد واحد، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه لا قصاص إلّا فى العليا لأنّه مكافئ حال الجنايه، ثمّ صار مكافئاً يده. و لنا أن تعذّر القصاص لإيصال محلّه بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال كما لو جنت الحامل و يفارق

عـدم التكـافؤ لأنّه تعـذّر المعنى فيه و هاهنا تعـذّر لاتّصال غيره به، فأمّا إن جاء صاحب الوسـطى أو السـفلى يطلب القصاص قبل صـاحب العليـا لم يعطه لأنّ فى استيفـائه إتلاف أنمله لا يسـتحقّها، و قيـل لهما إمّا أن تصبرا حتّى تعلما ما يكون من الأوّل فإن اقتصّ فلكمـا القصـاص و إن عفـا فلا قصـاص لكمـا و أمّا إن تراضـيا بالعقل فإذا جاء صاحب العليا فاقتصّ فللثانى الاقتصاص و حكم الثالث مع الثانى كحكم الثانى مع الأوّل، و إن عفا فلهما العقل فإن قالا نحن نصبر و ننظر بالقصاص أن تسقط العليا بمرض أو نحوه ثمّ نقتصّ لم يمنعـا من ذلك، و إن قطع صاحب الوسـطى الوسـطى و العليا فعليه ديه العليا تـدفع إلى صاحب العليا و إن قطع الإصبع كلّهـا فعليه القصـاص فى الأنمله الثـالثه، و عليه أرش العليـا للأوّل و أرش السـفلى على الجـانى لصاحبهـا و إن عفا الجانى عن صاحبها وجب أرشها يدفعه إليه ليدفعه إلى المجنى عليه (فصل) و إن قطع أنمله رجل العليا ثمّ قطع أنملتى آخر العليا و الوسـطى من تلـك الإصـبع فللأوّل قطع العليا لأنّ حقّه أسـبق ثمّ يقطع الثانى الوسـطى، و يأخـذ أرش العليا منه فإن بادر الثانى فقطع الأنملتين فقـد اسـتوفى حقّه و تعـذّر استيفـاء القصـاص للأوّل و له الأرش على الجانى، و إن قطع الأنملتين اسـتوفى حقّه و تقطع الوسطى للأوّل و يأخذ الأرش للعليا، و لو قطع أنمله رجل العليا و لم يكن للقاطع عليا فاستوفى الجانى من الوسطى فإن عفا إلى الديه تقاصا و تساقطا لأنّ ديتها واحده. و إن اختار الجانى القصاص فله ذلك و يدفع أرش العليا و يجى ء على قول أبى

بكر أن لا يجب القصاص لأنّ ديتهما واحده و اسم الأنمله يشملها فتساقطا كقوله فى إحدى اليدين بدلًا عن الأخرى. انتهى كلامه. و يذكر المصنّف فصول فى العفو عن القصاص فراجع.

فيقطع منه العليا و الوسطى للأوّل و الثانى، و إن لم يكن له عليا فيؤخذ منه بدلها ثلث الديه، و تردّ إلى المجنى عليه الأوّل و قيل لا يحقّ للمجنى عليه الثانى القصاص، و توقّف العلّامه فى ذلك.

و إذا طلب المجنى عليه الأوّل الإمهال فإنّه يجاب على ذلك ما دام لا يستلزم الضرر على الثانى، و يشكل عدم إعطاء بدل العليا إلى الجانى و ردّها إلى المجنى عليه الأوّل رأساً، لعدم عفوه. و إن كان لنا علم إجمالى بقطع العليا و الوسطى و لا ندرى من أيّهما كان، فالقدر المتيقّن ثلث الديه لتساويهما فى ديه الأنمله الواحده، و لكن فى الإبهام يختلف الحكم، فى ذهابنا إلى نصف الديه لكلّ أنمله، فحينئذٍ يتردّد الأمر بين الأقلّ و الأكثر (نصف الديه) فالأحوط المصالحه، و إلّا فيعطى لكلّ خمسه.

التاسع عشر: لو قطع الجانى صباحاً أنمله زيد، و ظهراً أنمله عمرو

، فالمسأله

ذات أقوال: قيل يقتصّ المجنى عليه الأوّل و يعطى لعمرو ثلث الديه، و قيل يقطع للثانى من يده الثانيه، و قيل يقطع الإصبع الأكبر من رجله اليسرى، و مستند الأوّل تعلّق حقّ زيد أوّلًا و لا محلّ لعمرو و هذا هو المشهور بين الأصحاب و هو المختار.

و مستند الثانى ما جاء فى قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن لم يكن له اليد اليمنى فإنّه اقتصّ منه فى يسراه، و من باب استفاده الملاک و تنقيح المناط قالوا فيما نحن

فیه کـذلک، و تمسّـکوا بروایه حبیب السجستـانی، إلّـا أنّها ضـعیفه بحبیب کما عنـد النجاشـی، و قیل فی السـند ابن محبوب من أصحاب الإجماع فالجواب عدم قبول ما قاله الکشّی فی أصحاب الإجماع، و مستند الثالث ما جاء فی هذه الروایه أیضاً و هو کما تری، فالحقّ الحقیق هو القول الأوّل.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۹

المسأله الثالثه [إذا قطع الجانی یمیناً فإنّه یقطع یمینه، فلو قدّم الجانی شماله، فقطعها المجنی علیه فهل یسقط القود؟]

اشاره

«۱» بعد اشتراط المماثله و المساواه فی المحلّ و الأصاله و الزیاده فی کیفیّه استیفاء

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۰۹، المسأله الثالثه: (إذا قطع یمیناً فبذل شـمالًا) لمّا أُرید القصاص منه (فقطعها المجنی علیه من غیر علم) بأنّها الشـمال (قال فی المبسوط: یقتضـی مـذهبنا سـقوط القود) لأنّ الیسار یکون بـدلًا عن الیمین فی الجمله و لصدق (الید بالید) (و) لکن (فیه تردّد) بـل منع کمـا عن المهـذّب، بل هو خیره أکثر المتأخّرین، بل عن المبسوط أنّه قویّ أیضاً، و ذلک (لأنّ المتعیّن) للقصـاص (قطع الیمین فلاـ تجزئ الیسـری مع وجودها و علی هـذا یکون القصاص فی الیمینین باقیاً و) لکن (یؤخّر حتّی ینـدمل الیسـار توقّیـاً من السـرایه) علی النفس (بتوارد القطعین) المضـمون أحـدهما دون الآـخر علی مـا فی کشف اللثام) قال: (فیضـمن نصف السـرایه، بخلاف ما لو قطع یدین فإنّه یوالی بین قطع یدیه، فإنّ السـرایه إن حصـلت فعن غیر مضـمون) و المصنّف یناقش ذلک کما سنذکر.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۸۰، مسأله ۱۹۳: لو قطع یمین شـخص، فبذل الجانی شـماله فقطعها المجنی علیه جاهلًا بالحال، فالظاهر عـدم سـقوط القصاص عنه، فللمجنی علیه أن یقطع یده الیمنی خلافاً للشـیخ فی المبسوط، حیث قال: إنّ مقتضـی مذهبنا سـقوط القود و القصاص لإطلاق صدق الید بالید، و فیه أنّه

قـد تقـدّم اعتبار المماثله فى مفهوم القصاص، و إنّ اليـد اليسـرى لا تكفى عن اليـد اليمنى مع وجودها، و الإطلاق قد قُيّد بذلك أى بما يقتضيه مفهوم القصاص، فالنتيجه أنّ للمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى نعم إذا كان القطع معرّضاً للسرايه مع وجود الجرح فى اليسـرى، لم يجز حتّى ينـدمل الجرح فيها و ذلك لأنّ القطع إذا كان موجباً لتعريض النفس للهلاك لم يجز كما تقدّم ثمّ إنّ الجـانى إذا كـان قـد تعمّـد ذلـك و كان يعلم أنّ قطع اليسـرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا ديه له و ذلك لأنّه أقـدم على ذلك عالمـاً عامـداً مع جهـل المجنى عليه بالحـال، فلاـ محـاله يكون المجنى عليه مغروراً فلاـ ضـمان عليه و إلّـا فله الـديه و ذلك لأنّ المجنى عليه فى هـذا الفرض و إن كـان جاهلًـا، إلّـا أنّه لا يكون مغروراً، لفرض أنّ الجانى أيضاً جاهل، فإذا لم يكن مغروراً من قبله لزمته الـديه، لأنّه يـدخل فى الجنايه الشبيهه بالعمـد و إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال، و مع ذلك قطعها، فالظاهر أنّ عليه القود مطلقاً أمّا فى صوره جهل الجانى بالحال فالأمر واضـح، لأنّه يدخل فى الجنايه عمداً و عدواناً التى هى موضوع القصاص، و أمّا فى صوره علمه بالحال، فالأمر أيضاً كـذلك، و ذلك لأنّ المجنى عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلك فى القطع عمداً و عدواناً الذى هو الموضوع للقصاص كما عرفت.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۵۱، الفرع السادس: لو قطع يميناً مثلًا فبذل شمالًا للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنّها الشمال فهل يسقط القود أو

يكون القصاص فى اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثانى، و لو خيف من السرايه يؤخّر القصاص حتّى ينـدمل اليسار، و لا ديه لو بـذل الجانى عالماً بالحكم و الموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلًا بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار فمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود، و أمّا مع علمه و بذله فلا شبهه فى الإثم، لكن فى القود و الديه إشكال.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧١): و لو قطع يميناً فبذل للقصاص شمالًا فقطعها المجنى عليه جاهلًا بأنّها شماله قيل فى الظاهر سقط القصاص لما مرّ من أنّ اليسار يقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت، و يحتمل بقاؤه كما فى المهذّب و نسب إلى القوّه فى المبسوط لأنّ اليسار إنّما يقتصّ منها عن اليمين مع فقدها، و لأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل و هو أقوى فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين الذى ربما يسرى فيتلف النفس عن قطع مضمون و غيره، فيضمن نصف السرايه بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه توالى بين قطعى يديه، فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون .. و لو قال المجنى عليه بذلها عالماً بأنّها يسراه فأباح قطعها مجاناً لا بدلًا عن اليمنى أى لا زاعماً أنّها يكون قصاصاً على اليمنى و قال الباذل بل بذلتها لزم على أنّها يكون قصاصاً عنها قدّم قول الباذل مع يمينه لأنّه أعرف بنيّته و الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الديه و إن نكل حلف الآخر إن احتجّ إلى الردّ و ذهبت هدراً كما فى المبسوط و فيه نظر. و لو

اتّفقا على بـذلها بدلًا عن اليمنى لم تصـر بدلًا و على القاطع الديه أو القصاص كما عرفت، و بقى له قصاص اليمنى على إشكال فى الجميع و للبحث صله فراجع.

و فى المسالك (٢: ٤٨٧): فى قوله: (إذا قطع يميناً فبذل شـمالًا) إذا وجب قطع يمين لكونه قد قطعها فبذل الجانى شـمالًا فإمّا أن يبـذلها من غير اسـتدعاء المقتصّ منه أو معه و على التقـديرين فإمّـا أن يكون المخرج عالماً بأنّها اليسار مع سـماعه لفظ اليمين و تعمّـده إخراج اليسار و علمه بعدم الإجزاء عن اليمين أو لا و على التقديران فالمقتصّ إمّا عالم أو لا، فالأقسام ثمانيه، و لتعلم قبل البحث عن حكمها أنّ اليمين لا يقطع باليسار و بالعكس على ما مرّ، و إذا وجب القصاص فى اليمين و اتّفقا على قطع اليسار بدلًا عن اليمين لم يكن بـدلًا عن اليمين كمـا لو قتـل فى قصـاص النفس غير القاتل برضاه، و حينئـذٍ فإن بـذلها الجانى مع الاسـتدعاء عالماً بالحال فهى هدر لأنّه أخرجها بنيه الإباحه، ثمّ إن كان القاطع جاهلًا بالحال فلا قصاص عليه قطعاً و فى وجوب الديه لليسار وجهان، نعم لأنّه قطع غير مستحقّ وقع خطأ فوجب له الديه .. و للبحث صله و فروع فراجع.

و فى المهـذّب (٢: ٤٨٥): إذا وجب قصـاص على رجـل فى يمينه، فقـال له المجنى عليه: أخرج يمينـك لأقتصّـ بها، فأخرج يساره فقطعها، فإن كان المقتصّ جاهل بأنّها يساره لم يكن عليه قود، لأنّه قطعها معتقـداً أنّه يسـتوفى حقّه بها، و كان شـبهه فى سـقوط القود فيها، و لأنّه قطعها ببذل مالكها، فلا قود عليه فى ذلك، فأمّا ديتها فلازمه له لأنّه بذلها عن يمينه، و كان البذل

على سبيل المعاوضه، فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، فإذا عدمت كان عليه بدلها، و إن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها، فإنّ هذا القطع مضمون لأنّه إنّما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان، فإذا كان ذلك مضموناً فالضمان فى اليد الديه، لأنّه بذلها للقطع، فكان شبهه فى سقوط القود عنه، و سقوط القود إنّما يثبت لأنّه مضمون بالديه. و إذا كان الأمر فى اليسار على ما ذكرناه، فالقصاص باقٍ فى يمينه و له ديه يساره. و ليس للمقتصّ قطع اليمين، حتّى ينظر ما يكون من قطع اليسار، فإمّا أن تندمل أو يسرى، فإن اندملت فقد استقرّ على المقتصّ ديه اليسار، و له قطع اليمين، فإن استوفاها قصاصاً كان عليه دفع ديه اليسار، و إن عدل عن اليمين وجبت له ديه اليمين، و كان عليه ديه اليسار، فليتقاصّان، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس، كان عليه ضمان النفس، لأنّه سرايه عن قطع مضمون سرى إلى النفس، و هو مضمونه فكانت ديتها عليه، فعليه ديه نفس بغير زياده على ذلك.

و فى المبسوط (٧: ١٠٠): إذا وجب القصاص فى يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصّها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت فإن كان الجانى أخرجها و قد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره و العلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت فى الجانى هذه الأوصاف الثلاثه، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود و لا ديه، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، فإذا ثبت أنّها قد ذهبت هدراً، فهل على

القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهلًا بأنّها يساره فلا تعزير عليه، لأنّه ما قصد قطعها بغير حقّ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ، و ليس إذا سقط حقّ الآدمى بالبذل سقط حقّ اللّه تعالى، كما لو قال له اقتل عبدى فقتله سقط عنه الضمان الذى هو للسيّد، و لم يسقط حقّ اللّه من الكفّاره. فإذا ثبت أنّ يساره هدر فالقود باق فى يمينه لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض فلم يسقط عنه الحقّ كذا لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدى إلى المجنى عليه مالًا و ثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين. و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، و ما ذكروه قوى .. فإذا ثبت أنّ القصاص باقٍ فى يمينه فإنّ له قطع اليمين قصاصاً لكن ليس له قطعها حتّى يندمل يساره لأنّا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسرايه القطعين أحدهما بحقّ و الآخر بغير حقّ. فإذا اندملت يساره قطع يمينه، و إن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراً لأنّ القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السرايه غير مضمونه، و سقط القصاص عن يمينه بفواته، و يكون فواته إلى ديه اليد يجب للمجنى عليه فى تركته، لأنّ القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال. فإمّا أن اختلّ شرط من هذه الشروط الثلاثه، فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعى أخرج يسارك، أو قال سمعته يقول

أخرج يمينك و كنت على إخراجها فدمشت فأخرجت يسارى معتقداً أنّها يمينى، أو قال: سمعته و علمت أنّها يسارى لكنّى ظننت أنّ قطعها يسقط القود عن يمينى، فمتى قطعها على هذا فإن استوفى حقّه أم لا لم يخل المقتصّ من أحد أمرين إمّا أن يكون جاهلًا بأنّه قطع اليسار أو عالماً بها، فإن كان جاهلًا بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى لأنّه قطعها معتقداً أنّه يستوفى حقّه بها، فكان شبهه فى سقوط القود فيها، و لأنّه قطعها ببذل مالكها فلا قود عليه، و قال قوم لا ديه عليه أيضاً لأنّه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها و الصحيح أنّ عليه ديتها لأنّه بذلها عن يمينه فكان البذل على سبيل المعاوضه، فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، فإذا عدمت كان عليه ردّ بدلها، كما لو قبض المشترى سلعه عن بيع فاسد فعليه ردّها، و إن كان مفقوداً كان عليه ردّ بدلها، فأمّا إن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنّه إنّما بذلها بعوض فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان لما قدّمناه .. و للبحث صله و تفصيل فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤٣٨): (مسأله) قال (و لا تؤخذ يمين بيسار و لا يسار بيمين) هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك و الشافعى و أصحاب الرأى حكى عن ابن سيرين و شريك أنّ إحداهما تؤخذ بالأُخرى لأنّهما يستويان فى الخلقه و المنفعه، و لنا أنّ كلّ واحده منهما يختصّ باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأُخرى كاليد مع الرجل. فعلى هذا كلّ ما انقسم إلى يمين و يسار كاليدين و الرجلين و الأذنين و المنخرين٪ ٣٥٥- ٣٪ و الثديين و

الأـليتين و الأـنثيين لاـ تؤخـذ إحـداهما بالأـخرى. (فصل) و إذا قال المقتصّ للجانى أخرج يمينك لأقطعها فأخرج يساره فقطعها فعلى قول أبى بكر يجزى ذلـك سواء قطعهـا عالمـاً بها أو غير عالم، و على قول ابن حامـد إن أخرجها عمـداً عالماً بأنّها يساره و أنّها لا تجزئ فلا ضمان على قاطعها و لا قود لأنّه بذلها بإخراجه لها لا على سبيل العوض و قد يقوم الفعل على ذلك مقام النطق بدليل أنّه لا فرق بين قوله خذ هذا فكله، و بين استدعاء ذلك منه فيعطيه إيّاه، و يفارق هذا ما لو قطع يد إنسان و هو ساكت لأنّه لم يوجّه منه البـذل، و ينظر فى المقتصّ فإن فعل ذلك عالماً بالحال عـذر لأنّه ممنوع منه لحقّ اللّه تعالى، و هل يسـقط القصاص فى اليمين؟ على وجهين: أحدهما: يسقط لأنّ قاطع اليسار تعدّى بقطعها و لأنّه قطع إحدى يديه فلم يملك قطع اليد الأُخرى كما لو قطع يـد السـارق اليسـرى مكان يمينه فإنّه لا يملك قطع يمينه. و الوجه الثانى: إنّه لا يسـقط و هو مـذهب الشافعى و فرّقوا بين القصاص و قطع السارق من ثلاثه أوجه .. و للبحث صله و فصول فراجع.

و فى المهذّب فى فقه الإمام الشافعى (٢: ١٨٧): (فصـل) و إذا وجب له القصاص فى يمينه فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار من كمّ اليمين فقطعهـا فإن قال تعمّـدت إخراج اليسار و علمت أنّه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضـمان لأنّه قطعها ببذله و رضاه و إن قال ظننتها اليمين أو ظننت أنّه يجوز قطعها عن اليمين نظرت فى المستوفى فإن جهل أنّها اليسار لم يجب عليه القصاص لأنّه

موضع شبهه، و هل يجب عليه الديه فيه وجهان: أحدهما لا تجب عليه لأنّه قطعها ببذل صاحبها. و الثانى: يجب و هو المذهب لأنّه بذل على أن يكون عوضاً عن اليمين، فإذا لم يصحّ العوض و تلف المعوّض وجب له بدله كما لو اشترى سلعه بعوض فاسد و تلفت عنده، فإن علم أنّه اليسار وجب عليه ضمانه و فيما يضمن وجهان: أحدهما و هو قول أبى حفص بن الوكيل أنّه يضمن القود لأنّه تعمّد قطع يد محرمه. و الثانى و هو المذهب أنّه لا يجب القود لأنّه قطعها ببذل الجانى و رضاه و تلزمه الديه لأنّه قطع يداً لا يستحقّها مع العلم به، فإن وجب له القود فى اليمين فصالحه على اليسار لم يصحّ الصلح لأنّ الدماء لا تستباح بالعوض و هل يسقط القصاص فى اليمين فيه وجهان: أحدهما يسقط لأنّ عدوله إلى اليسار رضا بترك القصاص فى اليمين. و الثانى: أنّه لا يسقط لأنّه أخذ اليسار على أن يكون بدلًا عن اليمين و لم يسلم البدل فبقى حقّه فى المبدل، فإذا قلنا لا يسقط القصاص فله على المقتصّ ديه اليسار، و للمقتصّ عليه القصاص فى اليمين و إن قلنا إنّه يسقط القصاص فله ديه اليمين و عليه ديه اليسار، و إن كان القصاص على مجنون فقال له المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وجب عليه القصاص إن كان عالماً أو الديه إن كان جاهلًا، لأنّ بذل المجنون لا يصحّ فصار كما لو بدأ بقطعه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۶

القصاص فى الجروح، فإذا قطع الجانى يميناً فإنّه يقطع يمينه، فلو قدّم الجانى شماله، فقطعها المجنى عليه فهل يسقط

القود؟

المسأله ذات فروع

الأوّل: لا بدّ لتوضيح المقام أن نعرف أوّلًا محلّ النزاع

، فهل يسقط القصاص عن اليد اليمنى بعد قطع اليسرى من قبل المجنى عليه؟ و إذا قيل بإعاده القصاص فى اليمنى فهل عليه أن يدفع ديه اليسرى للجانى؟

أمّا جواب الأوّل، ففى المسأله أقوال و لها أربعه صور: فالجانى و المجنى عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۷

كلاهما جاهلان بالموضوع أو بالحكم أو بهما أو عالمان بهما، و مثال الجهل كالقصاص فى الليل الأظلم، فلو قدّم الجانى يده اليسرى و جنايته كانت فى يمنى المجنى عليه، و إنّما قدّمها جهلًا بالحكم و الموضوع.

فإن كانا جاهلين بالموضوع و الحكم، فقيل بعدم سقوط القصاص عن اليد اليمنى، و قيل بالسقوط و إن كانا جاهلين بالحكم دون الموضوع، ذهب الشيخ فى المبسوط بعدم القصاص مرّه أُخرى، ربما لقاعده (اليد باليد) و إرفاق الشارع، كما تحسب الرجل اليسرى فى عرض اليد اليمنى بدلًا كما فى السرقه و حدّها، و لروايه سهل بن زياد عن محمّد بن قيس «۱»، و الروايه كما ترى لمكان سهل فإنّ الأمر فيه سهل. ثمّ الأدلّه بعمومها تشترط المماثله، مع مصداقيّه اليد. هذا بالنسبه إلى من يقول بالسقوط، و أمّا العدم كما عند الأكثر، فإنّ كلا اليدين مورد القصاص و يصدق الجهل عليهما، و شمول عموم الأدلّه و كون اليمنى بدلًا من اليسرى لا بدّ له من دليل، كما لنا الاستصحاب الوجودى و العدمى و قاعده المقتضى و المانع، فيستصحب حقّ

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۲، باب ۵ من أبواب حدّ السرقه، و فى الباب ستّه عشر روايه، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّه أُخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها، و يستنجى بها، فقال: إنّى لأستحى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشى ء و لكنّى أسجنه حتّى يموت فى السجن، و قال: ما قطع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) من سارقٍ بعد يده و رجله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۸

المجنى عليه عند الشكّ فى سقوطه، فيقال بعدم السقوط و هو المختار.

و قيل بالقصاص بعد اندمال اليد اليسرى الذى لولا الاندمال لكان ينتهى إلى تلف النفس.

و لو بادر المجنى عليه و قبل الاندمال قطعوا يد المجنى عليه اليمنى أو سرى إلى تلف النفس، فإن سرت و تلف فعلى من تكون الديه؟ قال الفاضل الهندى «۱»: نصف من المجنى عليه و النصف الآخر من الجانى، و صاحب الجواهر أشكل بأنّ اليسرى جهلًا قد قطعت، و ليس لها ضمان الإتلاف، و اليمنى قطعت استحقاقاً، و قبول هذا الإشكال مشكل، و يعلم من هذا أنّ المسأله ذات صور:

الاولى: فما لم تسرِ فلا شكّ لنا، و التنصيف فيما لو كان الاثنين.

الثانيه: أن تكون السرايه من سريان الدم من اليسرى فاستعجل المجنى عليه، فيمكن أن يقال بالتنصيف.

الثالثه: أن ينصف باعتماد أهل الخبره.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۰): قال فى كشف اللثام: فيضمن نصف السرايه، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه يوالى بين قطع يديه فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون) قال صاحب الجواهر:

و فيه نظر أمّا (أوّلًا) فلاحتمال عدم الضمان فيهما فى الفرض للجهل بالأوّل و الاستحقاق فى الثانى، و أمّا (ثانياً) فقد يقال بضمانه هنـا النفس و إن كان الجرحان معاً غير مضـمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص فى الطرف لعـدم التغرير بها، فإذا اقتصّ مغرّراً بها ضـمنها و إن لم تكن الجنايه مضمونه لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلّاء التى حكم أهل الخبره بعدم انحسامها. و لكن مع هذا كلّه و المسأله لا تخلو من إشكال.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۹

الرابعه: لا يعلم من أيّهما، فالمختار القرعه لكلّ أمر شكل، و إلّا فالمصالحه.

و أمّا جواب الثانى: حيث قبلنا بقاء حقّ المجنى عليه و كان يعلم فأقـدم فكان القطع عمـديّاً و تداركه بالبدل خمسـمائه درهم فى مقابل اليـد اليسـرى، أو العفو عنها، فإن قلت كان يعلم أنّه لا تقطع اليد اليسـرى، فإقدامه على القطع كأنّه أسـقط حقّه، فجوابه إنّ حقّ الجانى على يد المجنى لم يكن ساقطاً.

الثـانى: فى جنايه اليمنى للمجنى عليه حقّ فى اليمنى و اختيار القصاص و الـديه باختيار المجنى عليه فإن علم و قطع اليـد اليسـرى للجانى

«۱»، ذهب الشيخ الطوسى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۱): نعم (لو قطعهـا) المجنى عليه (مع العلم) بكونها اليسار ضـمنها قطعاً لعموم الأدلّه الـذى لا يعارضه الإذن من ذى اليـد صـريحاً فضـلًا عن الفعل الدالّ عليها بعد إلغاء الشارع لها و كونها بمنزله العدم، لأنّه لم يجعل الأمر فى البدن إليه. و لكن فى غايه المراد (هى هـدر، لأنّه أخرج بنيه الإباحه، و لا يضـمن السـرايه، و يعزّران لحقّ اللّه تعالى) و هو كما ترى. و أغرب من ذلـك قوله فيهـا متّصـلًا لمـا سـمعت: (و لو سـكت و لم يخرجهـا فقطعهـا و الحـال هـذه أى عالمـاً بأنّها اليسار فلإخراج، لأنّه سكوت فى محلّ يحرم فيه بخلاف

السكوت على المال) و على كلّ حال فلا إشكال فى عدم هدريّتها، نعم (قال فى المبسوط: سقط القود إلى الديه، لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه) إذ الفرض علمه (ف)- كيف (يكون) شبهه بل هو (كما لو قطع عضواً غير اليد) بإذن منه، و لا يكفى فى الشبهه تولّد الداعى فيه إلى قطعها ببذلها، بل الظاهر عدم مدخليّه الجهل بالحكم الشرعى فى جميع صور المسأله من غير فرق بين الباذل و القاطع، لأنّه غير معذور فى ذلك على كلّ حال، و حينئذٍ فالمتّجه فى المقام ثبوت القصاص عليه بها، كما أنّ المتّجه بقاء القصاص له فى يمينه، و كون اليسار تقطع عن اليمين مع فقدها لا يقتضى بدليّتها عنها فى المقام و إن اتّفقا عليه كما هو واضح. و لكن احتمل فى غايه المراد الرجوع إلى نيّه المقتصّ، فإن قال: عرفت أنّ اليسار لا تجزئ و لكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفس قوى السقوط و إن قال: ظننت الإجزاء ففيه وجهان: من حيث البناء على ظنٍّ خطأ و إن تضمّنه العفو، و يلتفت هنا إلى أخذ العوض بلا تلفّظ بالعفو، أمّا لو قال: استبحته بإباحته فالأقوى البقاء، فعلى الأوّل له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين بخلاف ما لو قطع يديه، و الفرق مشاركه المضمون و إن سرى إلى نفسه تثبت الديه فى ماله على ما قاله الشيخ.

و هو كما ترى لا حاصل معتدّ به له، بل و كذا باقى كلامه فى المسأله فإنّه أطنب فيها، و لكنّه بلا حاصل معتدّ به و إن تبعه بعض من تأخّر عنه، انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳،

إلى سقوط حقّه. و قيل يتبدّل إلى الديه. و مستنده أنّ الحقّ لم يذهب لعدم الاتّحاد المحلّى، و إن شكّ فى سقوط الحقّ فإنّه يستصحب، و المقتضى يؤثّر حيث لا مانع، و هنا عندنا شكّ فى مانعيّه الموجود. و الشهيد الثانى يميل إلى السقوط، لأنّ الجانى قدّم يده اليسرى فأباحها، و المجنى عليه سقط حقّه عند قطعها، و لا يضمن لو سرت إلى الموت، و أنت خبير أنّ رضى الجانى لا يصحّ بالنسبه إلى الحكم.

الثالث: ذهب المشهور إلى تعزير الجانى و المجنى عليه حين علمهما بالحكم و الموضوع

فى مسأله الجنايه على اليمين و تقديم اليد اليسرى «۱».

---

(۱) و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۲): بقى الكلام فى أنّ المصنّف فصّل المسأله بعلم المجنى عليه بأنّ المبذول هو اليسار و جهله كما فى الشرائع و المهذّب و فصّلت فى المبسوط بعلم الباذل و جهله من غير فرق بين علم القاطع و جهله، فذكر فيه أنّه إذا سمع الجانى من المجنى عليه: أخرج يمينك فأخرج يسراه مع العلم بأنّها يساره و بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره فلا ضمان على المجنى عليه من قود و لا ديه لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، و هل على القاطع التعزير فإن كان جاهلًا بأنّها يساره فلا تعزير لأنّه لم يقصد قطعها بغير حقّ و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ و ليس إذا سقط حقّ الآدمى بالترك سقط حقّ اللّه تعالى كما لو قال له اقتل عبدى فقتله سقط عنه الضمان الذى هو للسيّد و لم يسقط حقّ اللّه من الكفّاره .. و للبحث صله فراجع.

و يقول الشهيد الثانى: لو كان

الجانى عالماً بالموضوع فقدّم يده اليسرى و المجنى عليه يعلم بها إلّا أنّه احتمل جواز قطعها بدلًا عن اليمنى، و سكوت الجانى عن ذلك يعنى إسقاط حقّه، إلّا أنّ سكوته أو تقديم يده اليسرى لا يدلّان على إسقاط الحقّ، فتأمّل.

الرابع: من القواعد فى القصاص (كلّ ما كان المباشر أقوى من السبب فعليه الضمان)

و إلّا فالضمان على السبب، فلو فرض أنّ المجنى عليه كان جاهلًا، و كان يتصوّر صحّه قطع اليسرى بدلًا عن اليمنى، فحينئذٍ السبب و هو الجانى أقوى من المباشر، و لمّا لم يكن الإنسان ضامناً لنفسه فيلزم أن يذهب حقّه هدراً، فلا شى ء على المجنى عليه، و لكن لا يتمّ هذا فإنّ السبب و المباشر ربما يكونا واحداً، و عند التعدّد فلو كان المباشر مختاراً فهو أقوى من السبب، و ما نحن فيه فلمّا كان المجنى عليه جاهلًا بالموضوع فلا يقتصّ منه، إلّا أنّه عليه الضمان للاختيار، فالجهل رافع

القصاص و ليس رافعاً للضمان بالديه بدلًا.

الخامس: لو قدّم الجانى اليد اليسرى أو كان جاهلًا بالحكم، و المجنى عليه كان عالماً بالحكم و الموضوع

فإنّه يحفظ حقّ الجانى و له القصاص مع ردّ الديه.

السادس: هل يعزّر المجنى عليه، لمّا كان عاصياً و ارتكب محرماً عند العلم بالحكم و الموضوع-

و قطع ما لا- يجوز قطعه فإنّه يُعزَّر، و إن قيل: لماذا لم يتفحّص الجانى و يسأل حتّى يحصل له العلم بالحكم؟ فجوابه: إنّه فى الشبهات الموضوعيّه لا يلزم التفحّص، فتجب الديه حينئذٍ خمسمائه دينار لليد الواحده.

السابع: ما قاله المحقّق من قاعده (كلّ موضع تضمن اليسار فيه تضمن سرايتها)

يلزمها أن تكون اليد مضمونه «١»، فإذا أراد علاجها إلّا أنّه من حيث لا

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤١٢): (و) على كلّ حال ف (- كل موضع تضمن اليسار فيه) ديه أو قصاصاً (تضمن سرايتها) كذلك لما عرفته من تبعيّه السرايه للجنايه فى ذلك (و) حينئذٍ ف (- لا يضمنها) أى السرايه (لو لم يضمن الجنايه) لأنّ ما لا يضمن أصله لا تضمن سرايته و إلّا يلزم زياده الفرع على الأصل لكن قد عرفت سابقاً الإشكال القوى فى ما لو اقتصّ فى الطرف مع خوف السرايه بسبب شلل فى الطرف مثلًا، اللهمّ إلّا أن يقال بضمان الطرف حينئذٍ باعتبار تعيّن الديه له دون القصاص، و لكنّه كما ترى مع فرض اندمال الجرح و عدم السرايه، فتأمّل جيّداً، و يقال إنّه بسرايته ينكشف ضمان أصل الجنايه فى الطرف و إن دخل هو فى النفس حينئذٍ، و على كلّ حال فالكلّيه فى اليسار تامّه مع إراده عدم الضمان من حيث تلك الجنايه لا ما إذا فرض حصول الإسراء بسبب آخر من دواء أو جنايه أُخرى أو غير ذلك، و اللّه العالم.

يدرى عالجها بالسمّ فصار سبباً للسرايه و الموت، فهذا تابع للسمّ لا لقصد الجنايه، فلا قصاص حينئذٍ إنّما الديه بدلًا.

الثامن: هذا كلّه فيما لو كانت الجنايه على اليد اليمنى مثلًا، و اقتصّ المجنى عليه من اليسرى، فلو انعكس الأمر

فكانت الجنايه على اليسرى و قدّم الجانى يميناه، فالكلام الكلام، و كذلك الحكم فى الرجلين.

التاسع: لو كان اندمال الجرح يستلزمه المصاريف

، فيحتمل أن يكون على الجانى، و ربما على المجنى عليه فإنّ التداوى من الجنايه، و المختار الصلح فإنّه خير.

العاشر: لو كان المجنى عليه يعلم بالموضوع، و قدّم الجانى يده اليسرى و الجنايه فى اليمنى-

و كان عالماً أيضاً بالموضوع، فيدّعى المجنى عليه بقاء حقّه فى القصاص، و الجانى يدّعى أنّه قدّم يسراه بقصد البدليّه عن اليمنى، فبناءً على كفايه قصاص اليسرى باليمنى لعموم (اليد باليد) فيلزم سقوط الحقّ. فإن قيل بعدم سقوطه بناءً على عدم الكفايه، فيأتى النزاع بين الجانى و المجنى عليه، و يكون طرح الدعوى بنحوين: تارةً من التداعى، و أُخرى من المدّعى و المنكر، ثمّ الدعاوى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۴

تارةً فى الكيفيّات النفسانيّه التى لا يعلم صدقها إلّا من قبل صاحبها كالقصد القلبى، و أُخرى غيرها، فلو ادّعى المجنى عليه أنّ الجانى قصد الهدريّه، و الجانى أنكرها، فهذا من المدّعى و المنكر، و أُخرى يدّعى البدليّه أن تكون اليسرى بدلًا عن اليمنى فهذا من التداعى فى الأمرين الوجوديين، و حكم كلّ واحد منهما واضح كما مرّ.

الحادى عشر: لو قطع الجانى يد اليمنى من المجنى عليه، فإن تراضيا أن تقطع اليد اليسرى

«۱»، فذهب المحقّق إلى بقاء حقّ المجنى عليه، فإنّه لا يحقّ له بأن يرضى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۳): (و) كيف كان ف (- لو اتّفقا على بذلها بدلًا لم تقع بدلًا) لكونه اتّفاقاً فاسداً بعدم الإذن شرعاً فى ذلك، ضروره عدم مشروعيّه القصاص فى غير محلّ الجنايه، بل هو ليس قصاصاً و لا إذن من الشارع للإنسان فى بدنه. (و) من هنا (كان على القاطع ديتها) مع اشتباهه إلّا فعليه القصاص (و له القصاص فى اليمين لأنّها موجوده) و قد بطل الاتّفاق المزبور فهو على استصحاب بقاء حقّه.

(و) لكن (فى هذا تردّد) من ذلك و من تضمّنه العفو عمّا له من القصاص و إن لم يصحّ الاتّفاق المزبور، و لعلّ من ذلك يحصل الإشكال أيضاً فى القصاص لليسار أو الديه، إذ احتمال ثبوت أحدهما

على المقتصّ مع سقوط حقّه أصلًا فى اليمين واضح الضعف، نعم قد يحتمل سقوط حقّه من القصاص خاصّه و الانتقال إلى الديه فيتقاصّان حينئذٍ مع التساوى و إلّا كما لو كان أحدهما رجلًا و الآخر امرأه اعطى التفاوت من كان عليه.

و كيف كان فقد ظهر لك بالتأمّل فى ما ذكرناه حكم جميع الصور المذكوره فى المقام، فإنّه و إن جعلها فى غايه المراد و المسالك بل و كشف اللثام ثمانيه، لكن جعلوا محلّ الكلام فيها مقامات ثلاث: التغرير و سقوط القصاص عن اليمين و ضمان اليسرى، و من المعلوم أنّ التعزير لا يكون إلّا مع العلم الموجب للإثم دون الجهل، كمعلوميّه عدم سقوط القصاص عن اليمنى مع الاتّفاق عليه منهما فضلًا عن غيره، و إن ذكروا وجوهاً فى خلافه، إلّا أنّها واضحه الضعف، كما عرفت الكلام فيه و فى ضمان اليسرى فى حال علم القاطع. و منه يعلم أنّ المدار على علم القاطع و جهله، لا المقتصّ منه، كما هو المحكيّ عن الشيخ، و على الجهل بالموضوع دون الحكم الشرعى، و بذلك كلّه يظهر لك حال ما أطنب فيه فى غايه المراد و كشف اللثام و غيرهما من حكايه كلام الشيخ و غيره، فلاحظ و تأمّل.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۲): و لو اتّفقا على بذلها بدلًا عن اليمنى لم تصر بدلًا و على القاطع الديه أو القصاص كما عرفت و بقى له قصاص اليمنى على إشكال فى الجميع فإنّ الإشكال فى بقاء القصاص له يستلزمه فى لزوم الديه لليسار أو القصاص عنها و فى صيرورتها بدلًا عن اليمين و منشأه من أنّ الأصل أن لا يقتصّ عن اليمين إلّا اليمين إذا كانت و لا

دليـل على البـدليه إلّا مع الفقـد و التراضـى بها معارضه فاسـده، و من ثبوت قطع كلّ منهما قصاصاً عن الأخرى فى الجمله مع أنّ رضـى المجنى عليه بـذلك فى قوّه العفو عن القصـاص هـذا إذا ادّعى أنّه قطعهـا بـدلًا بزعم الإجزاء أو لاـ بزعمه أمّا لو قال إنّما استحبّ قطعه بإباحته لا بدلًا فيضعف سقوط القصاص و الشيخ أيضاً متردّد فى ذلك، و ذكر أنّ من أسقط القصاص قال له ديه يمينه و عليه كـان يسـار البـاذل فـإن تسـاوت الـديتان تقاصّـا و إلّـا فـإنّ أحـدهما رجلًا و الآخر امرأه تقاصّا فيما اتّفقا فيه و يرجع صاحب الفضل بالفضل ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۵

باليسرى، و لو شككنا فلنا الاستصحاب الوجودى و العدمى و قاعده المقتضى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۶

و المانع لو قلنا بحجّيتها، فإنّها تقول بأنّ الجنايه عمديه و نشكّ فى المانع فنأخذ بالمقتضى للاستصحاب.

الثانى عشر: لو اشترک جانيان أحدهما بقطع اليد اليمنى و الآخر اليد اليسرى، و تنازعا فى اليمنى و اليسرى

، فصاحب الجواهر يـذهب إلى احتمال أن يسـقط حقّ المجنى عليه على اليـد اليمنى للجانى، و كـذلك أسـقط الجانى حقّه عند تسليم يده اليسـرى، و هذا غير تامّ، فإنّ مقتضى الاستصحاب و قاعده المقتضى و المانع أنّ الحقّ لا زال باقٍ. و قيل: بعدم ضمان المجنى عليه، و قيل بالتهاتر، فتبرء ذمّتهما قهراً باعتبار العدل، فإن اتّفقا على البذل و جاء جانٍ آخر و قطع يد الجانى الأوّل، و وقع النزاع بين المجنى عليه و بينه، فيقول المجنى عليه لم تقطع بعنوان البدليّه، و الجانى يدّعى أنّها قطعت اليمنى و المجنى عليه يقول باليسرى، فاليمين على من أنكر و البيّنه على المدّعى، فيثبت قول المدّعى مع بيّنته، و إلّا يحلف

المنكر بأنّى قصدت البدليّه، أو ينكل أو يردّ اليمين على المدّعى فإن حلف ثبت قوله، و إن نكل، فعلى المشهور يحكم عليه.

و إن لم يحلف المجنى عليه، كان المورد من الأصل السببى و المسبّبى، و الأصل فى السببى التساقط، و إن كان مسبّباً بأنّه هل حقّ قصاص اليد اليمنى للجانى جائز أم غير جائز، فمقتضى حكم الشارع عدم القصاص، فإنّه يحتمل أن يكون قاصداً للبدليّه بتقديمه اليسرى، إلّا أنّه لا يهدر دم المسلم فيؤخذ له بدله خمسمائه دينار الديه، و بالنسبه إلى المجنى عليه الذى قطع اليد اليسرى من الجانى فأخذ البدل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۷

و هنا يذكرون مؤيّدين لتقديم قول الجانى فى ادّعائه البدليّه، كالتمسّك بحكم العقلاء بأنّهم لا يهدرون بأيديهم، و هذا يؤيّد أنّ الجانى لم يقصد الهدريّه، كما أنّ الأصل حرمه اليد، و مقتضاه كون قطعه جهلًا، ثمّ صاحب القصد أعرض بالكيف النفسانى و بقصده القلبى من غيره.

الثالث عشر: ما حكم المجنون أو الصبى لو جنى عليهما بقطع يميناهما، فقطعا اليد اليسرى من الجانى

«(۱)»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۵): (و لو كان المقتصّ) طفلًا أو (مجنوناً فبذل له الجانى غير العضو) أو العضو (فقطعه ذهب هدراً) و بقى ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له بل و لا إشكال، و كذا النفس (إذ ليس للمجنون) و لا للطفل ولايه الاستيفاء) و لأنّ السبب فيه أقوى من المباشر (فيكون الباذل مبطلًا حقّ نفسه) من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعى و جهله، نعم لو لم يعلم بجنونه و بذل له العضو الذى يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الديه على عاقلته، كما لو قطع من غير بذل، و يمكن العلم، لأنّ ضمان العاقله على خلاف الأصل، و الفرض أنّه

الباذل، و عدم علمه بجنونه لا يرفع قوّه السبب فيه.

و فى المسالك (٢: ۴٨٧): فى قوله (و لو قطع يمين مجنون) القولان حكاهما الشيخ فى المبسوط و اختارهما الثانى و هو الحقّ لأنّ المجنون ليس له أهليّه استيفاء حقّه فكان فعله على عاقلته لأنّ عمده خطأ كما تقرّر. و وجه القول بالسقوط أنّ المجنون إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزله الاستيفاء كما لو كان له وديعه عند غيره فهجم عليها و أتلفها فلا ضمان على المستودع ..

و فى المبسوط (٧: ١٠٣) بعد بيان أصل المسأله فى قطع اليسرى و الجنايه فى اليمنى قال المصنّف (قدّس سرّه): هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأمّا إن كان أحدهما مجنوناً نظرت، فإن كان الجانى عاقلًا ثمّ جنّ قبل القصاص عنه و المجنى عليه المقتصّ عاقل، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقّه من المجنون، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه، فوقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون، فهو كما لو وثب على حقّه من القصاص و استوفاه وقع موقعه، و لا يراعى جهه المقتصّ منه كذلك ها هنا. و إذا قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت فى المقتصّ فإن كان جاهلًا بأنّها يسار المجنون فلا قود عليه شبهه، و عليه ديه يسار المجنون، و إن كان عالماً بأنّها يساره فعليه القود فى يساره لأنّ المجنون لا يصحّ منه البذل، فهو كما لو قطع يساره كرهاً، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار و له قطع يمين المجنون. فإن كانت بالضدّ و هو أنّ جنّ المجنى عليه و الجانى عاقل، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت، و لا

ضمان عليه سواء اعتقد أنّه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلک لأنّ من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذى أبطل حقّ نفسه، كما لو بذل له ثوباً فخرقه، و إن قال له المجنون أخرج يمينک فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدراً أيضاً لأنّه لا استيفاء للمجنون فيكون كأنّها سقطت بآكله، فيكون للمجنون ديتها ..

ثمّ المصنّف يذكر هنا فروعاً من أرادها فعليه بالمراجعه، و لا يتبادر إلى ذهنک الشريف أنّ مثل هذه المسائل ممّا لا طائل تحتها لعدم وقوعها أو ندرتها جدّاً بحيث يكون الفرد النادر كالمعدوم، فلما ذا هذا التطويل و كأنّما المقصود من باب سوء الظنّ بالمؤلف هو تضخيم حجم الكتاب، بل المراد هو معرفه المسأله و سيرها التاريخى خلال القرون المتماديه، ثمّ تعليم القارئ الكريم كيفيه الاستنباط من باب الأشباه و النظائر، و إن كان من أهل الاستنباط كالمجتهد فإنّه يستغنى بهذا الكتاب الذى بين يديک عن مراجعته للمصادر الأوّليه عند الشيعه و السنّه، فإنّه من الفقه المقارن كما فيه ما يحتاجه الفقيه و المجتهد من معرفه المصادر و المدارک لكلّ مسأله، هذا و إنّ الدرس حرف و التكرار ألف، و فى التكرار إفاده التقرير، و مع هذا نعتذر و العذر عند كرام الناس مقبول.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۹

قيل: لو لم يكن القصاص للزم أن يذهب هدراً، و حينئذٍ يقال ببقاء حقّ المجنى عليه على اليد اليمنى، و تضمّن اليد اليسرى من الجانى لعموم الأدلّه، و عند الشکّ يستصحب الحقّ. كما أنّه فى قطعهما اليسرى من (قطع ما لا يجوز قطعه شرعاً) فيلزمهما الضمان بالديه.

و قيل: بسقوط حقّ المجنون على اليد اليمنى من الجانى، و لا

يضـمن لإذن الجانى بالقطع، و أنت خبير أنّه بعنوان البـدليّه قد قطعها، و لم يمضـها الشارع المقدّس، كما أنّه ضامن بالبدل و هى الديه لقطع يد مسلم ظلماً.

قيل: السبب هنا أقوى من المباشـر فلا يضمن لحديث الرفع (رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق و عن الصبىّ حتّى يحتلم يبلغ-) و لكن لا يصحّ سقوط الحقّ من دون دليل معتبر، كما لا يصحّ عدم الضمان التى تدلّ الأخبار الشريفه عليه.

ثمّ كلمه (رفع) أو (وضع) كمـا فى أخبـار الرفع، إنّما هى فعل مجهول، و لا بـدّ من نائب فاعل، فقيل هنا بأربع احتمالات: رفع: ١ المؤاخذه ٢ استحقاق المؤاخذه ٣ قلم التكليف ۴ ما كان رفعه و وضعه بيد الشارع.

و الظاهر الأمر الرابع و هى عباره عن الأحكام التكليفيّه و الوضعيّه قد رفعت

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٨٠

أو وضعت عن المجنون و الصبى.

أمّا الاحتمال الأوّل فهو مختار شـيخنا الأعظم الشـيخ الأنصارى (قدّس سرّه)، و لازمه رفع الأحكام الوضعيّه. و أمّا الاحتمال الثانى فهو لبعض العـامّه كـالغزالى، و الاحتمـال الثـالث ينحصـر فى اسـتحقاق الأحكـام التكليفيّه، و الرابع للمحقّق الخراسـانى كمـا هو المختار، فرفع عن المجنون الأحكام التكليفيّه و الوضعيّه، إلّا أن يكون لنا دليل من الخارج على ثبوتها كما فى الضمان، و إن قيل (فعل المجنون كلا فعل) فهو ناظر إلى العقوبه.

و القول الجيّد فى أصل المسأله بقاء حقّ المجنى عليه، و قيل: بالتفصيل بأنّ المجنون لو قطع مماثل العضو فإنّه يسقط الحقّ، و إلّا فلا، و فيه لو قلنا أنّ فعله كلا فعل، فهذا يعنى بقاء حقّه.

ثمّ المشهور بين الفقهاء أنّ الديه على المجنون إنّما هى على عاقلته و كذلك الصبى، باعتبار

عمـد المجنون و الصبی خطأ و کان التشبیه فی التقـدیر أی کالخطإ فیکون المجنون ضامناً للـدیه، إلّا أنّه عاقلته، و یشـکل ذلک، فإنّ الـدیه تؤخـذ من محلّ صـدور الجنایه، و هو الجانی، و حملها علی الغیر خلاف القاعده، و القدر المتیقّن فی مخالفتها هو فی القتل الخطأی، أمّا فی العضو الذی هو الید الیسـری من الجانی فهو خلاف القاعده، کما لم نقبل بروایه حبیب السجستانی لضعفه أو أنّه مجهول الحال، کما أنّ المناط لم یکن محقّقاً، بل هو من الظنّی الذی لیس بحجّه، فتدبّر.

و حینئذٍ لو کان للمجنون مالًا، فإنّ الولیّ یأخذ دیه یسـری الجانی من ماله، و إلّا فمن بیت المال الذی أُعدّ لمصالح المسـلمین، و للجمع بین الحقّین یقال: إنّ ید الجانی فی ضمان المجنی علیه، و المأمور بإخراج المال من بیت المال هو الحاکم

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۱

الشرعی، و علی المشهور العاقله تدفعها إلی الحاکم، و هو یردّها إلی الجانی.

الرابع عشر: لو قطع الجانی الید الیمنی من المجنون، و المجنی علیه المجنون قطع الید الیمنی من الجانی

، فهل هذا یعدّ قصاصاً «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۵): (و لو قطع یمین مجنون فوثب المجنون فقطع یمینه قیـل) و إن کنّا لم نعرف القائـل منّا: (وقع الاستیفاء موقعه) لأنّه کمـا لو کـان له ودیعه فهجم علیهـا فأتلفها. و فیه أنّه فی غیر موقعه بعـد أن لم یکن له أهلیّه الاستیفاء، ضـروره کونه حینئـذٍ کالأجنبیّ و عدم الضـمان فی الودیعه لعدم التفریط، لا لأنّه استیفاء و إن کان هو مالًا هنا له بخلاف الیمین، فإنّه لا یسـقط عنه الضـمان و إن تلفت بغیر تفریـط. (و) من هنـا (قیـل) و القائـل الشـیخ فی محکیّ المبسوط: (لا یکون) ذلـک (قصاصـاً لأنّ المجنون لیس له أهلیّه الاستیفاء و هو

أشبه) بأَصول المـذهب و قواعده وفاقاً للفاضل و ثانى الشـهيدين و غيرهما (و) حينئذٍ (يكون قصاص المجنون باقياً على الجانى) كما فى القواعد (و ديه جنايه المجنون على عاقلته) بلا خلاف فيه بيننا، بل و لا إشكال.

إنّمـا الكلامـ فى الأوّل، ففى كشف اللثام (يعنى من يساره أو من رجليه) فإنّ فقـد الجميع فالـديه، و أطلق فى المبسوط و التحرير بقاء الديه له) و كأنّه أخذ ممّا عن الإيضاح و حواشى الشهيد من أنّ المراد ببقاء قصاص المجنون أحد أمرين: إمّا على القول بأنّه إذا فقـدت اليمين الـتى وجب القصـاص فهـا تقطـع اليسـار، أو بمعنى أنّه ينتقـل إلى حكم العمـد مـع فـوات المحـلّ، فعلى القول بسـقوطه كما قاله بعضـهم يسـقط هنا، و على القول بالديه فهنا كذلك، فمع الصلح ظاهر، و مع امتناعه كما هو مقرّر شرعاً، لكن فيه أنّ من شـرط القصاص نفساً و طرفاً العقل، فلا يقتصّ منه، و لعلّه لـذا أطلق الـديه فى المبسوط، على أنّ الخلاف المزبور إنّما هو فى النفس دون الطرف الذى لا معنى لتنزيل نحو العباره عليه، ضـروره أنّه لا وجه للبقاء على القول بسـقوطه قصاصاً و ديه فلا يبعد إراده المصنّف و غيره من القصاص الديه، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۲

فى المسـأله ثلاـثه أقوال: قيـل بسـقوط حقّ المجنى عليه بـذلك للاستيفـاء، و قيـل: ببقـاء حقّه فإنّ فعله كلا فعل، إلّا أنّه لم يكن لقصاصه مورداً بعـد ذلك فتؤخذ له الديه، و لمّا لم يكن أهلًا للقصاص فكأنّه مثل الأجنبى الذى يقطع يد الجانى، و عند الشـكّ نستصحب بقاء الحقّ، سواء الاستصحاب الوجودى أو العدمى، و قيل: ببقاء القصاص فى اليد اليسرى

للجانی أو رجله الیسری، و مال إلیه الفاضل الهندی، و مستنده روایات ضعیفه السند و الدلاله، و إن قیل بالقول الثانی، فإنّ الجانی لم تذهب یده هدراً و هو المختار.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۳

المسأله الرابعه [لو جنی الجانی علی یدی رجل و رجلیه]

اشاره

«۱» لو جنی الجانی علی یدی رجل و رجلیه کما لو اشتبه الأمر علی شخص

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۱۶، المسأله الرابعه- (لو قطع یدی رجل و رجلیه مثلًا (خطأ) شبیهاً بالعمد (و اختلفا فقال الولی: مات بعد الاندمال) فیستحقّ من القاطع دیتین (و قال الجانی: مات بالسرایه) کی لا یجب علیه إلّا دیه واحده لدخول الطرف فی النفس (فإن) اتّفقا علی المدّه و (کان الزمان قصیراً لا یحتمل الاندمال) عادهً (فالقول قول الجانی) کما عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و غیرهم، لأصل البراءه المعتضده بالظاهر و أصاله عدم حدوث سبب آخر، مع أنّه لم یدّعه الولی، بل توقّف غیر واحد فی استحقاق الیمین للعلم بکذب دعواه فی الاندمال و لم یدع سبباً آخر و إن قال المصنّف هنا تبعاً للمحکی عن الشیخ أنّ القول قوله (مع یمینه) لعموم قوله (صلّی اللّه علیه و آله) (و الیمین علی من أنکر) و غیره ممّا یدلّ علیه، و لجواز أن یکون الموت بسبب حادث کلدغ حیّه و شرب سمّ مدنف .. ثمّ المصنّف یشکل فی هذا المقام قائلًا: لکن قد یشکل أصل تقدیم قول الجانی إذا لم یعلم استناد الموت إلی جنایته بأصاله بقاء استحقاق الدیتین علیه بعد ثبوت سببه، و عدم العلم بالسرایه، و ظهور الکذب بدعوی الاندمال لقصر الزمان لا یقتضی ثبوت السرایه المقتضیه لسقوط استحقاق الدیتین، نعم لو قیل بعدم الاستحقاق باعتبار المراعاه اتّجه ذلک،

لكن قد عرفت سابقاً أنّ السرايه مسقطه لا كاشفه عن عدم الاستحقاق.

و على كلّ حال (ف)- هذا مع قصر الزمان، و أمّا (إن) كان الزمان طويلًا و (أمكن الاندمال) فيه (فالقول قول الولى لأنّ الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين) و لم يعلم السرايه المسقطه و دعوى أنّ ثبوتها مراعى و ظهوره ظهور و همى متزلزل لا عبره به، فلا استصحاب يدفعها أنّه مبنى على كون السرايه كاشفه لا مسقطه، و قد عرفت سابقاً فساده، فلاحظ و تأمّل. (و لو اختلفا فى المدّه) فقال الجانى: مات قبل أن تمضى مدّه يندمل فى مثلها إمّا مطلقاً أو مع تعيّنها بالأيّام، و قال الولى: بل مضت مدّه تندمل فى مثلها كذلك (ف)- فى المسالك وفاقاً للمتن (القول قول الجانى) مع اليمين كما فى القواعد و غيرها، لأنّ الأصل بقاء المدّه حتّى يعلم انتفاؤها و بقاء الجنايه و السرايه حتّى يعلم برؤها، و فيه نظر يعرف ممّا سبق و يأتى مضافاً إلى عدم صحّه الأصلين المزبورين بحيث يثبت منهما قوله، و يقطعان أصاله ثبوت استحقاق الديتين، فتأمّل جيّداً.

و فى المسالك (۲: ۴۸۷): فى قوله (لو قطع يدى رجل) إذا قطع يديه و رجليه فمات و اختلف الجانى و الولى فقال الجانى مات بالسرايه فعلىّ ديه واحده لدخول ديه الطرف فى ديه النفس و الحال أنّ القطع خطأ شبيه العمد ليكون النزاع بينهما فى محلّه، و قال الولى بل مات بعد الاندمال فعليك ديتان فإن لم يكن الاندمال فى مثل تلك المدّه عاده لقصر الزمان كيوم و يومين فالقول قول الجانى لتطابق الأصل و الظاهر على صدقه، و هل يفتقر و الحال هذه إلى اليمين أم لا؟ جزم المصنّف

و قبله الشيخ فى المبسوط بالأوّل لعموم و اليمين على من أنكر و لجواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ حيّه و شرب سمّ مدنف، و يحتمل قوياً عدم اليمين لأنّ المفروض عدم إمكان الاندمال، و السبب الحادث لم يجر له ذكر حتّى يبقى، و إنّما يجرى التحليف بحسب الدعوى و الإنكار، و إن أمكن الاندمال فى تلك المدّه و عدمه، فالقول قول الولى مع يمينه لتكافؤ الاحتمالين فيستصحب الحكم بوجوب الديتين، و لا يسقط بأمر يحتمل، هذا إذا اتّفقا على المدّه، فأمّا إن اختلفا فيها فقال الجانى مات قبل أن يمضى مدّه تندمل فى مثلها إمّا مطلقاً كما قلنا، أو مع تعيّنها بالأيام، و قال الولى بل مضت مدّه تندمل مثلها كذلك، فالقول قول الجانى، لأنّ الأصل بقاء المدّه حتّى يعلم انقضاؤها و بقاء الجنايه و السرايه حتّى يعلم برؤها، و لو كانت المسأله بالضدّ من هذا الحكم بأن كان قد قطع يد رجل فمات المقطوع، ثمّ اختلفا فقال الجانى مات بعد الاندمال فعلى نصف الديه و قال الولى قبل الاندمال فعليك كمال الديه، فإن كان قبل أن يمضى مدّه يمكن فيها الاندمال فلا إشكال فى تقديم قول الولى لتطابق الأصل و الظاهر على عدمه و الكلام فى يمينه كما مرّ، و إن كان بعد مضىّ مدّه يمكن فيها الاندمال فقد تعارض أصلًا عدم الاندمال و براءه ذمّه الجانى ممّا زاد عن النصف فقدم قول الجانى لشهاده الظاهر له مع الأصل، و إن اختلفا فى المدّه فقال الجانى قد مضت مدّه يندمل فى مثلها، و قال الولى ما مضت ففى تقديم أيّهما وجهان: أحدهما و هو الذى قطع به الشيخ فى المبسوط تقديم قول

الولی لأنّ الأصل عدم مضیّ المدّه فالولیّ فی هذه کالجانی فی تلک، و الثانی: تقدیم قول الجانی لأصاله البراءه ممّا زاد علی نصف الدیه، و الأشهر الأوّل، و ممّا ذکرنا یظهر وجه التردّد.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۱): الفصل السادس فی الاختلاف: إذا قطع یدی رجل و رجلیه خطأً و رأینا المجنی علیه فادّعی الجانی موته من السرایه و ادّعی الولی الاندمال و الموت بغیرها، فإن لم یحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجانی و فی إحلافه إشکال قال فخر المحقّقین: مراد المصنّف بالخطإ شبیه العمد أو فی موضع لا یلزم العاقله کما لو ثبت الجنایه بإقراره لأنّها لو ثبت بالبیّنه و کانت خطأً محضاً کانت الدیه علی العاقله فتکون الدعوی قبل الثبوت بین الولی و العاقله فی النفس و بین المقطوع و بینها فیما دونها مع حیاته فإن لم یحتمل اندمال القطع قدّم الجانی و فی إحلافه إشکال ینشأ من عموم الیمین علی من أنکر و من أنّ دعوی الولی غیر محتمل فلا تسمع فلا یتوجّه علیه یمین قال العلّامه الحلّی (قدّس سرّه): و إن أمکن قدّم قول الولی مع الیمین، فإن اختلفا فی المدّه قدّم قول الجانی مع الیمین.

و فی المهذّب (۲: ۴۸۶): و إذا قطع یدی رجل و رجلیه، کان علیه دیتان دیه فی الیدین و دیه فی الرجلین، فإن مات بعد الاندمال استقرّت الدیتان علی الجانی و إن سری القطع إلی النفس کان علیه دیه واحده، لأنّ أرش الجنایه یدخل فی بدل النفس. و إذا قطع ید عبد کان علیه نصف قیمته، و یمسکه سیّده، فإن قطع یدی عبد أو رجلیه، کان علیه قیمته کامله یتسلّم العبد انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص

على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۶

و تصوّر أنّ على شخص آخر قصاصين فقطع يديه و رجليه ثمّ علم بخطئه بأنّه لم تصدر منه جنايه توجب ذلك، و هذا يكون من شبيه العمـد، ففيه صور، منهـا: لو مـات بعـد مـدّه ينـدمل الجرح عـاده، فعليه ديه اليـدين و الرجلين، و إذا مات للجراحه فعليه ديه النفس لتداخل ديـه اليـدين و الرجليـن فى النفس، و لـو اختلـف الجـانى مـع ولىّ المجنى عليه، فقـال الـوارث الـولى، مـات بعد الانـدمال حتّى يسـتحقّ من القـاطع ديتين، و قال الجانى: مات بالسـرايه حتّى لا يجب عليه إلّا ديه واحـده لـدخول ديه الطرف فى النفس، و المسـأله ذات أقوال ثلاـثه: فقيـل: يقـدّم قول الولىّ مطلقاً، و قيل يقـدّم قول الجانى مطلقاً، و قيل: بالتفصـيل بين المـدّه القصيره و المدّه الطويله و يكون النزاع هنا بين الأقلّ و الأكثر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۷

و مستند الأوّل استصحاب اشتغال ذمّه الجانى بديتين، إمّا بالاستصحاب الوجودى أو العدمى، فالأوّل يستصحب بقاء الجراحه إلى حيـن مـوته، و الثـانى يشـكّ فى الانـدمال حتّى يسـتند مـوته إلى سـبب آخر، فيستصـحب عـدم الانـدمال، إلّا أنّـه لاـ يتـمّ هـذا الاستصـحاب لأنّهمـا من الأصـل المثبت الـذى ليس بحجّه عنـد المحقّقين كما هو المختار، فإنّه يلزمه اسـتناد الموت بالتسـرّى لا بالسبب الآخر، و ذلك بواسطه بقاء الجراحه أو عدم الاندمال، هذا أوّلًا، و ثانياً: لو ثبت أنّ ما نحن فيه من باب قاعده اليمين على من أنكر و البيّنه على المـدّعى لو لم يكن من بـاب التـداعى، فهـذا يعنى أنّه من الأمـاره، و حينئـذٍ لا مجال لجريان الاستصـحاب بقسميه، و ثالثاً: الشكّ هنا من المسبّبى و

يعلم حكمه من السببى و هو من المثبت، فالمختار تقديم قول الجانى لا الولى كما عند المشهور، فتؤخذ منه ديه واحده.

هـذا فى أصـل المسـأله، و مع اختلافهما فى طول المـدّه و قصـرها، فقيل بالاستصـحاب إلّا أنّ الأماره مقـدّمه عليه. و مسـتند قول الجـانى هو الاستصـحاب فى الزمان و الزمانى، و اليمين على من أنكر. فالأوّل يشكّ فى زمن الجراحه هل أنقض الانـدمال أم لم ينقضه؟ فيستصـحب ذلـك الزمان إلى حين التعـدّى كاستصـحاب النهار للصائم حين الإفطار و شـكّه فى دخول الليل. و قـد وقع اختلاـف فى تمـاميّه استصـحاب الزمـان فمن الأُـصوليين من أنكر ذلك مطلقاً، و منهم من قال به مطلقاً، و قيل بالتفصـيل بأنّه إن كـان الزمـان متقطّعاً و متجزّئ فـإنّه لاـ يجرى الاستصـحاب لاختلاف موضوعه، و إن كان ظرف الزمان يعـدّ واحـداً، فإنّه يجرى الاستصـحاب لوحده الموضوع، و مستند القائل بجريانه أنّ الزمان عرض، و أنّ الاستصحاب يرجع فيه إلى المتفاهم العرفى، و أنّه يرى الجريان فى الزمان، و مستند المانع أنّ

الزمان لا مكث فيه، فهو آن بعـد آن، و مسـتند الثالث أنّ لنا ظرف مكانى و ظرف زمانى لكلّ الموجودات الماديّه، و لكلّ واحد أحكـامه الخـاصّه، و الإنسـان له مكان و زمان و بمجرّد موته ينتهى زمان حياته دون المكان، فإنّ قبره إمّا روضه من رياض الجنّه أو حفره من حُفر النيران، ففى عـالم اللحـاظ يمكن ملاحظه المكان بالتقسـيم و التجزئه و ربما من دون ذلك، و كـذلك الزمان فتاره يلاحظ النهار بلحاظ واحد و أُخرى بتقسـيم النهار حسب الساعات أو الدقائق أو الثوانى، و يعلم الأوّل بالوجدان فإنّ الثلاثاء يقابله الأربعاء،

و الزمان أمر اعتبارى موهوم ينتزع من الحركه، إمّا من حركه الأفلاك أو النيّرين الشمس و القمر فعند ملاحظه التجزئه فلا معنى للشكّ، بل يتعيّن الزمان، فلا معنى للاستصحاب و جريان الحكم فى الساعه الثانيه من الساعه الأُولى، و إلّا فإنّه يلزمه تسويه الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، و هذا ينافى وحده الموضوع المشروط فى تحقّق الاستصحاب.

و إذا لاحظنا الزمان شيئاً واحداً، كما فى الصوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمره المشرقيّه عند الغروب و دخول الليل، فإنّه يصحّ حينئذٍ جريان الاستصحاب، هذا و المجتهد الحاذق هو الذى يستكشف التجزيه و عدمها من الكلام نفسه من الروايات الشريفه، و المختار جريان الاستصحاب فى الزمان، فنختار فيما نحن فيه القول بالتفصيل، فتأمّل.

فالمشهور و منهم العلّامه و المحقّق و الشهيدان و صاحب الجواهر ذهب إلى تقديم قول الجانى فيلزمه ديه النفس فقط، و لا مجال للاستصحاب الزمانى فإنّه من الأصل المثبت، كما إنّ ما نحن فيه من قاعده اليمين على من أنكر و أنّه مقدّم على الاستصحاب لأمارته و إن قيل باستصحاب كلّى الزمان الجامع و هو حين ورود

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۹

الجراحه فى أوّل زمانها فيتحقّق الكلّى و نتمسّك به و يترتّب الأثر عليه، فيقال هذا مخدوش من جهات، فإنّه من الأصل المثبت أيضاً، فإنّه يترتّب على الكلّى طول الزمان، و من ثمّ مات بالسرايه، فليس عليه ديتان، فهنا واسطتان، كما أنّ الكلّى الطبيعى لا وجود له، فكيف يستصحب؟ بناء على من يقول بعدم وجوده، و من قال بوجوده، فإمّا من باب الحصصيّه و هو باطل كما فى المعقول، أو حلوله فى المصاديق و هو باطل أيضاً، أو القول

بـالعينيّه بـأنّ الكلّى عين الأـفراد كمـا عنـد أكثر الفلاسـفه، و على الأوّلين من أوّل الأمر يكون مبهماً فى الطويل و القصـير فكيف يستصحب، و كذلك العينيّه، فإنّه لا يعلم اتّحادهما مع الزمن الطويل أو القصير فيشكل حينئذٍ استصحاب الزمان.

و أمّا الاستصـحاب الزمـانى أى الجراحه الواقعه فى زمان، فعنـد جرحه ثبت، و عنـد موته يشكّ بالسـرايه أو عـدمها فيستصـحب الجراحه، فيكون من الزمانى إلّا أنّه من الأصل المثبت أيضاً.

ثمّ قاعـده (البيّنه على المـدّعى و اليمين على من أنكر) من القواعـد المنصوصه و المصـطاده، و معهـا لاـ مجـال لجريـان الأُصول العمليّه كالبراءه و الاستصحاب، فمعها يرتفع الشكّ الذى هو مجرى الاستصحاب و البراءه.

و المختار أنّ المسأله من باب التـداعى، فإنّ أحـدهما يـدّعى السـرايه و الآخر يدّعى الاندمال. فيقدّم قول الجانى. و الذى يسـهّل الخطب أنّ النزاع مبنوىّ فى الأُصول العمليّه إمّا من الأمارات أو غيرها.

ثمّ بعض الأعلاـم أراد أن يقول بكون القاعـده من المثبت أيضاً، فإنّه يترتّب عليها كون موت المجنى عليه بالسـرايه فيترتّب عليها اشتغال ذمّه الجانى بديه واحده، و لكن لا يضرّ المثبتيه فى الأمارات و القواعد كما هو ثابت فى محلّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۰

و هنا فروع

الأوّل: لو قطع يد المجنى عليه خطأً فمات

«۱»، فالولىّ يدّعى الموت بالسرايه،

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۸): (أمّا) لو كانت المسأله بالضـدّ من الفرض الأوّل كما (لو قطع يـده فمات و ادّعى الجانى الاندمال) حتّى لا يغرم إلّا ديه اليد (و ادّعى الولىّ السـرايه) حتّى يستحقّ ديه النفس (فالقول قول الجانى إن مضت مدّه يمكن) فيها (الاندمال) و فى اليمين البحث السـابق، و لكن هـل يحلف أنّه لم يمت بغير السـرايه؟ وجهـان من الاحتمـال و من انحصـار دعوى الجـانى فى الاندمال و على

كلّ حال فيقدّم قوله، لأنّ الأصل البراءه، و لا يعارضه أصل عدم الاندمال فإنّ الذى لا يقضى بالسرايه.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه‍ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ٣، ص: ٣٩٠

و احتمل بعض: أنّ السرايه غير منجّزه لاستحقاق الديه، بل تكون متزلزله كتزلزل البيع الفضولى، و ثمرته أنّه عند الجنايه يثبت عليه استحقاق الديتين تارةً منجّزاً و أُخرى معلّقاً، فعند عدم الاندمال نكشف أنّها كانت معلّقه، و عند الاندمال نكشف بأنّها كانت منجّزه أو نعلم بتنجّزها، و لكن يشكل ذلك، فلنا شكّ فى حصول إحدى الديتين، و الشكّ فى المانع، و نستصحب بقاء الديتين، إلّا أنّه لا يقابل قاعده اليمين على من أنكر.

هذا و إن كانت المدّه طويله فذهب المشهور إلى عكس الفرض الأوّل، و قدّموا قول الولىّ و لمّا كانت الديتان ثابتتين، فيستصحب ذلك، إلّا أنّه قيل هذا من الأصل المثبت، فإنّ استصحاب بقاء الجنايه حتّى ينجرّ إلى الموت، فالأثر الشرعى كان مع الواسطه، كما أنّ الأمارات مقدّمه على الأُصول، فقاعده (اليمين على من أنكر) مقدّمه على الاستصحاب. ثمّ الشكّ فى اشتغال ذمّه الجانى بديه أو ديتين من الشكّ السببى و المسبّبى، و المختار خلاف المشهور فنقول بديه واحده و يقدّم قول الجانى، فتأمّل.

و فى تكمله المنهاج ٢: ١٨١، مسأله ١٩٤: لو قطع يد رجل فمات و ادّعى الولىّ الموت بالسرايه و أنكره الجانى، فالقول قول الجانى و ذلك لأنّ استناد الموت إلى السرايه أمرٌ حادث، فعلى من يدّعى ذلك الإثبات، فإن أثبته شرعاً فهو، و إلّا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف و مثله ما إذا قدّ الملفوف كما

سنذكر المسأله فى المتن فى الكساء نصفين فادّعى الولىّ أنّه كان حيّاً و ادّعى الجانى أنّه كان ميّتاً مع احتمال صدقه عاده فإنّ على الولىّ إثبات أنّه كان حيّاً إلى زمان قدّه نصفين شرعاً، و استصحاب حياته إلى هذا الزمان لا يجدى لأنّه لا يثبت استناد موته إلى قدّه نصفين إلّا على القول بالأصل المثبت و لا نقول به، فإذن القول قول الجانى مع يمينه.

و فى المسالک (۲: ۴۸۸): فى قوله (و لو ادّعى الجانى) هنا مسألتان إحداهما متفرّعه على ما لو قطع إحدى يديه و مات فقال الجانى مات بسبب آخر من قتل أو شرب سمّ و ليس عليه إلّا نصف الديه، و قال الولى بل مات بالسرايه و عليك ديه تامّه فقد تعارض هنا أصلا براءه الذمّه فما زاد على نصف الديه الثابت وجوبه بالجنايه و عدم وجود سبب آخر و فى تقديم قول أيّهما وجهان: أحدهما و هو الذى اختاره المصنّف تقديم قول الجانى ترجيحاً لأصل براءه الذمّه على أصل عدم تناول السمّ لأنّ تناوله لا يستلزم موته بالجنايه بل يحتمل الأمرين فكان أضعف من أصل البراءه المفضى إلى المطلوب من ترجيح جانب الجانى. الثانى: تقديم قول الولى ترجيحاً لأصله من حيث أنّ أصل البراءه قد انقطع بوجود سبب الضمان فلا يزول إلى أن يعلم الاندمال و فى المبسوط اقتصر على نقل الوجهين و لم يرجّح شيئاً و له وجه. الثانيه: لو قدّ ملفوفاً فى ثوبين بنصفين و قال إنّه كان ميّتاً و ادّعى الولىّ أنّه كان حيّاً فمن المصدّق باليمين فيه وجهان، أظهرهما و هو الذى اختاره المصنّف هنا تقديم قول الجانى .. و للبحث صله فراجع.

و فى إيضاح الفوائد (۴:

۶۵۱): أمّا لو قطع يـد واحـده ثمّ وجـد ميّتاً فادّعى الوليّ السـرايه و الجانى الانـدمال قـدّم قول الجانى إن احتمل الزمان و إلّا قول الوليّ و لو كـان قصـيراً فقـال الجـانى مات بسـبب آخر و قال الولى مات بالسـرايه قـدّم قول الولى و يحتمل قول الجانى قال فخر المحقّقين (قـدّس سـرّه): وجه الاحتمال احتمال الحال قول كلّ واحـد منهما فيرجع إلى الأصل و هو براءه الذمّه ممّا زاد على ديه العبـد، و وجه تقديم قول الولى أنّ الجنايه سـبب للإتلاف غالباً و الأصل فى السـبب التأثير إلّا لمانع و الأصل عدمه و هو الأصـحّ عنـدى، و الاحتمـال ضـعيف جـدّاً قـال العلّامه: و لو اختلفـا فى المـدّه قـدّم قول الولى على إشـكال قال فخر المحقّقين: ينشأ من تعارض أصل براءه الذمّه ممّا زاد على ديه اليد و عدم تقدّم الجنايه على الزمان الذى يدّعيه الجانى.

و فى السـرائر (۳: ۳۹۸): إذا قطع يـدى الرجـل و رجليه و مضت مـدّه ينـدمل فيهـا ثمّ مات فقال الجانى مات بالسـرايه، فعلىّ ديه واحده و قال الولى بغير سرايه، وجب أن يكون القول قول الولى، لأنّ الظاهر وجوب ديتين حتّى يعلم غيره.

و فى المبسوط (۷: ۱۰۶): فرع: رجل قطع يدى رجل و رجليه و اختلفا فقال القاطع: مات من السرايه فعلىّ ديه واحده و قال الولى مـات من غير السـرايه و هو أنّه شـرب سـمّاً فمـات أو قـال قتل فعليك كمال الـديتين، فليس بينهما ها هنا خلاف فى مـدّه و إنّما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه، فمع كلّ واحد منهما ظاهر يدلّ على ما يدّعيه، مع المجنى عليه ظاهر لأنّ الأصل أنّه ما شرب السمّ، و مع الولى ظاهر و

هو أنّ الأصل وجوب الديتين على القاطع، و قال بعضهم يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ القول قول الولى لأنّ الظاهر وجوب الديتين و هو يدّعى ما يسقطهما فكان القول قول الولى كما إذا أوضحه موضحتين ثمّ انخرق ما بينهما و صارت واحده، ثمّ اختلفا، فقال الجانى انخرق ما بينهما بالسرايه فعلىّ ديه موضحه واحده، و قال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك ديه موضحتين، فالقول قول المجنى عليه و لا فصل بينهما. و يحتمل أن يكون القول قول الجانى لأنّ الأصل أنّ المجنى عليه ما شرب السمّ فقد ثبت أنّ كلّ واحد منهما معه ظاهر يدلّ على ما يدّعيه و يجرى مجرى مسأله الملفوف فى الكسائر، إذا قطعه قاطع بنصفين ثمّ اختلفا فقال القاطع كان ميّتاً حين القطع، و قال الولى كان حيّاً حين القطع، فإنّه يقول بعضهم: القول قول القاطع لأنّ الأصل براءه ذمّته، و قال غيره القول قول الولى لأنّ الأصل بقاء الحياه كذلك ها هنا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٩٣

فيلزمها الديه الكامله ديه النفس و الجانى يدّعى ديه اليد الواحده أى خمسمائه دينار فهنا أقوال ثلاثه: قيل: يقدّم قول الولىّ مطلقاً، و قيل يقدّم قول الجانى مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين المدّه القصيره و المدّه الطويله، فيقدّم قول الولىّ فى المدّه القصيره التى لا يندمل الجرح فيها عاده، فإنّ الجانى كاذب فى دعواه، و يقدّم قول الجانى فى المدّه الطويله كما عند المشهور، و مستند الأوّل قاعده (اليمين على من أنكر) و مستند الثانى الأُصول، إلّا أنّها الغالب فيها أنّها من الأصل المثبت.

و الإنصاف أنّ المعيار فى المسأله هى القاعده سواء كانت المدّه طويله أو قصيره.

و الأولى أن تكون

المسأله من باب التداعى كما هو المختار فعليهما الحلف و بحلف كلّ واحد تبطل دعوى الآخر، فيكون العلم الإجمالى المردّد بين الأقلّ و الأكثر الاستقلالى، فإن أمكن الاحتياط فهو الأولى فيؤخذ بالأكثر، و إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط، فينحلّ العلم الإجمالى حكماً، و الثابت نصف الديه فإنّه القدر المتيقّن، و الزائد مشكوك فيه و الأصل فيه البراءه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٩۴

ثمّ حلف الجانى أمّا باليمين البطّى القطعى، أو الحلف على نفى العلم، ففى الأوّل يقول: و اللّه إنّه لم يمت بالسرايه، أو مات بعد الاندمال أو لست مشغول الذمّه بأكثر من خمسمائه دينار، و فى الثانى: يقول: و اللّه إنّى لا أعلم أنّ موته بالسرايه، و هذا لا ينفع فى المقام، إذ ربما غيره يعلم بالسرايه، فلا بدّ حينئذٍ من الحلف البطّى.

فيقدّم قول الجانى مع يمينه، و لا بأس بالقرعه بينهما، فإنّها لكلّ أمر مشكل، و إن لم يعمل بها الأصحاب فى مثل هذه الموارد، و إن لم نقل بالقرعه فلا بأس بالصلح فإنّه خير، و إلّا فيتمسّك بالقاعده، فيقدّم قول الجانى مع يمينه.

الثانى: لو وقع نزاع بين القاطع و الولىّ فى قطع عضوٍ لميّتٍ أو حىّ

، أو كان ملفوفاً فى كساء مثلًا فقدّه إلى نصفين و ادّعى الولىّ أنّه كان حيّاً و ادّعى الجانى أنّه كان ميّتاً فلا ديه كامله عليه، فقيل «١» يقدّم قول الولىّ لاستصحاب الحياه، و قيل

---

(١) الجواهر (۴٢: ۴١٩): (و لو ادّعى الجانى أنّه شرب سمّاً) أو لدغته حيّه و نحو ذلك (فمات و ادّعى الولىّ موته من السرايه) ففى القواعد (قدّم قول الولىّ مع قصر الزمان) و لعلّه لأنّ الأصل عدم حدوث غير الجنايه، و لكن فيه أنّ ذلك لا يقتضى الموت السرايه (ف)- المتّجه

أنّ (الاحتمال فيهما سواء) إذ السرايه أمر حادث و الأصل عدم شرب السمّ مثلًا كذلك. (و مثله الملفوف فى كساء) مثلًا (إذا قدّه) قادّ (نصفين و ادّعى الولىّ أنّه كان حيّاً و ادّعى الجانى أنه كان ميّتاً إذ الاحتمالان) فيه أيضاً (متساويان) لا ترجيح لأحدهما على الآخر بمقتضى الأُصول، لأنّ استصحاب حياته لا يقتضى أنّه قدّه حيّاً إلّا بالأصل المثبت الذى هو غير حجّه كما تقرّر فى محلّه، و حينئذٍ موته بالقدّ أو بسبب آخر بالنسبه إلى الأُصول على حدّ سواء (ف)- المتّجه الرجوع إلى أصل آخر غيرهما، و هو يقتضى أن (يرجّح قول الجانى) كما عن الخلاف و الجواهر (لأنّ الأصل عدم الضمان) (و) لكن مع ذلك (فيه احتمال آخر ضعيف) و إن اختاره فى الأوّل فى القواعد، للأصل الذى قد عرفت البحث فيه، و لذا كان خيره كشف اللثام و محكى التحرير فيه تقديم قول الجانى لما عرفت، و فى الثانى فى محكى السرائر، لأصاله الحياه التى قد عرفت عدم اقتضائها كون القدّ نصفين وقع عليه حالها، إذ هو ليس من أحكام المقدود كى يستصحب، و إن استصحب حياته فى وجوب النفقه عليه و نحوه ممّا هو من أحكامه شرعاً بخلاف الفرض الذى هو ضدّه من قتله و نحوه من الأحكام العرفيّه، و لذا كان خيره من عرفت تقديم قول الجانى أيضاً فيه و أضعف من الاحتمال المزبور ما يحكى فى الثانى من أنّه إن كان ملفوفاً فى الكفن قدّم قول الجانى، لظهور الموت، و إلّا فقول الولىّ، إذ هو مجرّد اعتبار.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۱ ۶۵۲): و لو ادّعى الولىّ موته بسبب غير الجنايه كلدغ حيّه أو وقوع من شاهق أو

قتل آخر و ادّعى الجانى استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجانى لأصاله عدم حدوث سبب آخر، و قول الولى لأنّ الجانى يـدّعى سوط حقّ يثبت المطالبه به .. و لو قـدّ ملفوفاً فى كساء بنصـفين ثمّ ادّعى أنّه كان ميتاً و ادّعى الولىّ الحياه احتمل تقـديم قول الجانى لأنّ الأصل البراءه، و تقدّم قول الولىّ لأنّ الأصل الحياه، و كذا لو أوقع عليه حائطاً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٩٥

بالبراءه من ضـمان الحىّ أو ديه النفس أو استصـحاب عـدم الضـمان أو عـدم القصاص، إلّا أنّه لا مجال للاستصـحاب بعـد كون المسأله من باب المـدّعى و المنكر أو التـداعى، فضـلًا عن كونه من المثبتات. و عنـد بعض العامّه التفصـيل بين من عليه الكفن و غيره، فـإنّ العرف يقضـى بالأـوّل أنّه قطع من ميّت دون الثانى، و قيل بالتفصـيل بين القطع الـذى يكون بعـده دم حار فيـدلّ على كونه كان حيّاً، و بين الدم البارد الدالّ على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٩٦

موته، إلّا أنّه لا تلازم بينهما فلا يتمّ هذا التفصيل.

و المختار تقـديم قول الجانى للقاعـده (اليمين على من أنكر) فيلزم وقوع القطع أو القدّ على الميّت ثمّ الكساء بفتح الكاف يطلق على معانٍ منها: ما يكتسى مطلقاً كما هو فى اللغه، و اسم ثانٍ للعباءه العربيّه، و على قماش و نحوه يكتسى به كالغطاء.

الثالث: لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه كذلک، و ادّعى المجنى عليه الصحّه

، فقول من يقدّم؟ «١» قيل بتقـديم قول المجنى عليه و قيل بتقديم قول الجانى، و قيل بالتفصـيل بين الأعضاء الظاهريّه فيقدّم قول الجانى و المستوره فيقدّم قول المجنى عليه. و قيل بالعكس، و أنت خبير أنّه لا فرق بين الظاهره كالعين و

الأذن، و المستوره كالمذاكير، فإنّ المعيار هو تمكّن المدّعى

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۰): لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه كذلك من حين الولاده و ادّعى المجنى عليه الصحّه فإن كان العضو ظاهراً كالعين و الرجل ففى القواعد و محكيّ المبسوط و الخلاف قدّم قول الجانى، لأصاله البراءه، و إمكان إقامه المجنى عليه البيّنه على السلامه، و إن كان مستوراً كالمذاكير ففى القواعد احتمل تقديم قول الجانى أيضاً، للأصل المزبور، و قول المجنى عليه كما عن المبسوط و الخلاف، لأصل الصحّه، و فيه أنّه لا يقتضى وقوع الجنايه عليه كذلك.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۲): و لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه و ادّعى المجنى عليه الصحّه فإن كان العضو ظاهراً قدّم قول الجانى لإمكان إقامه البيّنه على سلامته و إن كان مستوراً احتمل تقديم قول الجانى و المجنى عليه و كذا الإشكال لو ادّعى الجانى تعدّد العيب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۷

من إقامه البيّنه على ما يدّعى، فيقدّم قوله و يضمن الجانى حينئذٍ، و إلّا فيقدّم قول الجانى مع يمينه، كما هو المختار لو لم يكن للمجنى عليه البيّنه، كما عليه المشهور.

الرابع: أداء شهاده البيّنه لقول المجنى عليه المدّعى على نحوين:

فتاره تشهد بسلامه العضو من حين الولاده، فيستصحب ذلك، إلّا أنّه من الأصل المثبت، و أُخرى تشهد على سلامته حين القطع، و هذا النافع كما أشار إليه الفاضل الهندى فى شرح القواعد «۱».

الخامس: المراد من الأعضاء الظاهريّه ما تدرك بالحسّ البصرى بعدم التستّر الشرعى

، و المستوره ما لا تدرك كالمذاكير أعمّ من القبل و الدبر فى الرجل و المرأه و الخنثى، فإطلاقها من باب التغليب، و قيل المستور ما يجب ستره شرعاً، و قيل: شرعاً و مروّه كالفخذين و الأليتين، و يذهب الفاضل الهندى إلى التعميم، و المختار ذلك لو كان من أصحاب الجاه و المقام «۲».

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۰): و فى كشف اللثام (و يكفى فى البيّنه إذا قامت أن تشهد بالسلامه قبل الجنايه مطلقاً) و فيه أنّ استصحابها لا يثبت وقوع الجنايه عليها أيضاً سالمه فأصل البراءه حينئذٍ محكّم.

(۲) الجواهر (۴۲: ۴۲۰): و اختلف فى المستور فقيل ما أوجب الشارع ستره، و قيل ما أوجبته المروّه، فيشمل الفخذ و السرّه و الركبه، و فى كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروّه فستره أو خالفها، إذ كما أنّ المروّه تقتضى ستره كذلك تقتضى الغضّ

عنه. و فيه أنّه ليس فى شـى ء من الأدلّه العنوان المزبور كى يحتاج فى تفسيره إلى ما سمعت كما أنّه ليس فى شى ء منها مراعاه الاعتبـار المـذكور و من هنا كان المحكى عن ابن إدريس تقـديم قول المجنى عليه مطلقاً مـدّعياً عليه الإجماع، و هو لو تمّ كان حجّه، و إلّا ففيه البحث السابق، و عن بعض العامّه تقديم قول الجانى مطلقاً، و قد عرفت قوّته، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۸

السادس: لو وقع النزاع بين الجانى و المجنى عليه فى قلع عين

، فيدّعى المجنى عليه أنّه كان بصيراً و الجانى ينكرها أو يدّعى عماها، فتأتى الأقوال التى مرّت هنا أيضاً.

و المختار تقديم صاحب البيّنه، و إلّا الجانى مع يمينه.

السابع: لو وقع النزاع بينهما، و يدّعى الجانى تجدّد العيب فى العضو المجنى عليه

بعد أن كانت سالمه حين الولاده، و يدّعى المجنى عليه سـلامتها من الولاده و حتّى الجنايه، و ينكرها الجانى، فتكون المسأله من المدّعى و المنكر و من باب التداعى فتدبّر.

و المختار القول بالقاعده فى مثل هذه الموارد.

و قيل بكفايه بيّنه الجانى لو كانت، و لكن يشكل ذلك، فإنّ عليه الحلف لإنكاره.

الثامن: الافتراء و التجرّى على المسلم حرام

، فذهب المشهور فى تقديم قول الجانى و لو كان الزمان قصيراً، و هذا يعنى إسناد الكذب إلى الولىّ و هو حرام و تجرّ،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۹

و لا بـدّ من وضع و حمل فعل المسلم على أحسنه، و نكـذّب المسـلم ابتـداءً كما أشار إليه صاحب الجواهر بقوله (ضـروره أنّ ظهور كـذبه بـدعوى الانـدمال لقصـر المدّه لا يقتضـى تحقّق السـرايه المسـقطه التى مقتضـى الأصل عدمها) «۱» و يحتمـل على خلاف العاده أن يندمل فى مدّه قصيره، أو يقال إنّه من الخطأ لا الكذب.

التاسع: لو وقع نزاع بين الجانى و الولىّ فى القطع الخطأى باعتبار قصر المدّه و الجانى ينكرها

، فالجـانى يـدّعى قصرها، و الورثه أو الولىّ و الجـانى ينكرها، فالمسأله ذات قولين: قيل: بتقـديم قول الولىّ، و قيل: قول الجانى تمسّكاً باستصحاب الزمان أو الزمانى، و معناه أنّه عند القطع كانت الجراحه، و نشكّ هل انقضى زمان الاندمال؟ فنستصحب بقاء الزمان الـذى كان فيه الجراحه و لكن المسأله إمّا من باب المنكر و المـدّعى و حكم قاعده (البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر) أو من باب التداعى و القول بالتحالف، و مع القاعده لا مجال للاستصحاب كما هو واضح، فالمشهور تمسّك فى مثل هذه الموارد بقاعـده اليمين على من أنكر، و قـال بتقـديم الأمـاره على الأصل، و إنّ الاستصـحاب أصل موضوعى مقـدّم على الحكم

رتبه، و يوجب تغيير البراءه إلى الأصل الحكمى، فليسا فى عرض واحد، إلّا أن يكون الاستصحاب معارض باستصحاب آخر، كاستصحاب عدم السرايه باستصحاب عدم أكل السمّ، أو يقال إنّه من العلم الإجمالى و أنّ الشبهه محصوره و تنحلّ إلى الديه الواحده المتيقّنه و إلى الأكثر الجارى فيه البراءه.

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۱۸.

و عنـد البعض فى الشكّ بين الـديه و الـديتين يستصـحب الـديتان، كما يستصـحب بقاءهما، إلّا أنّه لم تصل النوبه إلى مثل هـذا الاستصـحاب بعـد كـون المـورد من الشـكّ السـببى و المسبّبى، و مـع جريـانه فى الأـوّل و انحلاـله، أو كـونه من موارد جريـان الأمارات، فلا مجال للثانى كما هو واضح، فتأمّل.

العاشر: لو قطع الجانى يد المجنى عليه و يدّعى أنّه كان مجنوناً حين القطع

«۱»، و المجنى عليه يدّعى سـلامته و كمال عقله، فلو كان عمدياً فعليه القصاص، و فى شبه العمد عليه الديه من ماله، و فى الخطأ تكون الـديه على عـاقلته، فقيـل يقـدّم قول الجـانى لو كـان المجنى عليه مسـبوقاً بالجنون فإنّه يستصـحب ذلك، و لكن هـذا من الأصل المثبت، كما أنّه من باب المدّعى و المنكر و حكم القاعده الأماراتيه فلا مجال للأصل. و قيل: الأصل عدم صدور الجنايه حين العقل فيستصـحب هـذا العـدم، و هو من المثبت أيضاً، و إنّه من الاستصـحاب الأزلى المختلف فى حجّيته، كما أنّه معارض بـآخر أو بـالبراءه، و أخيراً لا مجال للأُصول مع وجود الأدلّه من الأمارات و القواعـد، فالمختار تقـديم قول المنكر مع يمينه لو لم يكن للمدّعى البيّنه.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۲): و لو ادّعى الجنون وقتها و عرف له حال جنون، ففى القواعـد قدّم قوله و إلّا فلا، و لعلّ للأصل فيهما، و لكن لا يخلو من بحث.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۲): و لو ادّعى الجانى صغره وقت الجنايه قدّم قوله مع الاحتمال، و إلّا حكم بشاهد الحال. و لو ادّعى الجنون و عرف له حـاله جنون قـدّم قوله و إلّا فلاـ و لو اتفقـا على زوال العقـل حـال الجنـايه لكن ادّعى المجنى عليه السـكر و الجانى الجنون قدّم قول الجانى.

الحادی عشر: لو اختلفا فی الزمان مع قبول الجنون

، فکـان نزاعهمـا فی التقـدّم الزمنی علی الجنـایه و تـأخّره، فهنـا حادثـان الجنـون و القطع، و یشـکّ فی تقـدّمهما و تأخّرهمـا، و الأصـلان فیها یتساقطان لتکافئهما مع الترجیـح بینهما، فیلزم حینئـذٍ سـقوط القصاص للشـبهه و أنّ الحـدود تـدرأ بالشـبهات، و لا تکون الـدیه علی العـاقله، فـإنّ لنـا دلیـل علی أنّهـا إنّما تکون علی العاقله فی الخطأ، و هنا إنّما یکون الخطأ حکماً لا حقیقه، و لا دلیل لنا أنّه فی الخطأ الحکمی تکون الـدیه علی العاقله أیضاً. فیلزم حینئـذٍ أخـذ الدیه من الجانی إن کان له مال، و إلّا فمن بیت المال الذی أُعدّ لمصالح المسلمین، جمعاً بین الحقّین فإنّه لا یحلّ دم امرئ مسلم.

الثانی عشر: المقصود من العاقله أقرباء الرجل من طرف الأب

کالأعمام و بنیهم، و اصطلح علیهم العاقله باعتبار أنّ الغالب فی أعمال العرب فی صدر الإسلام کان عباره عن الجمال و الإبل، و کـانوا یعطون الجمـال فی الـدیه و یعقلونهـا بربط إقـدامها بالعقال أمام دار المجنی علیه، فمن باب التغلیب فی أقسام الـدیه عبّروا عنهم بالعاقله.

الثالث عشر: لو وقعت جنایه و یدّعی الجانی جنونه و المجنی علیه یدّعی سکره

«۱»، فکلاهما یدّعیان و یتّفقان علی زوال العقل حین الجنایه، إنّما الاختلاف فی

---

(۱) الجـواهر (۴۲: ۴۲۲): و لـو اتّفقـا علی زوال العقـل حـال الجنـایه لکن ادّعی المجنی علیه السـکر و الجـانی الجنون قـدّم قول الجانی و إن لم یعرف حاله جنون، لأصل عدم العصیان و أصل البراءه خصوصاً الغافل.

الأسـباب، فقیل: یقـدّم قول الجانی فإنّ الأصل عـدم صدور المعصـیه من الجانی، و لکن لا مجال لمثل هذه الأُصول فإنّها تحمل فی الأفعـال الاختیـاریّه، و ما نحن فیه کان القطع من دون الاختیار و علیه فیقـدّم قول الجانی للقاعـده المنصوصه (الیمین علی من أنکر) و قیـل تکون الـدیه علی عـاقلته و المختـار علی نفسه و من مـاله، فـإنّه لیس من الخطـأ الحقیقی، بل بحکم الخطأ، ثمّ علی العاقله فی قتل النفس، و الکلام فی قطع العضو.

و العقـل قـوّه إلهیّه مـدرکه للکلیـات، و لهـا حواجب عن الإـدراک کالسـکر و الجنون و الإغمـاء و النوم، و مـا نحن فیه لنـا علم إجمالی بأنّ الحاجب السـکر أو الجنون، و العلم الإجمالی منجّز فی أطرافه، و الأطراف علی قسـمین: أمّا من المتباینین أو الأقلّ و الأـکثر، و الثـانی إمّـا من الارتباطی أو الاسـتقلالی، و ما نحن فیه من المتباینین، فإنّه لا یشکّ فی مقـدار الـدیه کخمسـمائه دینار لقطع ید، إلّا أنّه لا یعلم علی من

تكون؟ على العاقله لو كان مجنوناً أو على نفسه لو كان سكراناً، و مقتضى الدليل على الجانى نفسه على كلّ حال.

ثمّ لمّا لم يتمكّن المجنى عليه على إثبات السكر، فإنّه يكون من القذف و عليه حدّ القذف، لعموم أدلّته.

الرابع عشر: لو أورد الجانى جراحتين من الموضحات حيث يبان و يظهر [العظم]

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۳

العظم و بينهما حاجز، ثمّ أُزيل الحاجز و اتّحدا، فوقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه، فالجانى يسند الإزاله إلى نفسه حتّى يكون عليه ديه موضحه واحده، و المجنى عليه يدّعى زواله بالإزاله منه لا من الجانى ليكون له ديه موضحتين، ذهب المشهور و منهم صاحب الجواهر «۱» إلى تقديم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدّد، و ثبوت ديه موضحتين عليه.

و قيل عليه ثلاث ديات لو ثبت قول المجنى عليه للموضحتين و لإزاله الحاجز، و الأصل عدم تداخل الأسباب، فإنّ لكلّ مسبّب سبب، ففى أوّل الأمر أورد جراحتين بسببين، ثمّ يشكّ عند رفع الحاجز بينهما، فهل يلزم سقوط ديه واحده على أنّها تكون جراحه واحده؟ الأصل بقاء الجراحتين استصحاباً. هذا هو المشهور، و قيل يرجع الجانى فى معرفه جنايته إلى العرف، فإن قالوا إنّها واحده، فعليه ديه واحده و إلّا فاثنان، و هذا لا يتمّ، فإنّ العرف لو عرف و علم بالجراحتين فإنّه يحكم بذلك.

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۲۲.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۲): و لو أوضحه فى موضعين و بينهما حاجز ثمّ زال فادّعى الجانى زواله بالسرايه و المجنى عليه بالإزاله، قدّم قول المجنى عليه، و لو اتّفقا على أنّ الجانى أزاله لكن قال المجنى عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات و قال الجانى قبله فعليّ موضحه واحده، فالقول فى الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجانى يدّعى سقوط

المطالبه بأرش إحدى الموضحتين، و فى الموضحه الثالثه قول الجانى لأنّ المجنى عليه يدّعى وجود الاندمال و الأصل عدمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۴

الخامس عشر: لو قال الجانى كان إزاله الحاجز قبل الاندمال، و المجنى عليه يقول به بعد الاندمال

«۱»، فكمـا مرّ، و المختـار العمـل على طبق القاعـده و هى مبتنيه على مسأله التقـدّم و التأخّر فى واقعتين، فإمّا أن يكون كلّ منهما معلوم التأريـخ، فالحكم واضح، أو مجهول التأريخ معاً، أو الأوّل مجهول و الثانى معلوم أو بالعكس، و عند جهلهما وقع اختلاف بين البيضـاوى من علماء العامّه و العلّامه من فقهاء أصـحابنا، فالعلّامه يقول بجريان الحاله السابقه عليهما، و البيضاوى يـذهب إلى ضدّ الحاله السابقه عليهما، و المشهور منّا يقول بتعارضهما و تساقطهما و الرجوع إلى العمومات و الإطلاقات.

و ما نحن فيه قيل عند تعارضـهما و تساقطهما بالتخيير بين الاندمال و الإزاله، و عند التحيّر و عدم إمكان التخيير، فالاحتياط طريق النجاه.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۲): و لو اتّفقا على أنّ الجانى أزاله لكن قال للمجنى عليه: بعد الاندمال ليكون عليه ثلاث موضـحات و قال الجانى: قبله ليكون عليه أرش موضـحه واحده فالقول فى الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجانى يدّعى سقوط المطالبه بأرش أحدهما و فى الموضـحه الثالثه قول الجانى لأنّ المجنى عليه يدّعى وجود الاندمال قبلها و الأصل عدمه، و يدّعى أرش موضـحه ثالثه، و الأصل البراءه و ليس هـذا عملًا بمتناقضـين لابتناء ثبوت أرش موضـحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز، و البراءه من أرش الثـالثه على تـأخّره، لأنّهما مبتيّان على أصل واحـد و هو الاستصـحاب لثبوت ما ثبت و البراءه عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضتين من غير عمل بهما، أو لأنّ مثل ذلك فى الأُصول كثير.

القصاص على ضوء القرآن و

و فی معلوم التأریخ لأحدهما ذهب المشهور إلی أصاله عدم تقدّم المجهول، و المختار إلحاقهما بالمجهولین، فإنّ معلومیّه أحدهما فی أصل تحقّقهما، لا أنّهما مقدّم أو متأخّر، فلا زال الجهل فیهما، فمجهول التأریخ علی قسمین: تاره مجهول من جهه التحقّق و أُخری من جهه التقدّم و التأخّر و حکمهما واحد، فتأمّل.

السادس عشر «۱»: لو کانت الجنایه علی رجل کان من قبل کافراً أو رقّاً، فوقع نزاع بین الجانی و الولی

، فیدّعی الولی سبق الإسلام أو العتق علی الجنایه، و الجانی ینکر ذلک، فذهب المشهور و منهم صاحب الجواهر إلی تقدیم قول الجانی، و لو اختلفا فی أصل الکفر و الرقّ فالمسأله ذات احتمالین: یحتمل تقدیم قول الجانی لأصاله البراءه و الشبهه الدارئه عن الحدود فلا قصاص علیه، و یحتمل تقدیم قول الولی إذا کانت الجنایه فی دار الإسلام، أی فی البلاد الإسلامیّه لأنّ الظاهر فیها أن یکون الرجل مسلماً و کذلک حرّا فالظاهر الإسلام و الحریه، کما أنّه یستصحب

---

(۱) الفروع التالیه و کذلک المسأله الخامسه لم أجدها فی تقریراتی التی راجعتها بعد ستّه عشر عاما، و لم أُوفّق للوقوف علی تقریرات اخری لزملائی فی البحث آن ذاک، فاکتفیت فی ذلک بالاقتباس من الجواهر ۴۲۲ ۴۲۴ لیتمّ الموضوع و تعمّ الفائده، و ما توفیقی إلّا باللّه العلیّ العظیم.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۳): و لو قتل من عهد کفره أو رقّه فادّعی الولیّ سبق الإسلام أو العتق قدّم قول الجانی مع الیمین، و لو اختلفا فی أصل الکفر و الرقّ احتمل تقدیم قول الجانی لأصاله البراءه و تقدیم قول الولیّ لأنّ الظاهر فی دار الإسلام الحریّه.

الحریه و الإسلام فإنّهما الأصل، إلّا أنّه یعارضه ظهور الکفر فی دار الکفر، فیلزم تساقطهما

حینئذٍ.

السابع عشر: لو کانت الجنایه علی إصبع فقطعها، فداواها المجنی علیه إلّا أنّه تأثّر الکفّ و تآکل

«۱» فادّعی الجانی أنّ تآکله إنّما کان بالدواء و المجنی علیه یقول إنّه کان بالقطع، یقدّم قول الجانی مع شهاده أهل الخبره بذلک بأنّه تآکل من الدواء، و إلّا إن لم یشهد أهل الخبره ففی قواعد العلّامه قدّم قول المجنی علیه حتّی و لو اشتبه الحال و شککنا فی ذلک، و إنّما یقدّم قوله لأنّه المداوی لإصبعه فهو أعرف بصفته فربما هذا من الدعاوی التی لا یعلم صدقها إلّا من قبل صاحبها و لأنّ العاده و المتعارف عند الناس أنّ الإنسان لا یتداوی بما یضرّه و یوجب تآکل کفّه.

صاحب الجواهر یری المناقشه و البحث فی مثل هذا الاستدلال فکأنّه من المستحسنات الظنّیه، و یذهب إلی أنّ الأقوی فی المسأله کونها کالأُولی بتقدیم قول الجانی و اللّه العالم بحقائق الأُمور انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

---

(۱) فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۳): و لو داوی الإصبع فتآکل الکفّ فادّعی الجانی تآکله بالدواء و المجنی علیه بالقطع قدّم قول الجانی مع شهاده العارفین بأنّ هذا الدواء یأکل الحیّ و المیّت، و إلّا قدّم قول المجنی علیه، و إن اشتبه الحال لأنّه هو المداوی فهو أعرف بصفته، و لأنّ العاده قاضیه بأنّ الإنسان لا یتداوی بما یضرّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۷

المسأله الخامسه [لو جنی علی رجل بقطع إصبع من یده الیمنی مثلًا، ثمّ من بعد ذلک قطع ید یمنی لرجل آخر]

«۱» لو جنی علی رجل بقطع إصبع من یده الیمنی مثلًا، ثمّ من بعد ذلک قطع ید

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۳): المسأله الخامسه (لو قطع إصبع رجل) من یده الیمنی مثلًا (و) من بعدُ قطع (ید) رجل (آخر) یمینه (اقتصّ الأوّل) عن إصبعه لعموم الأدلّه (ثمّ الثانی و رجع بدیه إصبع) ضروره کونه کما إذا قطع یده الکامله ذو ید ناقصه إصبعاً فیرجع علیه

بديه إصبع إمّا مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۸۱، مسأله ۱۹۵: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلًا، ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما و ذلك لتحقّق موضوع القصاص بالإضافه إلى كلتا الجنايتين، فلكلّ من المجنى عليهما حقّ الاقتصاص من الجانى فإن اقتصّ الثانى، أُلزم الأوّل بديه الإصبع و ذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعه الحال ينتقل الأمر إلى الديه لما دلّ على ثبوت الديه فى قطع الإصبع و ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً و إن اقتصّ الأوّل منه بقطع إصبعه قطع الثانى يده، و ليس له أن يرجع إليه بديه الإصبع كما تقدّم.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۵۱، الفرع السابع لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلًا ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتصّ الأوّل، فيقطع إصبعه ثمّ يقطع يده للآخر، و رجع الثانى بديه إصبع على الجانى، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثمّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى للآخر اقتصّ للأوّل، فيقطع يده، و عليه ديه إصبع الآخر.

و فى المسالك (۲: ۴۸۸): فى قوله (لو قطع إصبع رجل) هذا إذا كانت الإصبع من اليد المقطوعه كاليمنى مثلًا لتكون مستحقّه القطع فى الصوره الأُولى قبل أن يستحقّ سائر اليد القطع فيقدّم قول السابق و يصير الثانى بمنزله ما إذا قطع يده الكامله ذو يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إمّا مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ و على تقدير سبق قطعه اليد يصير يده مستحقّه للقطع قبل أن يقطع الإصبع فيصير بمنزله من قطع إصبعاً و لا

إصبع له مماثلها فتؤخذ منها ديتها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۸

يمنى لرجل آخر اقتصّ المجنى عليه الأوّل يقطع إصبع الجانى، ثمّ الثانى يقتصّ من يده إلّا أنّ الجانى عليه أن يدفع ديه إصبع أيضاً للمجنى عليه، فإنّه كامرأته إذا قطع يده الكامله، و يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إمّا مطلقاً أو مع كون قطع الإصبع كان باستحقاق. هذه صوره و الصوره الثانيه: لو انعكس الأمر بأن قطع الجانى اليد أوّلًا ثمّ قطع الإصبع من رجل آخر، فإنّه يقتصّ للأوّل لتقدّم حقّه و المجنى عليه الثانى يلزم الجانى ديه الإصبع حينئذٍ أو الجانى يكون بمنزله من قطع إصبعاً و لا- إصبع له يماثلها، هذا هو المشهور و ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فى ذلك كما عند الشيخ و العلّامه و المحقّق و الشهيدين و غيرهم، نعم فى عباره قواعد العلّامه بل و الإرشاد نوع من التعقيد فى بيان المعنى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۹

المذكور.

و ربما يقال كما مرّ «۱» فى مسأله إذا قتل الواحد جماعه على التعاقب ثبت لولىّ كلّ واحد منهم القود و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، بل يتعلّق حقّ الجميع به، فإن اجتمعوا على المطالبه فقتلوه مباشره منهم أو وكّلوا أجمع من يقتله، فقد استوفوا حقوقهم، و إن لم يجتمعوا فهل الحقّ للسابق أو لمن تخرجه القرعه أو يكون لكلّ واحد منهم المبادره إلى قتله؟ وجوه منشؤها استحقاق السابق القصاص منفرداً من غير معارض، و كون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئه و هو متساو فى الكلّ من غير فرق بين المتقدّم و المتأخّر فتتعيّن القرعه لكلّ أمر مشكل و مجهول،

و أنّه لا إشكال بعد فرض استحقاق كلّ منهم إزهاق نفسه مجاناً فيجوز لكلّ واحد منهم المبادره إلى قتله.

و كذلك ما نحن فيه إمّا أن يقال بتقديم الأوّل لسبقه أو القرعه بينه و بين المقطوع إصبعه، أو يجوز لكلّ واحد المبادره، إلّا أنّه لو بادر الثانی فقطع إصبعه و أراد الأوّل أن يقتصّ بقطع يده، على الجانی أن يدفع ديه إصبعه إلى المجنى عليه الثانی، ثمّ لو سبق المتأخّر قيل يأثم، و لكن يقع ما فعله من القصاص موقعه، لأنّه استيفاء لحقّه أيضاً. و حينئذٍ فی الصوره الاولى، لو قطع ذو اليد أوّلًا

---

(۱) القصاص على ضوء القرآن و السنّه ۲: ۴۲۸، المسأله السادسه حكم ما لو قتل جماعه على التعاقب، قال المحقّق: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولیّ كلّ واحد منهم القود و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر فإن استوفى الأوّل سقط حقّ الباقين لا إلى بدل (الجواهر ۴۲: ۳۱۶).

فقد أساء فی الفعل و يعطى لصاحب الإصبع الديه لفقد محلّ الإصبع كما هو واضح، و فی الصوره الثانيه: لو بادر ذو الإصبع فقطع إصبع الجانی فقد أساء أيضاً و رجع ذو اليد بعد القطع بديه الإصبع، و ربما يقال بعدم الإساءه و إن تقدّم المتأخّر.

المسأله السادسه [لو وقع نزاع بين الجانی و المجنى عليه فی اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو عن أحدهما من قبل المجنى عليه]

اشاره

«۱» لو وقع نزاع بين الجانی و المجنى عليه فی اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۴): المسأله السادسه (إذا قطع إصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص) إن كانت عمداً (و لا ديه) إن كانت شبيه عمد (لأنّه إسقاط لحقّ ثابت عند

الإبراء) فيكون العفو عنه من أهله و فى محلّه بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك هو اتّفاق، بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم عليه، نعم يحكى عن المزنى من العامّه عدم صحّته بناءً على أنّ العبره فى الجنايه بحال الاندمال الذى هو حال الاستقرار فلا حكم للعفو قبله، و هو مخالف للكتاب و السنّه و الإجماع، و لذا لو باع عبداً قد قطعت يده قبل الاندمال كان عوض الجنايه للبائع لا للمشترى، (و لو) كانت الجنايه عمداً و (قال عفوت عن الجنايه سقط القصاص و الديه لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً) و الفرض عدمه و للبحث صله و فروع فراجع.

و فى تكمله المنهاج (٢: ١٨٢): مسأله ١٩٦: إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجنى عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص و لا ديه أيضاً بلا خلاف و لا إشكال و ذلك لأنّ القصاص على الفرض حقّ ثابت له، فعفوه يكون من أهله و فى محلّه، فلا محاله يوجب سقوطه، و أمّا الديه فلأنها لا تثبت فى الجنايه العمديّه إلّا مع التراضى و المصالحه، و المفروض عدمه، فإذن لا مقتضٍ لثبوتها، و لو قطع إصبعه خطأ أو شبيه بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الديه سقطت لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الإبراء، فلا محاله يسقط و لو عفا عن الجنايه، ثمّ سرت إلى الكفّ سقط القصاص فى الإصبع لما عرفت من أنّ العفو عن القصاص يوجب سقوطه و أمّا فى الكفّ، فإن كانت السرايه غالباً، و إن لم تكن مقصوده، ثبت القصاص فى اليد و ذلك لأنّه يدخل فى الجنايه على اليد عمداً و عدواناً، فبطبيعه الحال توجب القصاص و المفروض أنّ المجنى عليه

لم یسقط حقّه بعد ثبوته و أمّا إذا کانت غیر مقصوده، و کانت السرایه اتّفاقیه ثبتت الدیه دون القصاص، و کذلک الحال إذا سرت إلی النفس لأنّ ذلک داخل فی الجنایه الشبیهه بالعمد.

و فی تحریر الوسیله (۲: ۵۵۱): الفرع الثامن إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص فی عمده، و لا دیه فی خطئه و شبه عمده، و لو قال: عفوت عن الجنایه فکذلک، و لو قال فی مورد العمد: عفوت عن الدیه لا أثر له، و لو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص و لو یثبت الدیه و لیس له مطالبتها، و لو قال: عفوت عن القطع أو عن الجنایه ثمّ سرت إلی الکفّ خاصّه سقط القصاص فی الإصبع، و هل له القصاص فی الکفّ مع ردّ دیه الإصبع المعفوّ عنها أو لا بدّ من الرجوع إلی دیه الکفّ؟ الأشبه الثانی مع أنّه أحوط، و لو قال: عفوت عن القصاص ثمّ سرت إلی النفس فللولیّ القصاص فی النفس، و هل علیه ردّ دیه الإصبع المعفوّ عنها؟ فیه إشکال بل منع و إن کان أحوط، و لو قال: عفوت عن الجنایه ثمّ سرت إلی النفس فکذلک، و لو قال: عفوت عنها و عن سرایتها فلا شبهه فی صحّته فیما کان ثابتاً، و أمّا فیما لم یثبت ففیه الخلاف، و الأوجه صحّته. و هنا فرعان لا بأس بذکرهما:

التاسع لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل فلا یستحقّ واحد منهم الدیه رضی الجانی أو لا، و لو قال: عفوت إلی شهر أو إلی سنه لم یسقط القصاص و کان له بعد ذلک القصاص، و لو قال: عفوت

عن نصفک أو عن رجلک فإن کنّی عن العفو عن النفس صحّ و سقط القصاص و إلّا ففی سقوطه إشکال بل منع، و لو قال: عفوت عن جمیع أعضائک إلّا رجلک مثلًا لا یجوز له قطع الرجل و لا یصحّ الإسقاط.

العاشر: لو قال: عفوت بشرط الدیه و رضی الجانی وجبت دیه المقتول لا دیه القاتل.

هذا تمام ما جاء فی التحریر فی قصاص الطرف و إنّما ذکرته لما فیه من الفوائد و أنّها مطابقه لفتاوی السیّد الإمام و إضافه بعض المسائل.

و فی المسالک (۲: ۴۸۸): فی قوله (لو قطع إصبعه فعفی المجنی علیه قبل الاندمال) إذا قطع عضواً کید و إصبع فعفی المجنی علیه من موجب الجنایه قوداً و أرشاً فللجنایه أحوال: إحداها: أن یقف و لا یتعدّی محلّها و تندمل فلا قصاص و لا دیه، لأنّ المستحقّ أسقط الحقّ بعد ثبوته، فیسقط و هو اتّفاق و وافق علیه أکثر العامّه و خالف فیه بعضهم فأوجب الدیه بناءً علی أنّ استقرار الجنایه باندمالها فلا یعتبر العفو قبل الاستقرار، و لا فرق فی هذه الحاله بین أن یقتصر علی قوله عفوت عن موجبها و بین أن یزید فیقول و عمّا یحدث منها فإنّه لم یحدث منها شی ء، و لو قال عفوت عن هذه الجنایه و لم یزد فهو عفو عن القود لأنّه موجب الخیانه عمداً، و یترتّب علیه سقوط الدیه أیضاً، لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً بناءً علی أنّه الواجب بالأصاله، و من قال إنّ موجب العمد أحد الأمرین له فی بقاء الدیه وجهان و علی خلافه نبّه المصنّف بقوله و الدیه لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً. هذا و المصنّف یذکر الأحوال الأُخری کأن یسری القطع إلی

عضو آخر، و أن يسرى القطع إلى النفس و مطالب مفصّله اخرى من أرادها فليراجع.

هـذا و لمّا وجدت قواعد العلّامه (قدّس سرّه) جامعاً لكثير من الفروع و حاوياً على مطالب نافعه و مفيده، وددت أن أذكر ما جاء فى إيضاح الفوائد لابن العلّامه فخر المحقّقين (قدّس سرّه) فأذكر متن القواعد أوّلًا، ثمّ إذا كان تعليق فأذكر ذلك كما مرّ سابقاً، و فى هـذا المقام جاء فى الإيضاح (۴: ۶۵۳ الفصل السابع فى العفو) و فيه مطلبان: الأوّل: من يصحّ عفوه: الوارث إن كان واحداً و عفى عن القصاص أو كانوا جماعه و عفوا أجمع سقط القصاص لا إلى بدل، و لو أضاف العفو إلى وقت مثل: عفوت عنك شهراً أو سنه صحّ و كان له بعد ذلك القصاص، و لو أضاف إلى بعضه فقال: عفوت عن نصفك أو يدك أو رجلك ففى القصاص إشكال قال فخر المحقّقين: ينشأ من أنّه عفى عن البعض فيلزم سقوطه و هو ملزوم لإسقاط الجميع و إلّا لزم التناقض فكان كالعفو عن الجميع، و من أنّه أوقعه على موضع لا يصحّ وقوعه فيه و الأصل بقاء الحقّ قال العلّامه: و يصحّ العفو من بعض الورثه و لا يسقط حقّ الباقين من القصاص لكن بعد ردّ ديه من عفى على الجانى. و لو كان القصاص فى الطرف كان للمجنى عليه العفو فى حياته، فإن مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو، و لو عفى المحجور عليه لسفه أو فلس صحّ عفوه، و ليس للصبىّ و المجنون العفو، و أمّا الولىّ إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصحّ، و إن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحه لا بدونها و

لو قطع عضواً فقـال٪ ٣٦٢– ٣٪ أوصـيت للجانى بموجب هـذه الجنايه و ما يحـدث منها فانـدملت فله المطالبه، و إن مات سـقط القصاص و الـديه من الثلث. الثانى فى حكمه: إذا عفى عن القصاص إلى الـديه فإن بـذلها الجانى صحّ العفو و هل يلزمه الأقرب ذلك قال فخر المحقّقين: وجه القرب أنّه لا يطل دم امرئ مسلم و تعذّر القصاص بسبب العفو إلى الديه فوجبت الديه، و لأنّ فيه حفـظ النفس و هو واجب لقوله تعـالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ و من أنّ ديه العمـد لا يلزم الجانى الـذى عليه القصاص شرعاً إلّا صـلحاً، و الأقوى عنـدى ما هو الأقرب عنـد المصـنّف قال العلّامه: و إن لم يبـذل الجانى لم يسـقط القصاص و إن عفى مطلقاً لم يجب المال، و إذا قال عفوت إلى الديه و رضـى الجانى وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل، و كذا لو مات الجانى أو قتل قبل الاستيفاء وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل فى تركته، و لو عفى فى العمـد عن الديه لم يكن له حكم، و لو تصالحا على مال أزيد من الديه أو من غير جنسها صحّ، و لو قطع بعض أعضاء القاتل ثمّ عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف و لو رمى سـهماً إلى القاتـل ثمّ عفى لم يكن للعفو حكم و لا ضـمان، و لو عفى عن القصـاص فى جنايه لا يجب فيهـا القصـاص كالمأمومه فلا حكم للعفو، فإن مات اقتصّ منه، و لو عفى عن الـديه و مات فله القصاص، و إذا قلنا بصـحّه العفو قبل السرايه عنها فهو وصيّه، و لو اقتصّ بما

ليس له الاقتصاص به كقطع اليـدين و الرجلين فالأقرب أنّه يضـمن الـديه دون القصاص لأنّه ليس بمعصوم الدم بالنسـبه إليه قال فخر المحقّقين: هنـا حكمان: الأوّل: أنّه يضـمن الـديه لأنّه أقـدم على جنايه على غيره بغير حقّ فكان ضامناً و ليس عليه القصاص لأنّه مسـتحقّ بقتله فلا يكون معصوماً بالنسبه إليه فيسقط و يثبت الديه. الثانى: عدم القصاص لما ذكره، و يحتمل القصاص لعموم النصّ و الأـقوى عنـدى ما هو الأقرب عنـد المصـنّف قال العلّامه: و له القود بعـد ذلك فإن عفى على مال فالأقرب القصاص قال فخر المحقّقين: أمّـا القود فلأـنه كـان مسـتحقّاً له و لم يسـتوفه، و الأصل بقاء ما كان على ما كان لكن لو عفى على مال فالأقرب القصاص لأنّ التقاصّ ملزوم لضـمان الـديه و الملزوم هنا ثابت، لأنّه قـد تقدّم فى المسأله السابقه أنّ الأقرب عند المصـنّف ثبوت الـديه فيثبت التقـاصّ، و بيان الملازمه أنّ كلّا منهما قـد وجب له مال على صاحبه و اتّحـد الجنسان فتقاصّا كغيرهما و هو الأقوى عنـدى انتهى كلامهمـا رفع اللّه مقامهما و رزقنا بركاتهما و من أنفاسـهما القدسـيه ما يعيننا فى طريق العلم النافع و العمل الصالح آمين ربّ العالمين.

و فى المبسوط (٧: ١٠٩): فصـل فى عفو المجنى عليه بموت: يمكن فرض المسأله إذا قطع يـده أو رجله أو قلع عينه ثمّ عفا عنه، لكنّا نفرضـها فيما إذا قطع إصـبعه عمداً فإنّه أوضح و أوسع للتفريع، فإذا قطع إصـبعه عمداً ثمّ عفا المجنى عليه لم يخل من ثلاثه أحوال إمّا أن يندمل الإصبع أو يسرى إلى الكفّ أو إلى النفس. فإن اندملت و قد قال عفوت عن عقلها و قودها فلا قصاص عليه فى

الإصبع لأنّه عفا عنه و كان واجباً حين العفو، و أمّا ديه الإصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً و قال بعضهم لا يصحّ العفو و الأوّل هو الصحيح. و لا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه لأنّه لا زياده بعد الاندمال، و إن قال: عفوت عن الجنايه و لم يزد على هذا كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن المال، فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنايه فقط و قال الجانى عفوت عن القود و العقل، فالقول قول المجنى عليه لأنّهما يختلفان فى إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك.

ثمّ المصنّف يذكر بالتفصيل تتمّه المسأله و فروعها فيما إذا سرت إلى الكفّ و اندملت و فيما إذا سرى إلى نفسه و غير ذلك فمن أراد التفصيل فعليه بالمراجعه، فإنّ مبسوط شيخ الطائفه الأعظم شيخنا الطوسى (قدّس سرّه) من أنفع الكتب الفقهيّه الاستدلاليه و من المصادر المفيده و القيّمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۷

عن أحدهما من قبل المجنى عليه، فيدّعى الجانى أنّ المعفوّه هى اليد اليمنى، و المجنى عليه يقول إنّها اليسرى، فإنّه يقدّم قول المجنى عليه، فإنّ العفو من الإنشاء و يحتاج إلى قصد، و هو من الأُمور القلبيّه التى لا يعلم إلّا من قبل صاحبها.

و هنا فروع

الأوّل: لو رضى المجنى عليه بديه أحدهما و عفى عن الأُخرى

، فقيل تؤخذ ديتهما حتّى تفرغ الذمّه يقيناً، و لكن هذا لا يتمّ، لعلمنا بثبوت ديه واحده ليد واحده، أى خمسمائه دينار، و قيل بتنصيف نصف ديه اليد الواحده، أى نصف الديه الكامله، تشبيهاً بالدرهم الودعى من باب تنقيح المناط، إلّا أنّه يشكل ذلك فهو من

القياس المخرج الباطل فى مذهبنا، و الأولى أن يقال بالقرعه بين اليدين، أو المصالحه فإنّ الصلح خير فى حقّ الناس.

الثانى: لو كان الجانى أو المجنى عليه اثنين، و عفى أحدهما

، و اشتبه الأمر أيّهما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۸

العافى، و لم يكن لنا طريق إلى معرفتهما، فلنا علم إجمالى بينهما، فالأولى رعايه الاحتياط إن أمكن، و إلّا فالتخيير إن لم يكن فى البين مرجّحات لأحدهما، و إلّا فالصلح خير، و قيل بعدم القصاص لقاعده (الحدود تدرأ بالشبهات) و لا الديه، إذ لم يعلم أى اليدين من النفرين، إلّا أنّه من جهه أُخرى لا يحلّ دم امرئ مسلم، فجمعاً بين الحقّين تؤخذ الديه من بيت المال، و المختار الرجوع إلى الصلح، و كذا الكلام فيما لو تعدّد الجانى و اتّحد المجنى عليه، و كذا لو تعدّد الجانى و المجنى عليه، فكلّ هذه الصور من الشبهه المحصوره، كما هو واضح.

الثالث: لو قطع الجانى أصابع المجنى عليه من الأشاجع

«۱»، ثمّ عفى المجنى عليه، و بعده سرت الجراحه حتّى أزالت لحم راحه اليد و تواكل الكفّ، فهل يضمن

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۶): (و) كيف كان ف (- لو قال: عفوت عن الجنايه ثمّ سرت إلى الكفّ) خاصّه (سقط القصاص فى الإصبع) بلا خلاف و لا إشكال، لأنّ الفرض العفو عنه دون ما استحقّه بالسرايه التى هى لم تكن حال العفو، فهى كالجنايه الجديده (و) من هنا كان (له ديه الكفّ) كما فى المسالك و محكى الإرشاد و الروض و مجمع البرهان، بل هو المحكى عن المبسوط أيضاً و إن كان تعليله لا يخلو من نظر بل منع واضح و للبحث صله فراجع.

و فى السرائر (۳: ۴۰۴): و من شجّ غيره موضحه أو غيرها من الجراح، فعفى صاحبها عن قصاصها أو أرشها، ثمّ رجعت عليه و سرت إليه فمات منها، كان على جارحه ديته إلّا ديه الجرح الذى عفى عنه، فإن

أرادوا القود، ردّوا على قاتله ديه الجرح الذى عفى عنه صاحبه.

الجانى ذلك؟ فى المسأله احتمالات و أقوال: فيحتمل عدم القصاص مطلقاً للشبهه الداريء، و قيل بسقوط القصاص فى الأصابع للعفو عنها، و أمّا ما كانت بالسرايه فهى كالجنايه الجديده فله ديه الكفّ حينئذٍ كما ذهب إليه المشهور، و قيل لو كان تستند السرايه إلى الجانى، فإنّه عليه ديه الكفّ، و إلّا فلا، و قيل عليه بما يراه الحاكم من الحكومه، و قيل بالقصاص و تتدارك الأصابع بالديه، تمسّكاً بالعمومات، إلّا أنّه يشكل ذلك فلا سعه فى مثل تلك العمومات، بل ينتقل إلى الديه بدلًا على قول: أو بما يراه الحاكم و قيل: بالتفصيل بين علم الجانى بالسرايه فعليه الديه، فإنّ راحه اليد تكون مقصوده بالتبع، لا سيّما لو كان متوجّهاً إليها حين القطع، و إن لم يعلم بالسرايه كأن يظنّ الاندمال، و لا تستلزم ذلك الجراحه عاده، و من باب الصدفه و الاتفاق سرت الجراحه و أضرّت، فلا شى ء عليه، إنّما يتدارك من بيت المال جمعاً بين الحقّين.

و ربما يقال بعدم القصاص للشبهه، و بعدم الديه لعدم القصد، و تؤخذ الديه من بيت المال حينئذٍ جمعاً بين الحقّين.

(و الظاهر عدم القصاص و أخذ الديه من ماله إن كان و إلّا فمن بيت المال) «۱».

الرابع: لو عفى عن المقطوع فمات المجنى عليه من أثر الجنايه

«۲»، فهنا أقوال

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

(۲) الجواهر (۴۲: ۴۲۷): (و لو سرت) جنايه الإصبع التى فرض العفو عنها (إلى نفسه كان للولىّ القصاص فى النفس) بلا خلاف و لا إشكال فيه عندنا، كما اعترف به غير واحد بل عن المبسوط هو الذى رواه أصحابنا، بل عن

الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، ضروره اندراجه فى جميع ما دلّ على القصاص من قوله تعالى (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) و غيره، و العفو عن الجنايه السابقه لا- يقتضى العفو عن السرايه، نعم به يكون كما لو قتل كامل ناقصاً، فيقتصّ منه (بعد ردّ ديه ما عفا عنه) من الإصبع و يذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هنا إشكالًا عن القواعد و كذا عن المحقّق الأردبيلى من احتمال سقوط القصاص فراجع.

و فى كشف اللثام (٢: ۴٧۵): و لو قال عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها و فى صحّته فى السرايه كما فى الخلاف إشكال من أنّه أبرأ ما لم يثبت فى الديه و أنّه وصيّته للقاتل، و إسقاط لحقّ الغير و هو وليّه و هو خيره المبسوط و الخلاف و التحرير و أبى على قال أبو على: يزيل القود للخلاف و الشبهه، و يوجب الديه على القاتل فى ماله، و فى الخلاف لا يسقط القود باعتبار العفو الباطل، و من الأصل و عموم قوله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَهٌ لَهُ و بثبوت الإبراء عن الجنايه. قبلها شرعاً للطبيب و المتبطّر فبينها و بين السرايه أولى. و قيل فى الخلاف: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث لكونه بمنزله الوصيّه، و فى المبسوط فأمّا إذا سرى إلى النفس فالقود فى النفس لا يجب لأنه عفا عن القود فى الإصبع و إذا سقط فيها سقط فى الكلّ لأنّ القصاص لا يتبعّض ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ۴٢٠

أربعه: قيل: بالقصاص مع ردّ ديه المعفوّ عنه إلى ورثه الجانى، و قيل: بعدمه و عدم الديه، إذ المعفوّ عن اللازم يستلزم العفو عن

الملزوم، و قیل: بالتفصیل بین القطع الی قصد القتل معه فعلیه القصاص، و إلّا فعلیه الدیه، فإنّهما یدوران مدار صحّه

الاستناد فی موته.

و المختار من الأقوال یعرف بعد بیان مستنداتها، فالأوّل ینحلّ إلی دعویین: الأوّل: القصاص، و الثانی: ردّ دیه المقطوع إلی ورثه الجانی، و دلیلهما أنّه عفی عن المقطوع فلا شی ء علیه، و القصاص من أجل الاستناد إلی الجانی، فإنّه کان مقدوراً له بالواسطه و هی الجراحه، و یشکل ذلک، فیما إذا لم یقصد الموت و القتل، کما لم یکن من العاده أنّ السرایه توجب الموت فکیف یقتصّ منه حینئذٍ؟ و جنایته کانت قطع إصبع أو أصابع، فلا قصاص مطلقاً، إنّما یتدارک بالدیه.

و مستند القول الثانی بأن لا قصاص و لا دیه بناءً علی أنّ العفو عن الملزوم یستلزم العفو عن اللازم، فلو عفی عن المقطوع، فقد عفی عن ملزوماته أیضاً و منها سرایه الجراحه إلی الموت و الدیه، و یشکل کلّیه ذلک، فإنّه لا یجری فی الأنفس و الدماء، بل تؤخذ الدیه.

و مستند الثالث: بأن لا یعطی دیه المقطوع و یقتصّ منه بناءً علی تداخل دیه الجزء فی الکلّ و یشکل ذلک کما مرّ.

و المختار هو القول الرابع القائل بالتفصیل بین ما یکون قاصداً حین القطع القتل فیقتصّ منه مع ردّ دیه المقطوع المعفوّ عنه، و بین ما یکون غیر قاصد فعلیه الدیه.

و فی عباره العلّامه فی القواعد (فیه إشکال) ربما المراد منه ذکر احتمالین فی المسأله، فیحتمل القصاص بناءً علی استناد الموت إلیه، و عدمه بناءً علی استلزام العفو عن الملزوم بالعفو عن اللازم.

الخامس: لو عفى المجنى عليه عن الجنايه المستقبليّه و الآتيه

«۱»، فالموت المستند إلى السرايه من أثر القطع مثلًا، فموته يستند إلى الجانى، فالعفو عن المستقبل كالعفو عن الماضى، فإذا عفى عن القطع و صحّ عفوه، فهل يتمّ عفوه عن المستقبل أيضاً.

فى المسأله تردّد و اختلاف، فقيل بصحّه عفوه تمسّكاً بوجوه:

الأوّل: عموم قوله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ «۲» فعفوه صدقه و تكون كفاره لذنوبه، ففى التصدّق رجحان.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۸): (و لو صرّح بالعفو) عن الجنايه و عن سرايتها (صحّ) العفو (ممّا كان ثابتاً وقت الإبراء، و هو ديه الجرح) أو القصاص فيه (أمّا القصاص فى النفس أو الديه ففى) صحّه (العفو) و الإبراء عنهما (تردّد) و خلاف فعن الشيخ فى الخلاف الأوّل، قيل: و كأنّه مال إليه أو قال به الشهيدان فى غايه المراد و الروض و المقدّس الأردبيلى فى مجمع البرهان لعموم قوله تعالى (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ) و ثبوت الإبراء عن الجنايه قبلها شرعاً للطبيب و البيطار فبينهما و بين السرايه الاولى، و لأنّ الأصل صحّه العفو المناسبه لما ورد من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عباده، فيناسبه الصحّه، و لأنّ الجنايه على الطرف سبب لفوات النفس التى لا تباشر بالجنايه، و وجود السبب كوجود المسبّب و لوجوب الوفاء بالوعد و عموم المؤمنون عند شروطهم ثمّ يذكر المصنّف القول الآخر و وجهه و يناقش وجوه القول الأوّل و أخيراً يقول: فالتحقيق عدم صحّته و حينئذٍ لا يترتّب عليه شى ء، فراجع.

(۲) المائده: ۴۵.

الثانى: قياساً باستبراء الطبيب عند معالجه المريض لو أخطأ فى طبابته، و كذلك البيطار طبيب الحيوانات، فكيف يستبرء من شى ء لم يثبت؟ فكذلك العفو هنا.

الثالث: العفو

من مصاديق العباده و الأعمال الراجحه عقلًا و شرعاً.

الرابع: عموم (المؤمنون عند شروطهم إلّا ما حرّم حلالًا أو حلّل حراماً) كما ورد هذا القيد فى الأخبار الشريفه و العفو بمنزله الشرط من قبل المجنى عليه بأنّه لا يدّعى الضمان لا هو و لا ورثته و وليّ دمه عند موته.

الخامس: المسبّب تابع للسبب و لو بالواسطه، فالعفو عن السبب يذهب كما يذهب المسبّب و لو بالواسطه.

هذا و لكن هذه الوجوه قابله للنقاش، فإنّ العفو ليس من مصاديق الصدقه المصطلحه، إلّا إذا احتمل المراد من الصدقه مطلق فعل الخير، و لكن فعل الخير ليس معناه سلب الحكم الشرعى أى وجوب القصاص، فيحكم بالضمان عند الموت إلّا أن يسقط ثانياً.

و أمّا عمل الطبيب و البيطار و إن كان استبراءهما صحيحاً للأخبار الوارده فى المقام إلّا أنّه يختلف عمّا نحن فيه، فهو من المقياس مع الفارق، و أنّه من تنقيح المناط المخرج و هو باطل فى مذهبنا، و أمّا المؤمنون عند شروطهم فإنّه يجب الوفاء بالشرط ضمن عقد لازم كما أنّه للمشترط بنفسه، و المطالبه هنا إنّما تكون للوليّ الوارث كما عليه الدليل لصحّه الاستناد إلى الجانى، كما لا يصحّ الاشتغال بالمستقبليّات حتّى يقال بشرطيّتها أو عباديّتها، و أمّا تابعيّه المسبّب للسبب و لو بالواسطه فلا يصحّ إطلاقه، فإن قطع العضو مثلًا تارهً يكون مع العلم بالسرايه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۴

و الموت، أى الجانى يعلم بذلك فكان قاصداً للقتل، فعليه القصاص حتّى لو عفى عن القطع، و أُخرى لم يقصد و لم يعلم و لم تكن عاده السرايه موجبه للموت، إلّا أنّها سرت و مات، فهنا لو زال السبب بالعفو لزال المسبّب أيضاً،

فتدبّر.

و أمّا القول الثانى فى المسأله، فبناءً على أنّ العفو يؤثّر فى مورده المتحقّق فعلًا دون الموارد الأُخرى التى لم يتحقّق موضوعها.

و المختار التفصيل بين كون الجانى فى قطعه كان قاصداً للقتل و يعلم بالسرايه و أثرها، فعليه القصاص، و لا يؤثّر عفو المجنى عليه عن المستقبل، و إن لم يقصد و لم يعلم و لم تكن السرايه من العاده، فلا قصاص عليه، إنّما عليه الديه، لأخبارها الدالّه على صحّه الاستناد استناد الموت إلى الجانى و عدمه، فتأمّل.

بقى الكلام فى عباره شيخ الطائفه عليه الرحمه فى كتابه الخلاف «۱»: (يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزله الوصيّه)، فالعفو يؤثّر مطلقاً بالنسبه إلى الجنايه الفعليّه و بالنسبه إلى الجنايه الاستقباليّه التى تتحقّق بالسرايه، إلّا أنّ بدل الجنايه الآتيه من مصاديق الوصيّه، فإنّه عند ما يعفو عن الآتيه، فكأنّما أوصى بديته للجانى لعدم أخذها منه، و هذا

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۹): بعد بيان وجه التردّد فى عباره الشرائع يقول: (و) من هنا قال (فى الخلاف: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لأنّه بمنزله الوصيّه) و إن كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصيّه أوّلًا، و لو سلّم فهى باطله، خلافاً للمحكى عن المبسوط لو صرّح بها، ضروره صحّتها فى ما هو للميّت و الفرض أنّ القصاص للوارث لا له و للبحث صله فراجع.

مثل: أعطوا الجانى ألف درهم، فهو بحكم الوصيّه و تكون من ثلث الميّت حينئذٍ و هذا القول من الشيخ إمّا متمّم للقول الأوّل أو يكون

قولًا ثالثاً فى المسأله، و يشكل ذلك، فإنّه مثل التصرّف فى مال الغير، فإنّ ديته و القصاص يكون لوليّه الوارث، فإنّه ينتقل إلى الميّت آناً ما، ثمّ ما تركه الميّت فلوارثه، فكيف يتصرّف فيه قبل موته بالعفو عنه: (فلا وجه للوصيّه به قبل استحقاقه إيّاه المتوقّف على إزهاق روحه و وجود الجنايه أعمّ من ثبوته حالها، ضروره استناده إلى سرايتها التى هى غيرها، اللهمّ إلّا أن يقال بصحّه الوصيّه بمثل ذلك، للعمومات الشامله له، لما يملكه بعد موته كالذى يعيده فى شبكته التى نصبها حال جنايته، و لكنّ الجميع محلّ نظر و بحث) «۱» فتدبّر فإنّه من القياس مع الفارق «۲».

السادس «۳»: لو كان مستحقّ القصاص فى النفس أو الطرف طفلًا أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استيالهما له

.. فإن بذل لهما الجانى العضو فقطعاه ذهب هدراً، و بقى عليه القصاص أو الديه و لا يستحقّ عليهما أو على عاقلتهما ديه، و كذا النفس سواء كان يزعم أنّه يقع قصاصاً أو لا، لأنّه الذى أتلف على نفسه لضعف المباشر. و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصاً، لأنّه إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزله الاستيفاء كما لو كان له وديعه عند غيره فهجم عليها

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۲۹.

(۲) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ.

(۳) جاء فى كشف اللثام ۲: ۴۷۷.

فأتلفها فلا ضمان على المودع لأنّها تلفت بغير خيانته و لا تفريطٍ منه فهو كما لو أتلفها غير المجنون، فلهذا سقط عنه الضمان، و ليس كذلك ها هنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه الضمان بذهاب يمينه، و إن كان هلاكها بغير تفريط منه، و يكون قصاص المجنون باقياً كما فى الشرائع يغنى من يساره أو رجليه، فإن فقد

الجمیع فالـدیه و أطلق فی المبسوط و التحریر بقاء الـدیه له، و دیه جنایه المجنون علی عاقلته عنـدنا، و من العامّه من أوجبها علیه فحکم هنا بالتقاصّ کلا أو بعضاً.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۷

المسأله السابعه [لو أورد العبد جنایه علی حرّ تتعلّق برقبته، فإن عفی المجنی علیه و أبرأه من ذلک]

اشاره

«۱» لو أورد العبد جنایه علی حرّ تتعلّق برقبته، فإن عفی المجنی علیه و أبرأه من

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۳۰، المسأله السـابعه- (لو جنی عبـد علی حرّ جنـایه تتعلّق برقبته فإن قال) المجنی علیه للعبـد: (أبرأتک) من ذلک (لم یصحّ) کما عن المبسوط و غیره، بل قیل: إنّه المشهور، لأنّه لا حقّ له فی ذمّته کی یکون مورد الإبراء إذ هو مال الغیر.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۸۲، مسأله ۱۹۷: لو عفا المجنی علیه من قصاص النفس لم یسقط لأنّ القصاص حقّ للولی دون المجنی علیه فلا أثر لإسـقاطه و کذا لو أسـقط دیه النفس لم تسقط لأنّ الدیه إنّما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذن إسقاطها قبله إسقاط لما لم یجب و لا أثر له.

و فی المسالک (۲: ۴۸۸): فی قوله (لو جنی عبد علی حرّ) إذا جنی عبد جنایه توجب المال إمّا کونها خطأ أو بسبب آخر و عفی المجنی علیه من أرش الجنایه، فإمّا أن یطلق العفو أو یضـیفه إلی السـیّد أو إلی العبـد، فإن أطلق العفو صحّ بناءً علی عدم اشتراط القبول فیه، بـل هو إسـقاط لما وجب فی الـذمّه أو مطلقاً، و إن أبرأ السـیّد صـحّ لأنّ الجنایه و إن تعلّقت برقبه العبـد إلّا أنّه ملک السیّد فکان عفوه عنه فی محلّه، و إن أبرأ العبد لم یصحّ لأنّ العفو عن غیر من علیه الحقّ، و إن أضافه إلی متعلّقه و

هو العبد، و لأنّ الإبراء إسقاط لما فى الذمّه و العبد لم يتعلّق بذمّته شى ء هكذا فصّل الشيخ فى المبسوط، و المصنّف استشكل القول بصحّته على تقدير إبراء الولى و وجه الإشكال ممّا ذكر و من أنّ الإبراء إذا كان إسقاط لما فى الذمّه كما ذكره الشيخ لزم أن لا يصحّ إبراء المولى لأنّه لم يتعلّق بذمّته من الجنايه شى ء، و هو ظاهر و لو فعل ذلك بلفظ العفو ارتفع الإشكال إذ لا اختصاص له بما فى الذمّه بخلاف الإبراء، و لو كانت الجنايه موجبه للقصاص فالعفو عن كلّ واحد من العبد و المولى صحيح، و فى الإبراء إشكال من حيث إنّ القصاص لا يتعلّق بذمّته.

و فى قوله: (و لو أبرأ قاتل الخطأ) لما كان الإبراء إسقاط ما فى الذمّه اشترط فى صحّته تعلّقه بمن يكون الحقّ فى ذمّته، و لمّا كان أرش الجنايه فى الخطأ المحض متعلّقاً بالعاقله و فى شبه الخطأ متعلّقاً بالقاتل لزم منه صحّه الإبراء إن تعلّق فى الأُولى بالعاقله، و فى الثانيه بالقائل دون العكس فيهما، و لو أطلق العفو و لم يضفه إلى الجانى و لا إلى العاقله بل قال عفوت عن الديه صحّ مطلقاً، و نبّه بذلك على خلاف بعض العامّه حيث ذهب إلى أنّ الوجوب فى قتل الخطأ يتعلّق بالقاتل و العاقله يحملون عنه فيصحّ إبراء كلّ منهما من الديه فى الخطأ و كلاهما ممنوع، هذا إذا كان قتل الخطأ مستنداً إلى البيّنه أو إقرار العاقله، أمّا إذا أقرّ الجانى و أنكرت العاقله فإنّ الديه يجب على الجانى مطلقاً، و هذه المسأله موجوده فى بعض نسخ الكتاب دون بعضٍ، و هى مناسبه لما قبلها، فكأنّ المصنّف ألحقها

بالكتاب بعد نسخ الكتاب فاختلف النسخ لذلك و اللّه أعلم. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى المبسوط (۷: ۱۱۰): إذا جنى عبد على حرّ جنايه يتعلق أرشها برقبته كأنّها موضحه فتعلّق برقبته أرش موضحه ثمّ إنّ المجنى عليه أبرأ، ففيه ثلاث مسائل إن أبرأ العبـد فقال أبرأتک أيّها العبد عنها لم يصحّ، لأنّه إبراء من لا حقّ له عليه و إن أبرأ السيّد برأ و سـقط عن رقبه العبـد، لأنّها و إن كانت متعلّقه برقبه العبـد فالعبـد يعود على السيّد فلهذا صحّ، و إن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنايه صحّ و كان راجعاً إلى سيّده و هذه وصـيّه لغير القاتل فصـحّت. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه و رزقنا من أنفاسه القدسيّه و أتحفنا من روحه الطاهر، و حشرنا اللّه فى زمرته مع النبىّ محمّد و آله الطاهرين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۹

ذلـک، فقيـل لا- أثر لعفوه و إبرائه، لأنّ العبـد هو المباشـر و حقّ المجنى عليه فى ذمّه مولاه، لا فى ذمّته، فهو مال الغير، فلم يكن مورداً للإبراء و العفو، و قيل لتأثير الإبراء مطلقاً.

و قيل: بالتفصيل بين ما لو أبرأ سيّده فيصحّ و إلّا فلا.

و مثل هـذه المباحث لا تنفع عملًا لعدم موضوعها (ربما المقصود من طرحها حفظها عن الضـياع، و ليتقوّى المتعلّم على الاجتهاد و الاستنباط و كيفيّه إرجاع الفروع إلى الأُصول و لمآرب اخرى) «۱».

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سـيّدنا الأُسـتاذ قدّس سرّه، و رفع اللّه شأنه، و أسكنه فسيح جنانه، و أنزل على رمسه شآبيب رحمته، و رزقنا شفاعته و دعاءه، و حشرنا فى زمرته مع أجدادنا الطاهرين، الرسول الأمين و فاطمه الزهراء

و الأئمه المعصومين الطيّبين، و مع القرآن المبين، آمين آمين لا أرضى بواحده حتّى يضاف إليه ألف آميناً، و رحم اللّه عبداً قال: آميناً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۰

و هنا فروع

الأوّل: لو عفى عن أرش الجنايه، أو عن العاقله فى الخطأ دون العمدى فإنّه بعد العقد على من وجب عليه الديه

، فلو قال فى الخطأ عفوت عنك أو أبرأتك فإنّه لا يصحّ إذ الديه على العاقله فيكون من الإبراء لمن ليس عليه حقّ، و لو قال عفوت عن العاقله فإنّه يصحّ ذلك.

الثانى: بعد العفو هل على الجانى التعزير؟

يحتمل عدمه، فإنّ العفو كالتوبه، و معها يكون الإنسان كيوم ولدته امّه، و إنّ التائب من الذنب كلا ذنب له، و يحتمل التعزير و هو الأقوى، فإنّ فى جنايه القطع مثلًا حقّان: حقّ اللّه و حقّ الناس، فبعفوه يسقط حقّ الناس دون حقّ اللّه سبحانه و تعالى، و لحقّه عزّ و جلّ يعزّر الجانى بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه. إلّا أنّ يتوب أو يعفو الإمام المعصوم (عليه السّلام) عنه أو نائبه الخاصّ أو العامّ لو قلنا بذلك.

الثالث: لا يشترط العربيّه فى صيغه العفو و الإبراء

، كما لا يشترط اللفظ، بل يكفى الفعل الدالّ عليه، و لا يخفى أنّه لا يعتبر العربيّه فى تمام العقود و الإيقاعات إلّا فى موارد قليله خرجت بالدليل، و إنّما قيل بالعربيّه تمسّكاً بالصيغ الوارده عن الأئمه الأطهار (عليهم السّلام) و تأسّياً بهم قالوا باشتراط العربيّه، و الحقّ أنّ صاحب الشرع المقدّس و عترته الأبرار لمّا كانوا من العرب، نطقوا بالصيغ العربيّه، و مع العجم يتكلّمون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۱

بلغتهم الأعجميّه فلا معنى للتأسّى فى مثل هذه الموارد، و كان المتكلّم و المخاطب عند طرح السؤال من العرب. فلا يشترط العربيّه، و عند الشكّ فالأصل العدم، نعم يعتبر شرائط الإنشاء مثل القصد، و اللّه من وراء القصد.

هذا تمام الكلام فى كتاب القصاص و غداً «۱» سيكون الحديث فى كتاب الديات و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱) لقد جاء فى المجلّد الأوّل من هذا الكتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّه) الصفحه ۴۵۷ أنّى قد حضرت خارج الفقه و الأُصول و عمرى آن ذاك (۲۶ سنه) و الصحيح (۲۴ سنه) أربعه و عشرون عاما كما أكملت المقدّمات و السطح فى اثنى عشر عاما

تقريباً بعد أن أنهيت المدرسه الابتدائيّه فى الكاظميه المقدّسه و النجف الأشرف، ثمّ حضرت خارج الفقه و الأصول خلال ثلاثه عشر سنه، و قد حضرت القصاص خلال سنتين و أشهر، و لم أحضر كتاب الديات، و لكن حضرت له حدّ السرقه من كتاب الحدود، و كتبت تقريراته أيضاً و سيقدّم إلى الطبع إن شاء اللّه تعالى، و ما توفيقى إلّا باللّه العلىّ العظيم، به أستعين و إيّاه أعبد و إليه أُنيب، و الحمد للّه ربّ العالمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۲

الخاتمه

إلى هنا و الحمد للّه الأعلى، أوّلًا و آخراً، ظاهراً و باطناً، و صلّى اللّه على محمّد المصطفى و آله الشرفاء تمّ الجزء الثالث من كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّه) و قد وفّقنى ربّى الكريم بلطفه العميم و فى ظلّ جدّنا الأكرم الرسول الأعظم محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) و عترته الأبرار الأئمه الأطهار (عليهم السّلام)، و عنايه مولانا و إمامنا الثانى عشر الحجّه بن الحسن المنتظر عجّل اللّه فرجه الشريف، أن أبذل الجهد المتواضع فى تنميقه و تحقيقه و ذكر تعليقات و هوامش مفيده، قصدت منها انتفاع القارئ الكريم و ترويضه على استنباط الأحكام الشرعيّه الفرعيّه عن أدلّتها التفصيليّه.

فنحمد اللّه تعالى و نشكره على ما ألهمنا و وفّقنا و أسعدنا لذلك، و لما فيه الخير و الصلاح، و نسأله بلطفه العميم و كرمه الجسيم وجوده العظيم أن يديم توفيقنا، و يسدّد خطانا، و يلهمنا الصواب و الإخلاص لإتمام الموسوعه الكبرى (رسالات إسلاميّه) فى شتّى العلوم و الفنون حيث هذا الجزء هو المجلّد العاشر منها، و إنّها تزيد على مائه مجلّد إن شاء اللّه تعالى، و تضمّ

بین دفّتیها أکثر من مائه و أربعین کتاباً و رساله، و من اللّه التوفیق و التسدید، و إلیه الإنابه و إیّاه نعبد و إیّاه نستعین، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

بعض المصادر الشیعیّه فی طریق الاستنباط من بدایه فتح باب الاجتهاد فی عصر الغیبه الکبری و حتّی العصر الحاضر

ت الکتاب المؤلف الوفاه- ۱ الکافی الشیخ الکلینی محمّد بن یعقوب ۳۲۹ ه ۲ دعائم الإسلام القاضی النعمان المغربی ۳۶۳ ۳ من لا یحضره الفقیه الشیخ الصدوق محمّد بن علی ۳۸۱ ۴ المقنعه الشیخ المفید ۴۱۳ ۵ الانتصار السیّد المرتضی ۴۳۶ ۶ کافی الحلبی أبو الصلاح الحلبی ۴۴۷ ۷ تهذیب الأحکام الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۸ الاستبصار الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۹ النهایه الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۱۰ الخلاف الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۱۱ المبسوط الشیخ الطوسی ۴۶۰

۱۲ المراسم سلّار بن عبد العزیز الدیلمی ۴۶۳ ۱۳ جواهر الفقه القاضی ابن البرّاج الطرابلسی ۴۸۱ ۱۴ المهذّب القاضی ابن البرّاج الطرابلسی ۴۸۱ ۱۵ الوسیله ابن حمزه الطوسی محمّد بن علی ۵۸۰ ۱۶ السرائر ابن إدریس الحلّی ۵۹۸ ۱۷ شرائع الإسلام المحقّق الحلّی جعفر بن الحسن ۶۷۶ ۱۸ المعتبر المحقّق الحلّی جعفر بن الحسن ۶۷۶ ۱۹ المختصر النافع المحقّق الحلّی جعفر بن الحسن ۶۷۶ ۲۰ قواعد الأحکام العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۱ مختلف الشیعه العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۲ منتهی المطلب العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۳ تذکره الفقهاء العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۴ إرشاد الأذهان العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۵ تحریر الأحکام العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۶ نهایه الإحکام العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۷ إیضاح الفوائد

فخر المحقّقين محمّـد بن العلّامه ۷۷۱ ۲۸ البيان الشـهيد الأوّل محمّـد بن مكّى ۷۸۶ ۲۹ الـدروس الشـهيد الأوّل محمّد بن مكّى ۷۸۶ ۳۰ الذكرى الشهيد الأوّل محمّد بن مكّى ۷۸۶ ۳۱ جامع المقاصد المحقّق الكركى ۹۴۰

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۵

۳۲ الروضه البهيّه شرح اللمعه الشـهيد الثانى زين الدين بن على ۹۶۶ ۳۳ مسالك الأفهام الشـهيد الثانى زين الدين بن على ۹۶۶ ۳۴ مجمع الفائـده و البرهـان المحقّق الأردبيلى ۹۹۳ ۳۵ مدارك الأحكام السيّد محمّد العاملى ۱۰۰۹ ۳۶ ذخيره المعاد المحقّق السبزوارى محمّد باقر ۱۰۹۰ ۳۷ كفايه الأحكام المحقّق السبزوارى محمّـد باقر ۱۰۹۰ ۳۸ مشارق الشموس المحقّق الخوانسارى آقا حسين ۱۰۹۹ ۳۹ وسائل الشيعه الحرّ العاملى محمّد بن الحسن ۱۱۰۴ ۴۰ كشف اللثام الفاضل الهندى محمّد بن حسن ۱۲۳۷ ۴۱ كشف الغطـاء الشيخ جعفر الجناحى كاشف الغطاء ۱۲۲۸ ۴۲ رياض المسائل السيّد على الطباطبائى ۱۲۳۸ ۴۳ مستند الشيعه المحقّق النراقى أحمـد بن مهدى ۱۲۴۵ ۴۴ جواهر الكلام الشـيخ محمّـد حسن النجفى ۱۲۶۶ ۴۵ مكاسب الشـيخ الشيخ مرتضى الأنصارى ۱۲۸۱ ۴۶ مسـتدرك الوسائـل الميرزا حسـين النورى ۱۳۲۰ ۴۷ العروه الـوثقى السـيّد كـاظم اليزدى ۱۳۳۷ ۴۸ جامع المـدارك السـيّد أحمد الخوانسارى ۱۴۰۵ ۴۹ تحرير الوسـيله السيّد الإمـام الخمينى ۱۴۱۰ ۵۰ تكمله منهـاج الصالحين السـيّد الخوئى ۱۴۱۳

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۶

مصادر المجلّدات الثلاثه

المصادر الشيعيّه

۱ الاستبصار الشيخ الطوسى ۲ أعيان الشيعه السيّد محسن الأمين ۳ بحار الأنوار العلّامه المجلسى ۴ تحرير الأحكام العلّامه الحلّى ۵ تحرير الوسـيله السيّد الخمينى ۶ تكمله المنهـاج السـيّد الخوئى ۷ تنقيـح المقـال المحقّق المامقانى ۸ التهذيب الشـيخ الطوسى ۹ جامع المقاصد المحقّق الكركى ۱۰ جواهر

الکلام الشیخ محمّد حسین النجفی ۱۱ الخلاف الشیخ الطوسی ۱۲ دعائم الإسلام القاضی نعمان ۱۳ ریاض المسائل السیّد علی الطباطبائی ۱۴ شرائع الإسلام المحقّق الحلّی

۱۵ العروه الوثقی السیّد کاظم الطباطبائی ۱۶ الکافی الشیخ الکلینی ۱۷ کشف اللثام الفاضل الهندی ۱۸ اللمعه و روضتها الشهیدان الأوّل و الثانی ۱۹ المبسوط الشیخ الطوسی ۲۰ المختلف العلّامه الحلّی ۲۱ مدارک الأحکام السیّد أحمد الخوانساری ۲۲ المراسم حمزه الدیلمی ۲۳ مسالک الأفهام الشهید الثانی ۲۴ مستدرک الوسائل الشیخ النوری ۲۵ معجم رجال الحدیث السیّد الخوئی ۲۶ مفتاح الکرامه الشیخ محمّد جواد العاملی ۲۷ المقنعه الشیخ المفید ۲۸ المکاسب الشیخ الأنصاری ۲۹ من لا یحضره الفقیه الشیخ الصدوق ۳۰ النهایه الشیخ الطوسی ۳۱ الوافی الفیض الکاشانی ۳۲ الوافیه الفاضل التونی ۳۳ وسائل الشیعه الشیخ الحرّ العاملی ۳۴ الوسیله ابن حمزه الطوسی

مصادر أبناء العامّه

۱ الفقه الإسلامی و أدلّته الدکتور وهبه الزحیلی ۲ لسان العرب الشیخ عبد الرحمن الجزیری ۳ الفقه علی المذاهب الأربعه عبد الرحمن الجزیری ۴ المحلّی ابن حزم ۵ السنن الکبری البیهقی ۶ سبل السلام محمّد بن إسماعیل الیمنی ۷ فتح الباری فی شرح صحیح البخاری ابن حجر العسقلانی ۸ عمده القارئ فی شرح صحیح البخاری الشیخ العینی ۹ الامّ الشافعی ۱۰ البحر الزخّار أحمد بن یحیی ۱۱ المغنی ابن قدامه ۱۲ الإنصاف علاء الدین المرداوی الحنبلی ۱۳ أسنی المطالب ابن عابدین ۱۴ کشّاف القناع عن متن الإقناع ۱۵ مختصر نیل الأوطار الشیخ الشوکانی ۱۶ مواهب الجلیل فی شرح مختصر الخلیل الشیخ محمّد الخطّاب المالکی ۱۷ بدایه المجتهد و نهایه

المقتصد ابن رشد القرطبى ۱۸ المبسوط للشيخ السرخسى ۱۹ فقه السّنه السيّد سابق

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۹

الأُستاذ و المقرّر فى سطور

الأُستاذ الأكمل

سماحه آيه اللّه العظمى و العلّامه الكبرى أبى المعالى السيّد شهاب الدين محمّد حسين الحسينى المرعشى النجفى (قدّس سرّه).

ولد فى النجف الأشرف بين الطلوعين (۲۰ صفر الخير) سنه (۱۲۱۵ ه ق).

يصل نسبه الشريف ب (۳۳) واسطه من الحسين الأصغر بن الإمام زين العابدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب (عليهم السّلام).

والده: العلّامه آيه اللّه السيّد محمود شمس الدين المرعشى المتوفّى ۱۳۳۸ ه من علماء النجف الأشرف، و جدّه العلّامه آيه اللّه سيّد الحكماء السيّد شرف الدين على المتوفّى سنه ۱۳۱۶ ه.

تلقّى دروسه فى النجف الأشرف على فطاحل العلم و الفضل أمثال الآيات العظام الشيخ ضياء الدين العراقى، و فى طهران و قم أمثال مؤسس الحوزه العلميه المعاصره الآيه العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى (قدّس سرّه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۰

كان من المدرّسين العظام فى حوزه قم الكبرى أكثر من سبعين سنه.

طبع له أوّل رساله عمليّه (ذخيره المعاد) سنه ۱۳۷۰ ه.

اشتهر بالورع و الزهد و التقوى و الكرم حتّى أصبح يضرب به المثل.

له مشاريع إسلاميه اجتماعيه و ثقافيه من المدارس الدينيه كالمدرسه الشهابيّه و المرعشيّه و المؤمنيّه و المستوصفات و الحسينيّات و المساجد، أنفق عليها مبالغ طائله، أعظمها مكتبته العامّه الخالده بقم المقدّسه.

له إجازات فى الاجتهاد و الروايه من العامّه و الخاصّه فى أكثر من أربعمائه نفر.

صنّف و ألّف أكثر من مائه و أربعين كتاب و رساله فى شتّى العلوم و الفنون، أهمّها تعليقاته على إحقاق الحقّ الذى طبع منه (۳۷) مجلّداً.

توفّى ليله الخميس ۷ صفر ۱۴۱۱

عن عمر ناهز ۹۶ سنه، و دفن بجوار مكتبته العامّه.

عاش سعيداً و مات سعيداً، فسلام عليه يوم ولد، و يوم ارتحل إلى جوار ربّه فى مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر، و يوم يُبعث حيّاً، و إنّا على دربه لسائرون «۱».

---

(۱) اقتباس من كتاب (قبسات من حياه سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه)) و (شهاب شريعت).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۱

الآثار المطبوعه للأُستاذ

۱ مقدّمه تفسير الدرّ المنثور.

۲ مجموعه فى الأدعيه و الزيارات.

۳ فوائد على الصحيفه السجّاديه.

۴ توضيح المسائل.

۵ راهنماى سفر مكه و مدينه.

۶ سبيل النجاه.

۷ ۳۰۰ مسأله فى أحكام الأموات.

۸ الغايه القصوى لمن رام التمسّك بالعروه الوثقى.

۹ مصباح الناسكين.

۱۰ نخبه الأحكام.

۱۱ هدايه الناسكين.

۱۲ التبصره فى ترجمه مؤلف التكمله.

۱۳ تكميل تذكره القبور.

۱۴ رياض الأقاحى.

۱۵ زهر الرياض فى ترجمه صاحب الرياض.

۱۶ سجع البلابل فى ترجمه صاحب الوسائل.

۱۷ شرح حال السيّد أبو القاسم الطباطبائى.

۱۸ شرح حال السيّد إعجاز حسين النيشابورى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۲

۱۹ شرح حال بهلول بهجت الأفندى.

۲۰ شرح حال المولى عبد الواسع الكاشانى.

۲۱ شرح حال الشيخ عزّ الدين الموصلى.

۲۲ شرح حال آيه اللّه الشيخ محمّد المحلّاتى.

۲۳ الضوء البدرى فى حياه صاحب الفخرى.

۲۴ العزّيه شرح حال السيّد يحيى.

۲۵ غايه الآمال فى ترجمه صاحب بهجه الآمال.

۲۶ رساله طريفه شرح حال الكمره اى.

۲۷ الظرائف فى ترجمه صاحب الطرائف.

۲۸ الفتحيّه شرح حال مير أبو الفتح.

۲۹ رساله فى حالات نصر بن مزاحم.

۳۰ كشف الحال فى ترجمه مؤلف خزانه الخيال.

۳۱ كشف الأستار عن حياه مؤلف كشف الأستار.

۳۲ كشف الارتياب فى ترجمه صاحب لباب الأنساب.

۳۳ كشف الظنون عن صاحب كشف الظنون.

۳۴ اللآلی المنتظمه و الدرر الثمينه شرح حال العلّامه الحلّی.

۳۵ لمعه النور و الضياء فی ترجمه السيّد أبی الرضا

الکاشانی.

۳۶ لؤلؤه الصدف فی حیاه السیّد محمّد الأشرف.

۳۷ المجدی فی حیاه صاحب المجدی.

۳۸ مطلع البدرین فی ترجمه صاحب مجمع البحرین.

۳۹ شرح الکروب ترجمه الدیلمی صاحب إرشاد القلوب.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۳

۴۰ مقدّمه إیضاح الفوائد.

۴۱ مقدّمه تتمیم أمل الآمل.

۴۲ مقدّمه روضه المتّقین.

۴۳ مقدّمه کاوشهای علمی.

۴۴ مقدّمه کتاب معجم الثقات.

۴۵ مقدّمه کتاب مجموعه نفیسه.

۴۶ مقدّمه کتاب مؤتمر علماء بغداد.

۴۷ مقدّمه کتاب وقائع السنین و الأعوام.

۴۸ المنن و المواهب العددیّه فی ترجمه مؤلف الأسدیّه.

۴۹ منیه العاملین شرح حال ابن فتّال النیشابوری.

۵۰ منیه الرجال فی شرح نخبه المقال فی علم الرجال.

۵۱ المواهب العلیّه فی ترجمه شارح الرساله الذهبیّه.

۵۲ منهج الرشاد فی ترجمه الفاضل الجواد.

۵۳ المیزان القاسط فی ترجمه مؤرّخ واسط.

۵۴ نبراس النور و الضیاء فی ترجمه مؤلف نجوم السماء.

۵۵ وسیله المعاد فی مناقب شیخنا الأُستاذ.

۵۶ هدیّه ذوی الفضل و النهی بترجمه علم الهدی.

۵۷ مقاله إثبات صحّه نسب خلفاء الفاطمیین بمصر.

۵۸ الأفطسیّه.

۵۹ حاشیه علی بحر الأنساب.

۶۰ رساله فی سادات المدینه المنوّره.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۴

۶۱ شجره أنساب الحسینیّه الکاشانیّه.

۶۲ رساله فی ذرّیه أبی الفضل العبّاس (علیه السّلام).

۶۳ الإجازه الکبیره.

۶۴ الدرّه النثیره فیما یتعلّق بالإجازه الکبیره.

۶۵ الدرّ الفرید فی نبذ من الأسانید.

۶۶ الإجازه للشیخ الهمدانی.

۶۷ الثبت الکافی للسیّد العلوی.

۶۸ الإجازات لجلال الدین الطاهری.

۶۹ الإجازات لسلطان الواعظین.

۷۰ المسلسلات فی ذکر الإجازات.

۷۱ زبده الأسانید.

۷۲ الإجازه للسیّد اللنگرودی.

۷۳ غنیه المستجیز.

۷۴ مقدّمه کتاب چهره امام زمان (علیه السّلام).

۷۵ النظرات الإصلاحیّه فی دستور الجمهوریّه الإسلامیّه.

۷۶ شمع الأندیه و البقاع فی خیره ذات الرقاع.

۷۷ ملحقات إحقاق الحقّ، و هو عمده مؤلفات سیّدنا الأجلّ، فی ۳۸ مجلّداً فی علم الکلام «۱».

---

(۱) إذا أردت تفصیل المؤلفات فراجع القبسات و

(شهاب شريعت) فى ترجمه السيّد الأستاذ (قدّس سرّه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۵

الآثار المخطوطه للأُستاذ

۱ التجويد.

۲ الردّ على مدّعى التحريف.

۳ حاشيه على أنوار التنزيل للبيضاوى.

۴ سند القرّاء و الحفّاظ.

۵ قطف الخزامى من روضه الجامى.

۶ المعقول فى أمر المطوّل.

۷ الفروق.

۸ مفتاح أحاديث الشيعه.

۹ حاشيه على الفصول المهمّه.

۱۰ حاشيه مختصره على من لا يحضره الفقيه.

۱۱ شرح دعاء سمات.

۱۲ شرح دعاء زياره الجامعه.

۱۳ شمس الأمكنه و البقاع فى خيره ذات الرقاع.

۱۴ رساله فى حلّيه اللباس المشكوك.

۱۵ رساله فى البيع الخيارى.

۱۶ لغات الفقه.

۱۷ حاشيه مختصره فى مبحث القبله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۶

۱۸ حاشیه على كتاب المتاجر.

۱۹ حاشیه على الوسيله.

۲۰ مسارح الأفكار فی توضیح مطارح الأنظار.

۲۱ حاشیه على فرائد الأُصول.

۲۲ حذف الفضول عن مطالب الفحول.

۲۳ حاشیه على قوانين الأُصول.

۲۴ الهدايه إلى مقاصد الكفايه.

۲۵ رفع الغاشیه عن وجه الحاشیه.

۲۶ الأمثال التى أوردها النويرى فى نهايه الأرب.

۲۷ تعيين مدفن رأس الحسين (عليه السّلام).

۲۸ حاشیه وقائع الأيام.

۲۹ تراجم أعيان الساده المرعشيّين.

۳۰ الحديقه الورديّه حول الروضه البهيّه.

۳۱ سادات العلماء الذين كانوا بعد الألف من الهجره.

۳۲ شرح حال السلطان علىّ بن الإمام الباقر (عليه السّلام).

۳۳ الصرفه فى ترجمه صاحب كتاب النفحه.

۳۴ الفوائد الرجاليّه.

۳۵ مستدرک كتاب شهداء الفضيله.

۳۶ المشاهدات و المزارات.

۳۷ وفيات الأعلام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۷

۳۸ معرفه الأنساب.

۳۹ حاشيه على عمده الطالب.

۴۰ طبقات النسّابين.

۴۱ مزارات العلويّين.

۴۲ ملجأ الهارب فى أغلاط عمده الطالب.

۴۳ مشجّرات آل الرسول.

۴۴ الدوحه الفاطميّه (إجازه).

۴۵ الوقت و القبله.

۴۶ الرحله الآذربايجانيّه.

۴۷ الرحله الإصفهانيّه.

۴۸ الرحله الخراسانيّه.

۴۹ الرحله الشيرازيّه.

۵۰ حاشيه على كتاب سر خاب فى الرمل.

۵۱ حاشيه على كتاب إيدمر.

۵۲ حاشيه على السرّ المكنون.

۵۳ سلوه الحزين.

۵۴ الشمعه فى مصطلحات أهل الصنعه.

۵۵ جذب

القلوب إلى ديار المحبوب.

۵۶ أجوبه المسائل الرازيّه.

۵۷ أجوبه المسائل العلميّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۸

۵۸ انس الوحيد.

۵۹ رساله فى حقيقه الغناء.

۶۰ مجموعه فى أسامى الكتب و الرجال.

۶۱ الفوائد النسبيّه و الرجاليّه.

۶۲ شقائق النعمان.

۶۳ رساله فى من يشبه الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه و آله).

۶۴ مجموعه مكاتبات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۹

المؤلّف فى سطور

سماحه الفقيه العلّامه الأُستاذ السيّد عادل العلوى ولد فى الكاظميه المقدّسه بين الطلوعين فى السادس من شهر رمضان المبارك عام ۱۳۷۵ ه ۱۹۵۵ م، و يتّصل نسبه الشريف ب ۳۸ واسطه من عبد اللّه الباهر أخ الإمام الباقر (عليه السّلام) و أُمّهما السيّده فاطمه بنت الإمام الحسن المجتبى (عليه السّلام) ابن الإمام زين العابدين على ابن الحسين (عليهما السّلام).

والده العلّامه آيه اللّه السيّد على بن الحسين العلوى، من علماء الكاظميه و النجف و بغداد.

تلقّى دروسه فى العراق على يد والده المرحوم و على غيره، و فى قم المقدّسه على يد كبار المراجع العظام و العلماء الأجلّاء، أمثال السيّد المرعشى النجفى (رحمه اللّه) و السيّد الگلپايگانى (رحمه اللّه) و الشيخ فاضل اللنكرانى دام ظلّه و الشيخ جواد التبريزى دام ظلّه و غيرهم.

يعدّ اليوم من المدرّسين فى حوزه قم المقدّسه، يقوم بتدريس خارج الفقه و الأُصول و الفلسفه و الكلام مضافاً إلى محاضرات فى التفسير و الأخلاق، و كتب رسالته (زبده الأفكار فى نجاسه أو طهاره الكفّار) التى نال عليها درجه الدكتورا فى الشريعه

الإسلامیه مضافاً إلی شهادات الأعلام باجتهاده.

و قد اشتهر بکثره تألیفاته المتنوّعه و المفیده، فهو یسعی إلی تأسیس موسوعه إسلامیه بقلمه فی شتّی العلوم و الفنون الإسلامیه «۱» تقع فی ۱۴۰ کتاب و رساله، و

قد

---

(۱) طبع من هذه الموسوعه ثمان مجلّدات حتّی سنه ۱۴۱۹.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۰

طبع منها ۷۰ ما بین کتاب و رساله، فضلًا عن المقالات فی الصحف و المجلّات.

و قد عُرف بخدماته الثقافیه و الاجتماعیه، مثل: تأسیس مستوصف الإمام السجّاد (علیه السّلام) الخیری، و المؤسسه الإسلامیه العامه للتبلیغ و الإرشاد، و جماعه العلماء و الخطباء فی الکاظمیه و بغداد، و مکتبات عامّه، و حسینیات کحسینیه الإمامین الجوادین (علیهما السّلام) فی مشهد الإمام الرضا (علیه السّلام) و حسینیه الإمامین الکاظمین (علیهما السّلام) بقم، و مدرسه الإمامین الجوادین (علیهما السّلام) العلمیه بقم المقدّسه، و حسینیه أهالی الکاظمیه فی طهران، و حسینیه أُمّ البنین فی قرجک، و حسینیه أهالی الکاظمیه فی أهواز و کاشان، و غیر ذلک.

و قد أجازه فی الروایه ما یقرب من عشرین نفر من مشایخ الروایه کالآیات العظام: السیّد النجفی و السیّد الگلپایگانی و الشیخ الأراکی و الشیخ اللنکرانی و السیّد عبد اللّه الشیرازی و السیّد محمّد الشاهرودی و غیرهم «۲».

---

(۲) اقتباس من کتاب (عظمه أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام)) بقلم الأُستاذ فاضل الفراتی، فنشکره علی ذلک.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۱

صدر للمؤلف

۱ کلمه فی عظمه الحجّ. (طبع سنه ۱۳۹۰ و کان عمر المؤلف ۱۵ عاما).

۲ الحقّ و الحقیقه بین الجبر و التفویض.

۳ أحکام دین إسلام. (الطبعه الثانیه).

۴ لمحه من حیاه الإمام القائد. (الطبعه الثانیه).

۵ راهنمای قدم بقدم حجاج. (الطبعه الثالثه).

۶ السعید و السعاده بین القدماء و المتأخرین.

٧ الكوكب الدرّی فی حیاه السیّد العلوی.

٨ عقائد المؤمنین. (ترجم إلى لغه الأردو).

٩ تحفه الزائرین.

١٠ قبسات من حیاه سیّدنا الأُستاذ.

(الطبعه الثالثه، ترجم إلى الأردو و الفارسیه).

١١ دلیل السائحین إلى

سؤریه و دمشق.

١٢ عبقات الأنوار.

١٣ المعالم الأثریه فی الرحله الشامیّه.

١۴ التوبه و التائبون علی ضوء القرآن و السنّه.

(المجلّد الرابع من موسوعه رسالات إسلامیّه).

١۵ القصاص علی ضوء القرآن و السنّه.

(ثلاث مجلدات، الثامن و التاسع و العاشر من الموسوعه)

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ۴۵٢

١۶ تحفه فدوی یا نیایش مؤمنان. (فارسی، الطبعه الثانیه).

١٧ فقهاء الکاظمیه المقدّسه.

١٨ دروس الیقین فی معرفه أُصول الدین.

(المجلّد الأوّل من موسوعه رسالات إسلامیّه).

١٩ التقیه بین الأعلام.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثانی من موسوعه رسالات إسلامیّه).

٢٠ علی المرتضی نقطه باء البسمله.

٢١ رساله فی العشق.

٢٢ إمام و قیام. (فارسی).

٢٣ و میض من قبسات الحقّ.

٢۴ فی رحاب الحسینیات القسم الأوّل.

٢۵ بیان المحذوف فی تتمّه کتاب الأمر بالمعروف.

۲۶ فی رحاب علم الرجال.

۲۷ المؤمن مرآه المؤمن.

۲۸ القول المحمود فی القانون و الحدود.

۲۹ بهجه المؤمنین فی زیارات الشام.

۳۰ مقام الانس باللّه. (الطبعه الثانیه).

۳۱ الروضه البهیه فی شؤون حوزه قم العلمیه.

۳۲ السیره النبویه فی السطور العلویه.

۳۳ سرّ الخلیقه و فلسفه الحیاه. (الطبعه الثانیه).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۳

۳۴ حول دائره المعارف و الموسوعه الفقهیه.

۳۵ رسالتنا.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثالث من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۳۶ بیوتات الکاظمیه.

۳۷ علی أبواب شهر رمضان المبارک.

(ترجم إلی الانکلیزیّه، الطبعه الثانیه).

۳۸ التقیه فی رحاب العلمین.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثانی من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۳۹ فاسألوا أهل الذکر (السؤال و الذکر فی رحاب القرآن و العتره).

۴۰ الأنوار القدسیه. (ترجم إلی لغه الأردو).

۴۱ کلمه التقوی فی القرآن الکریم. (ترجم إلی الإنکلیزیه).

۴۲ مواعظ و نصائح. (عربی، أردو).

۴۳ دور الأخلاق المحمدیه فی تحکیم مبانی الوحده الإسلامیه.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثالث من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۴۴ سهام فی نحر الوهابیه.

۴۵ حبّ اللّه نماذج و صور.

۴۶ الحبّ فی ثوره

الإمام الحسين (عليه السّلام).

۴۷ طلوع البدرين فى ترجمه العلمين.

۴۸ لماذا الشهور القمريّه؟.

۴۹ النبوغ و سرّ النجاح فى الحياه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۴

۵۰ كيف أكون موفّقاً فى الحياه؟.

۵۱ الإخلاص فى الحجّ.

۵۲ حقيقه القلوب فى القرآن الكريم.

۵۳ فى رحاب الحسينيات القسم الثانى.

۵۴ أهل البيت سفينه النجاه.

۵۵ جلوه من ولايه أهل البيت (عليهم السّلام).

۵۶ فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) ليله القدر.

۵۷ الشاكرى كما عرفته.

۵۸ خصائص القائد الإسلامى فى القرآن الكريم.

(الطبعه الثانيه فى المجلّد الثالث من موسوعه رسالات إسلاميّه).

۵۹ طالب العلم و السيره الأخلاقيه. (فى المجلّد الثالث من الموسوعه).

۶۰ أخلاق الطبيب فى الإسلام. (فى المجلّد الثالث من الموسوعه).

۶۱ من حياتى.

۶۲ منهاج المؤمنين رساله عمليه فى مجلّدين (عبادات و معاملات) مطابقه لفتاوى سماحه آيه اللّه العظمى السيّد المرعشى النجفى (قدّس سرّه).

۶۳ السرّ فی آیه الاعتصام.

۶۴ الدرّ الثمین فی عظمه أمیر المؤمنین (علیه السّلام).

۶۵ السیف الموعود فی نحر الیهود.

۶۶ الکوکب السماوی مقدّمه ترجمه الشیخ العوّامی.

۶۷ حقیقه الأدب علی ضوء المذهب.

۶۸ الأنفاس القدسیّه فی أسرار الزیاره الرضویّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۵

مخطوطات المؤلف

۱ عزّه المسلمین فی رحاب نهج البلاغه.

۲ معالم الحرمین (مکّه المکرّمه و المدینه المنوّره).

۳ القول الحمید فی شرح التجرید.

۴ الدروس الفقهیه فی شرح الروضه البهیّه (شرح اللمعتین).

۵ تقریرات کتاب الطهاره (دروس آیه اللّه العظمی الشیخ میرزا جواد التبریزی).

۶ تقریرات دوره أُصول کامله (دروس آیه اللّه العظمی الشیخ میرزا جواد التبریزی).

۷ تقریرات دوره أُصول کامله (دروس آیه اللّه العظمی الشیخ محمد فاضل اللنکرانی).

۸ تقریرات کتاب القضاء (دروس آیه اللّه العظمی السیّد الکلبایکانی).

۹ منهل الفوائد (ألف فائده و فائده).

۱۰ الشعب یسأل.

۱۱ دروس الهدایه فی علم الدرایه.

۱۲ بدایه الفکر فی شرح الباب الحادی عشر.

السیاسه أَصولها و مناهجها.

۱۴ لمحات من حیاه آیه اللّه العظمی السیّد عبد اللّه الشیرازی.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۶

۱۵ لحظات مع شهید الإسلام السیّد الصدر.

۱۶ لباب کفایه الأُصول.

۱۷ ما هو العقل، و من هم العقلاء؟ العقل و العقلاء.

۱۸ غریزه الحبّ.

۱۹ فنّ التألیف.

۲۰ الآمال فی القرآن الکریم.

۲۱ ما هی السیاسه الإسلامیه؟.

۲۲ ملک اللّه و ملکوته فی القرآن الکریم.

۲۳ کیف تکون مفسّراً للقرآن الکریم؟.

۲۴ ماذا تعرف عن علم الفلک؟.

۲۵ محاضرات فی علم الأخلاق.

۲۶ من آفاق الحجّ و المذاهب الخمسه.

۲۷ العمره المفرده فی سطور.

۲۸ الأصل حبّنا أهل البیت.

۲۹ من وحی التربیه و التعلیم.

۳۰ الجرائم و الانحرافات الجنسیه.

۳۱ تسهیل الوصول إلی شرح کفایه الأُصول.

۳۲ روضه الطالب فی شرح بیع المکاسب.

۳۳ زبده الأسرار.

۳۴ مختصر دلیل الحاجّ.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۷

۳۵ معالم الصدیق و الصداقه.

۳۶ سؤال و جواب.

۳۷ المأمول فی تکریم ذریّه الرسول (علیهم السّلام).

۳۸ الشیطان علی ضوء القرآن.

۳۹ السرقه علی ضوء القرآن و السنّه.

۴۰ تربیه الأُسره علی ضوء القرآن و العتره.

۴۱ فی رحاب حدیث الثقلین.

۴۲ الإمام المهدی (علیه السّلام) و طول العمر فی نظره جدیده.

۴۳ شعراء الکاظمیه المقدّسه.

۴۴ شهر رمضان ربیع القرآن.

۴۵ علم النفس و الإسلام.

۴۶ هذه هی البراءه.

۴۷ النفحات القدسیه فی تراجم أعلام الکاظمیه.

۴۸ الإمام الحسین (علیه السّلام) فی عرش اللّه.

۴۹ من آفاق أوّلیات أُصول الفقه.

۵۰ إعراب سوره الحمد.

۵۱ هذه هی الولایه.

۵۲ الخصائص الفاطمیّه.

۵۳ مقتطفات فی علم الحساب.

۵۴ نسیم الأسحار فی ترجمه سلیل الأطهار.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۸

۵۵ زینب الکبری زینه اللوح المحفوظ.

۵۶ القرآن الکریم فی میزان الثقلین.

۵۷ آثار الصلوات فی رحاب الروایات.

۵۸ معالم قم فی التأریخ.

۵۹ القول الرشید فی الاجتهاد و التقلید.

۶۰ الدرّه البهیّه

فی الإسرار الفاطمیّه.

و مخطوطات اخری، و قد قامت المؤسسه الإسلامیه العامّه للتبلیغ و الإرشاد بطبع المؤلفات (المطبوعه و المخطوطه) ضمن مجلّدات فی موسوعه (رسالات إسلامیه) «۱»، و من اللّه التوفیق و السداد.

الناشر

---

(۱) هذه الموسوعه المبارکه فی أکثر من مائه مجلّد تضمّ ما یقارب مائه و أربعین کتاباً و رساله بقلم المؤلف.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ایران، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹